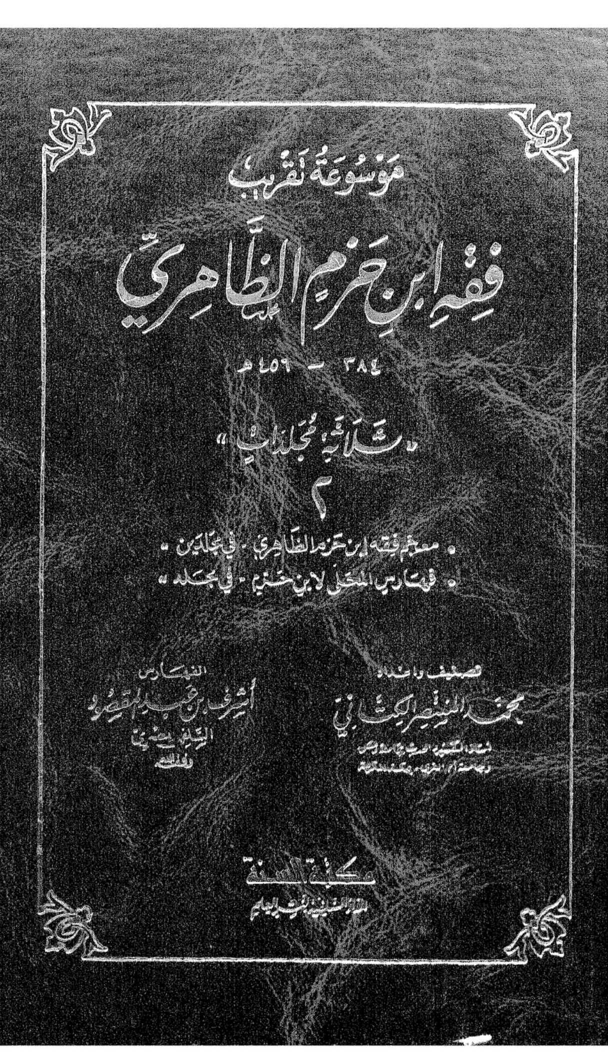


موسوعة تقريب
فقه ابن حزم الظاهري
٣٨٤ - ٤٥٦ هـ
«ثلاثة مجلدات»
٢
• معجم فقه ابن حزم الظاهري - في مجلدين •
• فهارس المحلى لابن حزم - في مجلد •
تصنيف وإعداد
محمد المنتصر الكتاني
الفهارس
أشرف بن عبد المقصود
مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

٢

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب
القاهرة : ٨١ شارع البستان ناصية شارع الجمهورية - عابدين - تليفون ٣٩٠٠٢١٨
فاكس : ٢٩٢٦٢٥٠ - تلكس : TLTHRB UN٢١٧١٩ - ص.ب ١٢٨٩ القاهرة

موسوعة تقريب

فقه ابن حزم الظاهري

٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

«ثلاثة مجلدات»

- معجم فقه ابن حزم الظاهري «في مجلدين»
- فهارس المحلى لابن حزم «في مجلد»

تصنيف وإعداد
محمد المنتصر الكتاني
أستاذ التفسير والحديث بجامعة دمشق
وجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

الفهارس
أشرف بن عبد المقصود
السلفي المصري
وفقه الله

مكتبة السنة

مُعجم فقه ابن حزم الظّاهِري

المجلد الثانى



وصلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليماً ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل، ويوفقنا للصواب من كل قول وعمل ، آمين آمين .

حرف الشين

شُرب ١ - الآنية الجائز الشرب فيها وغير الجائز .

(لا يحل الشرب لا لرجل ولا لامرأة في إناء عُمل من عظم ابن آدم ، ولا من إناء عُمل من عظم خنزير ، ولا في إناء من جلد ميتة قبل أن يُدبغ، ولا في إناء فضة أو إناء ذهب ، أو إناء أهل الكتاب، أو إناء مأخوذ بغير حق . ويجوز فيما عدا ذلك.) ٢/٢٢٣ م ٢٧١ و ٧/٥١٤ م ١١٠١

٢ - الشرب من فم السقاء .

(لا يحل الشربُ من فم السقاء .) ٧/٥١٩ م ١١٠٦

٣ - الشرب من ثلمة القدح .

(الشربُ من ثُلمةِ القدح : مباحٌ .) ٧/٥٢١ م ١١١٠

٤ - الكرع من النهر أو العين أو الساقية .

(الكرعُ : مباح ، وهو : أن يشرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية .) ٧/٥٢١ م ١١٠٩

٥ - إبانة الإناء عن فم الشارب أثناءه .

(يستحب أن يُبينَ الشاربُ الإناءَ عن فمه ثلاثاً .) ٧/٥٢٠ م ١١٠٨

٦ - النفخ أثناءه .

(لا يحل النفخ في الشرب ، ويستحب ان يُبين الشاربُ الإناءَ عن فمه ثلاثاً .) ٧/٥٢٠ م ١١٠٨

شُرب ٧ – التيامن فيه وتقديم الأكبر .

(من شرب فليناول الأيمنَ منه فالايمنَ ولا بد ، كائناً من كان ، ولا يجوز مناولةُ غيرِ الأيمن إلا بإذن الأيمن . ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك . وإن كان بحضرته جماعة ، فإن كانوا كلهم أمامَه أو خلفَ ظهره أو عن يساره فليناول الاكبرَ فالأكبرَ ولا بد .) ٧/٥٢١ م ١١١١

٨ – شرب القائم .

(لا يحل الشرب قائماً . وأما الاكلُ قائماً فمباحٌ .)
٧/٥١٩ م ١١٠٧

٩ – شرب الساقي .

(ساقي القوم : آخرُهم شرباً .) ٧/٥٢٢ م ١١١٢

١٠ – شرب لبن الميتة .

(لو مات حيوانٌ مما يحل أكلُه لو ذُكّي فحُلب منه لبنٌ فاللبنُ حلالٌ .) ٧/٤١٨ م ١٠١٢

١١ – شرب البول .

(البولُ نجسٌ من أي حيوان كان ، فرضٌ اجتنابُه في الطهارة والصلاة ، ويحرم أكلُه وشربُه إلا لضرورةِ تداوٍ أو إكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط .) ١/١٦٨ م ١٣٧
و ٧/٣٩٨ م ٩٩٣

شُرب ١٢ – شرب المحرَّم لضرورةٍ ، وحدُّها .

(أكلُ المحرَّمات وشربُها عند الضرورة : حلالٌ ، حاشا لحومَ بني آدم وما يَقتل مَنْ تناوله ، فلا يحل من ذلك شيءٌ أصلاً ، لا بضرورة ولا بغيرها ، فمن اضطر الى شيء ولم يجد مالَ مسلمٍ أو ذِمّيٍ : فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً .

وحدُّ الضرورة : أن يبقى يوماً وليلةً لا يجد فيها ما يأكل أو مايشرب ، فإن خشي الضعفَ المؤذي الذي ان تمادى أدّى الى الموت أو قُطع بــه عن طريقه وشغله : حلَّ له الأكلُ والشربُ فيما يدفع بــه عن نفسه الموتَ بالجوع والعطش .) ٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

١٣ – ستر الآنية قبل النوم

(فرضٌ على من أراد النوم ليــلاً : أن يُوكيَ قربته ، ويُخمّرَ آنيته ولو بعودٍ يَعرضه عليها ، ويذكرَ اسم الله تعالى على ما فَعَل من ذلك .) ٥١٨/٧ م ١١٠٥

شِرب ١ – ملكيته .

(لا يُتملَّك شِرْبُ نهرٍ غيرِ مُتملَّكٍ أصلاً ، ولا شِربُ سيلٍ . وتبطل الدُّوَلُ والقسمةُ فيها وإن تقادمت ، إلا أن يكون قومٌ حفروا ساقيةً وبَنَوْها : فلهم أن يقتسموا ماءها بقدر حصصهم فيها . =

شِرْب = وكلٌ من ملك ماءً في نهرٍ حفَرَه أو ساقيةٍ حفَرها أو عينٍ استخرجها أو بئرٍ استنبطها : فهو أحقُّ بماءِ كلِّ ذلك مادام محتاجاً اليه ، ولا يحلُّ له منعُ الفضل ، بل يُجبر على بذله لمن يحتاج اليه ، ولا يحل له أخذُ عوضٍ عنه لا ببيعٍ ولا غيرِه .)
٨/٢٣٩ م ١٣٥٢ و ٨/٢٤٣ م ١٣٥٩

٢ – كيفيته من نهرٍ غير متملَّك .

(الشِرْبُ من نهرٍ غيرِ مُتملَّك ، الحكمُ : أن السَّقْيَ الأعلى فالأعلى ، لا حقَّ للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته . وحقُّ ذلك أن يغطيَ الماء وجه الارض حتى لا تشربه ، ويرجع للجدار أو السياج ، ثم يطلقه ولا يمسكه أكثر . سواء كان الأعلى أحدثَ ملكاً أو إحياءً من الأسفل أو مساوياً له أو أقدمَ منه .) ٨/٢٣٩ م ١٣٥٢

٣ – منعه أو أخذ العوض عنه .

(كل من ملك ماءً في نهرٍ حفَرَه أو ساقيةٍ حفرها أو عينٍ استخرجها أو بئرٍ استنبطها : فهو أحقُّ بماءِ كلِّ ذلك ما دام محتاجاً إليه ، ولا يحلُّ له منعُ الفضل ، بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ، ولا يحل له أخذُ عوضٍ عنه لا ببيعٍ ولا غيرِه .)
٨/٢٤٣ م ١٣٥٩

شركة ١ – مشابهتها البيعَ ، وتعويفها .

(الشركةُ : بيعٌ مبتدأ ، لايجوز في شيء منها مالا يجوز =

شركة = في سائر البيوع . وهي : نقل ملك المرء عيناً مّا صحّ ملكه لها أو بعض عين مّا صح ملكه لها ، الى ملك غيره بثمن مسمّى . ٩/٢ م ١٥٠٨

٢ – المباح منها .

(لا تجوز الشركة الا في أعيان الأموال ، فتجوز في التجارة بأن يخرج أحدهما مالاً والآخر مالاً مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر ، فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر ، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال : بينهما على قدر حصصهما فيه ، والربح بينهما كذلك ، والخسارة عليهما كذلك .)
٨/١٢٤ م ١٢٣٩

٣ – حكم شركة الأبدان .

(لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً ، لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في شيء من الأشياء ، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم ، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب ، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد .

فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة ، فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ، ككمد ثوب واحد أو بناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد وما أشبه ذلك . وكذلك ان نصبا حبالة معاً فالصيد بينهما ، أو أرسلا جارحين فأخذا صيداً واحداً فهو بينهما ، وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه .)
٨/١٢٢ م ١٢٣٧ و ٨/١٢٣ م ١٢٣٨

شركة

٤ – مشاركة الذمي .

(مشاركةُ المسلم للذمي : جائزةٌ ، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم .) ٨/١٢٥ م ١٢٤٣

٥ – اتحاد نوع المال فيها .

(إن أخرج أحد الشريكين ذهباً والآخر فضة أو عَرْضاً أو ما أشبه ذلك : لم يجز أصلا ، إلا بأن يبيع أحدهما عَرْضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط أو فضة فقط ، ثم يخلطا الثمن ، أو يبيع أحدهما من الآخر مما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطاً لا يتميز .) ٨/١٢٥ م ١٢٤٢

٦ – ضرورة خلط المال فيها .

(لابد من خلط المالَيْن حتى لا يُميِّز أحدُهما مالَه من الآخر ، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصها من الربح والخسارة ، فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه به ، ورِبْحُه كله له وحده ، وخسارته كلها عليه وحده .) ٨/١٢٤ م ١٢٣٩

٧ – تحديدها بأجل .

(لا تحل الشركة إلى أجل مسمّى .) ٨/١٢٧ م ١٢٤٧

٨ – نصيب الشريك في الربح والخسارة .

(ان ابتاع اثنان فصاعداً سلعةً بينهما على السواء ، أو ابتاع =

شركة

= أحَدُهما منها أكثر من النصف والآخرُ أقلُّ من النصف ،فهذا بيعٌ جائزٌ ، والثمنُ عليها على قدر حصصها ، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصها ، وهكـذا لو ورثا سلعة أو وُهبت لها أو ملكاها بأي وجهٍ .

ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادةٌ على مقدارِ ما لَهُ فيما يبيع ، ولا أن يكون عليه خسارة ، ولا أن يشترط أن يعمل أحدهمـا دون الآخر . فإن وقع شيء من هـذا فهو كله باطلٌ مردود ، وليس له من الربح الا مايقابل ما له من المال ، وعليه من الخسارة بقدر ذلك .)

١٢٤/٨ م ١٢٤٠

٩ – عمل الشريك أكثر من الآخر .

(لايحل للشريكين أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر ، فإن وقع شيء من هذا فهو باطلٌ مردودٌ ، وليس له من الربح إلا ما يقابل ما له من المال ، وعليه من الخسارة بقدر ذلك .

فإن عمل أحدهما أكثرَ من الآخر ، أو عمل وحدَه تطوعاً بغير شرط فذلك جائز ، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحاً أو خسراً .) ١٢٥/٨ م ١٢٤١

١٠ – بيع الشريك أو ابتياعه السلع المشتركة .

(من كانت بينهما سِلعٌ مشتركةٌ ابتاعاهـا للبيع ، فأراد أحدُهما البيعَ : أجبر شريكه على البيع ، فإن لم تكن للبيع :

= لم يُجبر على البيع من لا يريده، وابتياعه: كذلك ؛ لأنهما على ذلك تعاقدا ، فكل واحد منهما وكيل للآخر ، فإن تعدّى ما أمره به فباع بوضيعة أو الى أجل أو اشترى عيباً : فعليه ضمانُ ذلك .) ٨/١٢٦ م ١٢٤٧ و ٨/١٣٠ م ١٢٥١

١١ - استجرار الشريك من مال الشركة .

(إن أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال : حَسَبه على نفسه ، ونقّص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذ ، ولم يكن له من الربح الا بقدر ما بقي ولا يحل لأحد منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد ، فإن تكارما في ذلك : جاز ما نفذ بطيب النفس ، ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس .) ٨/١٢٦ م ١٢٤٤

١٢ - استعمال الشريك او استغلاله للمشترك .

(من كانت بينهما دابةٌ مشتركةٌ : لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام . وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر بطيب أنفسهم . وكذلك القول في العبد والرحى وغير ذلك ، فإن تشاحّا فلكل أحدٍ منهما على الآخر نصفُ أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك ، أو مقدار حصته من اجرتها ، فإن آجرها: فحسنٌ ، والأجرةُ بينهما على قدر حصصهما .) ٨/١٢٦ م ١٢٤٦

شركة

١٣ – رغبة الشريك بالانفصال .

(كلُّ واحدٍ من الشركاء إذا أراد الانفصال فله ذلك .)
١٢٧/٨ م ١٢٤٧

١٤ – إجبار الشريك على بيع حصته أو تقاومه مع الشريك .

(لا يجوز أن يجبر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان ، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يجبران على القسمة ان دعا إليها أحدهما أو أحدهم ، أو تقسم المنافع بينهم إن كان مما لا تمكن القسمة . ومعنى التقادم : أن يبيع احدهما من الآخر .

ومن دعا الى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وان شئت فأمسك ، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعةٌ للمال بلا شيء من النفع ، فيباع حينئذ لواحدٍ كان أو لشريكين فصاعداً ، الا أن يكونا اشتركا لتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة مَنْ أباه .) ١٣٠/٨ م ١٢٥١ و ٢٨/٩ م ١٥٤٠

١٥ – قسمتها .

رَ : قسمه .

١٦ – إصلاح ما لا يقسم .

(من كانت بينهما دار أو رحى أو ما لا ينقسم : أجبرا على الإصلاح .) ١٢٧/٨ م ١٢٤٧

شركة

١٧ - استئجار الأجير بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه .

(من استأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه ، فهو باطلٌ وعقدٌ فاسد ، وله بقدر ما يعمل ولا بد ، فإن تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائزٌ ما دام بطيب نفوسهما .) ٨/١٢٦ م ١٢٤٥

١٨ - نفقة الحيوان المشترك .

(من كانت بينهما دابة أو عبد أو حيوان : أجبرا على النفقة وعلى ما فيه صلاحُ كل ذلك .) ٨/١٢٧ م ١٢٤٧

١٩ - عمارة الأرض المشتركة .

(من كانت بينهما أرض : لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها ، لكن يقتسمانها ويُعمر من شاء حصته .) ٨/١٢٧ م ١٢٤٧

٢٠ - الاشتراك في الأضحية .

(جائزٌ أن يشترك في الأضحية الواحدة أيّ شيء كانت : الجماعةُ من أهلِ البيت وغيرهم .) ٧/٣٨١ م ٩٨٤

٢١ - الاشتراك في الصيد .

(لو رمى جماعة سهاماً وسمّى اللهَ تعالى كلُّهم : فهو بينهم إذا أصابت سهامُهم مقتله ، وإذا لم يصب احدهم مقتله فلا حق له فيه. وإن نصبا حبالةً معاً فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحَين =

شركة = فأخذا صيداً واحداً فهو بينهما ، وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه .) ٧/٤٦٣ م ١٠٧١ و ٨/١٢٣ م ١٢٣٨

شفاعة ١ - أثرها .

(الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا أنه مخفِّفٌ ما قد قضى اللهُ تعالى أنه لولا الشفاعةُ لم يخفَّف ، وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شُفعوا فيه .)
٥/١٦١ م ٦٠٢

٢ - أكبرها ، ومتى تكون ؟

(شفاعةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي أكبر الشفاعات : تكون قبلَ دخولِ النار ، وبعدَ دخول النار .)
٥/١٦٢ م ٦٠٢

٣ - صفة الشفيع .
ر : ١ - أثرها .
٢ - أكبرها ومتى تكون ؟

٤ - حكم القول بإبطالها .

(إنْ طائفةٌ تأوَّلت في بَغْيتها طمعاً لشيء من السنة ، كمن قام برأيِ الخوارج ليُخرج الأمر من قريش ، أو قتلِ الأطفال والنساء ، وإظهارِ القول بإبطال القدر أو إبطال الشفاعة ،

شفاعة = فهؤلاء : لا يُعذرون بالتأويل الفاسد ؛ لأنها جهالة تامة .)

١١/٩٨ م ٢١٥٤

شُفعة ١ ــ حدود مشروعيتها .

(لا شفعةَ إلا في البيع وحده ، ولا شفعةَ في صَداق ولا في إجارة ولا في هبة ولا غير ذلك .) ٩/٨٨ م ١٥٩٥

٢ ــ وقت ثبوتها .

(لا شفعةَ الا بتمام البيع بالتفرُّق أو التخيير .) ٩/٩٩م١٦١٠

٣ ــ حكمها ومتى تسقط ؟

(الشفعة واجبة في كل جزء بيع مُشاعا غيرَ مقسوم ، بين اثنين فصاعدا ، من أي شيء كان ، لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه ، فإن أراد من يشركه فيه الأخذَ له بما أعطى فيه غيرُه فالشريك أحق به ، وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه .

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه : وجبت الشفعة بذلك للشريك ، فالشريك على شفعته علِمَ بالبيع أو لم يعلم ، حضره أو لم يحضره ، أشهد عليه أو لم يُشهد ، حتى يأخذ متى شاء ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر ، أو يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ، ولا يسقط حقه بعرضِ غيرِ شريكه أو رسوله عليه .) ٩/٨٢ م ١٥٩٤ و ٩/٨٩ م ١٥٩٦

شفعة

٤ - مستحقوها .

(الشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر ، وللغائب ، وللصغير اذا كبر ، وللمجنون إذا أفاق ، وللذمي . فإن ترك ولي الصغير أو المجنون الأخذ بالشفعة ، فإن كان ذلك نظراً لهما لزمهما ، وإن كان الترك ليس نظراً لهما لم يلزمهما ، ولهما الأخذ أبداً .) ٩/٩٤ م ١٥٩٨

٥ - ثبوتها للشركاء على السواء دون النظر لسبب الشركة .

(إن كان شركاء في شيء ، بعضهم بميراث ، وبعضهم ببيع ، وبعضهم بهبة ، وفيهم اخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم ، فباع أحدهم : فالجميع شفعاء على عددهم ، ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه ولا من امرأة أبيه ولا من امرأة جده ولا من الاجنبي .

ومن باع شِقْصاً وله شركاء ، لأحدهم مائة سهم ، ولآخر عشرون ، ولآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر : فكلهم سواء في الاخذ بالشفعة ، ويقتسمون ما أخذوا بالسواء ، ولا معنى لتفاضل حصصهم .) ٩/٩٨ م ١٦٠٨ ، ١٦٠٩

٦ - ثبوتها في بيع اثنين من الشركاء لواحد أو العكس .

(إن باع اثنان فأكثر من واحد أو أكثر من واحد ، أو باع واحد من اثنين فصاعدا : فللشريك أن يأخذ أيّ حصة شاء ويدع أيها شاء ، وله أن يأخذ الجميع ؛ لأنها عقود مختلفة .) ٩/٩٨ م ١٦٠٧

شُفعة

٧ - ثبوتها في الأجزاء المقسومة .

(الشفعة واجبة وإن كانت الأجزاء مقسومة ، إذا كانت الطريق واحداً متملّكاً نافذاً أو غير نافذ لهم . فإن قسم الطريق أو كان نافذاً غير متملّك لهم : فلا شفعة حينئذ ، كان ملاصقاً أو لم يكن .) ٩/٩٩ م ١٦١١

٨ - بيع الشريك من أحد شركائه .

(من كان له شركاء ، فباع من أحدهم : كان للشركاء مشاركته فيه ، وهو باقٍ على حصته مما اشترى كأحدهم . فلو كان بعض الشركاء غُيّباً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً ، وليس للحاضر أن يقول : لا آخذ إلا حصتي . فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له إلا أخذُ الكل أو تركُ الكل .) ٩/٩٧ م ١٦٠٥ ، ١٦٠٦

٩ - حضور أحد الشركاء الغائبين بعد بيع الحاضر من أجنبي .

(من باع من أجنبي ، فحضر أحد الشركاء الغائبين : فليس له إلا أخذُ الكل أو تركُ الكل .) ٩/٩٧ م ١٦٠٦

١٠ - إلزام الشفيع بكل الصفقة أو تركها .

(من باع شِقْصاً أو سلعةً معه صفقةً واحدة ، فجاء الشفيع يطلب : فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل . فإن باع اثنان فأكثر من واحد او من اكثر من واحد ، او باع واحد من اثنين فصاعداً : فللشريك ان يأخذ أيَّ حصة شاء ويدع أيّها شاء ، وله أن يأخذ الجميع ؛ لأنها عقود مختلفة .) =

شُفعة = ٩/٩٦ م ١٦٠٤ و ٩/٩٨ م ١٦٠٧

١١ - الشفيع العاجز عن دفع ثمن الحصة المبيعة .

(من وجبت له الشفعة ولا مال له : لم يجب أن يمهل ، لكن يباع ذلك الشقص عليه ، فإن وفى بالثمن فذلك ، وإن فضلت فضلةٌ دفعتْ إليه ، وان لم يفِ : اتُّبع بالباقي وأُنظر فيه إلى أن يوسر .) ٩/٩٥ م ١٦٠٢

١٢ - بيع الشفيع حصته قبل إيذان شريكه له بالبيع .

(لو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع أو من المشتري منه أو من أجنبي عَلِمَ بالبيع أو لم يعلم : فالشفعةُ له كما كانت .) ٩/٩٥ م ١٦٠١

١٣ - حق الشفيع في الأجل في الثمن المؤجل .

(من باع شِقْصَه بثمن الى أجل : فالشفيعُ أحقُّ به بذلك الثمن الى ذلك الأجل .) ٩/٩٥ م ١٦٠٠

١٤ - إلزام الشفيع بمثل الثمن

(من باع الشِقْص بعَرْضٍ أو بعقارٍ : لم يجز للشفيع أخذُه إلا بمثلِ ذلك العقار ومثلِ ذلك العَرْض ، فإن لم يقدر على ذلك أصلاً ، فالمطلوبُ مخيَّرٌ بين أن يُلزمه قيمة العَرْض او العقار وبين أن يسلم اليه الشِقْصَ ويُلزمه مثلَ ذلك العقار أو مثل ذلك العَرْض متى قدر عليه ، سواء عرضه عليه قبل البيع أو أخذه بعد البيع .) ٩/٩٤ م ١٥٩٩

شفعة

١٥ – موت الشفيع قبل أخذه الشفعة .

(إن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا آخذ شفعتي ، فقد بطل حقه ، ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلا .) ٩٦/٩ م ١٦٠٣

١٦ – استغلال المشتري أو تصرفه فيما تجب فيه .

(إن أخذ الشفيع حقه لزم المشتريَ ردُّ ما استغل ، وكان كل ما أنفذ فيه من هبة أو صدقة أو عتق أو حبس أو بنيان أو مكاتبة أو مقاسمة ، فهو كله : باطل مردود ومفسوخ أبدا ، وتُقلع أنقاضُه ليس له غير ذلك . فإن ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ، ولم يردَّ شيئا منه ، وكانت الغلة له .

هذا إذا كان إيذانه الشريكَ ممكناً له أو للبائع حين اشترى ، فإن لم يكن إيذان الشريك ممكناً للبائع ، اعذر ما أو لتعذُّر طريق ، فإن الشفعة للشريك متى طلبها ، وليس على المشتري ردُّ الغلة حينئذ ، لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا مفسوخ ، ويقلع بنيانه ولا بد .) ٩٢/٩ م ١٥٩٧

شهادة

١ – تحملها ونقلها .

(كل من سمع انساناً يخبر بحق لزيد عليه ، إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله ، فسواء قال له : اشهَدْ بهذا علي أو أنا أشهدك ، او لم يقل له شيئاً من ذلك ، او لم يخاطبه أصلا لكن =

شهادة

= خاطب غيره ، او قال له : لاتشهد علي فلست أُشهدك ، كلُّ ذلك : سواء، وفرضٌ عليه أن يشهد بكل ذلك ، وفرضٌ على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكمُ بها .) ٩/٤٣٤ م ١٨١٥

٢ – وجوب أدائها .

(أداء الشهادة فرضٌ على كل من علمها ، إلا أن يكون عليه حرجٌ في ذلك ، لبعدِ مشقة أو لتضييعِ مال أو لضعفٍ في جسمه ، فليعلنْها فقط .) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٨

٣ – حكم كتمها .

(للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حدٍّ ، ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسِها ، فإن سئل عنها ففرضٌ عليه إقامتُها وأن لا يكتمها ، فإن كتمها حينئذ فهو عاصٍ لله تعالى .

ومن كان لإنسانٍ عنده شهادة ، والمشهودُ له لا يدري بها ، ففرضٌ إعلامه بها ، فإن سأله المشهود له أداءها : لزمه ذلك فرضاً . وأما من كانت عنده شهادة على انسان يزنى ، فقذف ذلك الزانيَ انسانٌ ، فوُقف القاذف على أن يُحدَّ للمقذوف ، ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئلها أو لم يُسألْها ، علم القاذف بذلك أو لم يعلم ، وهو عاصٍ لله تعالى ان لم يؤدها .) ١١/١٤٤ م ٢١٧٥

٤ – شرط العدالة فيها ، وتعريف العدل .

(لا يجوز أن يُقبل في شيء من الشهادات من الرجال =

شهادة = والنساء إلا عدلٌ رضىً، والعدل : هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة .) ٩/٣٩٣ م ١٧٨٥

٥ – قبولها بين ذوي القرابة والعلائق المالية وغيرهم .

(كل عدل فهو مقبولٌ لكل واحد ، وعليه ، من الأصول والفروع والزوجين وسائر الأقارب بعضهم لبعض ، كالأباعد ولا فرق . وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والأجير لمستأجره ، والمكفول لكافله ، والمستأجر لأجيره ، والكافل لمكفوله ، والوصي ليتيمه .) ٩/٤١٥ م ١٧٨٩

٦ – شهادة الصغير

(لا تُقبل شهادةُ من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا إناثهم ، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ، ولا يحل الحكمُ بشيء من ذلك ، لا في نفس ولا جراحة ولا في مال .) ٩/٤٢٠ م ١٧٩١ .

٧ – شهادة الأعمى .

(شهادةُ الأعمى مقبولةٌ ، كالصحيح) ٩/٤٣٣ م ١٨٠٤

٨ – شهادة الزوج على امرأته بالزنى .

(شهد أربعةٌ بالزنى على امرأة أحدهم زوجها ، فإن جاء الزوج شاهداً لا قاذفاً وكان عدلاً وجاء معه بثلاثة شهود : فقد تمت الشهادة ، ووجب الرجم عليها ؛ لأنهم أربعة شهود . وإذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه ، وإلا حُدّ أو =

شهادة = يُلاعن . وإن كان الزوج غيرَ عدل أو كان عدلاً وكان في الذين معه غيرُ عدلٍ : فلا حدّ على المشهود ، وليس الشهود قَذَفة فلا حد عليهم ، ولا حدّ على الزوج ولا لِعان ؛ لأنه ليس قاذفاً .) ١١/٢٦٣ م ٢٢١٩

٩ - شهادة العدو على عدوه .

(من شهد على عدوّه : نُظر ، فإن كان تُخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جَرحة فيه ترد شهادته لكل أحد وفي كل شيء ، وإن كان لا تُخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدلٌ يُقبل عليه .) ٩/٤١٨ م ١٧٩٠

١٠ - شهادة المحدود .

(من حُدّ في زنى أو قذفٍ أو خمرٍ أو سرقةٍ ، ثم تاب وصلحت حاله : فشهادته جائزةٌ في كل شيء ، وفي مثلِ ما حُدّ فيه) ٩/٤٣١ م ١٨٠٣

١١ - شهادة ولد الزنى .

(شهادة ولد الزنى جائزةٌ في الزنى وغيره ، وهو كغيره من المسلمين .) ٩/٤٣٠ م ١٨٠٢

١٢ - شهادة الرقيق .

(شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء ، لسيدهما ولغيره ، كشهادةِ الحر والحرة ولا فرق .) ٩/٤١٢ م ١٧٨٨

شهادة

١٣ – إسلام الشهود ، وما تصح من كافر .

(لا تقبل إلا شهادة المسلمين العدول ، ولا يجوز أن تقبل شهادةٌ من كافر أصلاً ، لا على كافر ولا على مسلم ، حاشا الوصيةَ في السفر فقط ؛ فإنها تقبل من الكافرين ، ويُحلَّف الكفار ههنا مع شهادتهم ولابد ، بعد الصلاة أيَّ صلاة كانت ، ولو أنها العصرُ لكان أحب إلينا : بالله لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ، ثم يُحكم بما شهدوا به .

فإن جاءت بينة مسلمون بأن الكفار كذبوا : حلّف المسلمان الشاهدان أو المسلم والمرأتان أو الأربعُ نسوة : بالله لشهادتنا أحقُ من شهادة أولئك ، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، ثم يُفسخ ما شهد به الكفار .) ٣٩٥/٩ م ١٧٨٦ و ٤٠٥/٩ م ١٧٨٧

١٤ – الشهادة على الشهادة .

(تُقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ، ويُقبل في ذلك واحدٌ على واحد .) ٤٣٨/٩ م ١٨١٤

١٥ – حكمها عند التعارض .

(لو أن عدلين شهدا على عدول بشيء من القتل أو السرقة أو الحرابة أو شرب الخمر أو القذف ، وقال المشهودُ عليهم : نشهد عليهم بكذا وكذا مثلَ ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر : لم يلتفت الى شهادة المشهود عليهم أصلاً ، ووجبَ إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة . =

شهادة

= فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم: وجب بذلك أن تعود عدالتهم ، فإذا كان كذلك فإن الشهادتين معاً مقبولتان ، وينفذ على كلا الطائفتين ما شهدت به على الاخرى ، فإن شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معا ، لم تسبق أحدُ الشهادتين الأخرى، إما عند حاكميْن وإما في عقدين عند حاكم واحد : فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقين .) ١١/١٤٣ م ٢١٧٤

١٦ - نصابها على الجماعة .

(لو شهد عدلان على ألف رجل أو أكثر ، بقتل أو بسرقة أو بحرابه أو بشرب خمر أو بقذف : لوَجبَ القوَدُ والقطعُ والحدُّ في كل ذلك على جميعهم بشهادةِ الشاهدين ، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده .)
١١/١٤٣ م ٢١٧٤

١٧ - تحديد عدد الشهود لقبولها .

(لا يجوز أن يُقبَل في الزنى أقلُّ من أربعة رجال عدولٍ مسلمين ، أو مكانَ كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان ، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجلا واحداً وست نسوة ، أو ثمان نسوة فقط .

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدودِ والدماءِ وما فيه القصاصُ ، والنكاحِ والطلاقِ والرجعةِ ، والاموالِ الا رجلان مسلمان عدلان ، أو رجل وامرأتان كذلك ، أو أربع نسوة كذلك. ويقبل في كل ذلك حاشا الحدودَ رجلٌ واحد عدل ، =

شهادة

= او امرأتان كذلك ؛ مع يمين الطالب . ويقبل في الرضاع وحده امرأةٌ واحدة عدلة أو رجل عدل واحد .

ولو شهد عدلان على ألف رجل أو اكثر ، بقتل أو سرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف : لوجب القودُ والقطعُ والحدُ في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدَين ، ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعينَ وبين شهادتهما على كل واحـــد منهم على انفراده .

والشهادة على فعل قوم لوط : شهادة اثنين ، أو أربع نسوة ، أورجل وامرأتين ، كسائر الأحكام . وكذلك وطء البهيمة .) ٣٩٥/٩ م ١٧٨٦ و ١٤٣/١١ م ٢١٧٤ و ٣٨٩/١١ م ٢٣٠٢

١٨ – نقص شهود الزنى عن أربعة .

(لا يُحدُّ الشاهدُ في الزنى والشاهدان والثلاثة إذا لم يتموا الأربعة ؛ لأنهم ليسوا قَذَفة .) ٢٥٩/١١ – ٢٦١ م ٢٢١٨

١٩ – حدود الاختلاف فيها .

(الذي ينبغي أن يُضبط في الشهـادة ويُطلب به الشاهدان إنما هو : ما لا تتمُّ الشهادة الا به ، والذي إن أُنقص لم تكن شهادة ، فهذا هو الذي إنْ اختلف الشاهدُ فيه بطلت الشهادة ؛ لأنها لم تتم .

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يُحتاج اليه فيها وتتم =

شهادة

= الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يُلتفت إليه ، وسواء اختلف الشهود فيه أولم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة .

فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له ، وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له .) ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

٢٠ - سؤال الحاكم عن الشهود .

(إن لم يَعرف الحاكمُ الشهودَ : سأل عنهم ، وأخبر المشهودَ بمن شهد عليه ، وكَشَفَ المشهود له أن يُعرّفه بعد التهم ، وقال المشهود عليه : اطلب ما تردُّ به شهادتهم عن نفسك ، فان ثبت عنده عد التهم : قضى بهم ولم يتردد .) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٩

٢١ - تولي الشهود إنفاذَ الحد .

(اذا أمر الإمامُ أو أميرُه الشهودَ أو غيرَهم أن يقطعوا السارقَ : لزمتهم الطاعة ، وليس ذلك بواجب عليهم في الأصل .)
١١/١٤٣ م ٢١٧٤

٢٢ - أثر رجوع الشاهد عنها

(إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حُكم بها ، أو قبل أن يُحكم بها : فُسخ ما حُكم بها فيه .) ٩/٤٢٩ م ١٧٩٧

شهادة

٢٣ - حكمها من الممسك للخمر حتى تتخلل .

(الممسكُ للخمر حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها : عاصٍ مجرّحُ الشهادة .) ٧/٤٣٣ م ١٠٣٣

٢٤ - سقوطها بالقذف .

(الرميُ بالزنى : موجبٌ للجلدِ والفسقِ وسقوطِ الشهادة .)
١١/٢٦٥ م ٢٢٢٣

٢٥ - موت الشاهد أو تغيُّره أو جنونه .

(لو مات أو جُنّ أو تغيَّر بعد أن شهد ، قبل أن يُحكم بشهادته أو بعد أن حُكم بها : نفذتْ على كل حال ، ولم تُردّ .)
٩/٤٢٩ م ١٧٩٧

٢٦ - وجوب الإشهاد في النكاح .

(لا يتم النكاح إلا بإشهادِ عَدلَيْن فصاعداً ، أو بإعلانٍ عامٍّ ، فإن استكتم الشاهدان : لم يضر ذلك .) ٩/٤٦٥م١٨٢٨

٢٧ - وجوب الإشهاد في البيع .

(فرضٌ على كل متبايعَيْن لما قلّ أو كثر : أن يُشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العدول ، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الإشهاد ، فإن لم يُشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عَصَيا الله عز وجل ، والبيعُ تامٌّ . فإن كان البيع بثمن إلى أجل مسمى ففرضٌ عليهما مع الإشهاد المذكور : أن

شهادة

= يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصيا الله عز وجل ، والبيعُ تامٌّ ، فإن لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرضُ الكتاب .)
٣٤٤/٨ م ١٤١٥

٢٨ . وجوب الإشهاد في القرض إلى أجل .

(ان كان القرضُ إلى أجل ، ففرضٌ عليهما أن يكتباه ، وأن يُشهدا عدلين فصاعداً ، أو رجلًا وامرأتين عدولاً فصاعداً .) ٨٠/٨ م ١١٩٨ و ٣٤٤/٨ م ١٤١٥

٢٩ – حكم النظر إلى عورة الزاني للشهادة .

(النظرُ في الزنى إلى الفرجين ليشهد بذلك : مباحٌ)
٣٢/١٠ م ١٨٧٨

شهيد

١ – أجله واستيفاء رزقه .

(لا يموت أحدٌ قبلَ أجله ، مقتولاً كان أو غيرَ مقتول ، وحتى يستوفي رزقه ، ويعمل ما يُسِّر له .) ٣٧/١ م ٧٠ ، ٧١

٢ – غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه .

(المقتول بأيدي المشركين خاصة ، في سبيل الله عز وجل ، في المعركة خاصّةً : لا يُغسَّل ولا يُكفّن ، بل يدفن بدمه وثيابه ، إلا أنه يُنزع عنه السلاحُ فقط . وان صُلّي عليه فحسن ، وإن لم يُصلَّ عليه فحسنٌ . =

شهيد = فإن حمل عن المعركة وهو حيٌّ ، فمات: غُسِّل ، وكُفِّن ، وصُلي عليه .) ٥/١١٥ م ٥٦٢

٣ – حكم ما يوجد من أعضائه من حيث الغسل والتكفين والدفن.

(ما وُجد من الشهيد ، ولو أنه ظفرٌ أو شعر فما فوقه : لا يغسل ، لكن يُلفُّ ويدفن .) ٥/١٣٨ م ٥٨٠

* * *

حرف الصاد

صبي رَ : صغير .

صحابيّ ١ - منزلته في الجنة .

(الناسُ في الجنه على قدْرِ فضلهم عند الله تعالى ، فأفضل الناس أعلاهم درجـة ، وهم : الأنبياء ، ثم أزواجهم ، ثم سائر أصحاب محمـد صلى الله عليه وآله وسلم وجميعهم في الجنه .) ١/٤٤ م ٨٤ ، ٨٥

صُحف الأعمال

١ - الاعتقاد في حقها .

(الصحف التي تكتب فيها الملائكةُ أعمالَ العباد : حقٌّ ، نؤمن بها ولا ندري كيف هي ؟ وإن الناس يُعطون كتبَهم يوم القيامـــة ، فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يُعطَونها بأيمانهم ، والكفار بأشمُلهم ، والمؤمنون أهلُ الكبائر وراءَ ظهورهم .) ١/١٧ م ٣٤

صَداق ١ - الجائز أن يكون صَداقاً .

(كل ما جاز أن يُتملك بالهبة أو بالميراث فجائزٌ : أن يكون صَداقاً ، وأن يُخالَع به ، حلّ بيعه ، أو لم يحل كالماء والكلب والسنّور والثمرة التي لم يبدُ صلاحها .

وجائزٌ أن يكون صداقاً: كلُّ ما له نصفٌ ، قلّ أو كثر ولو أنه حبة بُرّ . وكذلك كلُّ عملٍ حلالٍ موصوفٍ ، كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو غير ذلك ، إذا تراضيا بذلك .
=

صداق

= ومن أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها ، لا صداق لها غيره : فهو صداق صحيح ونكاح صحيح وسنة فاضلة . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء ، فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت .) ٩/٤٩٤ م ١٨٤٦ ، ١٨٤٧ و ٩/٥٠١ م ١٨٤٨

٢ – السكوت عنه في عقد النكاح .

(النكاح جائز بغير ذكر صداق ، لكن بأن يسكت جملة ، فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه : فهو نكاح مفسوخ ابداً .) ٩/٤٦٦ م ١٨٢٩

٣ – اشتراط عدمه في العقد .

(إن اشترط في النكاح أن لا صداق عليه : فهو نكاح مفسوخ أبداً .) ٩/٤٦٦ م ١٨٢٩

٤ – العقد بصداق فاسد .

(كل نكاح عقد على شرط فاسد فهو نكاح فاسد مفسوخ أبداً ، فإن كان الصداق فاسداً إنما تعاقداه بعد صحة عقد النكاح خالياً من كل ذلك : فالنكاح صحيح تام ، ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها .) ٩/٤٩١ م ١٨٤٥

٥ – مقدار ما يقضى به للتي لم يفرض لها .

(إذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق : قضي لها به فإن تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه : فهو =

صَداق = صداقُ ، لا صداقَ لها غيره . فإن اختلف : قُضي لها عليه بصداق مثلها ، أحبَّ هو أو هي ، او كرهت هو أو هي .)

٩/٤٦٦ م ١٨٣٠

٦ – تزويج الصغيرة بأقل من مهر مثلها .

(لا يجوز الأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها ، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك ، وتُبلغ الى مهر مثلها ولا بد)

٩/٤٦٦ م ١٨٣١

٧ – ثبوت المسمى أو المثل بالفسخ .

(من انفسخ نكاحُه بعد صحته بما يوجب فسخه : فلها المهرُ المسمى كلُّه ، فإن لم يُسمّ لها صداقاً : فلها مهر مثلها ، دخل بها أو لم يدخل .) ٩/٤٨١ م ١٨٤١

٨ – تمسيس المعيبة لا يوجبه .

(إن اشترط السلامة في عقد النكاح ، فوجد عيباً أيَّ عيب كان : فهو نكاحٌ مفسوخ مردود ، لا خيارَ له في إجازته ، ولا صداقَ فيه ، ولا ميراثَ ، ولا نفقةَ ؛ دخل أو لم يدخل .)

١٠/١١٥ م ١٩٣٥

٩ – المستحق بالطلاق قبل الدخول وبالوطء قبل الدخول أو بعده .

(من طلّق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمى =

صداق

= لها، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها. هذا في كل مهر كان بصفة غير معيّن كعدد أو وزن أو كيل أو شي موصوف ، او في مكان بعينه إن وجد صحيحاً، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد ، أو تراضيا عليه بعد ذلك ، او لم يتراضيا فقضي لها بمهر مثلها .

فإن عُدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه كان ، تَلِف أو انفقته : لم يرجع عليها بشيء ، والقولُ قولها في ذلك مع يمينها ، وإن وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله .) ٤٨٧/٧ م ١٨٤٣ و ٤٨٢/٩ م ١٨٤٢

١٠ – الدخول قبل تسميته .

(من تزوج فسمّى صَداقاً أو لم يسمّ : فله الدخول بها ، أحبتْ أم كرهت ، ويُقضى لها بما سمّى لها أحب أم كره ، ولا يمنع من اجل ذلك من الدخول بها ، وإن كان لم يسمّ لها شيئاً : قُضي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا .) ٤٨٨/٩ م ١٨٤٤

١١ – ثبوته بالزواج في مرض الموت .

ر : نكاح ٣٤ – جوازه في مرض الموت وغيره

١٢ - الشفعة فيه .

(لا شُفعة في الصداق) ٨٨/٩ م ١٩٩٥

١٣ - استقلال الزوجة بالتصرف فيه .

(لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز اليه بشيء أصلاً ، =

صَداق

= لا من صَداقها الذى أصدقها ولا من غيره من سائر مالها ، والصداقُ كلُّه لها ، تفعل فيه كلَّه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض .

ولا يحل لأبِ البكرِ صغيرةً كانت او كبيرة ، أو الثيّب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكمٌ في شيء من صداقِ الابنةِ أو القريبة ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخٌ باطلٌ مردودٌ ابداً ، ولها أن تهب صَداقَها أو بعضَه لمن شاءت ، ولا اعتراضَ لأبٍ ولا لزوجٍ في ذلك .) ٩/٥٠٧ م ١٨٤٩ و ٩/٥١١ م ١٨٥١

١٤ - حكم إجبار المرأة على التجهز به .

(لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز اليه بشيء أصلًا ، لا من صَداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالهـــا ، والصداقُ كلُّه لها ، تفعل فيه كلَّه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض) ٩/٥٧ م ١٨٤٩

صدقة

١ - شرط نفاذها .

(لا تنفذ صدقةٌ لأحـد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعيـاله بعـده غنى : فُسخ كلُّه .) ٩/١٣٦ م ١٦٣١

٢ - تمامها باللفظ .

(من تصدق بصدقة سالمةٍ من شرط الثواب أو غيره: فقد =

صدقة = تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ، ولا يبطلها تملك المتصدَّق بها .) ١٢٠/٩ م ١٦٢٩

٣ – الجائزة منهم .

(صدقة المرأةِ ذاتِ الزوج والبكرِ ذاتِ الأب ، واليتيمةِ ، والعبدِ ، والمخدوع في البيوع ، والمريضِ مرضَ موته أو مرضَ غير موته : كصدقاتِ الأحرار واللواتي لا أزواج لهن ولا آباء والأصحاء ولا فرق ؛ لأن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعلِ الخير وانقاذ نفسه من النار ، وكلُّ من ذكرنا متوعَّدٌ فلا يحل منعهم من التقرّب .)
١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٤ – الجائزة عليهم :

(صدقةُ التطوع جائزةٌ على الغني والفقير ، ولا تحل لأحد من بني هاشمٍ والمطلبِ ابنيْ عبدِ مَناف ، ولا لمواليهم ، حاشا الحُبُس فهو حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من أمُّه منهم إذا لم يكن أبوه منهم ، أما الهبة والهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمْرى والرُّقْبى ، وكل ذلك : حلالٌ لبني هاشمٍ ومواليهم)
١٦٠/٩ م ١٦٤٣

٥ – التسوية بين الاولاد فيها .

(لايحل لأحد أن يتصدق على أحدمن ولده إلاحتى يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يُفضّل ذكراً =

صدقة = على انثى ولا انثى على ذكر؛ فإن فعل فهو مفسوخ مردود .)
٩/ ١٤٢ م ١٦٣٢

٦ – حكم إظهارها .

(إظهارُ الصدقةِ الفرضِ والتطوعِ من غير أن ينوي بذلك رياءً : حسنٌ ، وإخفاءُ كلٍّ ذلك : أفضل .) ٦/١٥٦ م ٧٢٤

٧ – المَنّ بها .

(لا يحل لأحد أن يمنّ بما فعل من خير ، إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساءة فله أن يعدّد إحسانه .)
١٥٩/٩ م ١٦٤١

٨ – استحبابها للنساء يوم العيد .

(إذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن ، ويأمرهن بالصدقة ، ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر .)
٨٧/٥ م ٥٤٥

٩ – وجوبها عند الحصاد لمن حضر .

(فرضٌ على من له زرعٌ عند حصاده : أن يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه .) ٢٥٧/٥ م ٦٥٥

١٠ – وجوبها يوم ورود الماشية .

(فرضٌ على كل ذي إبل وبقر وغنم : أن يحلبها يوم ورودها على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه .)
٥٠/٦ م ٦٧٩

صدقة

١١ - نذرها .

(من نَذَر صدقة ولم يسمِّ عدداً ما : لزمه ما طابت به نفسه مما يُسمى صدقةً ، ولو شق تمرة أو أقل مما ينتفع به المتصدَّق عليه . ومن قال : « لله علي صدقةٌ أو صيامٌ أو صلاةٌ» هكذا جملةً : لزمه أن يفعل أيَّ ذلك ، ويجزيه .)
٨/٢٧ م ١١٢١

١٢ - التصدق من الأضحية .

(فرضٌ على المضحي أن يتصدق بما شاء من الأضحية قلَّ أو كثر .) ٨/٣٨٣ م ٩٨٥

١٣ - التصدق بأمِّ الولد .

(كلُّ مملوكة حملت من سيدها فأسقطت شيئاً يدري أنه ولد أو ولدته : فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها .)
٩/٢١٧ م ١٦٨٣

١٤ - التصدق بمعدوم .

(من تصدق بمعدوم : لم يتصدق بشيء ، فلم يلزمه حكم .)
٩/١١٦ م ١٦٢٥

١٥ - حكمها من مال حرام .

(لا تقبل صدقة من مال حرام ، بل يكتسب بذلك إثماً زائداً ، فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصيةً ، وإذا زاد معصية زاد إثماً .) ٩/١٥٩ م ١٦٤٠

صدقة

١٦ - تصدق الزوج بمال زوجه ، وتصدقها بماله .

(للمرأة حقٌ زائد ، وهو أنّ لها أن تتصدق من مال زوجها أحبَّ أم كره ، وبغير إذنه غيرَ مُفسدة ، وهي مأجورة بذلك. ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها .)
٣١٨/٨ م ١٠٩٧ و ٧٣/١٠ م ١٩٠٩

١٧ - تصدق العبد من مال سيده .

(للعبد أن يتصدق من مال سيده بما لا يُفسد .)
١٦٢/٩ م ١٦٤٤

١٨ - قبولها في غير مسألة .

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبولُه ، وله أن يتصدق به بعد ذلك ان شاء .) ١٥٢/٩ م ١٦٣٥

١٩ - إعطاؤها للكافر .

(إعطاء الكافر مباحٌ ، وقبولُ ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلمُ .) ١٥٩/٩ م ١٦٣٩

٢٠ - حكم تملك المتصدّق بها لها قبل قبضها .

لا يُبطلُ الصدقة تملُّكُ المتصدّق بها لها ، سواء كان ذلك بإذن المتصدّق عليه أو بغير إذنه ، وسواء تملكها الى أن مات او مدةً يسيرةً أو كثيرة ، على ولد صغير كانت او على كبير او على اجنبي ، إلا انه يلزمه ردُّ كل ما استغل منها ، كالغصب سواء سواء .) ١٢٠/٩ م ١٦٢٩

صراط ١ - الاعتقاد في حقه .

(نؤمن بأن الصراط حق ، وهو : طريق يوضع بين ظهرانَيْ جهنم ، فينجو من شاء الله، ويهلك من شاء .) ١/١٥ م ٣٠

صرف رَ : بيع ، ربا .

١ - بيع الذهب بالفضة .

(جائزٌ بيع الذهب بالفضة يداً بيد ، عيناً بعين ولا بد ، متفاضلين ومتماثلين ، وزناً بوزن ، وجزافاً بجزاف ، ووزناً بجزاف . ولا يجوز التأخير في ذلك طرفةَ عين ، لا في بيع ولا في سَلم .) ٨/٤٩٣ م ١٤٨٥

٢ - بيع أحد النقدين بخليط منه وغيره .

(إن كان مع الذهب شيء غيره أيّ شيء كان ، من فضة أو غيرها ، ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع اليه ، دنانير أو غيرها : لم يحل بيعه مع ذلك الشيء ولا دونه بذهب أصلاً ، بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصاً . وكذلك ان كان مع الفضة شيء غيرها : لا يحل بيعها بفضة أصلاً حتى تخلص الفضة وحدها .

سواء في كل ما ذكرنا : السيفُ المحلى والمصحفُ المحلى ، والخاتمُ فيه فَصٌّ والحَلْيُ فيه الفصوص ، أو الفضةُ المذهبة ، أو الدراهم فيها خلطٌ مّا . وهذا اذا ظهر أثر الخلط في شيء مما =

صرف = ذكرنا ، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نُظر أيضاً فحكمُه حكمُ المحض .) ٨/٤٩٤ م ١٤٨٨

٣ - بيع النقدين المغشوشين .

(إن تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها : فهو جائزٌ اذا تعاقدا البيعَ على أن الصُفْرَ الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضةَ التي في هذه بالصفر الذي في تلك، فهو جائز حلال، سواء تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا أو جُزافاً بمعلوم او جُزافاً بجزاف .

وكذلك إن تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة ، فإن تبايعا ذهبَ هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هـــذه فهذا أيضاً حلالٌ ، متماثلا ومتفاضلا وجُزافاً ، نقداً ولا بد .) ٨/٥٠١ م ١٤٩٠

٤ - بدل الدراهم بأوزن منها .

(لايحل بَدْل الدراهم بأوزن منها ، لا بالمعروف ولا بغيره .) ٨/٥١٤ م ١٥٠٢

٥ - استقراض المُصارف لإتمام صرفه .

(مَنْ صارَف آخرَ دنانيرَ بدراهم فعجز عن تمام مراده ، فاستقرض من مُصارفه أو من غيره ما أتمّ به صرفه : فحسنٌ ، ما لم يكن عن شرط في الصفقة .) ٨/٥١٢ م ١٤٩٩

صرف ٦ ـ شراء ما باع .

(من باع من آخر دنانير بدراهم ، فلما تم البيع بينهما اشترى منه او من غيره بتلك الدراهم دنانيره تلك أو غيرها ، فكلُّ ذلك حلالٌ ، ما لم يكن عن شرط .) ٨/٥١٢ م ١٥٠٠

٧ ـ ظهور عيب بأحد البدلين أو استحقاقه .

(من باع ذهباً بذهب بيعاً حلالا ، او فضة بفضة كذلك ، أو فضة بذهب كذلك ، مسكوكاً بمثله او مصوغين ، أو مصوغاً بمسكوك ، أو تبراً أو نقاراً ، فوجد أحدُهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يتفرقا بأبدانهما وقبل أن يخيِّر أحدُهما الآخر ، فهو بالخيار : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء استبدل .

فإن وُجد العيب بعد التفرق بالأبدان أو بعد التخيير واختيار المخيَّر إتمامَ البيع ، فإن كان العيب من خلطٍ وجده من غير ما اشترى لكن كفضة أو صُفْر في ذهب أو صفر أو غيره في فضة : فالصفقة كلها مفسوخة مردودة .

وكذلك لو استُحق بعضُ ما اشترى ، أقلُّه او اكثرُه ، أو لو تأخر قبضُ شيء مما تبايعا قلَّ او كثر فهو فاسدٌ . وكلُّ عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد .

فإن كان العيبُ في نفس ما اشترى ، ككسرٍ ، أو كان الذهبُ ناقصَ القيمة بطبعه والفضةُ كذلك ، فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلُّها مفسوخة ، وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخيَّرٌ بين إمساكِ الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء ، وإما فسخها كلِّها ولا بد .) ٨/٥٠٨ م ١٤٩٤ و ٨/٥٠٩ م ١٤٩٧

صرف ٨ - التواعد والمساومة في النقد .

(التواعدُ في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة ، وفي سائر الأصناف الاربعة بعضها ببعض : جائزٌ تبايعا أو لم يتبايعا . وكذلك المساومةُ أيضاً جائزةٌ تبايعا أو لم يتبايعا .) ٥١٣/٨ م ١٥٠١

صَغار ١ - تعريفه .

(هو : أن يجري حكم الإسلام على الكفار ، وأن لا يُظهروا شيئاً من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام . وبنو تغْلِب وغيرُهم : سواءٌ .) ٣٤٦/٧ م ٩٥٩

٢ - وجوهه .

(يجمعُ الصَّغارَ شروطُ عمر رضي الله عنه عليهم .

وهي : أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ماحولها ديراً ولا كنيسة ولا قلية ولا صومعةَ راهب ، ولا يجددوا ما خَرِب منها ، ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ثلاثَ ليال يطعمونهم ،

ولا يؤووا جاسوساً ، ولا يكتموا غشاً المسلمين ، ولا يعلموا أولادهم القرآن ، ولا يظهروا شِركاً ، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه ،

وأن يوقّروا المسلمين ، ويقوموا لهم من مجالسهم إذ أرادوا الجلوس ،

ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة =

صغار = ولا نعلين ولا فَرْقِ شَعرٍ ، ولا يتكلموا بكلام المسلمين ، ولا يتكنّوا بكُناهم ،

ولا يركبوا سُرُجاً ، ولا يتقلدوا سيفاً ، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح ، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية ، ولا يبيعوا الخمور ،

وأن يجزّوا مَقادم رؤوسهم ، وأن يلزموا زيّهم حيثما كانوا ، وأن يشدّوا الزنانير على أوساطهم ، ولا يظهروا صليباً ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين ،

ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً ، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين ، ولا يخرجوا سَعانينَ - أي أعياداً لهم - ، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولا يظهروا النيران معهم ،

ولا يشتروا من الرقيق ما جرتْ عليه سهامُ المسلمين ، وأن لا يجاورونا بخنزير ،

ومن الصَّغار أن لا يؤذوا مسلماً ولا يستخدموه ، ولا يتولى أحدٌ منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمرٌ على مسلم .) ٣٤٦/٧ م ٩٥٩

٣ - مخالفة شيء من وجوهه .

(يجمعُ الصَّغارَ شروطُ عمر رضي الله عنه ، فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه : فلا ذِمّةَ لهم .) ٣٤٦/٧ م ٩٥٩

صغير

١ – تعليمه الشرائع وتجنيبه الحرام .

(ينبغي أن يُدرَّبَ الصغار ويُعلَّموا الشرائع ، من الصلاة والصوم ، إذا أطاقوا ذلك ، ويُجنَّبوا الحرامَ كلَّه . والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا) ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٢ – تدريبه على الشرائع ومتى يؤدب على تركها .

(ينبغي أن يدرَّب الصبيانُ ويُعلَّموا الشرائع ، من الصلاة والصوم ، إذا أطاقوا ذلك ، ويُجنَّبوا الحرام كلَّه . والله تعالى يتفضل بأن يأجرهم ولا يكتب عليهم إثماً حتى يبلغوا . ويستحب إذا بلغ الصغير سبعَ سنين أن يُدرَّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين أُدِّب عليها .) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦ و ٧/٣١ م ٨٠٥ و ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٣ – إسلامه بإسلام أبيه .

(إذا أسلم الكافرُ الحربيُّ فأولادُه الصغارُ : مسلمون أحرارٌ ، وكذلك الذي في بطن امرأته .) ٧/٣٠٩ م ٩٣٧

٤ – إسلام صغار السبي .

(من سُبي من صغار أهل الحرب ، فسواءٌ سُبي مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما : هو مسلمٌ ولا بد ، وإذا مات فإنه يُدفن مع المسلمين ويُصلى عليه .) ٥/١٤٣ م ٥٨٣ و ٧/٣٢٤ م ٩٤٧

صغير

٥ - جلب صغار الكفار لديار الإسلام .

(جَلْبُ نساءِ الكفار وصبيانهم في الجهاد لإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام : فرضٌ ، يعصي اللهَ مَنْ تركه قادراً عليه .) ٧/٣٠٠ م ٩٣٠

٦ - أذانه .

(لا يجوز أذانُ من لم يبلغ الحُلُم .) ٤ ٢١٧ م ٤٩٠

٧ - إمامته .

(لاتجوز إمامةُ من لم يبلغ الحُلُم ، لا في فريضة ولا نافلة ، ومن صلى خلف من يظنه بالغاً ثم علم أنه صغير : فصلاتُه تامّةٌ .) ٤/٥١ م ٤١٢ و ٤/٢١٧ م ١٩٠

٨ - حَجه .

(حَجُّ الصبي نستحبه وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً ، وله حَجٌّ وأجرٌ ، وهو تطوّعٌ ، والذي يحج به أجرٌ . ويجتنب ما يجتنب المُحرم ، ولا شيءَ عليه إن واقع من ذلك مالا يحل له ، ويُطاف به ويُرمى عنه الجمارْ إن لم يُطق ذلك ، ويجزيء الطائفَ به طوافُه ذلك عن نفسه .) ٧/٢٧٦ م ٩١٥

٩ - بلوغه حال إحرامه .

(إن بلغ الصبي في حال إحرامه : يلزمه أن يجدد إحراماً ، ويشرع في عمل الحج ، فإن فاتته عرفة أو مزدلفة فقد فاته الحج ولا هَدْيَ عليه ولا شيءَ عليه .) ٧/٢٧٧ م ٩١٦

صغير

١٠ — وجوب الزكاة عليه .

(الزكاةُ فرضٌ على الصغار كما هي فرضٌ على الكبار .)
٥/٢٠١ م ٦٣٨

١١ — يمينه .

(لا يمين لمن لم يبلغ .) ٨/٤٩ م ١١٤٠

١٢ — ذبيحته .

(ما ذبحه او نحره من لم يبلغ : لم يحلّ أكلُه ؛ لأنه غير مخاطب .) ٧/٤٥٧ م ١٠٦١

١٣ — تضحية الولي عنه .

(لو ضحّى عن الصغير وليُّه من ماله : فحسنٌ ، وليست ميتةً ؛ لانه الناظر له .) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨

١٤ — إطعامه من كفارة الصوم .

(لا يُجزىء إطعام رضيع من الكفارة ، ولا إعطاؤه من ذلك ، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه وان أكل قليلاً .) ٦/٢٠٢ م ٧٤٧

١٥ — نكاحه .

(للأب أن يُزوّج ابنتَه الصغيرةَ البكرَ ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً مزوج مات =

صغير = عنها أو طلقها : لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ

وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل ، فلا إذن لها ولا أمر ، فهي على ذلك لا يُنكحها الأبُ ولا غيرُه حتى يمكن استئذانها .

ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاحُ الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخ ابداً .

ومن اوصى إذا مات أن تُزوجَ ابنتُه البكرُ الصغيرة فهي وصيةٌ فاسدة ، لا يجوز إنفاذُهـا .) ٩/٤٥٨ م ١٨٢٢ و ٩/٤٦٢ م ١٨٢٣ و ٩/٤٦٣ م ١٨٢٥ .

١٦ - المخالعة عن الصغيرة .

(لا يجوز أن يُخالع عن الصغيرة الأبُ ولا غيرُه) ١٠/٢٤٤ م ١٩٨٢

١٧ - بيعه وابتياعه .

(لا يحل بيعُ من لم يبلغ إلا فيما لا بد له منه ضرورة ، كطعام لأكله وما جرى هذا المجرى إذا أغفله أهل محلته وضيّعوه . وأما بيع من لم يبلغ لغيره بأمر ذلك الآخر وابتياعه له بأمره : فهو نافذٌ جائزٌ .) ٩/٢٠ م ١٥٢٣

١٨ - البيع منه وله .

(من باع ما وجب بيعه لصغير ، أو ابتاع له ما وجب ابتياعه ،أو ابتاع من نفسه للصغير ، أو باع له من نفسه : فهو =

صغير = سواء ، إن لم يُحابِ نفسَه في كل ذلك ولا غيرَه : جاز ، وان حابى نفسَه او غيرَه : بطل .) ٨/٣٢٤ م ١٤٠١

١٩ - رهن ماله .

(لا يحل لأحد أن يرهن مالَ ولده الصغير أو الكبير ، ولا مالَ يتيمه الصغير أو الكبير .) ٨/١٠٢ م ١٢٢١

٢٠ - شهادته .

(لا تُقبل شهادةُ من لم يبلغ من الصبيان ، لا ذكورهم ولا اناثهم ، ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم ، ولا يحل الحكم بشيء من ذلك .) ٩/٤٢٠ م ١٧٩١ .

٢١ - حكم من سرقه .

(من سرق عبداً أو حراً صغيراً. فعليه القطعُ) ١١/٣٣٦ م ٢٢٧٢

٢٢ - حكم من قذفه .

(من قذف صغيرا : وجب الحدُّ على القاذف .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

٢٣ - خلافته .

(لا تحل الخلافة لغير البالغ ، وإن كان قرشياً .) ١/٤٥ م٨٧ و ٩/٣٥٩ م ١٧٦٩

صغير

٢٤ - نصيبه من الغنيمة .

(لا يُسهم لمن لم يبلغ ، قاتلَ أو لم يقاتل ، ويُنفَل دون سهم الراجل) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

٢٥ - جناية الصغير في المال والنفس .

(لا ديةَ ولا قوَدَ ولا ضمانَ على من لم يبلغ فيما أصاب ، حتى يبلغ .) ١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠

٢٦ - حقه في القصاص بين أولياء المقتول الكبار .

(إذا كان بين أولياء المقتول صغير ، فللكبار منهم أن يقتصّوا ولا ينتظروا بلوغَ الصغير ، فإن عفـا الحاضرون البالغون : لم يجز ذلك على الصغير ، بل هو حقه حتى يبلغ ، فإن مات الصغير كان حينئذ رجوعُ الامر الى من بقي من الورثة .)
١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

٢٧ - العفو والاستقادة عنه .

(استقادة الأب لابنه الصغير : واجبةٌ ولا بد ، ولا يصح عفو الأب إلا برضاه ولا رضى لصغير ، فإن أغفل الأب او الولي أو الوصي ذلك حتى بلغ الصبي : كان له القوَدُ الذي وجب له وحدث له جواز العفو إن شاء ، وليس للأب ولا للولي أخذ الدية ولا أن يُفادي في شيء من الجروح) ١٠/٤٨٥ م ٢٠٨٠

صغير ٢٨ - عتقه .

(لا يجوز عتق من لم يبلغ .) ٩/٢٠٥ م ١٦٦٩

٢٩ - عتق الأب عنه .

(لايجوز للأب عتق عبـــدِ ولدِه الصغير .) ٩/٢١٥ م ١٦٧٨

٣٠ - مكاتبته .

(لا تجوز كتابةُ مملوك لم يبلغ .) ٩/٢٢٧ م ١٦٨٧

٣١ - وصيته .

(لا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً .) ٩/٣٣٠ م ١٧٦٢

٣٢ - حكم سقوطه مع حامله في مَهْواةٍ .

(من حمل صبياً فسقط في مهواةٍ فمات الصبي ، فإن كان موته من وقوع حامله عليه : فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ، وعليه الكفارة ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه : فلا ضمان في ذلك فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي او قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ؛ لأنه لا جناية على ميت .) ١١/١٢ م ٢١١٢

٣٣ - قتل صغار المشركين .

(لا يحل قتلُ من لم يبلغ من المشركين، إلا أن يقاتلوا ،=

صغير = فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد : فلا حرج .) ٢٩٦/٧ م ٩٢٦ ، ٩٢٧

صلاة ١ - أقسامها من فرض وتطوع وفرض كفاية .

(الصلاة قسمان : فرض وتطوع ، فالفرض هو الذي من تركه عامداً كان عاصياً لله عز وجل ، وهو الصلواتُ الخمس : الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخيرة والفجر . والقضاء لما نُسي منها أو نيم عنها هو : هي نفسها .

والفرضُ قسمان : فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد ، وهو ما ذكرنا وفرضٌ على الكفاية يلزم كل من حضر ، فإذا قام به بعضُهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين .

والتطوع هو : ما إن تركه المرء عامداً : لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو : الوتر ، وركعتا الفجر ، وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى ، وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والاشفاع في رمضان ، وتهجد الليل ، وكل ما يتطوع به المرء. ويكره ترك ذلك) ٢٢٦/٢ م ٢٧٥

٢ - صلاة الوتر .

رَ : صلاة الوتر .

٣ - صلاة التطوع .

رَ : صلاة التطوع .

صلاة ٤ ـ الفرائض الخمس وركعاتها المقيم والمسافر .

١ المفروضُ من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر او أنثى : خمسٌ ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وهي العتمةُ وصلاة الفجر .

فالصبح : ركعتان أبداً على كل أحد من صحيح أو مريض او مسافر أو مقيم خائف أو آمن ، والمغرب : ثلاث ركعات أبداً كما قلنا في الصبح .

وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فكل واحدة منهن على المقيم مريضاً كان او صحيحاً خائفاً أو آمناً : أربع ركعات، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن: ركعتان ركعتان ،وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كلَّ واحدة منهن ركعتين وان شاء صلى كلَّ واحدة منهن ركعة واحدة .) ٢/٢٤٨ م ٢٨١

٥ ـ الساقط عنهم فرضيتها .

(لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ، ويستحب لو عُلّموها إذا عقلوها، ويستحب إذا بلغ سبع سنين أن يدرَّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين : أدب عليها .

ولا صلاة على مجنون ولا مُغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم ، إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخولَ في الصلاة .) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦ ، ٢٧٧

صلاة ٦ - سقوطها عن الحائض .

(لاتقضي الحائضُ إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صومَ الأيام التي مرت لها في أيام حيضها . وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ، ولم تكن صلت تلك الصلاة : سقطت عنها ، ولا إعادة عليها فيها . فإن طهرتْ في آخر وقت الصلاة بمقدار مالا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت : فلا نلزمها تلك الصلاة ولا قضاؤهـــا .) ٢/١٧٥ م ٢٥٨ و ٢/١٧٦ م ٢٥٧ ، ٢٥٩

٧ - سقوطها عن المجنون المغمى عليه والحائض والنفساء ، ومتى تلزمهم ؟

(لاصلاة على مجنون ولا على مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ، ولا قضاء على واحد منهم ، إلا ماأفاق المجنون والمغمى عليه ، أو طهرت الحائض والنفساء ، في وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة .) ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

٨ - حصول البلوغ او الطهر او الاسلام بعد خروج وقتها .

(إذا خرج وقت كل صلاة: لم يجز أن يصليها لاصبيٌّ يبلغ ، ولا حائضٌ تطهر ، ولا كافرٌ يسلم . ولا يصلي هؤلاء الا ماأدركوا من الصلوات في الأوقات .) ٣/١٦٤م ٣٣٥

صلاة ٩ - أقل مايتحقق به نذرها .

(من نذر صلاةً ولم يسمِّ عدداً مّا : لزمه ركعتان .)
٢٧/٨ م ١١٢١

١٠ تعيين الصلاة الوسطى .

(الصلاة الوسطى هي : العصر .) ٢٤٩/٤ م ٥٠٥

١١ - تعمد تركها

(من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لايقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، وليتب وليستغفر الله .) ٢٣٥/٢ م ٢٧٩ و ٢٤٤/٢ م١ ٢٨٠

١٢ - حكم تاركها عمداً

(من ترك الصلاة عمداً ، الواجبُ : أن يُضرب حتى يؤديها ، ولا يُرفع عنه الضربُ أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى ، فيضرب ليصلي التي دخل وقتها ، وهكذا أبداً إلى نصف الليل . فإذا خرج وقت العتمة تُرك ، لأنه لايقدر على صلاة ماخرج وقتها ، ثم يُجدّد عليه الضربُ إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ، ثم يترك إلى أول الظهر .
ويتولى ضربَه من قد صلى ، فإذا صلى غيرُه خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربَه ، حتى يترك المنكر الذي=

صلاة = يحدث أو يموت ؛ فالحقُّ قتله . وهو مسلمٌ .) ١١ / ٣٧٦ م ٢٢٩٨

١٣ - بطلان الصوم بتعمد تركها .

(تعمد ترك الصلاة وهو ذاكرٌ لصومه : يبطله ، وكذا تعمد كل معصية .) ٦/١٧٧ م ٧٣٤

١٤ - حكم صلاة المصرّ على الكبائر .

(من صلى مصرّاً على الكبائر فصلاته تامةٌ .) ٣/٩٨ م ٣٠٣

١٥ - حكم فعلها من الصغار ، وتدريبهم عليها ، وتأديبهم على تركها .

(لاصلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء . ويستحب لو علّموها إذا عقلوها ، ويستحب إذا بلغ صغيرٌ سبعَ سنين أن يدرّب عليها ، فإذا بلغ عشر سنين : أدّب عليها .) ٢/٢٣٢ م ٢٧٦ و ٧/٢٧٦ م ٩١٥ .

١٦ - الأجرة عليها .

(الإجارة على الصلاة لاتجوز . ويجوز أن يعطيه الإمام على وجه الصلة ، ويجوز لأهل المسجد استئجار الإمام للحضور معهم عند دخول أوقات الصلاة مدةً مسماة . =

صلاة

= ولا تجوز الإجارة في أداء فرض ، إلا عن عاجز أو ميت. وأما الصلاةُ المنسية والمنومُ عنها والمنذورةُ : فهي لازمةٌ للمرء إلى حين موته ، فهذه تؤدّى عن الميت، فالإجارةُ في أدائها جائزةٌ .) ٨/١٩١ م ١٣٠٢ و ٨/١٩٢م١٣٠٤

١٧ - حكم ستر العورة فيها وخارجها .

(سَتْرُ العورة : فرضٌ عن عين الناظر ، وفي الصلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن ، وإنما هذا للعامد . وأما من لا يجد ثوباً أبيح له الصلاة به ،أو أكره، أو نسي : فصلاته تامةٌ .) ٣/٢١٠ م ٣٤٦ ، ٣٤٧

١٨ - تحديد العورة الواجب سترُها للرجل والمرأة .

(العورةُ المفترضُ سترها على الناظر وفي الصلاة، من الرجل : الذكرُ وحلقةُ الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورةً ، وهي من المرأة : جميعُ جسمها حاشا الوجهَ والكفين فقط . الحرّ والعبدُ والحرةُ والأمةُ : سواءٌ .) ٣/٢١٠ م ٣٤٩

١٩ - حكم الابتداء بها مكشوف العورة .

(لو ابتدأ التكبيرَ مكشوفَ العورة أو غيرَ مجتنب لما افترض عليه اجتنابه عامداً أو ناسياً أو جاهلا : فلا صلاةَ له .) ٣/٢١٠ م ٣٤٨

صلاة

٢٠ - حكم انكشاف العورة فيها .

(من انكشفت عورتهُ وهو لا يرى ، إن علم ذلك في الوقت أعاد ، لا بعده ، والقولُ في الغاءِ ما عمل من فرائض صلاته مكشوفَ العورة ناسيا ، والمجيءِ بها كما أمر ، والبناءِ على ما صلى مغطّى العورةِ ، والسجودِ للسهو ، وجوازِ الصلاة بما صلى كذلك في جزء لو أسقطه تمت صلاته ، وسجودِ السهو لذلك : كما قلنا في الصلاة غيرَ مجتنب لما افترض علينا اجتنابه ، سواء سواء ولا فرق .) ٣/٢٠٤م ٣٤٤ و ٣/٢٠٩ م ٣٤٧

٢١ - حكم صلاة الناظر الى العورة فيها .

(من تأمل في صلاته عورةً لا يحل له النظر اليها : فإن صلاته تبطل ، فإن فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو . وأما إذا تأمّل عورةً أبيح له النظرُ إليها فهي من جملة الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة .) ٣/٢٢٥ م ٣٥٠

٢٢ - اجتناب النجاسة فيها .

(لا تجزىء أحداً صلاةٌ إلا بثيابٍ طاهرة وجسدٍ طاهر في مكانٍ طاهر .

والبولُ : نجسٌ ، من أي حيوان كان ، فرضٌ اجتنابهُ في الطهارة والصلاة ، الا مالا يمكن التحفظ منه الا بحرج ؛ فهو معفوٌ عنه ، كونيم الذباب ونجو البراغيث . =

صلاة = والخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ: رجسٌ حرامٌ واجبٌ اجتنابهُ ، فمن صلى حاملا شيئاً منها : بطلت صلاته .) ١/١٦٨ م ١٣٧ و ١/١٩١ م ١٤٤ و ٣/٢٠٢ م ٣٤٣

٢٣ – الابتداء بها مع النجاسة .

(لو ابتدأ التكبيرَ مكشوفَ العورة ، أو غيرَ مجتنب لما افترض عليه اجتنابه ، عامداً أو ناسياً أو جاهلًا : فلا صلاةَ له .) ٣/٢١٠ م ٣٤٨

٢٤ – طروء النجاسة بعد الابتداء بها .

(لا تُجزىء أحداً صلاةٌ إلا بثيابٍ طاهرة وجسدٍ طاهر في مكان طاهرٍ ، فمن أصاب بدنَه أو ثيابَه او مُصلاه شيءٌ فرضٌ اجتنا بُه ، بعد أن كبَّر سالماً ، فإن علم بذلك أزال الثوب وإن بقي عُرْياناً ، مالم يؤذِه البرد ، وزال عن ذلك المكان ، وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به ، وتمادى على صلاته ، وأجزأه ، ولا شيء عليه غير ذلك .

فإن نسي حتى عمل عملًا مفترضاً عليه من صلاته : ألغى وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر ، ثم يسجد للسهو وإن كان ذلك بعدما سلم مالم تنتقض طهارته ، فان انتقضت : أعاد الصلاة متى ذكر فإن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته ، مثل ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود ، =

صلاة

= فصلاته تامة ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط فإن تعمد ماذكرنا بطلت صلاته .

وأما الجاهل ،وهو الذي لايعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها: فإنه يعيد كل ماصلى في الوقت . وأما المكره والعاجز لعلة أو لضرورة فإنه في كل ماذكرنا إن زال الإكراه أو الضرورة بعد الصلاة فقد تمت صلاته ، وإن زال ذلك في الصلاة بنى على مامضى من صلاته ، فأتمها كما يقدر ، ولا سجود سهو في ذلك .) ٣/٢٠٢ م ٣٤٣ و ٣/٢٠٣ م ٣٤٤

٢٥ – حكم استقبال الكعبة فيها في العذر وعدمه .

(استقبال الكعبة بالوجه والجسد : فرضٌ على المصلي ،حاشا التطوعَ راكباً .

فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه ، فتجزيه صلاتُه كما يقدر ،وينوي في كل ذلك التوجه الى الكعبة، ويلزم الجاهلَ أن يُصدق في جهة القبلة مَنْ أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق .

فمن صلى الى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها ، عامداً أو ناسياً : بطلت صلاته ، ويعيد ما كان في الوقت ان كان عامداً ، ويعيد أبداً إن كان ناسياً .) ١/٢٢٧ م ٣٥١ و ٣/٢٢٨ م ٣٥٢ ، ٣٥٣

صلاة

٢٦ - حكم الصلاة فيما يعلو عن الكعبة من مكة .

(الصلاة جائزةٌ على كل سقف بمكة ، وإن كان أعلى من الكعبة ؛ الفريضةُ والنافلةُ سواء ، وكذلك على أبي قُبيس .) ٤/٨٠ م ٤٣٥

٢٧ - حكم الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها .

(الصلاة جائزة في جوف الكعبة أينما شئت فيها ، كما هي جائزة على ظهرها ، الفريضة والنافلة سواء .) ٤/٨٠ م ٤٣٥

٢٨ - جاهل جهة القبلة .

(يلزم الجاهلَ أن يُصدّق في جهة القبلة مَنْ أخبره من أهل المعرفة إن كان يعرفه بالصدق .) ٣/٢٢٨ م ٣٥٢

٢٩ - العاجز عن استقبال القبلة .

(من كان مغلوبا بمرض أو بجهد أو بإكراه ، فتجزيه صلاته كما يقدر وينوي في كل ذلك التوجّهَ الى الكعبة .) ٣/٢٢٧ م ٣٥١

٣٠ - فعلها أول وقتها .

(تعجيلُ جميع الصلوات في أول اوقاتها : أفضلُ على كل حال ، حاشا العتَمةَ والظهرَ ، للجماعة في الحَرّ .) ٣/١٨٢ م ٣٣٦

صلاة

٣١ - أداؤها قبل الوقت بشكٍّ أو يقين .

(من كبَّر لصلاةِ فرضٍ وهو شاكٌّ هل دخل وقتها أم لا ؟ لم تُجزه ، سواء وافقَ الوقتَ أم لم يوافق . فلو بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل ، فإذا الوقت لم يكن دخل : لم تُجزه أيضاً ، ولا يُجزئه إلا حتى يوقنَ أنه الوقت ، ويكونَ الوقت قد دخل .) ٣/١٩٥ م ٣٣٩ و ٣/١٩٦ م ٣٤٠

٣٢ - أوقاتها المكروهة .

(الأوقاتُ المكروهةُ : عنـــد اصفرار الشمس حتى يتم غروبها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوَ الشمس وتبيضّ .

وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوعُ حينئذ : جائزٌ حسنٌ ما أحبَّ المرءُ ، وكذلك إثرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب .) ٣/٧ م ٢٨٦

٣٣ - فروضها .

(فرائض الصلاة : النيةُ ، والإحرامُ بالتكبير ، ورفعُ اليدين للتكبير مع الإحرام ، وقراءةُ أمّ القرآن في كل ركعة من كل صلاة ، والتعوذُ قبل القراءة ، والبسملةُ لمن يقرأ برواية من عدّها آيةً .

والركوعُ ، والطمأنينةُ فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه =

صلاة (بقية ٣٣) = ويضع فيه يديه على ركبتيه ، والتكبيرُ للركوع ، وقولُه : « سبحان ربي العظيم » .

والقيامُ إثرَ الركوع لمن قدر عليه حتى يعتدل ، وقولُه : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع على كل مصل من إمام أو منفرد أو مأموم ؛ والمأموم يزيد بعد ذلك : « ربنا ولك الحمد » أو « ربنا لك الحمد » وليس هذا فرضاً على إمامٍ ولا فَذٍّ ، وقول المأموم : آمين إذا قال الإمام : ولا الضالين ، وركوعُ المأموم بعد إمامه ولا بد .

والسجدتان إثرَ القيام المذكور ، والطمأنينةُ فيهما ، والتكبيرُ لكل سجدة منهما ، وقولُه : « سبحان ربي الأعلى » في كل سجدة ، ووضعُ الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه ، والجلوسُ بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والتكبيرُ له .

ولا تجزىء صلاةٌ لأحد بأن يدع من هذا كلّه عامداً شيئاً ، فإن لم يأت به ناسياً : ألغى ذلك وأتى به كما أمر ، ثم سجد للسهو ، فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع : سقط عنه وتمت صلاته .

ويفترض أيضاً : الجلوسُ بعد رفعِ الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية ، والجلسةُ الأخيرة التي يليها السلام ، والتشهد فيهما ، وأن يقول بعد التشهد فيهما : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجّال » . =

صلاة = وإذا أتمّ المرء صلاته فليسلم ، وهو فرضٌ لا تتم الصلاة الا به . وكذلك : غضُّ البصر ، وعدمُ الضحك ، ومسّ ما يسجد عليه أكثر من مرة ، والإتيانُ بعدد الركعات والسجدات : فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به .) ٣/٢٣١ م ٣٥٤ و ٣/٢٣٢ م ٣٥٦ و ٣/٢٣٤ م ٣٥٨ و ٣/٢٣٦ م ٣٥٩ و ٣/٢٤٧ م ٣٦٣ و ٣/٢٥١ م ٣٦٦ و ٣/٢٥٤ م ٣٦٩ و ٣/٢٦٨ م ٣٧٢ و ٣/٢٧١ م ٣٧٣ و ٣/٢٧٤ م ٣٧٦ و ٤/٧ م ٣٨٢ ٣٨٤ و ٤/١٩ م ٣٨٩

٣٤ – التكبير فيها .

(التكبيرُ للركوع ولكلّ سجدة وللجلوس بين السجدتين : فرضٌ ، لا صلاة لمن تركه عامداً . ونستحب لكل مصل أن يكون أخذُه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/١٥١ م ٤٦١

٣٥ – النية فيها .

(النيةُ في الصلاة : فرضٌ ، ان كانت فريضةً : نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير متصلة بنية الإحرام لا فصلَ بينهما أصلاً ، وإن كانت تطوعاً : نوى كذلك أنها تطوع ، فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له .) ٣/٢٣١ م ٣٥٤

صلاة **٣٦ - أثر انصراف النية فيها الى غيرها .**

(إن انصرفت نية المصلي في الصلاة ناسياً ، الى غيرها ، أو الى تطوع ، أو خروج عن الصلاة : ألغى ما عمل من فروض صلاته كذلك وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة ، واجزأه ، ثم سجد للسهو .

فإن لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة : لم يلزمه الا سجود السهو فقط . فلو صرف نيته في الصلاة متعمداً الى صلاة اخرى أو الى تطوع عن فرض أو الى فرض عن تطوع : بطلت صلاته .) ٣/٢٣٢ م ٣٥٥ و ٤/٥٠ م ٤٠٨

٣٧ - رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

(رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة : فرضٌ لا تُجزيء الصلاة إلا به .) ٣/٢٣٤ م ٣٥٨

٣٨ - حكم رفع اليدين عند تكبير الانتقالات .

(يستحب رفع اليدين في الصلاة عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الإحرام .) ٤/٨٧ م ٤٤٢

٣٩ - تكبير الإحرام ولفظه .

(الإحرامُ بالتكبير : فرضٌ ، لا تُجزيء الصلاة إلا به . ويُجزيء في التكبير : اللهُ أكبر ، واللهُ الأكبر ، والأكبرُ الله والكبيرُ الله ، واللهُ الكبير ، والرحمنُ اكبر ، وأي اسم من =

صلاة = اسماء الله تعالى ذكر بالتكبير، ولن يُجزىء غيرُ هذه الالفاظ.)

٢٣٢/٣ م ٣٥٦ و ٢٣٣/٣ م ٣٥٧

٤٠ - حكم الإستفتاح بعد تكبير الإحرام، وصيغته.

(التوجيه : سنةٌ حسنةٌ، وهو أن يقول الإمام والمنفرد، بعد التكبير، لكل صلاةِ فرضٍ أو غيرِ فرض، جهراً وسراً: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، ان صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين».)

٩٥/٤ م ٤٤٣

٤١ - حكم وضع اليمنى على كوع اليسرى في القيام.

(نستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع اليسرى في في الصلاة في وقوفه كله فيها.) ١١٢/٤ م ٤٤٨

٤٢ - حكم الجهر والإسرار في قراءتها.

(يستحب الجهرُ في ركعتيْ صلاة الصبح، والأُوليَيْن من المغرب، والاوليَيْن من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة. والاسرارُ في الظهر كلِّها، وفي العصر كلِّها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخرتين من العتمة. فإن فعل خلافَ ذلك كرهناه وأجزأه. وأما المأموم ففرضٌ عليه الاسرارُ بأم القرآن في كل صلاة ولا بد، فلو جهر: بطلت صلاته.)

٤/١٠٨ م ٤٤٦

صلاة ٤٣ - التعوذ قبل القراءة .

(فرضٌ على كل مصل أن يقول إذا قرأ : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » لابد له في كل ركعة من ذلك، فمن نسي التعوذ حتى ركع : أعاد متى ذكر فيها ، وسجد للسهو إن كان إماماً أو فذاً ، فإن كان مأموماً ألغى ماقد نسي الى أن ذكر ، وإذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ، ثم سجد للسهو . وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن .) ٢٤٧/٣ م ٣٦٣ و ٢٥٠/٣ م ٣٦٤ و ٢٥٤/٣ م ٣٦٨

٤٤ - البسملة فيها .

(من كان يقرأ برواية من عدّ من القراء « بسم الله الرحمن الرحيم » آيةً من القرآن : لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة ، ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آيةً من أم القرآن : فهو مخيرٌ بين أن يبسمل وبين أن لا يبسمل) ٢٥١/٣ م ٣٦٦

٤٥ - قراءة الفاتحة فيها .

(قراءةُ أم القرآن : فرضٌ في كل ركعة من كل صلاة ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، والفرضُ والتطوعُ سواءٌ ، والرجالُ والنساءُ سواءٌ . ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غيرها .) ٢٣٦/٣ م ٣٥٩ ، ٣٦٠

صلاة ٤٦ - التأمين فيها .

(قولُ المأموم : « آمين » إذا قال الإمام : « ولا الضالين » فرضٌ ، وإن قاله الامام فهو حسنٌ وسنةٌ .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٤٧ - حكم الزيادة في القراءة على أم القرآن .

(الفرض في كل ركعة : أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فإن زاد على ذلك قرآنا : فحسنٌ ، قلّ أم كثر ، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض لانُحاش شيئاً . ولو قرأ سورتين أو أكثر في ركعة فحسنٌ ، ولو قدم السورة قبل أم القرآن : كرهنا ذلك ، وأجزأه .) ٤/١٠١ م ٤٤٥

٤٨ - حكم تقديم السورة على الفاتحة .

(لو قدّم المصلي السورة قبل أم القرآن : كرهنا ذلك ، وأجزأه .) ٤/١٠١ م ٤٤٥

٤٩ - جمع السور أو قراءة بعضها .

(الجمعُ بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً : حسنٌ للامام والفذّ .) ٣/٥٦ م ١٩٦

٥٠ - صلاة من لم يحفظ الفاتحة أو شيئاً من القرآن .

(من كان لا يحفظ أم القرآن : صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه ، وأجزأه ، وليَسْعَ في تعلم أم القرآن ، فإن =

صلاة

= عرف بعضها ولم يعرف البعض : قرأ ما عرف منها فأجزأه ، وليسْعَ في تعلم الباقي ، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن : صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يُحسن ، بلغته ، ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويُجزيه ، وليسْعَ في تعلم أم القرآن .) ٣/٢٥٠ م ٣٦٥

٥١ - القراءة فيها بغير العربية .

(من قرأ أمّ القرآن أو شيئاً منها من القرآن في صلاته ، مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي انزل الله ، عامداً لذلك ، أو قدّم كلمة أو أخرها عامداً لذلك : بطلت صلاته ، وهو فاسق . ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر .)

٣/٢٥٤ م ٣٦٧ و ٤/١٥٩ م ٤٦٦

٥٢ - الذكر فيها بغير العربية .

(من كان لايحفظ أمّ القرآن : صلى وقرأ ماأمكنه من القرآن ، وأجزأه ، وليسْعَ في تعلم أم القرآن . فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن : صلى كما هو ، يقوم ويذكر الله كما يُحسن ، بلغته ، ويركع ويسجد حتى يتم صلاته ، ويجزيه .) ٣/٢٥١ م ٣٦٥

٥٣ - الدعاء فيها بغير العربية .

(من كانت لغته غير العربية : جاز له أن يدعو بها في صلاته ، =

صلاة = ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له.)
٢٥٤/٣ م ٣٦٧ و ١٥٩/٤ م ٤٦٦

٥٤ - ذكر الله في القيام أو الركوع أو السجود.

(من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته، عمداً فعل ذلك أو نسياناً، لا سجودَ سهو في ذلك. وغيرُ ذلك من ذكر الله تعالى: أحبُّ إلينا) ٤٣/٤ م ٣٩٧

٥٥ - قراءة القرآن في الركوع أو السجود

(من قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده : بطلت صلاته إن تعمد ذلك، فان نسي ألغى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر : أجزأه سجودُ السهو وتمت صلاته، وإن نسي وقرأ في جميع الركوع والسجود ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأنْ لم يأت بها وأتم صلاته، وسجد للسهو) ٢٥٥/٣ م ٣٦٩ و ٤٢/٤ م ٣٩٦

٥٦ - قراءة القرآن بعد التشهد

(لو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد، وهو إمام أو فذٌّ : جازت صلاته، عمداً فعلَ ذلك او نسياناً، ولا سجود سهوٍ في ذلك.) ٤٣/٤ م ٣٩٧

صلاة

٥٧ - قراءة التشهد في القيام او الركوع او السجود .

(من تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده ، بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته ، عمداً فعل أو نسياناً ، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك . وغيرُ ذلك من ذكر الله تعالى : أحبُّ إلينا .) ٤/٤٣ م ٣٩٧

٥٨ - ركوعها .

(الركوعُ في الصلاة : فرضٌ ، والطمأنينة فيه حتى تعتدل جميعُ أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه : فرضٌ كذلك .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٥٩ - الطمأنينة فيه .

(الطمأنينةُ في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ، وفي السجدتين ، وفي الجلوس بين السجدتين : فرضٌ .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٠ - صفة تحسين الركوع والسجود .

(تحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ، ولا يميله ، ولكن معتدلاً مع ظهره . وأما في السجود فيقنطر ظهرَه جداً ما أمكنه ويفرج ذراعيه ما امكنه ، والرجل والمرأة في كل ذلك سواء .) ٤/١٢٢ م ٤٥٣

صلاة

٦١ - حكم التطبيق ، وتعريفه .

(التطبيقُ في الصلاة لايجوز ، وهو : وضعُ اليدينِ بين الركبتين عند الركوع في الصلاة .) ٣/٢٧٤ م ٣٧٥

٦٢ - التسبيح في ركوعها وسجودها .

(قولُ : « سبحان ربي العظيم » في الركوع : فرضٌ لا تجزىء صلاةٌ إلا به ، وكذا قوله : « سبحان ربي الأعلى » في كل سجدة .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٣ - القيام بعد الركوع .

(القيام إثرَ الركوع : فرضٌ لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٤ - التحميد فيها عند الرفع من الركوع .

(قولُ : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع : فرضٌ على كل مصل ، من إمام أو مأموم ، لا تجزىء الصلاة الا به . فإن كان مأموماً ففرضٌ عليه أن يقول بعد ذلك : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » ؛ وليس هذا فرضاً على امام أو فذّ ، وإن قالاه : كان حسناً وسنةً . ونستحب لكل مصل أن يكون ابتداؤه لقول : « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه في الرفع من الركوع .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/١٥١ م ٤٦١

صلاة

٦٥ ـ حكم الدعاء بعد الرفع من الركوع ، وصيغته .

(نستحب لكل مصل إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » أن يقول : « ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد » فإن زاد على ذلك « أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلُّنا لك عبدٌ ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدُّ » فحسنٌ ، وإن اقتصر على الاول فحسنٌ .) ٤/١١٩ م ٤٥١

٦٦ ـ حكم القنوت في الفريضة والوتر ، وصيغته .

(القنوتُ : فعلٌ حسنٌ ، وهو بعد الرفع من الركوع ، في آخر ركعة من صلاة فرض الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر . فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك .

وهو أن يقول بعد قوله « ربنا ولك الحمد » : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرَّ ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يَذِلُّ من واليت ، تباركتَ ربَّنا وتعاليت » ويدعو لمن شاء ، ويسميهم بأسمائهم إن أحب . فإن قال ذلك قبل الركوع : لم تبطل صلاته بذلك ، وأما السنة فالتي ذكرنا .) ٤/١٣٨ م ٤٥٩

٦٧ ـ السجود فيها .

(السجدتان إثرَ القيام من الركوع ، ووضعُ الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائمٌ عليه بما =

صلاة

=أبيح له التصرف عليه : فرضٌ كلُّ ذلك، ولا يُجزىء السجود على الجبهة والانف إلا مكشوفَين ، ويجزىء في سائر الأعضاء مُغطّاةً .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٦٨ – وضع اليدين قبل الركبتين في السجود .

(فرضٌ على كل مصل أن يضع ، إذا سجد ، يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا بد .) ٤/١٢٨ م ٤٥٦

٦٩ – افتراش الذراعين في السجود .

(لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود .) ٤/٢١ م ٣٩٠

٧٠ – العجز عن الركوع أو السجود ، لمرض أو زحام .

(من عجز عن الركوع أو السجود : خَفَضَ لذلك قَدْرَ طاقته ، ومن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ ، ومن لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رِجْلِ مَنْ أمامه أو على ظهر مَنْ أمامه .) ٣/٢٦٧ م ٣٧٠

٧١ – ترك السجود على الارض لعذر ، كطين .

(من كان بين يديه طينٌ لا يُفسد ثيابه ولا يلوّن وجهه : لزمه أن يسجد عليه ، فإن آذاه لم يلزمه .) ٣/٢٦٨ م ٣٧١

٧٢ عدد جلساتها .

(في الصلاة أربعُ جلَسات : جلسةٌ بين كل سجدتين ، =

صلاة = وجلسةٌ إثرَ السجدة الثانية من كل ركعة ، وجلسةٌ للتشهد بعد الركعة الثانية يقوم منها الى الثالثة في المغرب والحاضرُ في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسةٌ للتشهد في آخر كل صلاة يسلّم في آخرها .) ٤/١٢٥ م ٤٥٥

٧٣ - صفة الجلوس فيها .

(صفةُ جميعِ الجلوس : أن يجعلَ إليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى ، مفترشاً لقدمه ، وينصبَ قدمه اليمنى رافعاً لعَقِبها ، ومجلّساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ؛ فإن صفته : أن يُفضي بقاعده الى ما هو جالسٌ عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه .) ٤/١٢٥ م ٤٥٥

٧٤ - حكم الجلسة بعد السجدة الثانية .

(نستحب لكل مصلٍّ إذا رفع رأسه من السجدة الثانية : أن يجلس متمكناً ، ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة .) ٤/١٢٤ م ٤٥٤

٧٥ - حكم القعود للتشهد ، وصفته .

(الجلوسُ بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية : فرضٌ في كل صلاة مفترضة أو نافلة حاشا الوترَ ، فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يُفضي بقاعده الى ما هو عليه قاعد ، وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى . وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعاً : جلسَ في هذه =

صلاة

= الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى . وجلس في الجلسة الأخيرة التي يليها السلام ُ مفضياً بمقاعده الى الارض ناصباً لرجله اليمنى فارشاً لليسرى . ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها ، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .) ٣/٢٦٨ م ٣٧٢ و ٤/١٥١ م ٤٦٠

٧٦ – صيغة التشهد .

(فرضٌ على المصلي أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين في الصلاة ، ونصُّه : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه » .) ٣/٢٦٩ م ٣٧٢

٧٧ – الدعاء بعد التشهد .

(يلزم المصلي أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتَي الجلستين : « اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ، واعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدّجال» وهذا فرضٌ كالتشهد ولا فرق .) ٣/٢٧١ م ٣٧٣

٧٨ – حكم الصلاة الإبراهيمية ، وصيغتها .

(نستحب إذا أكمل المصلي التشهد في كلتَي الجلستين : أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول : « اللهم صلّ على محمد وعلى =

صلاة

= آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ، انك حميد مجيد » .) ٣/٢٧٢ م ٣٧٤ و ٤/١٣٤ م ٤٥٨

٧٩ – تسميته المدعو له فيها .

(يدعو لمن شاء بعد القنوت في الفريضة والوتر ، ويسميهم بأسمائهم إذا أحب .) ٤/١٣٨ م ٤٥٩

٨٠ – التسليم في آخرها .

(إذا أتم المرء صلاته فليسلم ، وهو فرضٌ لا تتم الصلاةُ الا به ، ويجزيه أن يقول : السلام عليك أو عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم سلام. وأفضل ذلك : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه ، ومثلها عن يساره .) ٣/٢٧٤ م ٣٧٦

٨١ – حكم السلام في آخرها ، وصيغته .

(نستحب لكل مصلٍ : أن يسلم تسليمتين فقط ، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره ، يقول في كلتيهما : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ينوي بالأولى ، وهي الفرض ، الخروجَ من الصلاة فقط ، والثانيةُ سنةٌ حسنةٌ ، ولا ينوي بشيء منها سلاماً على إنسان ، لا على المأمومين ، ولا على مَنْ على يمينه ، ولا رداً على الامام ، ولا على من على يساره .) ٤/١٣٠ م ٤٥٧

صلاة

٨٢ - الإتيان بركعاتها وسجداتها كاملة .

(الإتيانُ بعــدد الركعات والسجدات : فرضٌ لا تتم الصلاة إلا به ، لكلٍ قيام ركوعٌ واحـد ثم رفعٌ واحـد ثم سجدتان بينهما جلسةٌ .) ٤/١٩ م ٣٨٩

٨٣ — صلاة المرأة منفردة بجانب الرجل .

(إن صلت المرأة الى جانب رجل لا تأتم به ولا بإمامه : فذلك جائز .) ٤/١٧ م ٣٨٧

٨٤ - حكم تصرفاته بعد الخروج منها ناسياً أو ذاكراً .

(من خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها ، فكلُ عملٍ عمــله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح فهو باطل مردود ؛ لأنه في حكم الصلاة ، ولو ذَكَر لعادَ اليهـا . فلو ذكَر أنه لم يُتم ففعل شيئاً من ذلك : لزمه . وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاض طهارته تنفذ وتلزمه .) ٣/٩٨ م ٣٠٢

٨٥ – التكبير بعدها .

(التكبيرُ إثرَ كلّ صلاة ، وفي الأضحى ، وفي أيام التشريق ويومَ عرفة : حسنٌ كلّه .) ٥/٩١ م ٥٥١

٨٦ -- الجهر بالتكبير بعدها .

(رفع الصوت بالتكبير إثرَ كلّ صلاة: حسنٌ .) ٤/٢٦٠ م ٥٠٦

صلاة ٨٧ - الانصراف عن اليمين .

(يستحب لكل مصل : أن ينصرف عن يمينه ، فإن انصرف عن شماله فمباحٌ ، لا حرجَ في ذلك ، ولا كراهه .) ٤/٢٦٣ م ٥٠٩

٨٨ - حكم تطويل أركانها .

(إن طوَّل الإنسانُ ركوعَه وسجودَه ووقوفَه في رفعه من الركوع وجلوسَه بين السجدتين ، حتى يكون مساوياً لوقوفه مدةَ قراءته قبل الركوع : فحسنٌ .) ٤/١٢١ م ٤٥٢

٨٩ - حكم تطويل الركعة الأولى .

(يستحب تطويل الركعة الاولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها .) ٤/١١١ م ٤٤٧

٩٠ - أداؤها بالاضطجاع أو الركوب أو المشي أو القعود .

(جائزٌ للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر الى القبلة وراكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها ، الحضر والسفر سواء في كل ذلك ، ويكون سجودُ الراكب اذا صلى إيماءً .

وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصليها الا واقفاً ، إلا لعذرٍ من مرضٍ أو خوفٍ من عدو ظالم أو من حيوان أو نحو ذلك أو ضعفٍ عن القيام كمن كان في سفينة ، أو من صلى مؤتماً بإمام مريض أو معذور فصلى قاعداً ؛ فإن هؤلاء يصلون =

صلاة

= قعوداً ، فإن لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعاً وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد ، وإن كان في كلا الوجهين مذكوره يُسمع الناس تكبير الامام : صلى إن شاء قائماً الى جنب الإمام وإن شاء صلى كما يصلي إمامه .

ولا يحل لاحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط ، وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق ، أو خاف ناراً أو سيلاً أو حيواناً عادياً ، أو فوتَ رفقة ، أو تأخر عن بلوغ محله أو غير ذلك .

ومن كان راكباً على محمل أو على فيل أو كان في غرفة أو في أعلى شجرة أو على سقف أو في قاع بئر او على نهر جامد او على حشيش او على صوف أو على جلود او خشب او غير ذلك ، فقدر على الصلاة قائماً : فله ان يصلي الفرض حيث هو قائماً ، فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع او السجود او الجلوس او القبلة في الاحوال التي ذكرنا : ففرضٌ عليه النزولُ الى الارض والصلاةُ كما أمر ، الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوفٍ على نفسه او ماله ، فليصلِّ كما هو كما يقدر .) ٣/٥٦ م ٢٩٧ و ٣/٥٨ م ٢٩٨ و ٣/٧٢ م ٣٠٠ و ٣/١٠٠ م ٣٠٤

٩١ – حكم إعادتها مع الجماعة .

(إعادةُ من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة: مستحبٌ، مكروهٌ تركُه في كل صلاة ، سواء صلى منفرداً لعذر او في جماعة ، وليُصلِّها ولو مراتٍ كلما وجد جماعةً تصليها .) ٢/٢٥٨ م ٢٨٤

صلاة **٩٢ – قضاؤها .**

(القضاء لما نُسي من الصلوات الخمس أو نيم عنه : فرضٌ .
ولا قضاء على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ،
الا ما أفاق المجنون والمغمى عليه أو طهرت الحائض والنفساء في
وقت أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة . وأما مَنْ
سكر حتى خرج وقتها ، ففرضٌ عليه ان يصليها ابداً .

وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر
على قضائها أبداً ،فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل
ميزانه يوم القيامة ، وليتُب وليستغفر الله عز وجل .

ولا يجوز تعمد تأخير ما نُسي أو نيم عنه من الفرض ،
ويُقضى في الاوقات المكروهة كلُّ ما لم يُذكر إلا فيها من
صلاة منسية أو نيم عنها من فرض أو تطوع.) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥
و ٢/٢٣٣ م ٢٧٧ و ٢/٢٣٤ م ٢٧٨ و ٢/٢٣٥
م ٢٧٩ و ٢/٢٤٤ م ٢٨٠ و ٣/٧ م ٢٨٦

٩٣ – امتداد وقت المنسية أو النائم عنها .

(وقت الصلاة المنسية أو النائم عنها ممتد أبداً لا بد .)
٣/١٦٥ م ٣٣٥

٩٤ – قضاؤها في الاوقات المكروهة .

(يُقضي في الاوقات المكروهة كلُّ ما لم يذكر إلا فيها ،
من صلاةٍ منسية أو نيم عنها ، من فرضٍ او تطوعٍ ، وصلاةُ
الجنازة والاستسقاء والكسوف ، والركعتان عند دخول =

صلاة = المسجد . فمن تعمد تركَ ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل الاوقات المذكورة : فلا تجزئه صلاته تلك أصلًا .) ٣/٧ م ٢٨٦

٩٥ ـ نسيان نوع الفائتة .

(من أيقن أنه نسي صلاةً لا يدرى أيُّ صلاةٍ هي : يصلي صلاةً واحدة أربعَ ركعات فقط ، ثم يسجد للسهو ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى ، ويكونُ سجوده للسهو بعد السلام .) ٤/١٨٢ م ٤٨٠

٩٦ ـ تذكر الفائتة في وقت الحاضرة .

(من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى ، فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر ، سواء كانت واحدة أو اكثر ، يصلي جميعها مرتبة ، ثم يصلي التي هو في وقتها ، سواء كانت في جماعة أو فذاً . وحكمه ولا بد أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي ، فإن قضاها بخلاف ذلك : أجزأ .

فإن كان يخشى فوتَ التي هو في وقتها بدأ بها ولابد ، لايجزيه غير ذلك ، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر ، لا شيء عليه غير ذلك ، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها : بطل كلاهما ، وعليه أن يصلي التي ذكر ، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها .) ٤/١٨١ م ٤٧٩

٩٧ ـ ذكر الفائتة في أثنائها .

(من ذكر في نفس صلاته أنه نسي صلاة فرض ، =

صلاة

= واحدة أو أكثر ، او كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوترَ : تمادى في صلاته تلك حتى يتمها، ثم يصلي التي ذكر فقط ، لايجوز له غيرُ ذلك، ولا يعيد التي ذكرها فيها.) ٤/١٧٩ م ٤٧٨

٩٨ – نية السفر أو الإقامة فيها .

(من ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم : أتمّ في كلا الحالين .) ٥/٣٠ م ٥١٦

٩٩ – جمع الصلاتين للمسافر .

(إذا زالت الشمس للمسافر وهو نازل، أو غربت له الشمس وهو نازل : فهو يصلي كلَّ صلاة لوقتها ولا بد ، فإن زالت له الشمس وهو ماشٍ فله أن يؤخر المغرب الى أول وقت العتمة ثم يجمع بين المغرب والعتمة .

وأما بعرفة يومَ عرفة خاصةً ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ، ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . وأما بمزدلفة ليلةَ يوم النحر خاصةً ، فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أيَّ وقت جاءها ، فإن جاءها في وقت العتمة : صلاها ثم صلى العتمة .) ٣/١٦٥ م ٣٣٥

١٠٠ – جمعها في عرفة ومزدلفة .

(الجمع بين صلاتين بعرفة ومزدلفة: واجبٌ، لا يجوز غيرُه، بالنص والإجماع .) ٧/٢٠٢ م ٨٧١

صلاة

١٠١ فوات جمع عرفة أو مزدلفة أو بعضها .

(من فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء : ففرضٌ عليه أن يجمع بينهما ، كما لو صلاهما مع الامام بعرفة فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد، ولا يجزيه غير ذلك . فإذا سلم الامام أتم صلاته ثم صلى العصر ، إن أمكنه جماعة وإلا فوحده . وكذلك لو أدرك الامام بمزدلفة في العشاء الأخير فليدخل معه ، ولينوِ بها المغرب ولا بد ، ولا يجزيه غيرُ ذلك .) ٧/٢٠١ م ٨٧١

١٠٢ - مسح موضع السجود فيها .

(فرضٌ على المصلي أن لا يمسح الحصى أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ، وتركُها أفضلُ ، لكن يُسوِّي موضعَ سجوده قبل الدخول في الصلاة .) ٤/٧ م ٣٨٤.

١٠٣ - حكم تسبيح المصلي لحاجة تعرض له .

(لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، لكن إن نابه شيءٌ في صلاته فليسبِّحْ .) ٤/٧٧ م ٤٣١

١٠٤ - حكم التصفيق فيها لحاجة .

(لا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته ، فإن فعل وهو عالم بالنهي : بطلتْ صلاته ، لكنْ إن نابه شيء في صلاته فليسبِّحْ .) ٤/٧٧ م ٤٣١ .

١٠٥ - حكم الدعاء أثناءَ القراءة فيها .

(نستحب لكل مصلٍ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ :أن يسأل الله =

صلاة = تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب : أن يستعيذ بالله عز وجل من النار .) ٤/١١٧ م ٤٥٠

١٠٦ – القراءة من مصحف وعدّ الآي فيها .

(لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصلٍّ ، إماماً كان أو غيره . فإن تعمد ذلك : بطلت صلاته ، وكذلك عدُّ الآي .) ٤/٤٦ م ٤٠١

١٠٧ – القيام فيها بحضرة الطعام .

(لا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلي ، غداءً كان أو عشاءً ، وفرضٌ عليه : أن يبدأ بالأكل وإن خشي فوت الوقت .) ٤/٤٦ م ٤٠٣

١٠٨ – غض البصر فيها .

(فرضٌ على المصلي أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه ، فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها : فلا صلاة له .) ٤/٧ م ٣٨٢

١٠٩ – رفع البصر فيها .

(لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء ، ولا عند الدعاء في غير الصلاة .) ٤/١٥ م ٣٨٦

١١٠ – الكلام فيها .

(لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لا مع =

صلاة = الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره ، فإن فعل : بطلت صلاته ولو قال في صلاته : « رحمك الله يافلان » بطلت صلاته .

ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قلّ كلامه أو كثر ، وعليه سجودُ السهو فقط ، وكذلك إن تكلم جاهلاً .

ومن سُلِّم عليه وهو يصلي فليردَّ إشارةً لا كلاماً ، بيده أو برأسه ، فإن تكلم عمداً : بطلت صلاته . ومن عطس فليقل : « الحمد لله رب العالمين » .) ٤/٢ م ٣٧٨ و ٤/٣ م ٣٨٠ و ٤/٤٦ م ٤٠٢

١١١ - رد السلام فيها .

(من سُلِّم عليه وهو يصلي فليردَّ إشارةً لا كلاماً ، بيده أو برأسه . فإن تكلم : بطلت صلاته .) ٤/٤٦ م ٤٠٢

١١٢ - تشميتُ العاطس والحمدُ بعد العطاس فيها .

(من عطس وهو يصلي فليقل : « الحمد لله رب العالمين » ، ولا يجوز أن يقول له أحد يصلي : « يرحمك الله » فإن فعل : بطلت صلاةُ القائل له ذلك إن تعمد عالماً بالنهي .) ٤/٤٦م٤٠٢

١١٣ - البكاء فيها .

(من بكى في الصلاة من خشية الله تعالى أو من همٍّ عليه ولم يمكنه ردُّ البكاء : فلا شيء عليه ، فلو تعمد البكاءَ عمداً بطلت صلاته .) ٤/١٨٧ م ٤٨٤

صلاة

١١٤ - الضحك فيها .

(فرضٌ على المصلي ألاّ يضحك ولا يتبسم عمداً ، فإن فعل : بطلت صلاته ، وإن سها بذلك فسجود السهو فقط .) ٧/٤ م ٣٨٣

١١٥ - فرقعة الأصابع وتشبيكها فيها .

(من تعمد فرقعة أصابعه في الصلاة : بطلت صلاته ، وكذلك التشبيك) ٤٩/٤ م ٤٠٥

١١٦ - البصاق فيها .

(فرضٌ على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه ، أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ؛ ما لم يُلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ؛ ما لم يؤذ بذلك أحداً .) ٢٢/٤ م ٣٩١

١١٧ - مدافعة الأخبثين فيها .

(لا تجزىء صلاة المصلي وهو يدافع البول والغائط ، وفرضٌ عليه أن يبدأ بالبول والغائط وإن خشي فوات الوقت .) ٤٦/٤ م ٤٠٣

١١٨ - جمع الشعر من أجلها .

(لا يحل المصلي أن يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة .) ٧/٤ م ٣٨١

صلاة

١١٩ - ضم الثياب من أجلها .

(لا يحل المصلي أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصـــلاة .)

٧/٤ م ٣٨١

١٢٠ - حد مقـدار السُّتْرة ، والدنوّ منها ، والمرور بين يدَيْ متخذها .

(حدُّ دنوّ المرء من سترته ، أقربُ ذلك : قدرُ ممر الشاة ، وأبعدُه : ثلاثة أذرع ، لا يحل الزيادة على ذلك . فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته : بطلت صلاته ، فإن لم ينو أنها سترة له فصلاته تامة . وحدُّ مقدار السترة: ذراعٌ ، في أي غلظ كان .

وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة ، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُها ، نوى ذلك سترة أو لم ينو : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها .

ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار ، وليس على المصلي دفعُه . فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم ، إلاّ أن تكون سترة المصلي أقلّ من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليهـا .)

٤/١٨٦ م ٤٨٣

١٢١ - أثر المرور بين يدي المصلي ، وحكمه .

(كل ما مر أمامَ المصلي مما يقطع الصـلاة ، والسترةُ بينه وبينه أو مقدارُهـا : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة أو خلفها .

=

صلاة = ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع : فلا إثم على المار ، وليس على المصلي دفعه . فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم ، إلا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع : فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها .)

٤/١٨٦ م ٤٨٣

١٢٢ - دفع المار بين يدي المصلي .

(من أراد المرور أمام المصلي الى سترة أو غير سترة ، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين سترته أو بين يديه : فليدفعه ، فإن اندفع وإلا فليقاتله ، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر ، ولا شيء فيه ، لا قود ولا دية ولا كفارة ، فإن وافق في ذلك منية المصلي ففيه القود أو الدية أو المفاداة .)

١٠/٥٠٠ م ٢٠٨٥

١٢٣ - انقطاعها مما يكون بين يدي المصلي أو في قبلته .

(يقطع صلاة المصلي : كون الكلب بين يديه ، ماراً أو غير مار ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً . أو كون الحمار بين يديه ، كذلك . وكون المرأة بين يدي الرجل ، مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض .

وأما من صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز . وكذلك من صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو إنسان مسلم أو كافر أو حائض أو أي جسم كان عدا =

صلاة = ماذكرنا ، فكلُّ ذلك : جائز ، كالصلاة للبعير والناقة وللتحدث والنيام .) ٨/٤ م ٣٨٥ و ٨١/٤ م ٤٣٦ - ٤٣٨ .

١٢٤ - الاعتماد في جلوسها على اليد .

(من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه : بطلت صلاته .) ١٨/٤ م ٣٨٨

١٢٥ - حكم الاستناد أو الاعتماد على شيء فيها .

(من صلى معتمداً على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً : فصلاتُه باطلةٌ) ٤٩/٤ م ٤٠٦

١٢٦ - اشتغال البال بأمور الدنيا فيها

(من خطر على باله شيءٌ من أمور الدنيا أو غيرها ، معصية أو غير معصية : كرهنا له ذلك ، وصلاتُه تامةٌ ، ولا سجودَ سهوٍ في ذلك) ٩٨/٣ م ٣٠٣ و ١٧٨/٤ م ٤٧٧

١٢٧ - حكم صلاة المشتغل عنها .

(من اشتغل بالنظر إلى الأشياء التي لابد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة ، عن صلاته عمداً : فقد بطلت صلاتُه ، وعصى الله تعالى .) ٢٢٦/٣ م ٣٥٠

١٢٨ - أثر النية في إبطالها .

(من نوى إبطال صلاة وهو فيها : بطلت صلاته هذه .)
١٧٥/٦ م ٧٣٢

صلاة

١٢٩ - ترك شيء من فروضها جهلاً .

(من جهل فرضاً من فروض طهارته أو صلاته ثم علمها فإنه يعيد إذا علم في الوقت لا بعده . وكذلك من انكشفت عورته فيها وهو لا يرى .) ٣/٢٠٤ م ٣٤٤

١٣٠ - بطلانها بتعمد مالم يأمر به .

(تبطل الصلاة بكل عمل تعمده لم يؤمر به ولا أبيح له والنسيانُ : معفوٌ عنه .) ٤/٥١ م ٤١٠

١٣١ - العمل المباح وغير المباح الذي لا يبطلها .

(ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له ، من الدفاع عنه وغير ذلك ، فهو جائزٌ ، ولا تبطل صلاته بذلك ، وكذلك المحاربة للظالم وإطفاءُ النار العادية وإنقاذُ المسلم وفتحُ الباب ، قلَّ ذلك العمل أم كثر .

وكلُّ ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يُبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك ، قلَّ ذلك العمل أم كثر . وكلُّ ما فعله المرء ناسياً في صلاته مما لم يُبح له فعله فصلاتُه تامةٌ ، وليس عليه إلا سجود السهو فقط ، قلَّ ذلك العملُ أم كثر .) ٣/٣٠ م ٣٠١

١٣٢ - الرعاف فيها .

(إن رعف أحد في الصلاة فإن أمكنه أن يسد أنفه ، وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه ؛ بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً -

صلاة = من ظاهر جسده : فعلَ ، وتمادى على صلاته ، ولا شيء عليه .) ١٥٧/٤ م ٤٦٣

١٣٣ – الحدث فيها

(كلُّ حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان فإنه متى وُجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها الى ان يتم سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماما أو منفرداً في فرض أو تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة .) ١٥٣/٤ م ٤٦٢

١٣٤ - صلاة المستحاضة .

(المستحاضة تصلي ولا بأس) ٢٦٠/٦ م ٧٦٦

١٣٥ – صلاة المغلوب او العاجز عن اجتناب النجاسة .

(من كان محبوساً في مكان فيه ما يلزم اجتنابه ، لا يقدر على الزوال عنه ، وكان مغلوباً لا يقدر على ازالته عن جسده ولا عن ثيابه : فإنه يصلي كما هو ، وتُجزئه صلاته . . فإن كان في موضع سجوده أو جلوسه ، ولا يقدر على مكان غيره : صلى قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنوّ من ذلك الموضع ولا يجلس عليه ، وكذلك يقرّب جبهته وأنفه من ذلك المكان أكثرَ ما يقدر عليه ولا يضعها عليه ، فإن جلس عليه او سجد عليه متعمداً وهو قادر على أن يفعل : بطلت صلاته .) ٢٠٨/٣ م ٣٤٥

صلاة

١٣٦ – ترك شيء من الفرائض فيها .

(لا تجزىء صلاةٌ لأحد بأن يدَعَ شيئاً من فرائض الصلاة فإن لم يأتِ به ناسياً ألغى ذلك وأتى بما أمر ، ثم سجد للسهو . فإن عجز عن شيء منها لجهلٍ أو عذرٍ مانع : سقط عنه ، وتمت صلاته . ومن عجز عن الركوع أو عن السجود : خفض لذلك قدر طاقته ، فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أومأ .

وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع : لم يعتدّ بتلك الركعة ، وقضاها إذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغيها الفذُ والامام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجودُ السهو .) ٣/٢٥٥ م٣٦٩ و ٣/٢٦٧ م ٣٧٠ و ٤/٢ م ٣٧٧ و ٤/٢٠ م ٣٨٩

١٣٧ – العجز عن أداء شيء من فروضها .

(من عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته : أداها قاعداً ، فإن لم يقدر فمضطجعاً بإيماء ، وسقط عنه ما لا يقدر عليه، ويُجزئه ، ولا سجودَ سهوٍ عليه في ذلك ، ويكونُ في اضطجاعه كما يقدر : إما على جنبه ووجهُه الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة ، فإن عجز عن ذلك فليصل كما يقدر ، الى القبلة والى غيرها ، وكذلك مَنْ قَدَحَ عينيه فإنه يصلي كما يقدر .) ٤/١٧٦ م ٤٧٥

١٣٨ – قدرة المعذور فيها على القيام .

(من ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعداً ، أو راكباً =

صلاة =لخوف ، ثم أفاق أو أمن : قام المُفيق ونزل الآمن ، وبَنَيا على ما مضى من صلاتهما ، وأتما ما بقي ، وصلاتُهما تامة .

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيماء أو الى غير القبلة ، أو خاف فاضطُر الى الركوب والركض والدفاع : فليبنِ على ما مضى من صلاته ، وليتمّ ما بقي .) ٤/١٧٧ م ٤٧٦

١٣٩ – البناء فيها .

(كلُّ حدث في الصلاة ينقض الطهارة : فهو ينقضها ، ويَلزمه ابتداؤها . ولا يجوز له البناء فيها ، الا التطوع فلا يلزمه اعادتها . وأما من أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيءٌ فرضٌ اجتنابه بعد أن كبر سالما فإنه يبني على صلاته بعد أن يزيل النجاسة .

ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعداً ، او راكباً لخوف ، ثم أفاق أو أمن : قام المفيق ونزل الآمن وبنيا على ما مضى من صلاتهما ، وأتما ما بقي ، وصلاتهما تامة . ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الإيماء أو الى غير القبلة ، أو خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع : فليبن على ما مضى من صلاته ، وليتم ما بقي .) ٣/٢٠٢ م ٣٤٣ و ٣/٢٠٣ م ٣٤٤ و ٤/١٥٣ م ٤٦٢ و ٤/١٧٧ م ٤٧٦

صلاة

١٤٠ – وضع اليد على الخاصرة فيها .

(من تعمــد في الصلاة وضع يده على خاصرته . بطلت صلاته .) ٤/١٨ م ٣٨٨

١٤١ – حكم صلاة الرجل يلبس الحرير أو الذهب فيها لمرض أو بدونه .

(لا تحل الصلاة للرجل خاصةً في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب ، إلا اللبنة والتكفيف فيها مباحان . ولا في ثوب فيه ذهب ولا لابساً ذهباً في خاتم أو غيره .

فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد : حل له الصلاةُ فيه ، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير ، فالصلاةُ فيه جائزةٌ ، وكذلك لو حمل ذهباً له في كمه ليحرزه ، أو حمل حريراً أو ثوب حرير ليحرزه : فصلاته تامةٌ .) ٤/٣٦ م ٣٩٥

١٤٢ – حكم صلاة الرجل يلبس المعصفر ، وصلاة المرأة .

(من صلى من الرجال وهو لابسٌ معصفراً : بطلت صلاته إذا كان ذاكراً عالماً بالنهي ، وإلا فــلا . فإن كان مصبوغاً بعصفر لا يظهر فيه ، إلا أنه لا يطلق عليه اسم معصفر فصلاته فيه جائزة ، والصلاة فيه جائزة للنساء .) ٤/٦٩ م ٤٢٤

صلاة

١٤٣ - حكم طرح الثوب الواسع على العاتق .

(فرضٌ على الرجل إن صلى في ثوب واسع : أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل : بطلت صلاته ، فإن كان ضيقاً : اتزر به وأجزأه ، كان معه ثيابٌ غيرُه أو لم يكن .)
٤/٧١ م ٤٢٦

١٤٤ - حكم صلاة الرجل الجارِّ ثوبَه خُيلاءَ .

(لا تُجزىء الصلاةُ ممن جر ثوبه خُيلاءَ من الرجال ، وأما المرأة فلها أن تُسبل ذيلَ ما تلبس ذراعاً لا أكثر ، فإن زادت على ذلك عالمةً بالنهي بطلتْ صلاتُها ، وحقٌّ كل ثوب يلبسه الرجل : أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة ، فإن أسبله فزَعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه .) ٤/٧٣ م ٤٢٨

١٤٥ - صلاة المزعفِرِ جلدَه أو ثوبَه أو لحيتَه .

(لا يُجزىء أحداً من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران ، فإن صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته : فحسنٌ ، وصلاتُه بكل ذلك جائزةٌ .) ٤/٧٦ م ٤٣٠

١٤٦ - حكم صلاة الحاملِ إناءَ الذهب أو الفضة فيها .

(من صلى وهو يحمل إناءَ ذهبٍ أو فضة : بطلت صلاته ، إلا إذا حمله ليكسره ، فصلاته تامة .) ٤/٧١ م ٤٢٥

صلاة

١٤٧ ـ حكم صلاة المتختم بغير الخنصر فيها

(من تختَّمَ في السبابة أو الوسطى أو الإبهام أو البنصر ، الا الخنصر وحده ، وتعمَّدَ الصلاه كذالك : فلا صلاةَ له .) ٤/٥٠ م ٤٠٧

١٤٨ ـ حكم اشتمال الصَّمَّاء فيها وصفته .

(لا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتملٌ الصمَّاء ، وهو : أن يشتمل المرء ويداه تحته، الرجلُ والمرأةُ سواءٌ .) ٤/٧٣ م ٤٢٧

١٤٩ ـ الصلاة فى ثوبِ كافرٍ او فاسق .

(الصلاةُ جائزةٌ في ثوب الكافر والفاسق ، ما لم يوقِن فيها شيئاً يجب اجتنابُه .) ٤/٧٥ م ٤٢٩

١٥٠ ـ حكم الصلاة في المغصوب من المكان او الثياب .

(لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبةٍ ، ولا مملكةٍ بغير حقّ من سائر الوجوه ، وكذالك من كان في سفينةٍ مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرّقها الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاتُه باطلٌ . وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء مأخوذ بغير حق . وكذلك إن كان مساميرُ السفينة مغصوبة ، أو خيوطُ الثوب مغصوبة ، او أخذ كل ذلك بغير حق .

=

صلاة = فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً ولا على الخروج من السفينة ، أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، او كان غيرَ مستظلٍ بذلك البناء ولا مستتراً به أو كان قد يئس من معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، او كانت سفينةً أو بناءً لم يُغصب شيءٌ من أعيانها لكن سُخّر الناسُ فيها ظلماً : فالصلاة في كل ذلك جائزٌ قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

وكذلك إن خشي البردَ وأذاه والحرَّ وأذاه : فله أن يصلي في الثَّوْبِ المأخوذ بغير حق ، وعليه ، إذا كان صاحبُه غيرَ مضطرٍ إليه ، وإلا فلا . وكذلك الأرضُ المباحةُ التي لم يحظرها صاحبها ولا منَعَ منها فالصلاةُ فيها جائزة . ولو حمل المسروقَ أو المأخوذَ بغير حق ليرده الى صاحبه فصلاته تامة أيضاً .)

٤/٣٣ م ٣٩٦ و ٤/٧١ م ٤٢٥

١٥١ – حكم الصلاة في الأرض المباحة .

(الصلاةُ جائزةٌ في الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا مَنَع منها .) ٤/٣٣ م ٣٩٤

١٥٢ – أداؤها في بيوت العبادة وعلى الطريق ومواطن الخسف

(الصلاة في البيعة والكنيسة وبيتِ النار والمجزرة ، ما اجتُنب البولُ والفرثُ والدمُ ، وعلى قارعة الطريق وبطنِ الوادي ومواضع الخسف وفي كل موضع : جائزةٌ ، ما لم يأت نصٌ أو إجماع ، فيوقف عند النهي .) ٤/٨١ م ٤٣٨ و ٤/١٨٥ م ٤٨٢

صلاة

١٥٣ - حكم الصلاة في المكان المنهي عنه ، لضرورة ، وكيفيتها .

(من لم يجد إلا موضعَ قبرٍ أو مقبرةً أو حمّاماً أو عَطَناً أو مزبلةً أو موضعاً فيه شيءٌ أُمر باجتنابه : فليرجع ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة. فان حُبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه ، ويجتنب ما افترض عليه اجتنابُه لسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهةً ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتين ، ولا يجلس الا القرفصاء ، فإن لم يقدر الا على الجلوس او الاضطجاع : صلى كما يقدر ، وأجزأه .)
٤/٢٧ م ٣٩٣

١٥٤ - حكم الصلاة في مسجد أحدث ضراراً أو مباهاةً .

(لا تُجزيء أحداً الصلاةُ في مسجد الضِرار الذي بقرب قُباء لا عمداً ولا نسياناً ، ولا تجزيء الصلاة في مسجد أُحدث مباهاةً أو ضراراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الاول . ولا حرج عليهم في قصده ، والواجبُ : هدمُه .)
٤/٤٣ م ٣٩٨ و ٤/٤٤ م ٣٩٩

١٥٥ - حكمها في المغصوب او المتملَّك بغير حق .

(لا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق ، من بيعٍ فاسدٍ أو هبةٍ فاسدةٍ أو نحو ذلك من سائر الوجوه . وكذلك من كان في سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرّقها الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته =

صلاة = باطلٌ ، وكذلك الصلاة على وطاءٍ مغصوبٍ أو مأخوذ بغير حق أو في ثوب مأخوذ بغير حق أو في بناء مأخوذ بغير حق . وكذلك إن كانت مساميرُ السفينة مغصوبة أو خيوطُ الثوب الذي خيط بها مغصوبة ، أو أخذ كلُّ ذلك بغير حق .

فإن لم يقدر على مفارقة المغصوب ، أو كان غير مستظلٍ بذلك البناء ولا مستتراً به ، او كان قد يئس عن معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق، او كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيءٌ من أعيانها لكن سُخِّر الناسُ فيها ظلماً ، فالصلاةُ في كل ذلك : جائزةٌ ، قدَر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر .

وكذلك إن خشي البرد أو الحر ، فله أن يصلي في الثوبِ المأخوذ بغير حق ، وعلّيه ، إذا كان صاحبه غيرَ مضطرٍ إليه ، وإلا فلا . وكذلك الأرضُ المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منَع منها ، فالصلاةُ فيها جائزةٌ .) ٤/٣٣ م ٣٩٤

١٥٦ - حكم الصلاة في العطَن وكيفيتها .

(لا تحل الصلاة البتة في الموضعِ المتخذ لبروك جملٍ واحد فصاعداً ، ولا في المتخذِ عطناً لبعيرٍ واحد فصاعداً ، فإن انقطع أن تأوي الإبل الى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسمُ « عطَن » جازت الصلاةُ فيه . والعطَن : هو الموضع الذي تقفُ فيه الإبل عند ورودها الماء وتبركُ ، وفي المراحِ والمبيتِ .

فإن لم يجد إلا عطناً أو مزبلة فليصلّ ويجتنبْ ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما=

صلاة = أمكنه ، ولا يضع عليه جبهته ولا أنفه ولا يديه ولا ركبتيه ولا يجلس الا القرفصاء ، فإن لم يقدر إلا على الجلوس او الاضطجاع : صلى كما يقدر ، وأجزأه .) ٤/٢٤ م ٣٩٢ و ٤/٢٧ م ٣٩٣.

١٥٧ – حكم الصلاة الى البعير وعليه .

(الصلاةُ الى البعيرِ والناقةِ : جائزٌ ، وعليه أيضاً : جائزةٌ) ٤/٢٤ م ٣٩٢ و ٤/٨١ م ٤٣٨

١٥٨ - حكم الصلاة في الحمام

(لا يحل الصلاة في حمّام ، فإن سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسمُ « حمّام » : جازت الصلاة في أرضه حينئذ . وسواء في ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده . ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعالي حيطانه ، خرباً كان أو قائماً فإن لم يجد إلا حمّاماً فليرجع ، فإن حُبس فيه فليصل .) ٤/٢٧ م ٣٩٣

١٥٩ - حكم الصلاة فى المقبرة

(لا تحل الصلاة في مقبرة ، مقبرةَ مسلمين كانت أو مقبرةَ كفار ، فإن نُبشت وأُخرج ما فيها من الموتى : جازت الصلاة فإن لم يجد الا مقبرة فليرجع ، فإن حُبس فيها فليصل) ٤/٢٧ م ٣٩٣

١٦٠ – حكم الصلاة الى القبر وعليه .

(لا تحل الصلاة الى قبر ، ولا عليه . ولو أنه قبرُ نبيٍ أو =

صلاة = غيره . فإن لم يجد الا قبراً فليرجع ، فإن حُبس فيه فليصل .)
٤/٢٧ م ٣٩٣

١٦١ - حكم الصلاة في مكان يُكفر فيه .

(لا تُجزيء الصلاة في مكان يُستهزأ فيه بالله عز وجل ، أو برسوله ﷺ ، أو بشيء من الدين ، أو في مكان يُكفر بشيء من ذلك فيه فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر: صلى وأجزأته صلاته) ٤/٤٥ م ٤٠٠

١٦٢ - حكم صلاة المرأة على الحرير .

(جائزٌ للمرأة أن تصلي على الحرير .) ٤/٨٣ م ٤٣٩

١٦٣ حكم الصلاة على الجلود والصوف وغيرها مما يُباح القعود عليه .

(الصلاةُ جائزةٌ على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه ، اذا كان طاهراً . وجائزٌ للمرأة أن تصلي على الحرير .) ٤/٨٣ م ٤٣٩

١٦٤ صلاة آكل الثوم والبصل والكراث

(من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً : ففرضٌ عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرضٌ اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة ، فإن صلى في المسجد كذلك : فلا صلاة له .) ٤/٤٨ م ٤٠٤

صلاة ١٦٥ حكم صلاة الواشمة والنامصة والمفلجة

(التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة والمستوشمة ، والمتفلّجة ، والنامصة والمتنمصة ، فكل من فعلت ذلكْ بنفسها أو في غيرها : فملعوناتٌ من الله عز وجل ، وصلواتهنَّ : تامةٌ .) ٤/٧٩ م ٤٣٤

١٦٦ – حكم صلاة الواصلة والواصل والمستوصلة ، والمعظّمة وأسّها .

(لا يحل المرأة أن تصلي وهي واصلة شعرها بشعر إنسان أو غيره ، أو بصوفٍ أو بأيِ شيء كان ، وكذلك الرجل أيضاً . وأما التي تضفر غديرتها أو غدائرها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو فضة أو ذهب : فليست واصلة ولا إثم عليها ولا صلاة للتي تعظّم وأسها بشيء تختمر عليه . وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمةُ والمستوشمةُ ، والمتفلّجة والنامصةُ والمتنمصة : فصلواتُهن تامةٌ ، وهن ملعونات من الله عز وجل .) ٤/٧٨ م ٤٣٣ ، ٤٣٤

١٦٧ – صلاة مصدّق العرّاف .

(من أتى عرّافاً ، وهو : الكاهن ، فسأله مصدّقاً له ، وهو يدري أن هذا لا يحل له : لم تقبل له صلاةٌ أربعين ليلة ، إلا أن يتوب الى الله عز وجل .) ٤/٥٠ م ٤٠٩

صلاة **١٦٨** - حكم صلاة الآبق .

(أيّما عبد أبَق عن مولاه : فلا تُقبل له صلاةٌ حتى يرجع ، إلا أن يكون أبَق لضررٍ محرّم لا يجد من ينصره فيه ، فليس آبقاً حينئذ ، إذا نرى بذلك البعد عنه فقط .) ٤/٦٩ م ٤٢٣

صلاة الاستسقاء

١ - سببها وكيفيتها .

(إن قحط الناسُ أو اشتد المطر حتى يؤذي : فليدْعُ المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم ، وعلى كل حال ، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة .

فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة ، لا فيما سواه ، فليخرجْ متبذلاً متواضعاً ، الى موضع المصلى والناسُ معه فيبدأ فيخطب بهم خطبةً يكثر فيها من الاستغفار ، ويدعو الله عز وجلّ . ثم يحول وجهَه الى القبلة وظهرَه الى الناس ، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ظهورُهما الى السماء ، ثم يقلب رداءه او ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنه ظاهره وأعلاه أسفله وما على منكبٍ على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك

ثم يصلي بهم ركعتين كما قلنا في صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة الا أن صلاة الاستسقاء يُخرَج فيها المنبرُ الى المصلى ولا يُخرَج في العيدين ، فإذا سلّم انصرف وانصرف الناس . ويُستحبُّ إعلامُ الناس بذلك ، مثل : « الصلاةَ جامعةً » .) ٣/١٤٠ م ٣٢٢ و ٥/٩٣ م ٥٥٤

صلاة الاستسقاء

٢ ـ كونها من التطوع .

(أوكدُ التطوع : ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاةُ العيدين ، ثم صلاةُ الاستسقاء ، وقيامُ رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ... الخ .) ٢/٢٤٨ م ٢٨٢

٣ ـ خروج أهل الكتاب فيها .

(لا يُمنع اليهودُ ولا المجوسُ ولا النصارى من الخروج الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يُباح لهم إخراجُ ناقوس ولا شيء يُخالف دينَ الإسلام .) ٥/٩٤ م ٥٥٤

صلاة التطوع

١ ـ تعريفها وأنواعها .

(التطوع هو ما ان تركه المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك ، وهو : الوترُ ، وركعتا الفجر ، وصلاةُ العيدين والاستسقاءِ والكسوفِ والضحى ، ومايتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها ، والإشفاعُ في رمضان ، وتهجدُ الليل ، وكلُّ ما يتطوع به المرء .) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥

٢ ـ الزيادة فيها على الثابت عنه ﷺ .

(خيرُ الأعمال ما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله وما دُووم عليه، وإن قلّ . وذلك أحبُّ الينا من الزيادة عليه .) ٣/٣٧ م ٢٨٨

صلاة التطوع

٣ - الاكثار منها لجبر ترك المفروضة .

(من تعمد تركَ الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتُبْ ، وليستغفر الله عز وجل .) ٢/٢٣٥ م ٢٧٩ و ٢/٢٤٤ م ٢٨٠

٤ - حكم تعمد تركها .

(ان ترك المرء التطوع عامداً : لم يكن عاصياً لله عز وجل ، ويكره .) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥

٥ - حكم الاشتغال بها عند الاقامة للفريضة وحكمها إذا أقيمت الفريضة وهو فيها .

(من سمع إقامة صلاة الصبح وعلم أنه ان اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبيرُ : فلا يحل له أن يشتغل بهما ، فإن فعل فقد عصى الله . وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح : بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم ، ولو لم يبق عليه الا السلام ، وعليه أن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو ، فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما . وهكذا يفعل كلُّ من دخل في نافلة وأقيمت عليه صلاةُ الفريضة .) ٣/١٠٤ م ٣٠٨

صلاة التطوع

٦ - أنواعها مُرتّبةٌ باعتبار الآكَد .

(أوكدُ التطوع : ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح ، ثم صلاةُ العيدين ، ثم صلاةُ الاستسقاء ، وقيامُ رمضان ، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال ، وأربع ركعات بعد الظهر ، وأربع ركعات قبل العصر ؛ إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن وإن شاء سلم من كل ركعتين ، وركعتان بعد صلاة العصر ، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وركعتان قبل صلاة العتمة ، وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد ، وما تطوع به المرء إذا توضأ ، ثم ما تطوع به في نهاره وليله)
٢٤٨/٢ م ٢٨٢ و ٢٥٢/٢ م ٢٨٣ و ٢٦٤/٢ م ٢٨٥

٧ - النية فيها .

(النية في الصلاة : فرضٌ . إن كانت فريضة نواها باسمها والى الكعبة ، في نفسه قبل احرامه بالتكبير ، متصلة بنية الاحرام ، لا فصل بينهما أصلا . وإن كانت تطوعاً نوى كذلك أنها تطوع . فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له .) ٢٣٧/٣ م ٣٥٤

٨ - الأذان والاقامة لها .

(لا يؤذّن ولا يُقام لشيء من النوافل ، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وإن صلى كلّ ذلك في جماعة وفي المسجد . ويستحب إعلامُ الناس بذلك ، مثل : « الصلاة جامعةٌ » .)
١٤٠/٣ م ٣٢٢

صلاة التطوع

٩ - أداؤها بعد الفجر وإثر غروب الشمس .

(التطوعُ بعد الفجر ما لم يصل ِّالصبح : جائزٌ حسنٌ ما أحبَّ المرءُ ، وكذلك إثرَ غروب الشمس قبل صلاة المغرب .)
٢٤٨/٢ م ٢٨٢ و ٣/٧ م ٢٨٦

١٠ - أداؤها في الأوقات المكروهة .

(يُقضى في الأوقـات المكروهة ، وهي : عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبُها ، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، وبعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفُوَ الشمس وتبيضَّ : كلُّ ما لم يُذكر إلا فيها من صلاةٍ منسيةٍ أو نيمَ عنها من فرضٍ أو تطوعٍ ، وصلاةُ الجنازة والاستسقاء والكسوف والركعتان عند دخول المسجد . فمن ترك ذلك متعمداً وهو ذاكر له حتى تدخل الأوقات المذكورة فلا تجزئه صلاته تلك أصلا) ٣/٧ م ٢٨٦

١١ - أداؤها جماعة

(صلاةُ التطوع في الجماعة أفضلُ منها منفرداً ، وكلُّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد ، إلا ما صُلي منه جماعةً في المسجد فهو أفضل .) ٣/٣٨ م ٢٨٩

١٢ - أداؤها في البيوت .

(كلُّ تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد ، الا =

صلاة التطوع

= ما صُلي منه جماعةً في المسجد ، فهو أفضل .) ٣/٣٨ م ٢٨٩

١٣ – أداؤها راكباً .

(جائزٌ للمرء أن يتطوع مضطجعاً بغير عذر الى القبلة ، السفرُ والحضرُ سواءٌ .) ٣/٥٦ م ٢٩٧

١٤ – أداؤها راكباً لغير القبلة .

(جائز للمرء أن يتطوع راكباً حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها ، الحضر والسفر سواءٌ . ويكون سجود الراكب وركوعه اذا صلى : إيماءً .) ٣/٥٦ م ٢٩٧ و ٣/٥٨ م ٢٩٨

١٥ – الجهر والاسرار فيها .

(الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً : مباحٌ ، للرجال والنساء .) ٣/٥٥ م ٢٩٥

١٦ – جمع السور أو قراءة بعضها فيها .

(الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، وكذلك قراءةُ بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع : حسنٌ ، للإمام والفذّ .) ٣/٥٦ م ٢٩٦

١٧ – وقت ركعتي الفجر .

(وقت ركعتي الفجر : من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تُقام صلاة الصبح .) ٣/١٠٣ م ٣٠٧

صلاة التطوع

١٨ - قضاء ركعتي الفجر .

(من فاتته صلاة الصبح بنوم ، فنختار له إذا ذكرها وإن بعد طلوع الشمس بقريب أو بعيد : أن يبدأ بركعتي الفجر ، ثم يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح .) ٣/٢٠٠ م ٣٤٢

١٩ - تهجد الليل وأفضله .

(الوتر وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجها ، أيها فعل أجزأه ، وأحبها إلينا وأفضلها أن نصلي ثنتي عشرة ركعة ، نسلم من كل ركعتين ، ثم نصلي ركعة واحدة ونسلم .) ٣/٤٢ م ٢٩٠

٢٠ - تخصيص ليلة الجمعة بشيء منها .

(لا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي .) ٣/٣٧ م ٢٨٧

٢١ - طروء الحدث فيها وإعادتها .

(كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ، فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للإحرام لها الى أن يتم سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في فرض كان أو في تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الإعادة في التطوع خاصة .) ٤/١٥٣ م ٤٦٢

صلاة التطوع

٢٢ - حكم قطعها .

(من قطع صلاة تطوع : لا نكره له ذلك ، ولا يقضيها .)

٢٦٨/٦ م ٧٧٣

صلاة الجماعة

ر : إمامة .

١ - فرضيتها وأثر التخلف عنها للرجال .

(لا تجزىء صلاةُ فرضٍ أحداً من الرجال ، إذا كان بحيث يسمع الأذان ، أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام ، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته .

فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرضٌ عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعداً ولابد ، فإن لم يفعل فلا صلاة له ، إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذٍ التخلفُ عن الجماعة .

وليس ذلك فرضاً على النساء ، فإن حضرْنها حينئذ فقد أحسنّ وهو أفضل لهنّ .) ١٨٨/٤ م ٤٨٥

٢ - جماعة النساء .

(النساء إن صلين جماعةً وأمّتْهنّ امرأة منهن فحسنٌ ، ولا أذان عليهن ولا إقامة ، فإن فعلن فحسنٌ ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجالَ .) ١٢٦/٣ م ٣١٩ و ١٢٩/٣ م ٣٢٠ و ٢١٩/٤ م ٤٩١

صلاة الجماعة

٣ ـ جماعة العُراة فيها .

(العُراة بعطب أو سلب أو فقر يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم، يركعون ويسجدون ويقومون ، ويغضون أبصارهم . ومن تعمد في صلاته تأمّلَ عورة رجل أو امرأة محرّمة عليه : بطلت صلاتُه ، فإن تأملها ناسياً لم تبطل صلاته ولزمه سجود السهو . فإن تأمل عورة امرأته ، فإن ترك الإقبالَ على صلاته عامداً لذلك : بطلت صلاته ؛ كما لو فعل ذلك لسائر الأشياء ولا فرق ، وإن لم يترك لذلك الإقبال على صلاته فصلاتُه تامة ولا شيء عليه .) ٣/٢٢٥ م ٣٥٠

٤ ـ أداؤها في السفينة .

(إن كان قومٌ في سفينة ، لا يمكنهم الخروجُ إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها : فليصلوا فيها كما يقدرون ، بإمام وأذان وإقامة ولا بد . فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام ، لميَدٍ أو لكونِ بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة : صلوا كما يقدرون، وسواء كان بعضُهم أو كلُّهم قُدّامَ الإمام أو معه أو خلفه ، وصلى من عجز عن القيام قاعداً ، ولا يجزىء القادرَ على القيام إلا القيامُ .) ٤/١٨٥ م ٤٨١

٥ - الصلاة في المقصورة .

(الصلاةُ في المقصورة : جائزةٌ ، والإثمُ على المانعِ لا على المطلِقِ له دخولَها ، بل الفرضُ على من أمكنه دخولُها أن =

صلاة الجماعة

= يصل الصفوفَ فيها .) ٥/٧٩ م ٥٤١

٦ - أداء الظهر بها في شدة الحر .

(صلاة الظهر للجماعة خاصة ، في شدة الحر خاصة ، الإبرادُ بها الى آخر وقتها : أفضلُ .) ٣/١٨٢ م ٣٣٦

٧ - المحاذاة فيها .

(فرضٌ على المأمومين المحاذاة بالمناكب والأرجل .) ٤/٥٢ م ٤١٥

٨ - صلاة المرأة بجانب الرجل .

(إن صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بإمامه فذلك جائز . فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوتْ هي ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة ، فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه : فصلاتُهما جميعاً فاسدةٌ ، فإن كانا جميعاً مؤتمَّيْن بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة ، وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتُها باطلة وصلاتُه تامةٌ ، فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتُهما جميعاً باطلٌ .) ٤/١٧ م ٣٨٧

٩ - الأذان والإقامة لها .

(لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة ، اثنين فصاعدا ، إلا =

صلاة الجماعة

= بأذان وإقامة ، سواء كانت في وقتها، او كانت مقضية لنوم عنها او لنسيان متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم ، حاشا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعتمة بمزدلفة ؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة وإقامة للصلاتين معاً .) ٣/١٢٢ م ٣١٥

١٠ - الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : المرض والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الإمام ، وأكل الثوم والبصل والكراث ؛ ويمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر بإخراجهم منه ولابد مادامت الرائحة باقية . ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها .) ٤/٢٠٢ م ٤٨٦

١١ - الامكنة المنهي عن أدائها فيها .

(من لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماماً او عطناً أو مزبلة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه : فليرجع ، ولا يصلي هناك جمعة ولا جماعة .) ٤/٢٧ م ٣٩٣

١٢ — صلاة الفذ إن أقيمت الصلاة وهو في صلاته .

(من دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض ،=

صلاة الجماعة

= أو كان من لا يلزمه فرضُ الجماعة ، فابتدأ الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فالواجبُ : أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك ، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه ، ولا يجوز له أن يسلم قبل الإمام إلا لعذرٍ ، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فاتته أو بدأها في آخر وقتها ثم اقيمت صلاةُ الفرض في وقتها ، فإن هـ ا يأتم في صلاته التي هو فيها ، فإذا أتمهـا سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاةِ التي الإمامُ فيها . فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها .

فإن كان من يلزمه فرضُ الجماعـة ولم يكن يائساً عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة فالتي بدأ بها باطلٌ لا تجزئه ، وعليه أن يدخل في التي أقيمت ، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ ؛ لأنه ليس في صلاة .) ٣/١٠٤ م ٣٠٨ و ٣/١١٥ م ٣١١ و ٣/١١٦ م ٣١٢ و ٣/١١٧ م ٣١٣

١٣ – حضور النساء لها .

(لا يلزم النساءَ فرضاً حضورُ الصلاة المكتوبة في جماعة ، فإن حضرت المرأة الصلاةَ مع الرجال فحسنٌ ، ولا يجوز أن تؤم المرأةُ الرجلَ ولا الرجالَ .) ٣/١٢٥ م ٣١٧ و ٣/١٢٦ م ٣١٨ و ٤/١٨٨ م ٤٨٥

صلاة الجماعة .

١٤ - منع المرأة أو الامة من حضورها وخروجها في ثياب حسان .

(لا يحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد إذا عرف أنهن يُردن الصلاة ، وصلاتهن في الجماعة أفضلُ من صلاتهن منفردات ، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثياب حسان ، فإن فعلت فليمنعها .) ١٢٩/٣ م ٣٢١ و ١٨٨/٤ م ٤٨٥

١٥ - تطيب المرأة لها .

(لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً ، فإن فعلت : بطلت صلاتها ، سواءٌ في ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات .) ٧٨/٤ م ٤٣٢

١٦ - تعددها في المسجد .

(من أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب ، وهو لم يكن صلاها : فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل ، وكذلك الإقامة ، ولو أعادوا أذاناً وإقامة : فحسن .) ٢٣٦/٤ م ٤٩٥

١٧ - ارتفاع مكان الامام أو انخفاضه .

(جائز للامام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع =

صلاة الجماعة

= المأمومين ، وفي أخفض منه ، سواءٌ في ذلك القامةُ والأكثرُ والأقلُ ، فإن أمكنه السجودُ فحسنٌ ، والا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه .) ٨٤/٤ م ٤٤١

١٨ - تريث الامام في تكبيره حتى يستوي المؤتمون .

(نستحب أن لايكبر الإمام إلا حتى يستوي كلُّ من وراءَه في صف أو أكثر من صف ، فإن كبرَ قبل ذلك : أساء ، وأجزأ .) ١١٤/٤ م ٤٤٩

١٩ - تعديل الصفوف فيها .

(فرضٌ على المأمومين تعديلُ الصفوف ، الأول فالأول ، والتراصُّ فيها ، والمحاذاةُ بالمناكب والأرجل ، فإن كان نقصٌ كان في آخرها .) ٥٢/٤ م ٤١٥

٢٠ - التراص بين المأمومين

(فرضٌ على المأمومين التراصُّ في الصفوف ، فإن كان نقص كان في آخرها .) ٥٢/٤ م ٤١٥

٢١ - صلاة تارك الفرجة في الصف .

(من صلى وأمامه في الصف فُرجةٌ يمكنه سدُّها بنفسه فلم يفعل : بطلت صلاته .) ٥٢/٤ م ٤١٥

صلاة الجماعة

٢٢ – الصلاة خلف الصف منفرداً .

(أيما رجل صلى خلفَ الصف : بطلت صلاته ، ولا يضر ذلك المرأةَ شيئاً . ومن صلى وأمامه في الصف فرجةٌ يمكنه سدُّها بنفسه فلم يفعل : بطلت صلاته ، فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلي معه ، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصلِّ وحده خلفَ الصف ، إلا أن يكون ممنوعاً ، فيصلي ويُجزئه .) ٥٢/٤ م ٤١٥

٢٣ – وقوف المقتدي خلف الامام عند ضيق المسجد أو امتلائه .

(لايحل لأحد أن يصلي أمام الإمام الا لضرورةِ حبسٍ فقط ، أو في سفينة حيث لايمكن غير ذلك ، ويكون الاثنان فصاعداً خلفَ الامام ولابد .

فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرِّحاب واتصلت الصفوف : صُليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مسامتاً لما خلفَ الإمام لا للامام ولا لما أمام الإمام أصلا . ومن حال بينه وبين الامام والصفوف نهرٌ عظيم أو صغير أو خندق أو حائط : لم يضره شيئاً ، وصلى الجمعة بصلاة الامام .) ٦٦/٤ م ٤٢١ و ٧٦/٥ م ٥٣٧

٢٤ – التقدم على الامام فيها .

(لايحل لأحد أن يصلي أمامَ الامام إلا لضرورة حبسٍ =

صلاة الجماعة

= فقط ، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك . ويكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولابد ، ويكون الواحد عن يمين الامام ولابد .) ٤/٦٦ م ٤٢١

٢٥ - اختلاف نية الامام والمأموم فيها .

(من نسي صلاةَ فرضٍ ، أيُّ صلاة كانت ، فوجد إماماً يصلي صلاةً أخرى ، أيَّ صلاة كانت ، في جماعة ، ففرضٌ عليه ولا بد أن يدخل فيصلي التي فاتته وتُجزئه ، ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم) ٤/٢٢٣ م ٤٩٤

٢٦ - إطالة الإمام تكبيرات الانتقال عن حركات الانتقال .

(لا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يُسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير .) ٤/١٥١ م ٤٦١

٢٧ - سكتة الإمام بعد فراغه من القراءة .

(نستحب أن يكون للإمام سكتةٌ بعد فراغه من القراءة قبلَ ركوعه ٤/٩٧ م ٤٤٣

٢٨ - حال تكبير المسبوق للاحرام بها .

(من وجد الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، فلا يجوز البتة أن يكون قائماً ، لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد تكبيرتين ولا بد ، احداهما للإحرام بالصلاة ، =

صلاة الجماعة

= والثانية للحال التي هو فيها .) ٢٦٤/٤ م ٥١٠

٢٩ - إدراكها والإسراع إليها .

(من وجد الإمام جالساً في آخر صلاته قبل أن يسلم ، ففرضٌ عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فإن وجده قد سلَّم ، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقةَ في قصده ففرضٌ عليه النهوضُ إليه ، ولا يجوز الإسراعُ الى الصلاة وإن علم أنها قد ابتدأت .) ٢٦٢/٤ م ٥٠٨

٣٠ - تكبير المأموم قبل إمامه في أربعة مواضع

(لايحل لأحد أن يكبر قبل إمامه الا في أربعة مواضع ،

- أحدها : من دخل خلف إمام ، فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة ، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتي فيبتدىء التكبيرَ للإحرام وهم باقون على ما كبَّروا .

- والثاني : أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ، ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ فيصير اماماً مكانه ، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله .

- والثالث : أن يغيب الإمامُ الراتبُ ، فيتأخر المقدم ويتقدم هو .

- والرابع : من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو =

صلاة الجماعة

=يئس عن أن يجد جماعة ، فبدأ الصلاةَ فلما دخل فيها أتى الإمام ، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره) ٤/٦٠ م ٤١٧ و ٤/٦٣ م ٤١٩

٣١ - قراءة المأموم خلف الامام .

(لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلفَ الإمام شيئاً غيرَ أمِّ القرآن .) ٣/٢٣٦ م ٣٦٠

٣٢ - إسرار المأموم بالقراءة .

(المأموم فرضٌ عليه الإسرارُ بأم القرآن في كل صلاة ولا بد ، فإن جهر : بطلت صلاته .) ٤/١٠٨ م ٤٤٦

٣٣ - إتمام المأموم الفاتحة بعد ركوع الامام .

(من دخل خلف إمام ، فبدأ بقراءة أمِّ القرآن ، فركع الإمام قبل أن يتم هـذا الداخلُ أمَّ القرآن : فلا يركعْ حتى يتمها .) ٣/٢٤٣ م ٣٦١

٣٤ - التحميد فيها .

(قولُ : « سمع الله لمن حمده » عند القيام من الركوع : فرضٌ على كل مصلٍ من إمام أو مأموم أو منفرد ، لاتجزىء الصلاةُ إلا به ، فإن كان مأموماً ففرضٌ عليه أن يقول بعد ذلك : « ربنا لك الحمد » أوْ « ربنا ولك الحمد » ، وليس هذا فرضاً على إمام ولا فَذٍّ ، وإن قالاه كان حسناً وسنةً .)=

صلاة الجماعة

= ٣/٢٥٥ م ٣٦٩

٣٥ – إدراك الامام في الركوع .

(إن جاء أحدٌ والإمام راكعٌ فليركعْ معه ، ولا يعتد بتلك الركعة ، ولكن يقضيها اذا سلم الإمام .) ٣/٢٤٣ م ٣٦٢

٣٦ – متابعة الامام فيها .

(فرضٌ على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه ولا مع امامه ، فإن فعل عامداً : بطلت صلاته ، لكن بعد تمام كل ذلك من امامه . فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه ، وعليه سجود السهو . ويحل للمأموم أن يسلم قبل إمامه في أربعة مواضع ، وله أن يكبر قبل امامه في أربعة مواضع أيضاً .) ٣/٢٥٥ م ٣٦٩ و ٤/٦٠ م ٤١٧ و ٤/٦٣ م ٤١٨ ، ٤١٩

٣٧ – التأخر في متابعة الامام لعذر .

(من كان عليل البصر ، وخشي ضرراً من طول الركوع أو السجود، فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول: « سبحان ربي العظيم وبحمده » وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » . ثم يرفع بعد رفع الامام .) ٤/٦٣ م م ٤١٨

صلاة الجماعة

٣٨ متابعة الإمام بسجود السهو فيها .

(إذا سها الإمام فسجد للسهو ، ففرضٌ على المؤتمين أن يسجدوا معه ، إلا من فاته معه ركعةٌ فصاعداً ، فإنه يقوم الى قضاء ما عليه ، فإذا أتم سجد هو للسهو ، إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ففرضٌ على المأموم أن يسجدها معه وان كان بقي عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودهما إذا سلم . وإذا سها المأموم ولم يَسْهُ الإمام ففرضٌ على المأموم أن يسجد للسهو كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق .) ٤/١٦٦ م ٤٦٩ و ٤/١٦٧ م ٤٧٠

٣٩ – سلام المأموم قبل إمامه أو مفارقته له .

(من ظن أن إمامه قد سلم ، أو نسي أنه في إمامة إمام ، فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً : فعليه أن يرجع متى ذكر ، ويجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ، ولا يسلم الا بعد سلام امامه وجالساً ولا بد ، فإن حيل بينه وبين الجلوس : سلم كما يقدر ويسجد للسهو . فإن انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ما ذكرنا : ابتدأ الصلاةَ ولا بد . فلو تعمد شيئاً مما ذكرنا قبلُ ذاكراً لأنه في امامة إمام : بطلت صلاته .) ٤/٥١ م ٤١٠

٤٠ - سلام المأموم قبل إمامه فيها في أربعة مواضع .

(لا يحل لأحدأن يسلم قبل إمامه الا في اربعة مواضع ،=

صلاة الجماعة

= ـ أحدها : صلاة الخوف .

ـ الثاني : من كان له عذرٌ في ترك حضور الجماعة ، أو يئسَ عن وجود جماعة ، فبدأ بالصلاة ، ثم أتى الإمامُ ، فصار هـذا مؤتماً به ، وتمت صلاته قبل صلاة الإمام ، فهذا مخيَّر ، إن شاء سلم ونهض ؛ لأن صلاته قد تمت ، ولا يجوز له الائتمام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته ولا يحل للمؤتم أن يزيدها في صلاته : فليسلم ، وإن شاء يتمادى على تشهده ودعائه حتى اذا سلم الإمام سلم بعده أو معه .

ـ والثالث : مسافر دخل خلف من يتم الصلاة ، إما مقيما أو متأولا معذوراً بخطئه ، فإذا تمت المأموم ركعتان بسجدانها فقد تمت صلاته ، فهو مخيَّر بين ماذكرنا من سلام ،أو تمادّى على الجلوس والدعاء،وان شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك ، وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعاً فذلك له .

ـ والرابع : من طوّل عليه الإمامُ تطويلاً يضرّ به في نفسه أو في ضياع ماله ، فله أن يخرج عن امامته ، ويتم صلاته لنفسه ، ويسلم وينهض لحاجته .) ٦٤/٤ م ٤١٩

٤١ حكم المسبوقين بعد فراغ الإمام .

(إن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الإمام في بعض صلاته ، فإنهم يصلون معه ، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم .) ٢٣٨/٤ م ٤٩٦

صلاة الجماعة

٤٢ - التخفيف فيها على الجماعة ، وحده

(يجب على الإمام التخفيف اذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم . وحده التخفيف هو أن ينظر ما يحتمل أضعفُ مَنْ خلفه وأمسُّهم حاجة ، من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصلّ على حسب ذلك . ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : تطويلُ الإمام حتى يُضرّ بمن خلفه ، ومن أراد من الأئمة تطويل صلاته ثم أحسّ بعذر بمن خلفه فليوجز في مَدّها .) ٤/٩٨ م ٤٤٤ و ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/٢٠٢ م ٤٨٦

٤٣ - أثر تطويل الإمام على الجماعة .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد : تطويل الإمام حتى يُضر بمن خلفه .) ٤/٢٠٢ م ٤٨٦

٤٤ - جلسة الإمام بعدها

(جلوسُ الإمام في مصلاه بعد سلامه : حسنٌ مباحٌ لا يكره ، وإنْ ساعةَ يسلّمُ فحسنٌ .) ٤/٢٦٠ م ٥٠٧

٤٥ - صلاة المستخلَف عن الامام .

(كل من استخلفه الامام المحدث ، فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه لا على صلاةِ إمامه المستخلِف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم =

= ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ .) ٤/٦٧ م ٤٢٢

٤٦ - متابعة الإمام المستخلَف .

(كل من استخلفه الإمام المحدِث ، فإنه لا يصلي إلا صلاةَ نفسه لا على صلاة إمامه المستخلِف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ .) ٤/٦٧ م ٤٢٢

٤٧ - العجز عن السجود على الأرض للزحام .

(من لم يجد للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رِجْلِ مَنْ أمامَه أو على ظهرِ مَنْ أمامه .) ٣/٢٦٧ م ٣٧٠ و ٤/٨٣ م ٤٤٠ و ٤/١٥٧ م ٤٦٤

٤٨ فوات شيء من الصلاة للزحام أو الغفلة .

(من زُوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات : وَقف كما هو ، فإن أمكنه أن يأتي بما فاته : فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدركه ، وصلاته تامه ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بمدة : فعل كذلك أيضاً وصلاته تامة ايضاً . والجمعةُ وغيرُها سواء فيما ذكرنا .

فلو ادرك مع الإمام ركعة : صلاها وأضافها الى ما كان =

صلاة الجماعة

= صلى ، ثم اتم صلاته ولا شيء عليه . والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا ، فإن قدر أن يسجد على ظهر أحدٍ ممن بين يديه أو على رِجْـله فليفعل ، ويُجزئه .) ٤/١٥٧ م ٤٦٤

٤٩ – نسيان شيء من الفرائض فيها .

(كل من سـها عن شيء من فرائض الصلاة حتى ركع : لم يعتد بتالك الركعة ، وقضاها اذا أتم الإمام إن كان مأموماً ، وكذالك يلغيها الفَذّ والإمام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجودُ السهو .) ٤/٢ م ٣٧٧

٥٠ – نسيان التعوذ فيها .

(من نسي التعوذ أو شيئاً من أمّ القرآن حتى ركع : أعاد متى ذكر فيها ، وسجد للسهو وان كان اماماً أو فَذّاً ، فإن كان مأموماً : ألغى ما قد نسي الى ان ذكر ، واذا أتم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ، ثم سجد للسهو . وليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن .) ٣/٢٥٠ م ٣٦٤ و ٣/٢٥٤ م ٣٦٨

٥١ – قراءة الإمام من المصحف فيها .

(لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ، فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته وصلاةُ من ائتم به عالما بأن ذلك لا يجوز .) ٤/٢٢٣ م ٤٩٣

صلاة الجماعة

٥٢ – فتح المقتدي على امامه .

(لا يجوز لأحد ان يفتيَ الإمام إلا في أم القرآن وحدَها، فإن التبست القراءة على الإمام فليركع ، او فلينتقل الى سورة أخرى ، فمن تعمد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له : بطلت صلاته .) ٤/٣ م ٣٧٩

٥٣ – زيادة الإمام ركعة أو سجدة .

(من علم أن إمامه زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها . بل يبقى على الحالة الجائزة .) ٤/٥٢ م ٤١٤

٥٤ – الكلام فيها .

(لا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره ، فإن فعل : بطلت صلاته ولو قال في صلاته : « رحمك الله يا فلان » بطلت صلاته .) ٤/٢ م ٣٧٨

٥٥ – طروء الحدث فيها للإمام .

(إذا أحدث الإمام ، أو ذكر أنه غير طاهر ، فخرج ، فاستخلف : فحسنٌ ، فإن لم يستخلف فليتقدم أحدُهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فإن أشار اليهم أن ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه .) ٤/٢٢٠ م ٤٩٢

صلاة الجمعة

رَ : جمعة .

١ - وقتها .

(الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تُصلّى إلا بعد الزوال ، وآخرُ وقتها : آخرُ وقتِ الظهر في سائر الايام .)
٤٢/٥ م ٥٢١

٢ - اجتماعها مع العيد

(إذا اجتمع عيد في يوم جمعةٍ : صُلي للعيد ثم للجمعة ولا بد .) ٨٩/٥ م ٥٤٧

٣ - السعي اليها ، والعذر في التخلف عنها .

(يلزم المجيء الى الجمعة مَنْ كان منها بحيث إذا زالت الشمس وقد توضأ قبل ذلك دَخَل الطريقَ إثْرَ أولِ الزوال ومشى مترسلًا ويُدرك منها ولو السلامَ ، سواء سمع النداء أو لم يسمع فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السلام : لم يلزمه المجيء اليها ، سمع النداءَ أو يسمع . والعُذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض .

ومن كان بالمصر ، فراح الى الجمعه من أول النهار فحسنٌ ، ومن كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان على ميل فصاعداً : صلى في موضعه ولم يجز له المجيءُ الى المسجد، إلا مسجدَ مكة ومسجدَ المدينة ومسجدَ بيت المقدس خاصة ؛ فالمجيء اليها على بُعدٍ: فضيلة.) ٥٥/٥ م ٥٢٦ و ٧٨/٥ م ٥٤٠

صلاة الجمعة

٤ - الرواح إليها من خارج المصر أو القرية .

(من كان بالمصر ، فراح الى الجمعة من أول النهار فحسنٌ ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان على ميل فصاعداً : صلى في موضعه ، ولم يجز له المجيءُ إلى المسجد ، إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة ؛ فالمجيءُ إليها على بُعدٍ : فضيلةٌ) ٥/٧٨ م ٥٤٠

٥ - خطبتها .

(يبتدىء الإمام بعد الأذان وقيامه بالخطبة ، فيخطب واقفاً ، خطبتين ، يجلس بينهما جلسة ؛ وليست الخطبة فرضاً ، فلو صلاها إمام دون الخطبة : صلاها ركعتين جهراً ولا بد .

ونستحب له أن يخطبها على أعلى المنبر ، مقبلاً على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر الناس بالآخرة ، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم . وما خطب به مما يقع عليه اسم الخطبة : أجزأه ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسنٌ .

فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل : فليسلم عليهم اذا قام على المنبر . ولا يجوز إطالة الخطبة ، فإن قرأ فيها سجدة أو آية فيها سجدة فنستحب له أن ينزل فيسجد والناس ، فإن لم يفعل فلا حرج .) ٥/٥٧ م ٥٢٧ و ٥/٦٠ م ٥٢٨

صلاة الجمعة

٦ – الدعاء في خطبتها عند النوازل .

(إن قحط الناسُ أو اشتد المطر حتى يؤذي : فليدعُ الإمام في خطبة الجمعة .) ٥/٩٣ م ٥٥٤

٧ – الكلام عند أذانها وعَقِبَه وقبلَ وبعدَ خطبتها .

(الكلامُ مباحٌ لكل أحد مادام المؤذن يؤذن يومَ الجمعة ، ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلامُ جائزٌ بعد الخطبة الى أن يكبر الإمام ، والكلام جائزٌ في جلسة الإمام بين الخطبتين .) ٥/٧٢ م ٥٣٢

٨ – الصلاة في أثناء خطبتها .

(من دخل يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ فليصل ركعتين قبل أن يجلس ، ومن ذكر في الخطبة صلاةَ فرضٍ نسيَها أو نام عنها فليقم وليصلها ، سواءٌ كان فقيهاً أو غير فقيه .) ٥/٦٨ م ٥٣١ و ٥/٧٣ م ٥٣٤

٩ – الكلام في أثناء خطبتها .

فرضٌ على كل من حضر الجمعة سَمِعَ الخطبة أو لم يسمع : أن لا يتكلم مدة الخطبة بشيء البتّةَ ، إلا التسليمَ إن دخل حينئذ ، وردَّ السلامِ على من سلم ممن دخل ، وحمدَ الله تعالى إن عطس ، وتشميتَ العاطس إن حمدالله ، والردَّ على المشمِّت ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر الخطيب بالصلاة =

صلاة الجمعة

= عليه ، والتأمينَ على دعائه ، وابتداءَ مخاطبة الإمام في الحاجةِ تَعِنّ ، ومجاوبةَ الإمام ممن ابتدأه الإمامُ بالكلام في أمر ، فقط .

ولا يحل أن يقول أحدٌ حينئذ لمن يتكلم : « أنصت » ولكن يُشير اليه أو يحصبه ، ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي فلا جمعة له .

فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به ، فالكلامُ مباحٌ حينئذ ، وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين وبين الخطبة وابتداء الصلاة . ولا يجوز المسُّ للحصى مدة الخطبة .) ٥/٦٢ م ٥٢٩

١٠ - العمل في أثنائها .

(الاحتباءُ جائزٌ يوم الجمعة والإمام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاءُ الصدقة ، ومناولةُ المرء أخاه حاجتَه . ولا يجوز المسُّ للحصى مدةَ الخطبة .) ٥/٦٢ م ٥٢٩ و ٥/٦٧ م ٥٣٠

١١ - الخروج في أثناء خطبتها .

(من رعف والإمام يخطب ، واحتاج الى الخروج : فليخرج وكذلك من عَرَض له ما يدعوه الى الخروج والإمام يخطب : فليخرج ، ولا معنى لاستئذان الإمام .) ٥/٧٣ م ٥٣٣

١٢ - كيفيتها وعدد جماعتها .

(الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعداً : ركعتان يجهر فيهما =

صلاة الجمعة

بالقراءة ، ومن صلاها وحده صلاها أربع ركعات يُسِرّ فيها كلها ؛ لأنها الظهر .

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر ، فسواء أتوه إثر تكبيره ، فما بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الاولى : يجعلها جمعة ويصليها ركعتين ، فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك الى أن يسلم ، فيقطع الصلاة ويبتدئها صلاة جمعة لا بد من ذلك ، وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلاها جمعة .) ٥/٤٥ – ٤٩ م ٥٢٢

١٣ – السور المستحبة فيها وحكم الجهر فيها .

(يستحب أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أمّ القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانية مع أم القرآن مرةً سورةَ المنافقين ومرةً سورة الغاشية ، ويستحب الجهر فيها ، فإن فعل خلاف ذلك : كرهناه ، وأجزأه . وأما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ في أمّ القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .) ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/١٠٨ م ٤٤٦

١٤ – تعذر الركوع والسجود فيها .

(من زُوحم يوم الجمعة أوغيره ، فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماءً وعلى الركوع كذلك : أجزأه ، فإن لم يقدر أصلًا وقف كما هو ، فإذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه . ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أوخوف ، =

صلاة الجمعة

= أو بمنع زحام) ٥/٧٨ م ٥٣٨

١٥ - إدراكها .

(من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعةً واحدة أو الجلوسَ فقط : فليدخل معه ، وليقض إذا أدرك ركعةً : ركعةً واحدة ، وإن لم يدرك الا الجلوسَ : صلى ركعتين فقط .) ٥/٧٣ م ٥٣٥

١٦ - الواجبُ عليهم فعلُها .

(سواء في وجوب الجمعة : المسافرُ في سفره والعبدُ والحرُّ والمقيمُ وكلُّ من ذكرنا : يكون إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب ، ويُصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس .

وتُصلى في كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن . وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً : جاز ذلك . وليس للسيد منعُ عبده من حضور الجمعة ، لأن سعيه اليها فرضٌ .) ٥/٤٩ م ٥٢٣ و ٥/٥٤ م ٥٢٤

١٧ - منع السيد عبده من حضورها .

(ليس للسيد منعُ عبدِه من حضور الجمعة ؛ لأن سعيه اليها فرضٌ .) ٥/٥٤ م ٥٢٤

صلاة الجمعة

١٨ الساقط عنهم حضورها .

(لا جمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ، ولا على النساء ، فإن حضر المعذورُ الجمعةَ : سقط العذر وصار من أهلها ، فيصليها ركعتين . ولو صلاها المعذور بامرأته صلاها ركعتين ، ولو حضرها النساءُ صلينها ركعتين ، وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .) ٥/٥٥ م ٥٢٥

١٩ – فوات جماعتها .

(إن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة : صلوها جمعة .)
٥/٧٨ م ٥٣٩

٢٠ - أداؤها خارج المسجد لضيقه .

(إن ضاق المسجد وامتلأت الرحاب واتصلت الصفوف : صُليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت ، والدكاكين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامتا لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلا . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهرٌ عظيمٌ أو صغيرٌ أو خندقٌ أو حائطٌ : لم يضره شيئاً وصلى الجمعة بصلاة الإمام .) ٥/٧٦ م ٥٣٧

٢١ – تعددها .

(إن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً : جاز ذلك .)
٥/٤٩ م ٥٢٣

صلاة الجمعة

٢٢ - المباح والمحرم في وقتها من العقود .

(لا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميْل الى أن تُقضى صلاةُ الجمعة ، لا لمؤمن ولا لكافر ولا لامرأة ولا لمريض . فإن كانت قرية قد مُنِع أهلُها الجمعةَ ، أو كان ساكناً بين الكفار ولا مسلمَ معه : فإلى أن يصلي ظهر يومه أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم ، فإن لم يصلِ فإلى أن يدخل وقت العصر .

ويفسخ البيع حينئذٍ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروجُ الوقت . ولا يحرُم حينئذ : نكاحٌ ولا إجارةٌ ولا سَلَمٌ ولا ما ليس بيعاً) ٧٩/٥ م ٥٤٢ و ٢٦/٩ م ١٥٣٨

صلاة الجنازة

١ - حكمها .

(الصلاةُ على موتى المسلمين : فرضٌ على الكفاية ، مَنْ قام به سقط عن سائر الناس ، حاشا المقتولَ بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة خاصة ، وإن صُلّي عليه فحسنٌ ، وإن لم يُصلَّ عليه فحسنٌ . فإن حُمل عن المعركة وهو حيٌّ فمات : غُسّل وكُفن وصُلي عليه .

ونستحب الصلاة على المولود يولد حياً ثم يموت ، استهل أو لم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً ، ما لم يبلغ . والصغيرُ يُسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت ، فإنه يُدفن مع المسلمين ، ويُصلى عليه . وهي فيمن صُلي عليه : ندبٌ .) =

صلاة الجنازة

= ٢/٢٢٦ م ٢٧٥ و ٦/١١٣ م ٥٥٨ و ٥/١١٥ م ٥٦١ و ٥/١٢١ م ٥٦٧ و ٥/١٣٩ م ٥٨١ و ٥/١٤٣ م ٥٨٣ و ٥/١٥٨ م ٥٩٨

٢ - وقتها .

(لا يجوز ان يُدفن أحدٌ ليلًا ، إلا عن ضرورة ، ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ، ويتصل ذلك بالليل الى طلوع الفجر الثاني . والصلاةُ جائزةٌ عليه في هذه الاوقات كلها .) ٥/١١٤ م ٥٦٠

٣ - مكانها .

(إدخالُ الموتى المساجدَ والصلاةُ عليهم فيها : حسنٌ كلّه ، وأفضل مكان صُلي فيه على الموتى في داخل المساجد ، والصلاةُ جائزةٌ على القبر وإن كان قد صُلي على المدفون فيه .) ٥/١٣٩ م ٥٨١ و ٥/١٦٢ م ٦٠٣

٤ - الأذان والاقامة لها .

(لا يؤذّن ولا يقام لصلاةِ فرضٍ على الكفاية ، كصلاة الجنازة . ويستحب إعلام الناس بذلك ، مثل النداء : « الصلاةَ جامعة » .) ٣/١٤٠ م ٣٢٢

رَ : أذان ٨ - فعله في غير الصلوات الخمس .

صلاة الجنازة

٥ - جماعتها .

(نستحب ان يصلي على الميت مائة من المسلمين فصاعداً .)
٥/١٦١ م ٦٠٢

رَ : ٧ - كيفيتها .

٦ - الأحق بها .

(أحق الناس بالصلاة على الميت والميتة : الأولياء ، وهم : الأب وآباؤه ، والابنُ وأبناؤه ، ثم الأخوة الأشقاء ثم الذين للأب ثم بنوهم ، ثم الأعمام الأبِ والأمِّ ثم للأب ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محرمة . إلا أن يوصي الميت أن يصلي عليه إنسان فهو أولى ، ثم الزوجُ ، ثم الأمير أو القاضي . فإن صلى غيرُ ما ذكرنا : أجزأ .) ٥/١٤٣ م ٥٨٤ و ٥/١٤٥ م ٥٨٦

٧ - كيفيتها .

(يُصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة والناسُ وراءه صفوف ، ويقف من الرجل عند رأسه ، ومن المرأة عند وسطها. ويكبر الإمامُ والمأموم بتكبير الإمام على الجنازة خمسَ تكبيرات لا أكثر ، فإن كبروا أربعاً فحسنٌ ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط ، فإذا انقضى التكبير المذكور سلَّم تسليمتين وسلموا كذلك .

فإن كبرَّ سبعاً : كرهناه واتبعناه ، وكذلك ان كبَّر =

صلاة الجنازة

= ثلاثاً ، فإن كبّر أكثر لم نتبعه ، وإن كبّر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه بل أكملنا التكبير .

فإذا كبّر الأولى قرأ أمّ القرآن ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ ، فإن دُعي للمسلمين فحسنٌ ، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة . ولا خلاف في أنها صلاةُ قيام ، لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا قعود ولا تشهد .) ٥/١٢٣ م ٥٧٢ و ٥/١٢٤ م ٥٧٣ و ٥/١٢٩ م ٥٧٤ و ٥/١٥٥ م ٥٩٣ و ٥/١٧٦ م ٦١٩

٨ - القراءة فيها .

(إذا كبّر الأولى قرأ أمّ القرآن ولا بد ، ونحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا أمّ القرآن .) ٥/١٢٩ - ١٣١ م ٥٧٤

ر : ٧ - كيفيتها .

٩ - صيغة دعائها .

(أحبُّ الدعاء الينا على الجنازة : « اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نُزُلَه ، ووسّع مُدخَله ، واغسله بماء وثلج وبَرَدٍ ، ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوبُ الابيضُ من الدنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنةَ القبر وعذابَ القبر وعذابَ النار . » =

صلاة الجنازة

= فإن كان صغيراً فليقل : « اللهم ألحقه بإبراهيم خليلك » .)
٥/١٣١ م ٥٧٥

١٠ – المسبوق فيها .

(من فاته بعضُ التكبيرات على الجنازة : كبّر ساعةَ يأتي ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الأمام أتم هو ما بقي من التكبير ، يدعو بين تكبيرةٍ وتكبيرةٍ كما يفعل الإمام .)
٥/١٧٩ م ٦٢٣

رَ : ٧ – كيفيتها .

١١ – كونها على الغائب أو ما وجد منه .

(يُصلى على ما وُجد من الميت المسلم ، ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك ، ويُصلى على الميتِ المسلم وإن كان غائباً لا يوجد منه شيء ، بإمامٍ وجماعةٍ ، فإن وُجد من الميت عضوٌ آخر بعد ذلك ، فلا بأس بالصلاة عليه ثانيةً .) ٥/١٣٨ م ٥٨٠
و ٥/١٦٩ م ٦١٠

١٢ – استحقاق المسلم لها ولو فاجراً .

(يُصلى على كل مسلم بَرٍّ أو فاجرٍ ، مقتولٍ في حدٍّ أو في حرابةٍ أو في بَغْيٍ ، ويصلي عليهم الإمام وغيرُه ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شرُّ من على ظهر الأرض ، إذا مات مسلماً .) ٥/١٦٩ م ٦١١ و ١١/٢٤٤ م ٢٢٠٨

صلاة الخوف

١ - كيفيتها .

(من حضره خوفٌ من عدوٍ ظالم كافر ، أو باغٍ من المسلمين ، أو من سيلٍ ، أو من نارٍ ، أو من حنشٍ أو سبعٍ ، أو غيرِ ذالك ، وهم في ثلاثة فصاعداً . فأميرُهم مخيّرٌ بين أربعةَ عشرَ وجهاً ، كلُّها صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نذكر ههنا بعضَها :

فإن كان في سفر ، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون . وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربعَ ركعات وان كانت الصبحَ صلى بكل طائفة ركعتين ، وان كانت المغربَ صلى بكل طائفة ثلاثَ ركعات ، الأولى فرضُ الإمام والثانية تطوعٌ له .

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ، وتُجزئها ، وان شاء هو سلم وان شاء لم يسلم ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون وتُجزئهم ، وان شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والامامُ واقفٌ فعلت ، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك .

فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد ، وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم ويسلمون .

فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا =

صلاة الخوف

= جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا ، وتأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الباقية ، فاذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة ، ثم يسلم ويسلمون .

فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتُجزئه ، وأما الصبح فاثنتان ولا بد ، والمغرب ثلاث ولا بد ، وفي الحضر أربع ولا بد .) ٥/٣٣ م ٥١٩

صلاة الصبح

١ - وقتها .

(إذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صلاة الصبح ، ويتمادى وقتها الى ان يطلع أول قرص الشمس ، فمن كبّر لها قبل طلوع الفجر الثاني : لم يُجزه ومن كبّر لها قبل طلوع أول القُرص فقد أدرك صلاة الصبح ، الا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلّم منها قبل طلوع أول القرص الا لعذر ، فإذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الدخول في صلاة الصبح .

ووقت صلاة الصبح مُساوٍ لوقت المغرب أبداً في كل زمان ومكان ، وهما دوماً أقل من وقت الظهر ووقت العصر .

والفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك، وتحدث بعده ظلمة في الافق، والآخِرُ: هو البياضُ الذي يأخذ في عَرْض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان ، ينتقل بانتقالها ، وهو مقدمة ضوئها ، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة .) ٣/١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧ و ٣/١٦٢ م ٣٣٨

صلاة الصبح

٢ - ركعاتها .

(صلاة الصبح : ركعتان أبـــداً ، على المقيم والمسافر ، الصحيح والمريض ، الخائف والآمن .) ٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١

٣ - حكم الكلام قبلها او بعدها .

(الكلامُ قبل صلاة الصبح : مباحٌ ، وبعدَها .) ١١٤/٣ م ٣١٠

٤ - حكم الاضطجاع قبلها . وآثار تركه .

(كلُّ من ركع ركعتي الفجر لم تُجزه صلاةُ الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، وسواء عندنا تركُ الضجعة عمداً أو نسياناً ، وسواء صلاها في وقتها أو قاضياً لها من نسيانٍ أو عمدِ نوم ، فان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان عجز عن الضجعة على اليمين، لخوفٍ أو مرض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط .) ١٩٦/٣ م ٣٤١

٥ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أمّ القرآن في كل ركعة من ستين آية الى مائة آية، من أيّ سورة شاء وفي صبح يوم الجمعة « الم تنزيل » السجدة ، و « هل أتى على الإنسان » مع أمّ القرآن . =

صلاة الصبح

= ويستحب الجهر في ركعتي صلاة الصبح للإمام والفذ ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرار بأم القرآن ، فلو جهر فيهـا : بطلت صلاته .) ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/١٠٨ م ٤٤٦

٦ – الأفضل في قضائها لمن نسيها أو نام عنها .

(من نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس ، فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح .) ٣/١١٤ م ٣٠٩

٧ – قضاء ركعتي سنة الفجر معها .

(من فاتته صلاةُ الصبح بنسيان أو بنوم ، فنختار له إذا ذكرها وإنْ بعدَ طلوع الشمس بقريب أو بعيد : أن يبدأ بركعتي الفجر ، ثم يضطجع ، ثم يأتي بصلاة الصبح .) ٣/٢٠٠ م ٣٤٢

صلاة الظهر

١ – وقتها .

(أولُ وقت الظهر : أخذُ الشمس في الزوال والمَيْل ، فلا يحلُّ ابتداءُ الظهر قبل ذلك أصلاً ، ولا يُجزىء بذلك ، ثم يتمادى وقتها إلى أن يكون ظل كل شيء مثله ، لا يُعدُّ في ذلك الظل الذي كان له في أول زوال الشمس ، لكن يُعدُّ ما زاد على ذلك ، فإذا زاد الظل المذكور على ما ذكرنا بما قل أو كثر =

صلاة الظهر

= فقد بطل وقتُ الدخول في صلاة الظهر إلا للمسافر المُجِد فقط ، ودخل أول وقت العصر .

وأما المسافر فإنه إذا زالت له الشمس وهو نازل فإنه يصلي الظهر في وقتها ، فإذا زالت وهو ماشٍ فله أن يؤخرها إلى أول وقت العصر ، ثم يجمع الظهر والعصر ، ووقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان .) ٣/١٦٣ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧

٢ - ركعاتها .

(صلاةُ الظهر : أربعُ ركعات على المقيم ، مريضاً كان أو صحيحاً ، خائفاً أو آمنا . وهي على المسافر الآمن : ركعتان ، وأما المسافر الخائف فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعةً واحدة .

وكونُها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفا ، فإن أتمها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأنّ ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط .) ٢/٢٤٨ م ٢٨١ و ٤/٢٦٤ م ٥١١ ، ٥١٢

٣ - القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في الظهر في الأُوليين في كل ركعة مع أمّ القرآن نحو ثلاثين آيةً ، وفي الآخرتين مع أم القرآن =

صلاة الظهر

= في كل ركعة نحوَ خمسةَ عشرةَ آيةً .

ويستحب الإسرار فيهما كلّها ، أما المأمومُ ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأمِ القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .) ٤/١٠١ م ٤٤٥ و ٤/١٠٨ م ٤٤٦

٤ - الإبراد بها .

الإبرادُ بالظهر للجماعة خاصةً في شدة الحر خاصةً إلى آخر وقتها : أفضلُ .) ٣/١٨٢ م ٣٣٦

صلاة العشاء

١ - وقتها .

(إذا غربت حُمرةُ الشفق كلُّها فقد بَطَلَ وقتُ الدخول في صلاة المغرب ، إلا للمسافر المُجِدّ وبمزدلفة ليلةَ يوم النحر فقط ، وَدَخَلَ وقتُ صلاة العشاءِ الآخرةِ وهي العتمةُ ، ثم يتمادى وقتُ صلاة العتمة إلى انقضاء الليل الأول وابتداء النصف الثاني ، فمن كبَّر لها ومن الحمرة في الأفق شيء : لم يُجزه ، ومن كبّر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة ، فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة . ووقتُها أوسعُ الأوقات .) ٣/١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧ و ٣/١٩٢ م ٣٣٨

٢ - ركعاتها .

(صلاةُ العشاء : أربعُ ركعات على المقيم ، مريضاً كان. =

صلاة العشاء

= أو صحيحاً أو آمنا ، وهي على المسافر الآمن . ركعتان ، وأما المسافر الخائف ، فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعة واحدة .

وكونُها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً . فإن أتمّها أربعاً عامداً ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط .)

٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١ ، ٥١٢

٣ ـ القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في العتمة في الأُولين مع أم القرآن بالتين والزيتون والشمس وضحاها ونحو ذلك . ويستحب الجهر في الأُولين من العتمة للإمام والفذّ ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرار بأم القرآن ، فلو جهر فيها بطلت صلاته) ١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

٤ ـ تأخيرها :

(تأخيرُ صلاة العتمة الى آخر وقتها في كل حال وكل زمان : أفضلُ ، الا أن يشق ذلك على الناس ، فالرفق بهم أولى .) ١٨٢/٣ م ٣٣٦

صلاة العصر

١ – وقتها .

(اذا زاد ظل كل شيء عن مثله ، سوى الظل الذي كان له في أول الشمس ، بما قلّ او كثر : فقد خرج وقتُ الظهر ودخل أولُ وقت العصر ، فمن دخل في صلاة العصر قبل ذلك: لم تُجزه ، إلا يوم عرفة بعرفة فقط .

ثم يتمادى وقتُ الدخول في العصر الى أن تغرب الشمسُ كلّها ، إلا أننا نكره تأخير العصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر . ومن كبر للعصر قبل أن يغرب جميعُ القُرص فقد أدرك العصر .

وأما بعرفة يوم عرفة خاصة ، فإنه يصلي الظهر في وقتها ، ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر . ووقت الظهر أطولُ من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان .) ٣/ ١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧

٢ – ركعاتها .

(صلاةُ العصر : أربعُ ركعات على المقيم ، مريضاً كان أو صحيحا ، خائفاً أو آمنا. وهي على المسافر الآمن ركعتان ، وأما المسافر الخائف ، فإن شاء صلاها ركعتين وإن شاء صلاها ركعة .

وكونُها في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعةٍ أو معصية أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامدا ، فإن كان عالماً بأن ذلك لا يجوز :=

صلاة العصر = بطلت صلاته، وإن كان ساهيا: سجد للسهو بعد السلام فقط.)
٢٤٨/٢ م ٢٨١ و ٢٦٤/٤ م ٥١١، ٥١٢

٣ – القراءة فيها.

(يستحب أن يقرأ في العصر في الأُوليين مع أمِّ القرآن في كل ركعةٍ نحوَ خمسَ عشرةَ آيةً ، وفي الآخرتين منها أمُّ القرآن فقط. ويستحب الإسرار فيها كلها ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .)
١٠١/٤ م ٤٤٥ و ١٠٨/٤ م ٤٤٦

٤ – كونها الوسطى.

(الصلاةُ الوسطى : هي العصر .) ٢٤٩/٤ م ٥٠٥

صلاة العيدين

١ – اجتماع العيد مع الجمعة في يوم واحد.
(إذا اجتمع عيدٌ في يوم جمعة: صُلِّيَ للعيد ثم للجمعة ولا بد.)
٨٩/٥ م ٥٤٧

٢ – وقتها.

(سنةُ صلاة العيد أن يَبْرُزَ أهل كل قريةٍ ضحوةً إثرَ ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع .) ٨١/٥م ٥٤٣

٣ – تأخيرها عن اول يوم.

(من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين : =

صلاةالعيدين = خرج لصلاتها في اليوم الثاني ، وإن لم يخرج غـدوة : خرج ما لم تزُل الشمسُ .) ٥/٩١ م ٥٥٢

٤ - مكان أدائها .

(سنةُ صلاة العيدين أن يَبْرُزَ أهل كل قريةٍ أو مدينـةٍ الى فضاءٍ واسع بحضرة منازلهم ، وإن كان عليهم مشقةٌ في البروز الى المصلى : صلّوا جماعةً في المسجد .) ٥/٨١ م ٥٤٣ ٥/٨٦ م ٥٤٤

٥ - كيفيتها .

(سنةُ صلاة العيدين أن يَبْرُزَ أهلُ كل قرية أو مـدينة الى فضاءٍ واسعٍ بحضرة منازلهم ضحوةً إثْرَ ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع ، ويأتي الإمام فيتقدم بـلا أذان ولا إقامة .

فيصلي بالناس ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، في كل ركعة أمُّ القرآن وسورة ، ونستحب أن تكون السورة الأولى «ق» وفي الثانية « اقتربت الساعة » أو « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » ، وما قرأ من القرآن مع أمّ القرآن : أجزأه .

ويكبّر في الركعة الأولى إثْرَ تكبيرة الإحرام سبعَ تكبيرات متصلة قبل قراءة أم القرآن ، ويكبر في الثانية إثْرَ تكبيرة القيام خمس تكبيرات يجهر بجميعهن قبل قراءته أمّ القرآن، ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر =

صلاةالعيدين = الصلوات فقط ، ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط .

فإذا سلم الإمامُ قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة ، فإذا أتمهما افترق الناس، فإذا خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا يجب الانصات له .) ٥/٨١ م ٥٤٣

٦ - المصلون لها .

(يصلي صلاةَ العيدين : العبدُ والحر ، والحاضرُ والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ، وفي كل قرية صغرت أم كبرت ، إلا أن المنفرد لايخطب . وإن كان عليهم مشقةٌ في البروز الى المصلى : صلّوا جماعة في الجامع .

ويخرج الى المصلى النساءُ حتى الأبكارُ والحُيَّضُ وغيرُ الحُيَّض ، ويعتزل الحُيَّض المصلّى ، وأما الطواهر فيصلين مع الناس ، ومن لا جلبابَ لها فلتستعر جلباباً ولتخرج .) ٥/٨٦ م ٥٤٤ و ٥/٨٧ م ٥٤٥

٧ - جوازها من المنفرد .

(يصلي صلاةَ العيدين المنفردُ ، الا أنه لايخطب .) ٥/٨٦ م ٥٤٤

٨ - التنفل قبلها .

(التنفلُ قبلَ صلاة العيدين في المصلى : حسنٌ .) ٥/٩٠ م ٥٥٠

٩ - الأكل قبل الغُدُوِّ إلى المصلى .

(يستحب الأكلُ يومَ الفطر قبل الغُدُوِّ إلى المصلى ، =

صلاة العيدين = وإن أكل يومَ الأضحى قبل غدوِّه إلى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسنٌ ولا يحل صيامها أصلًا .) ٥/٨٩ م ٥٤٩

١٠ - وعظ الناس بعد خطبتها

(إذا أتم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهنَّ يعظهنَّ ، ويأمرهن بالصدقة . ونستحب لهن الصدقةَ يومئذ بما تيسّر .)

٥/٨٧ م ٥٤٥ ،

١١ - تغيير طريق العودة منها .

(نستحب السيرَ إلى العيد على طريق والرجوعَ على آخر ، فإن لم يكن ذلك فلا حرج .) ٥/٨٨ م ٥٤٦

صلاة الكسوف

١ - كيفيتها .

(صلاة الكسوف على وجوه ، أحدها : أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضاً .

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوع الشمس إلى أن يصلي الظهر : صلى ركعتين كما قدمنا ، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب : صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو العصر .

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع =

صلاة الكسوف

= فيقول : « سمع الله لمن حمده » ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيركع أخرى في كل ركعة ركعتان كما وصفنا ، ثم يسجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ً ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات . وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ً ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات .) ٥/٩٥ م ٥٥٥

٢ – الإقامة لها .

(لا يُقام لشيء من النوافل ، كالكسوف . ويستحب إعلامُ الناس بذلك ، مثل : « الصلاةَ جامعةً » .) ٣/١٤٠ م ٣٢٢

٣ – أداؤها جماعةً .

(تصلى صلاةُ الكسوف القمريِّ والآياتِ في جماعةٍ .) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

٤ – حضور النساء لها .

(يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف .) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

٥ – أداء المنفرد لها .

(يجوز للمنفرد أن يصلي صلاة الكسوف .) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

٦ – أداء المسافر لها .

(يجوز للمسافر أن يصلي صلاة الكسوف .) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

صلاة المسافر

١ - ركعاتها

(صلاةُ الصبح : ركعتان في السفر والحضر أبداً ، وفي الخوف كذلك . وصلاةُ المغرب : ثلاثُ ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً . ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ؛ فإنها أربع في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة .) ٤/٢٦٤ م ٥١١

٢ - المسافة الموجبة لقصر الصلاة .

(من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه مسافراً ، فمشى ميلاً فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد ، إذا بلغ الميل . فإن مشى أقل من ميل : صلى أربعاً .) ٥/٢ م ٥١٣

٣ - مدة السفر الموجبة للقصر .

(إن سافر المرء في عمرةٍ او جهادٍ أو حجٍ أو غير ذلك من الاسفار ، فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها : قَصَّر ، وإن أقام أكثرَ : أتمَّ ؛ نوى اقامتها أو لم ينوِ . فإن ورد على ضيعة له أو ماشية او دار فنزل هنالك : أتم ، فإذا رحل ميلاً فصاعدا : قصر .) ٥/٢٢ م ٥١٥

٤ — قصرها .

(الصلوات التي يختلف عددُ ركعاتها في السفر هي : الظهر والعصر والعتمة ، وكونُ صلاتها ركعتين : فرضٌ ، سواء =

صلاة المسافر

= كان سفر معصية أو طاعة أو لاطاعة ولامعصية ، أمناً كان أو خوفاً . فإن أتمها أربعاً عامداً ، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وان كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط .

وأما قصرُ كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباحٌ ،من صلاها ركعتين فحسنٌ ومن صلاها ركعةً فحسنٌ ، وسواء كان السفر في برٍ أو بحرٍ أو نهرٍ .

وان صلى مسافرٌ بصلاة امام مقيم : قصر ولا بـد ، وإن صلى مقيم بصلاة إمام مسافر أتم ولا بد) ٤/٢٦٤ م ٥١٢ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٥/٣١ م ٥١٠

صلاة المغرب

١ - وقتها

(اذا غاب جميعُ قرص الشمس : فقد بطل وقت الدخول في العصر ، ودخل أول وقت صلاة المغرب ،ولا يجزىء الدخول في صلاة المغرب قبل غروب جميع القرص . ثم يتمادى وقتُ صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة ، فمن كبَّر للمغرب قبل ان يغيب آخر حمرة الشفق فقد أدرك صلاة المغرب بلا كراهية ولا ضرورة .

وأما بمزدلفة ليلةَ عيد النحر خاصة فإنه لا يصلي المغرب الا بمزدلفة أي وقت جاءها ، فإن جاءها وقت صلاة العتمة صلاها ثم صلى العتمة =

صلاة المغرب

= وأما المسافر فإنه اذا غربت له الشمس وهو نازل ، فإنه يصلي المغرب في وقتها ، فان غابت له الشمس وهو ماشٍ ، فله أن يؤخرها الى أول العتمة ، ثم يجمع بين المغرب والعتمة .

ووقت صلاة الصبح مساوٍ لوقت المغرب أبداً في كل زمان ومكان ، وهما دوماً أقل من وقت الظهر ووقت العصر .) ٣/١٦٤ م ٣٣٥ و ٣/١٩١ م ٣٣٧ و ٣/١٩٢ م ٣٣٨

٢ — ركعاتها .

(المغرب : ثلاثُ ركعات أبداً ، على كل أحدٍ من صحيح أو مريض ، أو مسافر أو مقيم ، أو خائف أو آمن .) ٢/٢٤٨ م ٢٨١ و ٤/٢٦٤ م ٥١١

٣ — القراءة فيها .

(يستحب أن يقرأ في المغرب في الأُوليين في كل ركعة مع أم القرآن نحوَ خمسَ عشرةَ آية ، وفي الآخرة منها أم القرآن فقط ، ولو قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة ، أو الطور او المرسلات فحسنٌ .

ويستحب الجهر في الأُوليين من المغرب للإمام والفذّ ، أما المأموم ففرضٌ عليه الإسرارُ فيها بأم القرآن ، فلو جهر : بطلت صلاته .) ٤/١٠١ م ٤٤٥ ٤/١٠٨ م ٤٤٦

صلاة الوتر

١ - أفضلها .

(أفضل الوتر : من آخر الليل ، وتجزىء ركعةٌ واحدة، ومن أوتر في أوله فحسنٌ .) ٣/٤٢ م ٢٩٠ و ٣/٤٩ م ٢٩١

٢ - أداؤها في غير وقتها .

(من صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو مُلغاة ؛ لأنه أتى بالوتر قبل وقته ، والشرائعُ لا تُجزىء إلا في وقتها ، لا قبل وقتها ولا بعده .) ٣/١٠٣ م ٣٠٦

٣ القراءة فيها .

(يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن ، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فحسنٌ ، وإن اقتصر على أم القرآن فحسنٌ ، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن .) ٣/٥٠ م ٢٥٢

٤ - أداؤها قاعداً وعلى الدابة .

(يوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء ، وعلى الدابة .) ٣/٥١ م ٢٩٣

صلاة الوتر

٥ – الصلاة بعدها .

(الصلاةُ بعد الوتر : جائزةٌ ، ولا يعيد وتراً آخر ، ولا يشفع بركعة .) ٣/٤٩ م ٢٩١

٦ – تركها عمداً أو نسياناً .

(من ترك الوتر حتى طلوع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه أبداً ، ولو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام .) ٣/١٠١ م ٣٠٥

صُلح

١ – وجوه جوازه في المال والمعين .

(اذا صحَّ الإقرارُ بالصلح ، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يعطيه بعض مالَهُ عليه ، ويبرئه الذي له الحقُّ من باقيه باختياره ، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه افعل فهذا حسنٌ جائزٌ بلا خوف ، وهو فعل خير .

وإما : أن يكون الحقُّ المقر به عيناً معينة حاضرة أوغائبة ، فتراضيا على أن يبيعها منه ؛ فهذا بيعٌ صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد ، أو بالاجارة حيث تجوز الإجارة .) ٨/١٦٠ م ١٢٦٩

٢ – وجوه جوازه في غير الأموال الواجبة المعلومة .

(لا يجوز الصلح في غير الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار =

صلح = والبينة إلا في أربعة أوجه فقط : في الخلع، أو في كسر سن عمداً، أو في جراحة عمداً عوضاً من القَود، أو في قتل النفس عوضاً من القَود بأقل من الدية أو بأكثر، وبغير ما يجب في الدية .) ١٦٦/٨ م ١٢٧٣

٣ - اقتصار جوازه على الحق المقر به .

(لا يحل الصلح البتة على الإنكار ، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط .) ١٦٠/٨ م ١٢٦٩

٤ - فوات بدل الصلح او استحقاقه .

(من صالح عن دم أو كسر سن أو جراحة أو عن شيء معين بشيء معين فذلك جائز، فإن استحق بعضه أو كله : بطلت المصالحة ، وعاد على حقه في القود وغيره . وكذلك لو صالح من سلعة بينهما لسكن دار أو خدمة عبد ، فمات العبد وانهدمت الدار أو استحقا : بطل الصلح ، وعاد على حقه .) ١٦٨/٨ م ١٢٧٤

٥ - جهالة المال المصالح عليه .

(لايجوز الصلح على مال مجهول القدر.) ١٦٥/٨ م١٢٧٢

٦ - شرط الأجل بما فيه إبراء من البعض .

(لايجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرطُ=

صُلح = تأجيل أصلاً ، فهو باطل لكنه يكون حالاً في الذمة ، يُنظره به ما شاء بلا شرط ، لأنه فعل خير .) ٨/١٦٥ م ١٢٧١

٧ – الوكالة عليه .

(لا تجوز الوكالة على صلح .) ٩/٢٤٥ م ١٣٦٣

٨ – العاقلة وبدل صلح قتل العمد .

(لا تحمل العاقلة الصلحَ في العمد .) ١١/٤٨ م ٢١٤٠

صليب

١ – مَسُّه .

(مَسُّ الصليب لا ينقض الوضوء .) ١/٢٥٥ م ١٦٩

٢ – نقشه في الثوب واتخاذه لعلة .

(لا يحل اتخاذ الصليب للُعبِ الصبايا ، ولا يحل تركُه في ثوب ولا في غيره .) ٩/٢٦ م ١٥٣٧

٣ – السجود له .

(من أُكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلمٍ غيره إن لم يفعل : فليسجد لله تعالى قُبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان ، ولا يبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها .) ٤/١٧٦ م ٤٧٤ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٧

صليب ٤ - بيعه .

(لا يحل بيعُ الصليب ، لا لمؤمن ولا لكافر .) ٩/٨ م ١٥١٢

٥ - كسره .

(من كسر صليباً فلا شيء عليه ، سواء كان لمسلم أو لذمي .) ١٤٧/٨ م ١٢٦٦

صنم ١ - مَسُّه .

(مَسُّ الصنم لا ينقض الوضوء .) ٢٥٥/١ م ١٩٩

٢ - بيعه .

(لا يحل بيع الصنم ، لا لمؤمن ولا لكافر) ٩/٨ م ١٥١٢

صُوَر ١ - بيعها واتخاذها .

(لا يحل بيع الصور ، إلا للُعب الصبايا ، واتخاذُها لهنّ خاصةً حلالٌ حسنٌ . وكذلك لا يحل اتخاذ الصور إلا ما كان رَقْماً في ثوب .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره السترَ المعلَّق فيه التصاوير ، فجُعلت له منه وسادة فلم ينكرها ، فصح أن الصورَ في الستور مكروهة غير محرمة ، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها .) ٢٥/٩ م ١٥٣٧ و ٧٥/١٠ م ١٩١٤

صوم ١ - **أقسامه** .

(الصوم قسمان : فرض ، وتطوع . ومن الفرض : صيامُ شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال .) ٦/١٦٠ م ٧٢٦

٢ - **افتراضه** .

(رمضانُ : فرضٌ على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً أو انثى ، الا الحائضَ والنفساء ؛فلا يصومان أيام حيضها البتة ولا أيام نفاسها ، ويقضيان صيام تلك الأيام .) ٦/١٦٠ م ٧٢٧

٣ - **رؤية الهلال موجبة له وللفطر** .

(من صح عنده بخبرِ مَنْ يصدقه، من رجل واحد أو امرأة واحدة ، عبد أو حر أو أمةٍ أو حرة فصاعداً ، أن الهلال قد رؤي البارحةَ في آخر شعبان، ففرضٌ عليه الصومُ، صام الناس أو لم يصوموا ، وكذلك لو رآه هو وحده .

ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً فصاعداً أن هلالَ شوال قد رؤي : فليفطر ، أفطرَ الناس أو صاموا ، وكذلك لو رآه هو وحده، فإن خشي في ذلك أذىً فليستتر بذلك) ٦/٢٣٥ م ٧٥٧

٤ - **رؤية الهلال قبل الزوال** .

(إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ،ويصومون من حينئذ باقيَ يومهم إن كان أولَ رمضان ، ويفطرون ان =

صوم = كان آخره . فإن رؤي بعـــد الزوال فهو لليلة المقبلة .)
٢٣٩/٦ م ٧٥٨

٥ - صيام يوم الشك والتلوّم فيه .

(لا يجوز صومُ يوم الشك ، وهو الآخِر من شعبان ، ولا صيامُ اليوم الذي قبله ، إلا من صادف يوماً كان يصومه فيصومها حينئذ . ولا معنى للتلوّم في يوم الشك .) ٧/٢٣ م ٧٩٨ و ٧/٢٥ م ٧٩٩

٦ - تدريب الصبيان عليه .

(نستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا أطاقوه .) ٧/٣٠ م ٨٠٥

٧ - تجديد النية فيه لكل يوم .

(لا يُجزىء صومٌ أصلاً إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل ، فمن تعمد ترك النية : بطل صومه .) ٦/١٦٠ م ٨٢٨ و ٦/١٧٠ م ٧٣٠

٨ - تقديم النية من الليل .

(لا يُجزىء صومُ التطوع إلا بنيةٍ من الليل ، ولا صومُ قضاء رمضان أو الكفارات إلا كذلك ، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه ، وبقي سائر ذلك على النص العام .) ٦/١٧٠ م ٧٣٠

صوم ٩ - نسيان تقديم النية من الليل .

(من نسي أن ينوي من الليل في رمضان ، فأيّ وقت ذكر من النهار الثاني لتلك الليلة أكلَ أو لم يأكل : فإنه ينوي للصوم من وقته إذا ذكر ، ويمسك ويُجزئه ، ولا قضاء عليه ، ولو لم يبقَ عليه من النهار إلا مقدار النية فقط . فإن لم ينوِ كذلك : فلا صومَ له ، وهو عاصٍ لله تعالى ، متعمدٌ لإبطال صومه ، ولا يقدر على القضاء .

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة . وكذلك من عليه صومُ نذرٍ معينٍ في يوم بعينه ، فنسي النيةَ ، وذكر في النهار . وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين. وكذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان أو في الشهرين المتتابعين أو في نذر معين ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم. فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ حتى غابت الشمس فلا إثمَ عليه ، ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه .) ٦/١٦٤ م ٧٢٩ و ٦/٢٣٧ م ٧٥٤

١٠ - مزج النية فيه .

(من مزج نية صوم فرضٍ بفرضٍ آخر أو بتطوع ، أو فَعل ذلك في صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو عتق : لم يُجزه لشيء من كل ذلك ، وبطل ذلك العمل كله ، صوماً كان أو صلاة أو زكاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً ، إلا مَزْجَ العمرة =

صوم = بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط ، فحكمه اللازم له .)
٦/١٧٤ م ٧٣١

١١ – وقت الإمساك .

(لايلزم صومٌ في رمضان ولا غيره إلا بتبيُّن طلوع الفجر الثاني ، وأما ما لم يتبين فالاكلُ والشرب والجماع مباحٌ كلُّ ذلك ، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع .) ٦/٢٢٩ م ٧٥٦

١٢ – رؤية الفجر اثناء تناول المفطر .

(من رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب ، وليصم ، ولا قضاء عليه . ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته ، وليصم ، ولا قضاء عليه . وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة ، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه ، وصومُه تام ولو أقام عامداً فعليه الكفارة .)
٦/٢٢٩ م ٧٥٦

١٣ – شك الصائم بغروب الشمس .

(من أكل أو شرب شاكّاً في غروب الشمس فهو عاصٍ لله تعالى ، مفسدٌ لصومه ، ولا يقدر على القضاء . فإن جامع شاكّاً في غروب الشمس فعليه الكفارة .) ٦/٢٣٠ ٧٥٦

١٤ – تعجيل الفطر وتأخير السحور .

(من السُنّة : تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السحور . وإنّما هو =

صوم = مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد .) ٦/٢٤٠ م ٧٥٩

١٥ – الفطر على التمر.

(يجب على من وجد التمر أن يفطر عليه ، فإن لم يجد فعلى الماء ، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ان قامت عليه الحجة فعند ، ولا يبطل صومُه بذلك .) ٧/٣١ م ٨٠٦

١٦ – الفطر على ما يحرم .

(لو أفطر على خمر أو لحم خنزير أو زنى : فصومُه تامٌ ، وهو عاصٍ لله تعالى .) ٧/٣١ م ٨٠٦

١٧ – الاقتصار على صوم الفرض .

(الاقتصار على صوم الفرض : حسنٌ .) ٧/١٧ م ٧٩٢

١٨ – أفضل أنواعه .

(الافضل بعد صوم الفرض : صيامُ يوم وإفطار يوم ، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً ، والزيادة عليه معصية .) ٧/١٢ م ٧٩٠

١٩ – صوم الليل ووصل اليومين به .

(لا يحل صوم الليل أصلاً . ولا أن يصل المرء صومَ يومٍ بصوم يومٍ آخر لا يفطر بينهما . وفرضٌ على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد .) ٧/٢١ م ٧٩٧

صوم

٢٠ - صوم السادس عشر من شعبان .

(لا يجوز صوم السادس عشر من شعبان تطوعاً أصلاً ، ولا لمن صادف يوماً كان يصومه .) ٢٥/٧ م ٨٠٠

٢١ - صوم الاثنين والخميس .

(صومُ يوم الاثنين والخميس : مستحبٌ .) ١٧/٧ م ٧٩١

٢٢ - صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

(صومُ ثلاثة أيام من كل شهر . مستحبٌ) ١٧/٧ م ٧٩١

٢٣ - صوم يوم الجمعة .

(لا يحل صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوماً قبله ويوماً بعده، فلو نذره انسانٌ : كان نذرُه باطلاً، فلو كان انسانٌ يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومُه في الجمعة : فليصمه . فلو نذر المرء صومَ يومِ يُفيقُ أو نحو ذلك ، فوافق يوم الجمعة : يلزمه .) ٢٠/٧ م ٧٩٥ و ٢١/٧ م ٧٩٦

٢٤ - صوم عشر ذي الحجة .

(صومُ عشر ذي الحجة قبل النحر : مستحبٌ .) ١٩/٧ م ٧٩٤

٢٥ - صوم يوم عرفة .

(صومُ يوم عرفة : مستحبٌ ، للحاجّ وغيره .) ١٧/٧ م ٧٩٣

صوم

٢٦ صوم يومَي الفطرِ والأضحى

(صومُ يوم الأضحى وصومُ يوم الفطر: لا يحل أصلًا، لا في فرض ولا في تَطوع.) ٥/٨٩ م ٥٤٩ و ٢٧/٧ م ٨٠١

٢٧ - صوم أيام التشريق.

(صومُ أيام التشريق: لا يحل، وهي ثلاثةُ أيامٍ بعد يوم الأضحى، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدْي.) ٧/٢٨ م ٨٠٢

٢٨ - صوم يوم عاشوراء.

(صومُ يوم عاشوراء: مستحبٌ، وهو التاسعُ من المحرم، وإن صام العاشرَ بعده فحسنٌ.) ٧/١٧ م ٧٩٣

٢٩ - صوم الدهر.

(لا يحل صومُ الدهر أصلًا) ٧/١٢ م ٧٩٠

٣٠ - صوم المستحاضة.

(المستحاضة تصوم كما تصلي.) ٦/٢٦٠ م ٧٦٦

٣١ - صوم المرضع والشيخ والحامل.

(الحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبير كلُّهم مخاطَبون بالصوم، فصومُ رمضان فرضٌ عليهم، فإن خافت المرضع على المرضَع قلةَ اللبن وضيعتَه لذلك، ولم يكن له غيرُها أو لم يقبل ثدْيَ =

صوم

= غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره : أفطروا ، ولا قضاءَ عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء .) ٦/٢٦٢ م ٧٧٠

٣٢ - صوم المسافر في رمضان تطوعاً أو عن واجب لزمه .

(فرضٌ على المسافر : الفطرُ يومَ سفره ، وله أن يصومه تطوعاً أو عن واجبٍ لزمه أو قضاءً عن رمضان خالٍ لزمه ، أو ان وافق فيه يوم نذره صامه لنذره .) ٦/٢٤٣ م ٧٦٢

٣٣ - الإقامة الموجبة له في السفر .

(المسافر في رمضان إن أقام يوماً وليلةً في خلال السفر لم يسافر فيهما ، ففرضٌ عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف ، وكذلك ان نزل ونوى إقامةَ ليلةٍ والغدِ ، ففرضٌ عليه أن ينوي الصيام ويصوم .) ٥/٢٢ م ٥١٥

٣٤ - إقامة المسافر يوماً توجبه .

(من أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره ، فعليه إذا نوى الإقامةَ المذكورةَ أن ينوي الصومَ ولا بد ، فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غدا ، فلم ينوِ الصوم ، فلما كان من الغد حدثت له إقامةٌ فهو مفطر ، وهو على سفر ما لم ينوِ الإقامة المذكورة .) ٦/٢٥٩ م ٧٦٣

٣٥ - فطر المسافر .

(من سافر في رمضان سفرَ طاعةٍ أو معصيةٍ أو لاطاعةٍ =

صوم

= ولا معصية ، ففرضٌ عليه الفطرُ إذا تجاوز ميلًا أو بلغه أو إزاءَه ، وقد بطل صومه حينئذٍ لا قبلَ ذالك ، ويقضي بعد ذالك في أيام أُخَر ، وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجبٍ لزمه ، أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه ، وان وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره .) ٦/٢٤٧ م ٧٦٢

٣٦ ـ انقضاء العذر المبيح للفطر بعد الفجر .

(من أسلم بعد ما تبين الفجر له ، أو بلغ كذالك ، أو رأت الطهرَ من الحيض كذالك أو من النفاسِ كذالك أو أفاق من مرضه كذالك ، أو قدم من سفره كذالك : فإنهم يأكلون باقيَ نهارهم ، ويطؤون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ذالك ، ويستأنفون الصوم من غدٍ .

ولا قضاء على من أسلم أو بلغ ، وتقضي الحائض والمفيق والقادم والنفساء .) ٥/٢٤١ م ٧٦٠

٣٧ ـ تأخير الحائض والنفساء غسلَهما بعد الطهر لما بعد الفجر .

(إذا رأت الحائضُ الطهر قبل الفجر أو رأته النفساء ، وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل الفجر ، فأخرتا الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ثم اغتسلتا ، وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : لم يضرهما شيئاً ، وصومهما تام . فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومُهما بترك الصلاة عمداً فلو نسيتا أو جهلتا فصومُهما تامٌ .) ٦/٢٦٠ م ٧٦٥

صوم

٣٨ - الإسلام والبلوغ بعد الفجر وما في حكمها .

(من أسلم بعد ما تبين الفجر له ، أو بلغ كذلك ، أو رأت الطهر من الحيض كذلك أو من النفاس كذلك ، أو أفاق من مرضه كذلك ، أو قدم من سفره كذلك : فإنهم يأكلون باقي نهارهم ، ويطؤون من نسائهم من لم تبلغ أو من طهرت في يومها ، ويستأنفون الصوم من غد .

ولا قضاء على من أسلم أو بلغ ، وتقضي الحائض والمفيق والقادم والنفساء .) ٢٤١/٦ م ٧٦٠

٣٩ - فطر المجهود بالجوع والعطش .

(من جهده الجوعُ أو العطش حتى غلبه الأمر ، ففرضٌ عليه أن يفطر . فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء ، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومُه صحيحٌ ولا قضاء عليه .) ٢٢٩/٦ م ٧٥٥

٤٠ - الفطر في التطوع .

(للمرء أن يفطر في صوم التطوع ، ولا يكره ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامداً : قضاءَ يومٍ مكانه .) ٢٦٨/٦ م ٧٧٣

٤١ - الافطار في صوم التطوع .

(للمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء ، لا نكره له ذلك ، إلا أن عليه إن أفطر عامداً : قضاءَ يوم مكانه .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

صوم ٤٢ - أعمال لاتنقض الصوم .

(لاينقض الصومَ : حجامةٌ ، ولا احتلامٌ ، ولا استمناءٌ ، ولا مباشرةُ الرجل امرأته أو أمتَه المباحة له فيما دون الفرج ؛ تعمّد الإمناء أم لم يُمْنِ ، أمذى أم لم يُمذِ ، ولا قُبلةٌ كذلك فيهما ،

ولا قيءٌ غالبٌ ، ولا قَلَسٌ خارجٌ من الحلق ما لم يتعمد ردَّه بعد حصوله في فمه وقدرتِه على رميه ، ولا دمٌ خارجٌ من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه ،

ولا حقنةٌ ، ولا سَعوطٌ ، ولا تقطيرٌ في أذن أو في إحليل أو في أنف ، ولا استنشاقٌ وإن بلغ الحلق ، ولا مضمضةٌ دخلت الحلق من غير تعمد ، ولا كحل بعقاقير أو بغيرها ،

ولا غبارُ طحنٍ ، أو غربلةُ دقيقٍ أو حنّاء أو غير ذلك أو عطرٍ أو حنظلٍ أو أي شيء كان ، ولا ذبابٌ دخلَ الحلقَ بغلبة ، ولا مَنْ رفع رأسه فوقع في حلقه نقطةُ ماء بغير تعمد لذلك منه ، ولا مضغُ زفتٍ أو مصطكيٍ أو علكٍ ،

ولا من تعمد أن يصبح جنباً مالم يترك الصلاة ، ولا من تسحر أو وطيء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ، ولا مَنْ أفطر بأكلٍ أو وطء ويظن ان الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب ، ولا مَنْ أكل او شرب أو وطيء ناسياً لأنه صائم ، وكذلك من عصى ناسياً لصومه ،

. ولا سواكٌ برطبٍ أو يابس ، ولا مضغُ طعام أو ذوقُه مالم يتعمد بلعه ، ولا مداواةُ جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو =

صوم

= يشرب أو بغير ذلك، ولا طعامٌ وُجد بين الأسنان أيَّ وقت من النهار وجد إذا رُمي ، ولا من أُكره على ما ينقض الصوم، ولا دخولُ الحمّام، ولا تغطيسٌ في ماءٍ، ولا دهنُ شاربٍ .)
٦/٢٠٣ م ٧٥٢

٤٣ – الحيض المبطل له .

(الحيض الذي يُبطل الصومَ هو الأسودُ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ان دم الحيض أسود يُعرف » .)
٦/٢٦٠ م ٧٦٤

٤٤ – الإغماء والجنون فيه .

(المجنونُ غيرُ مخاطب في حال جنونه حتى يعقل ، وليس في ذلك بطلانُ صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا عودتُه عليه بعد إفاقته ، وكذلك المغمى عليه ، فوجب أن من جُنَّ بعد أن نوى الصومَ من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه ، لكنه فيه غير مخاطَب وقد كان مخاطَباً به .

فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يومٍ بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصومَ من حينه ، ويكون صائماً ؛ لأنه حينئذٍ علم بوجوب الصوم عليه .) ٦/٢٢٦ م ٧٥٤

٤٥ – نية إبطاله .

(من نوى متعمداً وهو صائم إبطالَ صومه : بطل وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ، وهكذا القولُ في سائر الأعمال .)
٦/١٧٤ م ٧٣٢

صوم ٤٦ – تعمد الفطر في رمضان .

(من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى : لم يحل له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع ، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيَّدَ فطراً ، وهو غيرُ صائم .) ٧/٢٤٢ م ٧٦١

٤٧ – تعمد الأكل أو الشرب أو الوطء أو القيء فيه .

(يُبطل الصومَ تعمدُ الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القيء ؛ وهو في كل ذلك ذاكرٌ لصومه ، وسواء قلّ ما أكل او كثر ، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه .

فمن تعمد ذاكراً لصومه ، شيئاً مما ذكرنا : فقد بطل صومه ، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين ، إلا في تعمد القيء خاصـــة فعليه القضاء .) ٦/١٧٥ م ٧٣٣ و ٦/١٨٠ م ٧٣٥

٤٨ – تعمد المعصية فيه .

(يُبطل الصومَ تعمُّدُ المعصية ، أيّ معصية كانت إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه . ولا يقدر على القضاء إن كان في رمضان أو في نذر معين . ولا ينقض الصومَ مَنْ عصى ناسياً لصومه .) ٦/١٧٧ م ٧٣٤ و ٦/١٨٠ م ٧٣٥ و ٦/٢٠٤ م ٧٥٣

٤٩ – بطلانه بترك الحائض والنفساء صلاتها عمداً بعد الطهر .

(الحائض والنفساء إذا رأت الطهر قبل الفجر ، فأخرت =

صوم = الغسل عمداً الى طلوع الفجر ، ثم اغتسلت وأدركت الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس : لم يضرها شيئاً ، وصومها تام ، فإن فاتتها الصلاةُ بطل صومها ؛ لأنها عاصية بترك الصلاة عمداً .) ٦/٢٦٠ م ٧٦٥

٥٠ - تكرار الوطء فيه .

(من وطئ مراراً في اليوم عامداً : فكفارةٌ واحدة فقط ومن وطء في يومين عامداً فصاعداً : فعليه الكل يوم كفارة ، سواء كفّر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفّر .) ٦/٢٦٦ م ٧٧١

٥١ - قضاؤه .

(لا قضاء إلا على خمسةٍ فقط ، وهم : الحائضُ ، والنفساءُ ؛ فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس ، والمريضُ ، والمسافرُ سفراً تُقصر فيه الصلاة ، والمتقيءُ عمداً .) ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ٦/١٨٠ م ٧٣٥ و ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠

٥٢ - قضاء الشهر بعدد أيامه .

(من أفطر في رمضان كلّه بسفرٍ أو مرضٍ ، فإنما عليه عددُ الأيام التي أفطر ، ولا يُجزئه شهرٌ ناقصٌ مكانَ تام ، ولا يلزمه شهرٌ تام مكانَ ناقص .) ٦/٢٦٨ م ٧٧٢

٥٣ - المتابعة في قضاء رمضان .

(متابعةُ الصوم في قضاء رمضان : واجبةٌ ، فإن لم يفعل فليقضها متفرقةً ، وتجزئه .) ٦/٢٦١ م ٧٦٨

صوم ٥٤ – الفطر في قضاء رمضان .

(من أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاءُ يومٍ فقط .) ٦/٢٧١ م ٧٧٤

٥٥ – شهود رمضان قبل قضاء الفائت .

(من كانت عليه أيامٌ من رمضان فأخّر قضاءها عمداً أو لعذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه ، فإذا أفطر في أول شوال : قضى الأيام التي كانت عليه ، ولا إطعام عليه في ذلك ، وكذلك لو أخرها سنين ، إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً .) ٦/٢٦٠ م ٧٦٧

٥٦ – صوم المعتكف .

(ليس الصومُ من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم .) ٥/١٨١ م ٦٢٥

٥٧ – صوم ذات الزوجِ أو السيدِ .

(لا يحل صومُ ذات الزوجِ أو السيدِ تطوعاً بغير إذنه ، وأما المفروض كلّها فتصومها ، أحبّ أم كره ، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .) ٧/٣٠ م ٨٠٤

٥٨ – النذر .

(من نذر صومَ يومٍ فأكثر ، شكراً لله عز وجل أو تقرباً إليه تعالى ، أو ان أفاق ، أو إن أراه الله تعالى أملاً يؤمله =

صوم = لا معصية لله عز وجل في ذلك الشيء المأمول ، ففرضٌ عليه أداؤه .

فإن نــذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان ، أو أن لا يأكل خبزاً : لم يلزمه ، ولا حكم لهذا إلا استغفار الله تعالى ، ويُنهى عن النذر جملةً ، فإن وقع لزم كما قدمنا .

ومن قال : « لله تعالى عليَّ صومُ يومِ أُفيقُ » ، أو ما أشبه ذلك ، فكان ما رغب فيه ليلا أو نهـاراً : لم يلزمه صيامُ ذلك اليوم ولا قضـاؤه . ولو قال في كل ذلك : « عليْ صومُ ذلك اليوم أبداً » ، فإن كان ليلا : لم يلزمه ، وإن كان نهاراً : لزمه في المستأنف صومُ ذلك اليوم إذا تكرر كما نذره ، ولا قضـاء عليه في يومه ذلك .) ٧/٩ م ٧٧٨ ٨٨١

٥٩ - الفطر في صوم النذر

(من أفطر في صوم نذرٍ ، عامداً أو لعذر : فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون نَذَرَ أن يقضيه ، فيلزمه .) ٧ / ١٠ م ٧٨٣

٦٠ - الصوم المُخْرَج مُخْرَج اليمين .

(لا يحل صومٌ أُخرج مَخْرَج اليمين ، كأن يقول القائل : « أنا لا أُدخل دارك . فإن دخلتها فعليَّ صومُ شهرٍ » أو ما جرى هذا المجرى .) ٧/٣٠ م ٨٠٣

٦١ - إجابة الصائم للدعوة .

(من دُعي إلى طعـام وهو صائم : فليجب ، فإذا أتاه =

صوم = فليدعُ لهم ، وليقل : إني صائم .) ٧/٣٢ م ٨٠٨ و ٩/٤٥٠ م ١٨٢٠

٦٢ - فعل الخير في رمضان .

(يستحب للصائم في رمضان : فعلُ الخير .) ٧/٣٢ م ٨٠٧

٦٣ - موتُ مَنْ عليه صومُ فرضٍ .

(من مات وعليه صوم فرضٍ من قضاء رمضان أو نذرٍ أو كفارةٍ واجبةٍ ، ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك ، أوصى أو لم يوص ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومُ عنه ، وهو مقدَّمٌ على ديون الناس .

وإن اقتسمه أولياؤه بينهم جاز ذلك أيضاً ، إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلهم يوماً واحداً ، فلا بد من أيام متغايرة . فلو لم يصح حتى مات : ولا شيء على أوليائه ولا عليه ، فإن أبوا من الصوم فهم عصاةٌ لله تعالى ، ولا شيء على الميت .) ٧/٢ م ٧٧٥ و ٧/٨ م ٧٧٦

٦٤ - الإجارة عليه .

(الإجارة على كل واجبٍ تعيَّن على المرء ، من صومٍ أو صلاة أو حج أو فتيا أو غير ذلك : لا تجوز ، وجائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل التطوع عن غيره ، مثل أن يحج عنه التطوع ، أو يصلي عنه التطوع ، أو يؤذّن عنه التطوع ، أو يصوم عنه التطوع . ولا تجوز الإجارة في أداء فرضٍ من ذلك إلا عن =

صوم = عاجز أو ميت .) ١٩١/٨ م ١٣٠٢ - ١٣٠٤

٦٥ - جهل الأسير بدار الحرب بدخول الشهر وإشكاله عليه .

(الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان : لزمه صيامُه إن كان مقيماً ، فإن سوفر به: أفطر ولا بد، وعليه قضاؤه ، فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه : سقط عنه صيامه ، ولزمته أيامٌ أخر إن كان مسافراً ، وإلا فلا . فإن صحّ عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً : فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه ، وهو عدة من أيام أخر .) ٢٦٢/٦ م ٧٦٩

صيام ر : صوم

صيد **١ - الجائز وغير الجائز .**

(كل من ذكرنا أنه لا يحل أكلُ ماذَبح أو نحر : لم يحل أكل ما قتل من الصيد ، كغير الكتابي والصبي ، ومن تصيَّد بآلة مأخوذة بغير حق ، وكل من قلنا أنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر : جاز أكلُ ماقتل من الصيد ، كالكتابي والمرأة والعبد وغيرهم .) ٤٦١/٧ م ١٠٦٨

٢ - أثر النية في تملكه .

(من نصب فخاً أو حبالة ، أو حفر "زُبْيَة" ، كلُّ ذلك للصيد ، فكلُّ ما وقع في شيء من ذلك : فهو له ، ولا يحل لأحد سواه ، فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد : فهو لمن أخذه ، وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه =

صيد = رميةٌ قد جعلته غيرَ ممتنعٍ ، فلا يحل أخذه .

وإذا نوى الصيد فقد ملك كلَّ ما قدر عليه مما قصد تملكه ،
وإذا لم ينوِ الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باقٍ على حاله لكل
من تملكه . وكذلك ما عشّش في شجرة أو جُدُرات داره ،
هو لمن أخذه الا أن يحدث له تملكاً . فلو مات في الحِبالة أو
الزُبْيَة : لم يحل أكله ، سواء جُعل هنالك حديدة أم لا يجعل .)
٧/٤٦٦ م ١٠٧٩ ، ١٠٨٠

٣ – أثر النية في حل أكله .

(من رمى جماعةَ صيدٍ ، وسمى الله تعالى ونوى أيّها أصاب :
فأيّها أصاب حلالٌ . فلو لم ينو إلا واحداً بعينه ، فإن أصابه
فهو حلال ، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال ، فإن
لم يدرك ذكاته : لم يحل أكله . وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى
ولم ينو صيداً ، فأصاب صيداً : لم يحل أكله الا أن يدرك ذكاته .

ومن خرج بجارحه فأرسله ، وسمى ونوى ما أصاب من الصيد ،
فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ، ما أصاب في ذلك
الإرسال من الصيد فقتَله فأكلُه حلالٌ .) ٧/٤٦٥ م ١٠٧٦ ،
١٠٧٧ و ٧/٤٧٨ م ١٠٩٦

٤ – وقت التسمية فيه .

(وقتُ التسمية في الصيد : مع أول إرسال الرمية ، أو مع
أول الضربة ، أو مع أول إرسال الجارح ، لا تُجزىء قبل ذلك
ولا بعده .) ٧/٤٦٢ م ١٠٦٩

صيد ٥ ـ ذكاته وآلتها .

(ما شرد فلم يُقدر عليه ، من حيوان البر كلّه وحشيّه وإنسيّه ، لا نُحاش شيئاً لا طائراً ولا ذا أربع ، مما يحل أكله ، فإن ذكاته : أن يُرمى بما يعمل عمل الرمح أو عمل السهم أو عمل السيف أو عمل السكين ، حاشا ما لا تحل التذكية به ، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تُدرك ذكاتُه فأكلُه : حلالٌ ، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذُبح أو نُحر : فحسنٌ ، وإلا فلا بأس بأكله .

وإن كان لا يموت سريعاً : لم يحل أكله إلا بذبحٍ أو نحرٍ أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذوات الأربع ، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين ، وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قُتل به من الصيد .) ٧/٤٥٩ م ١٠٦٧ و ٤٦١ م ١٠٦٨ و ٧/٤٦٥ م ١٠٧٥

٦ ـ ملكيته .

(لا يُملك الصيدُ إلا بالتذكية ، أو بأن يُقدر عليه قبل موته . ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمرُ من الجري أو الطيران ولم يصب له مقتلاً أو أصاب : فهو له ، ولا يكون لمن أخذه ؛ لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير ممتنع .) ٧/٤٦٣ م ١٠٧١ و ٧/٤٦٤ م ١٠٧٤

٧ ـ ملكيته عند الاشتراك في رميه .

(لو رمى جماعة سهاماً ، وسمى الله تعالى أحدهم أو كلّهم ، فأصابوا صيداً : فأكلُه حلالٌ ، وهو بينهم إذا أصابت =

صيد = سهامُهم مقتله وسمى الله تعالى جميعُهم . وإذا لم يصب أحدهم مقتله : فلا حقّ له فيه .

فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى الله تعالى : فهو ميتة لا يحل أكلُه ، فإن لم يسم الله تعالى أحدٌ ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه ، وهو كله الذي سمى .

بخلاف القول في المقدور عليه المتملك ، وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال ، فأما الصيد فلا يُملك إلا بالتذكية ، أو بأن يُقدر عليه قبل موته ، فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه ، وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية ، وأما المتملك قبل أن يذكى فهو مذكىً بتسمية من سمى ، والملكُ باقٍ لمن سلف له فيه ملكٌ كما كان .) ٧/٤٦٣ م ١٠٧١

٨ . كونه بالفخ وما في حكمه .

(من نصب فخاً أو حِبالة ، أو حفر حفرة ، فإذا نوى الصيد فقد ملك كلّ ما قدر عليه بما قصد تملكه ، وإذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها ، فهو باقٍ على حاله . وكذلك ما عشش في شجرة أو جُدُرات داره ، فلو مات في الحبالة أو الحفرة : لم يحل أكلُه ، سواء جعل هنالك حديدة ام لم يجعل ؛ لأنه لم يقصد تذكيته كما أمر أن يذكيه به ، مِنْ رميٍ أو قتلٍ جارحٍ .) ٧/٤٦٦ م ١٠٧٩ ، ١٠٨٠

٩ – رمي المثخَن المقدور عليه .

(لو أن امرءاً رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه ، ثم =

صيد = رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة ، فلا يحل أكله ، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته الا بالذبح أو النحر .)
٤٦٦/٧ م ١٠٧٨

١٠ - إدراكه حياً .

(إن أصيب الصيد فمات قبل أن تُدرك ذكاتُه ، فأكلُه حلالٌ ، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذبح أو نُحر : فحسنٌ ، وإلا فلا بأس بأكله إلا بذبح أو نحر .)
٤٥٩/٧ م ١٠٦٧ و ٤٦٥/٧ م ١٠٧٥

١١ - غيبته أو تردّيه أو غرقه بعد إصابته .

(من رمى صيداً فأصابه ، وغاب عنه يوماً أو اكثر أو أقل ثم وجده ميتاً ، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله : حل له أكله ، وإلا فلا يحل . وكذلك لو رماه فأصابه ثم تردّى من جبل أو في ماء، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله: حل له أكله ، وإلا فلا . وسواء أنتن أم لم ينتن .) ٤٦٣/٧ م ١٠٧٢ ، ١٠٧٣

١٢ - العضو البائن منه .

(من رمى صيداً فقطع منه عضواً أيَّ عضوٍ كان ، فمات منه بيقين ، موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة ، أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات ، أو هو في أسباب الموت الحاضر : أكله كلّه ، وأكل أيضاً العضوَ البائن ، فلو لم يمت منه موتاً =

صيد = مريعاً ، وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكّى : ذكاه وأكله ، ولم يأكل العضوَ البائن أيّ عضوٍ كان . فلو لم يدركه حياً فهو ذكيٌّ متى مات مما أصابه ، وهو مذكّى كلّه ، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكّى .) ٧/٤٦٥ م ١٠٧٥

١٣ - الجارح المعلّم وغير المعلّم .

(لا يخلو الجارح من أن يكون معلّماً أو غير معلّم ، فالمعلّم : هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه ، فإذا أطلقه انطلق وأخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئاً . فإذا تعلم هذا العمل فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلّمٌ حلالٌ : أكلُ ماقتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسمَ الله تعالى عند اطلاقه ، وسواء قتله بجرح أو برضٍّ أو بصدم أو بخنق ، كلُّ ذلك حلال .

فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحل أكلُ شيء منه ، وسواء في كل ما ذكرنا الكلبُ وغيره من سباع دوابّ الأربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق .)

٧/٤٦٧ م ١٠٨٢

١٤ - أكل الجارح منه .

(إن أكل الجارح من الرأس أو الرجل أو الحشوة أو قطعة انقطعت منه ، فكلُّ ذلك سواء ، ولا يحل أكلُ ما قتل ، فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه :=

صيد

= فباقيه حلالٌ ولو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسِله فقطع له قطعة فأكلها، أو خلاه بين يديه فأكل منه : فالباقي حلالٌ .) ٧/٤٧٤ م ١٠٨٤ و ٧/٤٧٥ م ١٠٨٧ ، ١٠٨٨

١٥ – شرب الجارح من دمه .

(إن شرب الجارحُ الكلبُ أو غيرُه من دم الصيد : لم يضر وحلّ أكلُ ما قتل .) ٧/٤٧٤ م ١٠٨٣

١٦ – صيد غير المعلَّم .

(الجارح غيرُ المعلم سواءٌ كان متملَّكاً أو بريّاً من سباعِ الطير أو دوابّ الاربع غير المتملك،أرسل أو لم يُرسل ، كل ذلك سواءٌ ، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً ، فان أدرك فيه بقيةٌ من الروح وذكّي : حلّ أكلُه .) ٧/٤٧٥ م ١٠٨٩

١٧ – كونه بجارحٍ علّمه وثنيٌّ أو سهمٍ صنعه وثني .

(كل جارح معلَّم فحلالٌ أكلُ ما قتل، سواءٌ علّمه وثنيٌّ أو مسلم . وكذلك الصيد بسهم صنعه وثنيٌّ أو مسلم .) ٧/٤٧٦ م ١٠٩٢

١٨ – عودة المعلَّم للأكل منه .

(إذا كان الجارح معلَّماً ، ثم إنه عاد فأكل مما قتلَ : لم يسقط بذلك عن أن يكون معلماً ، لكن يحرم أكلُ الذي قتل وأكلَ منه فقط ، ولا يحرم اكلُ ما قتل ولم يأكل منه .

صيد = فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الاكل منه فأخذه والجارح ينازعه الى الاكل منـــه : لم يحل أكله أصلاً ، وهو ميتةٌ .) ٧/٤٧٤ م ١٠٨٥ ، ١٠٨٦

١٩ – انطلاق الجارح من غير ارسال

(اذا انطلق الجارحُ المعلَّمُ أو غيرُ المعلم من غير ان يطلقه صاحبه : لم يحل أكلُ ماقتل ، إلاأن تُدرَكَ فيه بقيةٌ منالروح فيذكّى ويؤكل .) ٧/٤٧٥ م ١٠٩٠

٢٠ – كونه بكلب أسود أو ذي نقطتين .

(لا يحل إمساك كلب أسودَ بهيم أو ذي نُقطتين ، لا لصيد ولا لغيره ، ولا يحل تعليمُه ولا أكلُ ما قتل من الصيد أصلاً ، إلا أن تُدرَكَ ذكاته . ولا اتخاذُ كلبٍ سوى ذلك أصلاً ، إلا لزرعٍ أو ماشيةٍ أو صيدٍ أو ضرورةِ خوف .) ٧/٤٧٧ م ١٠٩٥

٢١ – وجدانه بين جارحين لا يُعلم قاتله منهما .

(من وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سبعاً لم يدرِ أيّهما قتل الصيدَ : فهو ميتة ، لا يحل أكله ، إلا أن تُدرَكَ ذكاته فيذكّى ، فيحل .) ٧/٤٧٧ م ١٠٩٤

٢٢ – كونه بمأخوذ بغير حق .

(من تصيد بجارح أُخذ بغير حق : فلا يحل أكلُ مـا =

صيد = قَتَل ، فلو أدرك حياً ، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق ، أو رمى بآلةٍ مأخوذة بغير حق فأدرك كلٌ ذلك فيه بقيةُ حياةٍ : ذكاها ، وهي له حلالٌ ،وعليه أجرة مثل الجارحِ وذلك السهمِ والرمحِ وتلك الحبالةِ لصاحب كلٌ ذلك .) ٧/٤٧٦ م ١٠٩٣

٢٣ – إفلاته بعد تملكه .

(كل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكّى ، أو بعضَ صيدِ الماء كذلك : فهو له ، كسائر ماله بلا خلاف ، فإن أفلت وتوحّش وعاد الى البر أو البحر فهو باقٍ على ملك ما ملكه أبداً ، ولا يحل لسواه الا بطيبِ نفسِ مالكه ، وكذلك كلُّ ما تناسل من الإناث من ذلك) ٧/٤٦٧ م ١٠٨١ و ٨/٣٨٨ م ١٤٢١

٢٤ – رميه بسهمٍ مسمومٍ .

(كل من رمى بسهمٍ مسمومٍ فوجد الصيد ميتاً : لم يحل أكله ، الا إن كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذاً كان يموت منه لو لم يكن مسموماً .) ٧/٤٧٦ م ١٠٩١

٢٥ – صيد المحرمِ والمحلّ في الحرم .

(من تصيّد صيداً فقتله وهو محرمٌ بعمرةٍ أو بقرانٍ أو بحجةٍ تمتّعٍ ما بين أولِ إحرامه الى دخول وقتِ رمي جمرةِ العقبة ، أو قتله محرمٌ ، أو مُحِلٌّ في الحرم ، فإن فعل ذلك =

صيد = عامداً لقتله غيرَ ذاكرٍ لإحرامه أو لأنّه في الحرم ، أو غيرَ عامدٍ لقتله سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن : فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم ، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله .

فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لأنه في الحرم : فهو عاص لله تعالى ، وحجّه باطلٌ ، وعمرته كذلك ، وعليه جزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغَ الكعبة ، أو كفارةٌ طعامُ مساكين ، أو عَدْلُ ذلك صياماً .) ٧/٢١٤ م ٨٧٦

٢٦ - أمر المحرم الحلالَ بالتصيّد .

(لو أمر محرمٌ حلالاً بالتصيد ، فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له ، فالمحرم هو القاتل للصيد ، فهو حرامٌ ، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ههنـــا قاتلاً ، بل أمَرَ بمباحٍ حلالٍ للمأمور .) ٩/٢٥٤ م ٨٩٣

٢٧ - اشتراك المحرم والحلال في اصطياده .

(اشترك حلالٌ ومحرمٌ في قتل صيد : كان ميتة ، لا يحل أكلُه ؛ لأنه لم تصح فيه الذكاةُ خالصة ، وعلى المحرم جزاؤه كاملُه .) ٧/٢٥٤ م ٨٩٣

٢٨ - تملكُ صيد الحل في الحرم وذبحُه وأكلُه .

(كلُّ ما صاده المحِلُّ في الحِلِّ ، فأدخله في الحرم ، أو وهبه لمحرمٍ ، أو اشتراه محرمٌ ، فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكُه =

صيد

= وذبحُه وأكلُه . وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً ، أو في قفص معه : فهو حلالٌ له كما كان ، أكلُه وذبحُه وملكُه وبيعُه .)

٧/٢٤٨ م ٨٩٢

٢٩ - حِلُّه للمحرم مما سكن الماء .

(صيدُ كلِّ ما سكن الماء ، من البِرَك والأنهار أو البحر أو العيون أو الآبار : حلالٌ للمحرم ، صيدُه وأكله .)

٧/٢٣٥ م ٨٨٣

٣٠ - قتله في الحل من الحرم وبالعكس .

(من تعمد قتلَ صيدٍ في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاءُ ، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله تعالى ، ولا يؤكل ذلك الصيد ، ولا جزاء فيه .) ٧/٢٣٦ م ٨٨٥

٣١ - جزاء صيد المحرِم والمحل في الحرم فرداً أو جماعةً .

(المتعمد لقتل الصيد وهو محرم ، فهو مخيّرٌ بين ثلاثة أشياء : إمّا أن يُهدي مثل الصيد الذي قَتَل من النَّعَم ، وهي الإبلُ والبقرُ والغنم ، وعليه من ذلك مايشبه الصيدَ الذي قَتَل ، مما قد حَكم به عدلان من الصحابة أو من التابعين ، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكَمين الآن ، وإن شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيدُ من الناس فصام بدلَ كل إنسانٍ يوماً . =

صيد = والجزاءُ واجبٌ سواء فيما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة، أصابه حلال أو محرم . والقارن والمعتمر سواء في الجزاء، سواء في حلٍ أصابوه أو في حرم ، إنما في كل ذلك جزاءٌ واحد فإن اشترك جماعةٌ في قتل صيد عامدينَ لذلك كلهم : فليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد .) ٧/٢١٩ م ٨٧٨ و ٧/٢٣٦ م ٨٨٤ و ٧/٢٣٧ م ٨٨٦ ، ٨٨٧

٣٢ - تعدد جزاء المحرم أو المحل في الحرم .

(من قتل الصيد مرة بعد مرة : فعليه لكل مرة جزاء .)
٧/٢٣٨ م ٨٨٨

* * *

حرف الضاد

ضرورة

١ – إباحتها السؤالَ .

(لا يحل السؤال إلا لضرورة ، وفرضٌ على المضطر أن يسأل ما يقوته وأهلَه مما لا بد لهم منه ، من أكلٍ وسكنى وكسوة ومعونة ، فإن لم يفعل فهو ظالم ، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه .) ٩/١٥٨ م ١٦٣٨

٢ – بيع المضطر .

(بيعُ المضطر إلى قوته وقوتِ أهله ، وبيعُه ما يبتاع به القوت : بيعٌ صحيحٌ لازم ومن باع في إنقاذ نفسه أو حميه من يد كافر أو ظلم ظالم فهو بيع صحيح لازم .

ولكن الذي أُكره عليه مِن دفعِ المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باقٍ في ملكه كما كان ، يقضى له به متى قدر على ذلك ، ويأخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى أمكنه أو متى وجده . وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً أو بمثله أو قيمته ، سواء كان خارجياً أو محارباً أو باغياً أو سلطاناً أو متغلبا ؛ لأنه أُخذ منه بغير حق .) ٩/٢٢ م ١٥٢٩

٣ – ما تبيحه من الأفعال .

(من الأفعال ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب ، ومنها ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال .) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

٤ – إباحتها تناول المحرَّم ، وحدُّها .

(كلُّ ما حرَّم اللهُ عز وجل من المآكل والمشارب ، من =

ضرورة = خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو غير ذلك ، فهو كلُّه عند الضرورة حلالٌ ، حاشا لحومَ بني آدم وما يَقتل مَنْ تناوله فلا يحل ولو بضرورة ، فمن اضطر إلى شيء كما ذكرنا قبلُ ولم يجد مالَ مسلمٍ أو ذمّيٍ : فله أن يأكل حتى يشبع ، ويتزودَ حتى يجد حلالاً ، فإذا وجده : عاد الحلالُ من ذلك حراماً .

وحدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب ، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدّى الى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله : حلَّ له الأكل .) ٤٢٦/٧ م ١٠٢٥ و ٤٥٣/٧ م ١٠٥٦ و ٥١٦/٧ م ١١٠٢ و ٣٣٠/٨ م ١٤٠٣ ، ١٤٠٤

٥ – هل يعتبر ضرورةً لمن كان في سبيل معصية .

(من كان في سبيل معصية ، كسفرٍ لا يحل أو قتال لا يحل ، فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتةَ أو الدمَ أو خنزيراً أو لحمَ سبُع أو بعضَ ما حرّم عليه : لم يحل له أكله إلا حتى يتوب ، فإن تاب فليأكل حلالاً ، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً ، وإن لم يأكل فهو عاصٍ لله تعالى بكل حال .) ٤٢٧/٧ م ١٠٢٦ و ٣٣١/٨ م ١٤٠٦

ضمان رَ : غصب

١ متى يجب وكيف يُقدَّر ؟

(من أخذ شيئاً من مال غيره أو صار اليه بغير حق ، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً : فهو عاص لله عز وجل ، وإن كان =

ضمان

= غيرَ عالم او غير عامد أو غير مخاطب : فلا إثم عليه ، إلا أنهما سواءٌ في الحكم في وجوب رد ذلك الى صاحبه ، او في وجوب ضمانِ مثله إن كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه .

فمن غصب شيئاً أو أخذه بغير حق ، لكن ببيع محرّم أو هبة محرّمة أو بعقد فاسد أو وهو يظن أنه له ، ففرضٌ عليه : أن يرده إن كان حاضراً ، أو ما بقي منه إن تلف بعضه أقله أو أكثره ومِثلَ ما تلف منه ،أو يرده ومثلَ ما نقص من صفاته ، أو مثله إن فاتت عينه ، وأن يردّ كلّ ما اغتلّ منه وكلّ ما تولد منه ، سواءٌ في ذلك الحيوان والدور والشجرُ والارضُ والرقيق وغير ذلك) ٨/١٣٤ م ١٢٥٨ و ٨/١٣٥ م ١٢٥٩ و ٨/١٤٢ م ١٢٦٠ و ٨/١٤٤ م ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ و ١٠/٤٢٨ م ٢٠٣٠

٢ – متى يجب على الأجير والصانع ؟

(لا ضمان على اجير مشترك أو غير مشترك ، ولا على صانع أصلاً ، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه ، والقولُ في ذلك ما لم تقم عليه بينةٌ : قوله مع يمينه ، فإن قامت عليه بينة بالتعدي أو الإضاعة ضمِن ، وله في كل ذلك الأجرةُ فيما أثبت أنه كان عمله ، فإن لم تقم بينةٌ : حُلّف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله ، ولا شيء عليه حينئذ .) ٨/٢٠١ م ١٣٢٥

ضمان ٣ - وجوبه على مجنون أو سكران أو صغير .

ر : قصاص ١٤ - إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

٤ - حكمه في حُليّ الفضة أو الذهب .

(من كسر حليةَ فضةٍ في سَرْجٍ أو لجام أو مهاميز أو سيف أو تاج أو غير ذلك ، أو حُليَّ ذهب لامرأة أو لرجل يُعدّه لأهله أو للبيع : كُلِّف اعادته صحيحاً كما كان ، فإن تراضيا جميعاً على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً : جاز ذلك ؛ لأنه مثلُ ما اعتدى به .

وجائزٌ أن يتفقا من ذلك في حُليّ الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة ، وله أن يؤخره به بما شاء ؛ لأنه ليس هو بيعاً ، وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه .) ٨/١٤٨ م ١٢٦٧

٥ - كونه في الممنوع بيعه أو ملكه .

(ما لا يحل بيعه ولا ملكه : لا ضمانَ فيه ، فمن كسر إناء فضة أو ذهب فلا شيء عليه ، وقد أحسن ، وكذلك من كسر صليباً أو أهرق خمراً لمسلم أو لذمي .) ٨/١٤٧ م ١٢٦٦

٦ - وجوبه في تخفيف أحمال السفينة .

(إن هال البحر وخافوا العطبَ فليخففوا الأثقلَ فالأثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب .) ٨/٢٠٠ م ١٣٢١

ضمان

٧ - مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه

(لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً ، لكن يؤمر صاحبه بضبطه ، فإن ضبطه فذاك ، وإن عاد ولم يضبطه : يبيعَ عليه .) ١٤٦/٨ م ١٢٦٥

٨ - وجوبه فيما يتلفه الحيوان .

(العجماءُ جرحُها : جُبارٌ ، وعملها : جبارٌ ، فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دمٍ أو مالٍ لا ليلاً ولا نهاراً . أما الحيوان الضاري فيردُّ الى صاحبه ثلاثَ مرات دون تضمين ، ثم يعقر .

وإذا اضرّ الحيوان ، أيّ حيوان كان ، في إفساد الزرع أو الثمار فإن صاحبه يُؤدَّبُ بالسوط ويُسجنُ إن أهمله ، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد الى إهماله : بيعَ عليه ولا بد ، أو ذُبح وبيع لحمه ؛ أيّ ذلك كان أعودَ عليه : أنفذ ذلك عليه .

وأما من زَرع في الشعراء أو حيثُ المسرحُ ، أو غَرس هنالك غرساً : فإنهُ يُكلَّف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء وغيره . وهكذا القولُ فيما تعذّر على أهل الماشية منعُ ماشيتهم منه في مرورها في طريقها الى المسرح بين زروع الناس وثمارهم ، فإن أهلَ الزروع والثمار يُكلّفون هنا بحظير ما وَليَ الطريقَ من زروعهم وثمارهم . =

ضمان

= وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها : فليس عليهم تكليف الحظر ، فمن أطلق مواشيه هنالك عامداً أو مهملاً : أدّبَ الأدبَ الموجع ، وبيعتْ عليه مواشيه إن عاد ، وضمن ما باشر إطلاقها ، ولا يُعقر الحيوانُ الضاري البتةَ ، للنهي الوارد .) ١١/٥ م ٢١٠٦

٩ - ضمان دافع عدوان البهيمة عن نفسه أو ماله .

(من عَدَت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو أن تجرحه أو أن تكسر له عضواً أو أن تفسد ثيابه : فهو مأمورٌ بدفعها عن نفسه ، منهيٌّ عن إمكانها من روحه أو جسمه أو ماله أو أخيه المسلم ، فإذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها ، فهو مأمورٌ بقتلها ؛ لأن قتلها هو الدفع الذي أُمر به ، ومن فعل ما أمر به ، فهو محسنٌ ، وإذ هو محسنٌ فقد قال الله تعالى : « ما على المحسنين مِنْ سبيل » .) ٨/١٤٥ م ١٢٦٤

١٠ - لزومه المكرَه .

رَ : إكراه ٤ - تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلته .

١١ - متى يضمن السارق .

(الواجبُ قطعُ يدِ السارق ولا بد ، ثم يلزمه إحضارُ ما سرق ليُردَّ إلى صاحبه إن عُرف ، أو ليكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يُعرف صاحبه ، فإن عدم الشيءُ المسروقُ : ضمنه .) ١١/٣٣٩ م ٢٢٧٥

ضمان

١٢ - ضمان إناء الخمر أو زِقه .

(من كسر إناء خمرٍ ، او شقّ زقّ خمرٍ : ضمنه .)
١١/٣٧٢ م ٢٢٩٤

١٣ - ضمان الغاصب ما يزكيه من المغصوب .

(لو زكّى الغاصبُ المال الذي غصبه : ضَمِنه كلّه ، وضَمِن ما أخرج منه في الزكاة .) ٦/٩٣ م ٦٩٠

١٤ - ضمان منافع المغصوب وما يتولد منه .

رَ : غصب ١٠ - ضمان منافع المغصوب وما يتولد منه وثمرته ؟

١٥ . ضمان العارية .

رَ : عارية ٤ - تلفها .

١٦ - الوكالة عليه .

رَ : وكالة ١ - الأمور التي تجوز فيها .

ضيافة

١ - حكمها .

(الضيافةُ : فرضٌ على البدوي والحضري والفقيه والجاهل ، يومٌ وليلةٌ : مبرّةٌ وإتحاف ، ثم ثلاثةُ أيامٍ : ضيافةٌ ، ولا مزيد. فإن زاد فليس قِراه لازماً ، وإن تمادى على قِراه فحسنٌ =

ضيافة = فإن مُنع الضيافةَ الواجبة فله أخذُها مغالبةً وكيف أمكنه، ويُقضى له بذلك .) ٩/١٧٤ م ١٦٥١

٢ – إجابة الدعوة إلى طعام أو وليمة .

(فرضٌ على كل من دُعي إلى وليمة أو طعام : أن يجيب ، إلا من عذر ، فإن كان مفطراً ففرضٌ عليه أن يأكل ، فإن كان صائماً فليدعُ اللهَ لهم .) ٩/٤٥٠ م ١٨٢٠

❀ ❀ ❀

حرف الطاء

طاعون رَ : مرض

١ – تعريفه

(الطاعون : هو الموت يكثر في بعض الأوقات كثرةً خارجة عن المعهود .) ٥/١٧٣ م ٦١٣

٢ – الهرب عنه .

(لا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه ، ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخولُ إلى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجاً عنه ، حتى يزول .) ٥/١٧٣ م ٦١٣

طلاق **١ – ألفاظه .**

(لا يقع الطلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ ، إما : الطلاق ، وإما : السَّرَاحُ ، وإما : الفراقُ ، هذا إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك : « لم أنو الطلاق » ، صُدِّق في الفتيا ولم يُصدَّق في القضاء في الطلاق وما تصرف منه ، وصُدِّق في سائر ذلك في القضاء أيضاً .

وما عدا ذلك من الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة ، نوى بها طلاقاً أو لم ينوِ ، لا في فتيا ولا في قضاء ، مثل : الخليَّة ، والبَرِيَّة ، وأنت مبرَّأة ، وقد بارأتك ، وحبلك على غاربك ، والحرج ، وقد وهبتك لأهلك ، والحقي بأهلك ، واعتدِّي ، والبتة ، والبائن .) ١٠/١٨٥ م ١٩٥٦ – ١٩٥٨

طلاق ٢ – الطلاق في النفس .

(من طلق في نفسه: لم يلزمه الطلاق .) ١٠/١٩٨ م ١٩٦٣أ

٣ – الكتابة به الى الزوجة .

(من كتب الى امرأته بالطلاق : فليس شيئاً .) ١٠/١٩٦ م ١٩٦٠

٤ – الوكالة فيه .

(لا تجوز الوكالة في الطلاق .) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣ و ١٠/١٩٦ م ١٩٥٩

٥ - الاستثناء فيه .

(من قال : انت طالق ان شاء الله ، او قال : الا أن يشاء الله ، أو قال : إلا أن لا يشاء الله : فلا يقع بشيء من ذلك طلاقٌ .) ١٠/٢١٧ م ١٩٧٣

٦ – الطلاق البائن .

(لا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين ، أحدهما : طلاقُ غير الموطوءة، والثاني : طلاق الثلاث مجموعةً أو مفرقةً .) ١٠/٢١٦ م ١٩٧٢ .

٧ – امساك المطلقة البائن او اتيانها .

(من أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو آخرَ ثلاثٍ ، أو =

طلاق

= دون ثلاث ولم يُشهد على مراجعته ابدها حتى تمت عدتها ، ثم أمسكها معتدياً ، ففرض عليها : أن تهرب عنه إن لم تكن لها بينةٌ . فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها ، والا فهو زنى منها إن أمكنته من نفسها ، وهو اجنبي كعابر السبيل في كل شيء .) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٥

٨ – حكم الطلاق الرجعي .

(المطلقةُ طلاقاً رجعياً : هي زوجةٌ لمطلقها ما لم تنقض عدتُها ، يتوارثان ، ويلحقها طلاقُه وايلاؤه وظهارُه ، ولعانه إن قذفها ، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها ، فإذ هي زوجتُه فحلالٌ له أن ينظر منها الى ما كان ينظر اليه منها قبل أن يطلقها ، أن يطأها ، فإن وطئها : لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى يلفظ بالرجعة ويُشهد ويُعلمها بذلك قبلَ تمام عدتها ، فإن راجع ولم يُشهد فليس مراجعاً .) ١٠/٢٥١ م ١٩٨٦

٩ – متى يكون رجعياً .

(لا يكون طلاقٌ لا يملك فيه المطلق الرجعةَ ما دامت في العدة إلا طلاقَ الثلاث مجموعةً أو مفرقة ، وطلاقَ التي لم يطأها المطلِّق ؛ سواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، إلا أنه فيما دون الثلاث إن رضي هو وهي فلهما ابتداء النكاح بوليّ وإشهاد وصَداق ، وهذا حكم الفسخ ، وأما طلاقُ الموطوءة واحدة أو اثنتين فللمطلق مراجعتها ، أحبت أم كرهت ، بلا صداق ولا ولي ، ولكن بإشهاد فقط .) ١٠/٢٥٥ م ١٩٨٧

طلاق

١٠ - متى يكون الخلع طلاقاً رجعياً ؟

(الخلعُ طلاقٌ رجعي إلا أن يكون ثلاثاً ،أو آخرَ ثلاث ، أو تكون غير موطوءة .) ١٠/٢٣٥ - ٢٣٩ م ١٩٧٨

١١ - اليمين به .

(اليمين بالطلاق لا يلزم ، سواء بَرّ أو حَنث : لا يقع به طلاقٌ .) ١٠/٢١١ م ١٩٦٩

١٢ - الإيلاء به .

(من آلى بالطلاق فليس مُولياً ، وعليه الأدبُ ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلفُ به .) ١٠/٤٢ م ١٨٨٩

١٣ - تحريم الزوجة :

(من قال لامرأته : أنت عليّ حرامٌ ، أو قال : كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهو كله باطلٌ وكذبٌ ، ولا تكون بذلك عليه حراماً ، وهي امرأته كما كانت ، نوى بذلك طلاقاً أو لم ينوِ) ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤ و ١٠/١٢٤ م ١٩٣٨

١٤ - تكرار لفظ الطلاق .

(لو قال لموطوءة : أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ ، فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامَها : فهي واحدة ، وكذلك إن لم ينوِ بتكراره شيئاً . فإن نوى بذلك أن كل طلقة غيرُ الأخرى فهي ثلاثٌ إن كررها ثلاثاً ، وهي اثنتان=

طلاق

= إن كررها مرتين ، بلا شك . ولو قال لغير موطوءةٍ منه : أنتِ طالقٌ أنت طالقٌ أنتِ طالق : فهي طلقةٌ واحدة فقط .) ١٠/١٧٤ م ١٩٥١

١٥ - تكراره

(من طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه : فهو طلاقٌ واحد ، لا يلزمه أكثرُ من ذلك .) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٤

١٦ - اقتران لفظ الطلاق بعدد .

(لو قال لغير موطوءةٍ منه : أنت طالق ثلاثا ، فإن كان نوى في قوله « أنت طالقٌ » أنها ثلاثٌ فهي ثلاث ، فإن لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث إذ قال «ثلاثا» لم تكن طلاقاً إلا واحدة .) ١٠/١٧٦ م ١٩٥٢

١٧ - نية الثنتين أو الثلاث في واحدة .

(من قال : أنتِ طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا فهو كما نوى ، سواء قال ذلك في موطوءةٍ أو في غير موطوءة .) ١٠/١٧٤ م ١٩٥٠

١٨ - طلاق من لا يُحسن العربية .

(يُطلِّق من لا يُحسن العربية بلغته ، باللفظِ الذي يُترجَم عنه في العربية بالطلاق .) ١٠/١٩٧ م ١٩٦١

طلاق

١٩ – طلاق المريض والأبكم .

(يطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها مَنْ سمعها قطعاً أنها أرادا الطلاق .) ١٠/١٩٧ م ١٩٦١

٢٠ – طلاق المريض والموقوف للقتل ومن في حكمهما .

(طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق ، مات من ذلك المرض أو لم يمت منه . فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخرَ ثلاث أو قبلَ أن يطأها ، فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها ، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة : فلا ترثه في شيء من ذلك كله ، ولا يرثها أصلاً . وكذلك طلاقُ الموقوفِ للقتل والحامل المثقلة .) ١٠/٢١٨ م ١٩٧٦

٢١ – طلاق غير القاصد .

(من طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه ، فإن قامت عليه بينةٌ : قُضي عليه بالطلاق ، وإن لم تقم عليه بينةٌ لكن أتى مستفتياً : لم يلزمه الطلاق .) ١٠/٢٠٠ م ١٩٦٤

٢٢ – طلاق المكرَه وتوجيه بطلانه .

(طلاق المكرَه : غيرُ لازم له ، وهو باطل ؛ إنما هو حاكٍ لما أُمر أن يقوله فقط .) ١٠/٢٠٢ م ١٩٦٦

٢٣ – طلاق المكره ورجعته .

(طلاق المكرَه : غير لازم له ، وكذا رجعته . ومَنْ =

طلاق = حكم بإمضاء طلاق المكرَه : فحكمه مردود أبداً .) ٣٢٩/٨ م١٤٠٣ و ٣٣٥/٨ م١٤٠٦ و ٢٠٢/١٠ م ١٩٦٦

٢٤ – طلاق السكران وفاقدِ العقل .

(طلاقُ السكران : غيرُ لازم ، وكذلك من فقدَ عقله بغير الخمر ، وحدُّ السُكْر : هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يُعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك. وأما من ثقل لسانُه وتخبَّل مَخرج كلامه وتخبّلت مشيته وعربد فقط ، إلا أنه لم يتكلم بما لا يُعقل : فليس هو سكران) ٢٠٨/١٠ م ١٩٦٨ .

٢٥ – طلاق الغائب .

(من طلق امرأته وهو غائب : لم يكن طلاقا ، وهي امرأته كما كانت ، حتى يُبلغ إليها الخبرَ من تُصدّقه أو بشهادةٍ تُقبل في الحكم ، فحينئذ يلزمها الطلاق إن كانت حاملاً أو طاهراً في طهر لم يمسّها فيه .) ١٩٧/١٠ م ١٩٦٢

٢٦ – طلاق الرقيق .

(طلاق العبد بيده لا بيد سيده ، وطلاقُ العبد لزوجته الأَمة أو الحرة وطلاقُ الحر لزوجته الأَمة أو الحرة ، كلٌّ ذلك سواءٌ : لا تحرم واحدةٌ ممن ذكرنا على مُطلّق ممن ذكرنا إلا بثلاثِ تطليقاتٍ مجموعةٍ أو مفرقةٍ لا بأقل أصلاً .) ٢٣٠/١٠ م ١٩٧٧

طلاق

٢٧ – طلاق المشرك .

(لا يلزم المشركَ طلاقُه .) ١٠/٢٠١ م ١٩٦٥

٢٨ – طلاق الموطوءة .

(من أراد طلاقَ امرأةٍ له قد وطئها : لم يحل له أن يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطئها فيه ، فإن طلقها طلقة أو طلقتين في طهر وطئها فيه او في حيضتها : لم ينفـذ ذلك الطلاق ، وهي امرأته كما كانت ، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة ، فيلزم .

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه : فهو طلاقُ سُنةٍ ، لازمٌ كيفما اوقعه ، إن شاء طلقة واحدة ، وإن شاء طلقتين مجموعتين ، وإن شاء ثلاثاً مجموعة . فإن كانت حاملا منه او من غيره : فله أن يطلقها حاملا ، وهو لازمٌ ولو اثرَ وطئه إياها .) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٢٩ – طلاق غير الموطوءة .

(إن كان لم يطأها قط ، فله ان يطلقها في حال طُهرها وفي حال حيضها إن شاء واحدة ، وان شاء اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً .) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩

٣٠ – طلاق من لم تحض أو التي انقطع حيضها .

(إن كانت لم تحض قط ، أو قد انقطع حيضها : طلّقها متى شاء ، وهو لازمٌ ولو إثْرَ وطئه إياها ، كالحامل تماماً .) ١٠/١٦٠ م ١٩٤٩

طلاق

٣١ - طلاق الحامل .

(إن كانت حاملا منه أو من غيره : فله أن يطلقها حاملا ، وهو لازمٌ ولو إثرَ وطئه إياها) ١٠/١٦١ م ١٩٤٩ .

٣٢ - طلاق النفساء .

(طلاقُ النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء : لا يلزم ، إلا أن يكون ثلاثاً مجموعةً أو آخرَ ثلاثٍ قد تقدمت منها اثنتان) ١٠/١٧٦ م ١٩٥٣

٣٣ - جعله الى المرأة .

(من جعل الى امرأته أن تطلّق نفسها : لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طلاقاً ، طلقت نفسها أو لم تطلق .) ١٠/٢١٦ م ١٩٧١

٣٤ - تمليك الزوجة أمر نفسها .

(من ملّك زوجته أمر نفسها ، أو جعل أمرها بيدها : فلا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم .) ١٠/١١٧ م ١٩٣٧

٣٥ - اختيار الزوجة نفسها أو الطلاق .

(من خيّر امرأته ، فاختارت نفسها ، أو اختارت الطلاق ، أو اختارت زوجها ، أو لم تختر شيئاً : فكلُّ ذلك لا شيء ، =

طلاق = ولا تطلق بذلك ، ولا تحرم عليه ، ولا لشيء من ذلك حكم ، ولو كرّر التخيير وكرّرت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة . وكذلك إن ملّكها أمر نفسها ، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق .) ١٠/١١٦ م ١٩٣٧

٣٦ - تعليقه برأس الشهر أو بوقت ما .

(من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، أو ذكر وقتاً ما : فلا تكون طالقاً بذلك ، لا الآن ولا اذا جاء رأس الشهر .) ١٠/٢١٣ م ١٩٧٠

٣٧ - تعليقه بالزواج من اجنبية .

(من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : فهي طالق ثلاثاً فكل ذلك : باطل ، وله أن يتزوجها . وكذلك لو قال : كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالقٌ ، وسواء عين مدة قريبة أو بعيدة أو قبيلة أو بلدة ، كل ذلك باطل لا يلزم .) ١٠/٢٠٥ م ١٩٦٧

٣٨ - انتفاء تأثره بالاغماء .

(لا يُبطل الإغماء الطلاقَ .) ٦/٢٢٦ م ٧٥٤

٣٩ - وطء المطلقة ثلاثاً .

(من طلق ثلاثاً ثم وطيء . فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل :=

طلاق =فعليه حدُّ الزنى كاملاً، وعليها ؛لأنها أجنبية. فإن كان جاهلاً: فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً ؛ لانه وطىء فيما لا عقد له منها ، لا صحيحاً ولا فاسداً .) ١١/٢٤٨ م ٢٢١٠

٤٠ – زواج المطلقة ثلاثاً .

(من طلـّق امرأته ثلاثاً : لم يحل له زواجُها إلا بعد زوجٍ يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ، ولا يحلـّها له وطء في نكاحٍ فاسد ، ولا وطء في دبر ، ولا وطؤها في نكاحٍ صحيح وهي في غير عقلها ، ولا هو كذلك.)
١٠/١٧٧ م ١٩٥٤

٤١ – نكاح المحلل .

(لو رغب المطلـّق ثلاثاً الى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له: فذلك جائزٌ ، إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده نكاحه إياها ، فإذا تزوجها فهو بالخيار : إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها ، فإن طلقها حلـّت للأول . فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطئها فهو عقدٌ فاسدٌ مفسوخٌ أبداً ولا تحل له به .

ولا تحل للأول حتى يطأها الثاني في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها. ولا يُحلـّها له وطء في نكاح فاسد ، ولا وطء في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها ، ولا هو كذلك .) ١٠/١٧٧ م ١٩٥٤ و ١٠/١٨٠ م ١٩٥٥

طلاق ٤٢ - أثر زواج المطلقة بغير زوجها في عدد الطلقات .

(من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فاعتدّتْ ، ثم تزوجت زوجاً وطئها في فرجها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم راجعها الذي كان طلقها ، ثم طلقها : لم تحل له إلا حتى تنكح زوجاً آخر يطؤها في فرجها ان كان طلقها قبل ذلك طلقتين ، فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة : فإنه تبقى له فيها طلقةٌ هي الثالثة) ١٠/٢٤٩ م ١٩٨٥

٤٣ - الزواج إثر طلاق الرابعة .

(من كان عنده أربعُ زوجات ، فطلق إحداهن ثلاثاً وهي حاملٌ منه أو غير حامل ، وقد وطئها إذ كانت في عصمته أو انفسخ نكاحها منه : فله أن يتزوج إثرَ طلاقها ، رابعة أو أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ، ويدخل بها ، ما لم يكن طلاقاً رجعياً فإلى أن تنتهي عدّتها .) ١٠/٢٩ م ١٨٧٤

٤٤ - عدّته وتجدُّدها .

(العِدَدُ ثلاثةٌ ، إمّا : من طلاق في نكاحٍ وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاة سواء وطئها أو لم يطأها ، وإما : المعتقة إذا اختارت نفسها وفراقَ زوجها ؛ فإن هذه =

طلاق

= خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق .

أما عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التي تلي بقية ذالك الطهر ، ثم طهر ثان كامل ، ثم الحيضة التي تليه ، ثم طهر ثالث كامل ، فإذا رأت ثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ، ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت .

فإن أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة : فعليها أن تبتدىء العدة من أولها ، فإن طلقها بعد اثنتين ثالثة فتبتدىء العدة ابضاً ولا بد . وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فإنها تبتدىء العدة ولا بد . وأما الموطوءة التي لاتحيض :فعدتها ثلاثة أشهر .) ١٠/٢٥٦ م ١٩٨٨ و ١٠/٢٥٧ م ١٩٨٩ و ١٠/٢٦٢ م ١٩٩٠ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٣

٤٥ – مراجعة الزوجة اثناء الاحرام .

(المحرم أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضاً ما دامت في العدة .) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

طلاق ٤٦ - خطبة المعتدة من طلاق .

(لا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة ، الا أن يكون الرجل طلق امرأته فله أن يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاقَ ثلاث ، وكذلك الرجل تكون تحته الأمةُ ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقَه ويُفسخ نكاحه ، فتعتدُّ بحمل أو بالأطهار : فله وحدَه دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه .) ٩/٤٧٨ م ١٨٤٠

٤٧ - صداق المطلقة قبل الدخول .

(المطلقة قبل الدخول : لها نصف الصداق المسمى ، وكذلك لو دخل بها ولم يطأها .) ٩/٤٨٢ م ١٨٤٢

٤٨ - إجبار المطلقة على الرضاع .

(لا تُجبر المطلقة على إرضاع ولدها : إلا اذا لم يقبل غيرَ ثديها ، أحبت أم كرهت ، أحب الزوج الجديد أم كره .) ١٠/٣٣٥ م ٢٠١٧

طواف ر : حج .

طهارة ١ - الشك فيها أو في الحدث .

(من أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه =

طهارة

= ما يوجب الغسل أم لا ؟فهو على طهارته ، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن أنه كان مُحدثاً أو جُنباً أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل : لم يُجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك ، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر .

ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء او الغسل : فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذالك ، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن مُحدثاً ولا كان عليه غسل : لم تُجزه صلاته تلك أصلا .) ٢/٧٩ م ٢١١

٢ – الشك في ماء التطهير .

(من كان بحضرته ماء وشك أولغ فيه الكلب أم لا ؟ أم هو فضلُ امرأة أم لا ؟ فله أن يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به . فإن شك أهو ماء أم معتصر من بعض النبات ؟ لم يحل له الوضوء به ولا الغسل .

فإن كان بين يديه اناءان فصاعداً ، في أحدهما ماء طاهر بيقين وسائرها مما ولغ فيه الكلب ، او فيها واحد ولغ فيه الكلب وسائرها طاهر ، ولا يميز من ذلك شيئاً : فله أن يتوضأ بأيها شاء ، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطاهرات وتوضأ بما لا يحل الوضوء به .) ٢/٢٢٥ م ٢٧٤

٣ – كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق .

(لا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب =

طهارة = أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسلُ إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه ، فمن فعل ذلك : فلا صلاة له ، وعليه إعادةُ الوضوء والغسل .)

١/٢١٦ م ١٥٢

٤ – الأذان والاقامة بدونها .

(يُجزىء الأذان والإقامة بلا طهارة ، وفي حال الجنابة .)

١/٨٥ م ١١٧ و ٣/١٤٣ م ٣٢٥

حرف الظاء

ظهار

١ - تعريفه .

(من قال من حرٍ أو عبدٍ لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها : أنتِ عليّ كظهر أمي ، أو قال لها : أنتِ مني كظهر أمي ، أو كظهر أمي ، أو مثل ظهر أمي : فلا شيء عليه ، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرةً أخرى ، فإذا قالها مرةً ثانية : وجبت عليه كفارةُ الظهار.

ولا يحل له أن يطأها ، ولا أن يمسها بشيء من بدنه إلا حتى يكفّر ، ولا يجب شيء بما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم ، ولا يجب بذكر فرجِ الام ، ولا بعضوٍ غيرِ الظهر ، ولا بذكر الظهرِ أو غيرِه من غير الأم .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

٢ - انتفاء تأثره بالإغماء .

(لا يُبطل الإغماءُ الظهارَ) ٦/٢٧٧ م ٧٥٤

٣ - الظهار من أجنبية .

(من ظاهر من أجنبية ثم كرّره ثم تزوجها : فليس عليه ظهار ولا كفارة .) ١٠/٥٦ م ١٨٩٥

٤ - كفارته .

(من وقع عليه الظهار : وجبت عليه كفارته ، وهي : عتقُ رقبة ، ويُجزىء في ذلك المؤمنُ والكافرُ ، والذكر والانثى ، والمعيبُ والسالم ، فمن لم يقدر فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، ويحرم عليه وطؤها أو مسّها بشيء من بدنه حتى يُكفّر بالعتق =

ظهار = أو بالصيام ، فإن أقدم أو نسي فوطىء قبل أن يكفّر بالعتق أو بالصيام : أمسك حتى يكفّر ولا بد .

فإن عجز عن الصيام : فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متغايرين شِبَعَهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

٥ - تعدد الكفارة بتكراره .

(من ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة : فليس عليه إلا كفارة واحدة ، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرى ؛ لأن الثانية بها وجبت الكفارة ، وحصلت الثالثةُ منفردةً فلما كرر الرابعة وجبت الكفارة الثانية ، وهكذا القول في كل ما أعاد الظهار .) ١٠/٥٧ م ١٨٩٦

٦ - العاجز من كفارته .

(من عجز عن جميع الكفارات فحكمه الإطعامُ أبداً ، أيسَرَ بعد ذلك أم لم يوسر ، قوي على الصيام أم لم يقوَ ومن كان حين لزومه كفارةَ ظهارٍ له قادراً على عتق رقبة : لم يُجزه غيرُها أبداً .

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين ، لا يحول بينها رمضانُ ولا يومٌ لا يحل صيامُه ، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ، ثم عجز عن الصوم إلى أن مات : لم يُجزه إطعامٌ ولا عتقٌ أبداً ، فإن صح صامها ، وإن مات صامها عنه وليُّه . =

ظهار = فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتقُ فرضُه أبداً ، فإن لم يوسر فالإطعامُ فرضُه أبداً .) ١٠/٥٧ م ١٨٩٨

٧ – تعلق كفارته في الذمة لما بعد الموت .

(من لزمته كفارة الظهار : لم يسقطها عنه موتُه ولا موتُها ، ولا طلاقُه لها ، وهي من رأس ماله إن مات ، أوصى بها أو لم يوصِ .) ١٠/٥٧ م ١٨٩٧

* * *

حرف العين

عارية ١ ـ تعريفها .

(العاريةُ : إباحة منافعِ بعضِ الشيء ، كالدابة المركوب ، والثوب للباس ، والفأس للقطع ، لأجلٍ غير مسمى .) ٩/١٦٨ م ١٦٤٩

٢ ـ حكمها .

(العاريةُ جائزةٌ ، وفعلٌ حسنٌ ، وفرضٌ في بعض المواضع . وهي : إباحةُ منافع بعض الشيء ، كالدابة المركوب والثوب للباس . ولا يحل شيءٌ من ذلك إلى أجلٍ مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء . ومن سأله إياه محتاجاً إليها ففرضٌ عليه إعارتُه إياها إذا وثق بوفائه ، فإن لم يأمنه على اضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يُعرْه شيئاً .) ٩/١٦٨ م ١٦٤٩

٣ ـ تحديدها بمدة معينة .

(لاتحل العارية الى أجل مسمى ، لكن يأخذ ما أعار متى شاء .) ٩/١٦٨ م ١٦٤٩

٤ ـ تلفها .

(العاريةُ غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير ، وسواءٌ ما غيبَ عليه من العواري وما لم يُغَبْ عليه منها ، فإن ادعى عليه أنه تعدى أو أضاعها حتى تلفت أو عَرَضَ فيها عارضٌ ، فإن قامت بذلك بينة أو أقر : ضمن بلا خلاف ، وإن لم تقم بينة ولا أقر : لزمته اليمين وبرىء ؛ لأنه مدعى عليه ، =

عارية = وقضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه .)
١٦٩/٩ م ١٦٥٠

عاقلة ر : دية .

عِتق ١ – حكمه .

(العتقُ فعلٌ حسنٌ لا خلاف في ذلك .) ١٨٣/٩
م ١٦٥٨

٢ – كونه لله خاصّةً .

(لا يحل أن يُعتق الرقيقُ إلا لله تعالى ، لا لغـــيره .)
١٨٣/٩ م ١٦٥٩

٣ – تعليقه بشرط .

(لايجوز عتقٌ بشرط أصلًا ، ولا بإعطاء مـال إلا في الكتابة فقط ، ولا بشرطِ خدمةٍ .) ١٨٥/٩ م ١٦٦١

٤ – تعليقه بشرط الزواج .

ر : نكاح ٣١ – تعليقه بالعتق .

٥ – تعليقه بالملك .

(من قال : إن ملكت عبد فلان فهو حر ، أو قال : إن اشتريته فهو حر ، أو قال : إن بعت عبدي فهو حر ، أو قال شيئاً من ذلك في أمةٍ لسواه أو أمةٍ له، ثم ملك العبد والأمة =

عتق = أو اشتراها أو باعها : لم يعتقا بشيء من ذلك .) ١٨٤/٩ م ١٦٦٠

٦ - أخذ المال عليه .

(لا يجوز أخذ مال على العتق إلا في الكتابة خاصة .)
١٨٣/٩ م ١٦٥٩

٧ - جعله صَداقاً .

(من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وجَعل عتقها صَداقها : فهو صداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنة فاضلةٌ . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء . فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت .) ٥٠١/٩ م ١٨٤٨

٨ - عتق الأمة بشرط الزواج منها وجعله صداقاً لها .

(من أعتق أمتَه على أن يتزوجها وجعل عتقَها صداقَها لا صداقَ لها غيره : فهو صَداقٌ صحيح ونكاحٌ صحيح وسُنّة فاضلة . فإن طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو أبت أن تتزوجه : بطل عتقها ، وهي مملوكة كما كانت .)
٥٠١/٩ م ١٨٤٨

٩ - عتق العبد بشرط الزواج منه .

(لا يحل للمرأة عبدُها ، فمن تزوجت عبدها ووطئها فعليها =

عتق = حدُّ الزنى كاملاً إن كانت عالمة بأن هذا لا يحل ، وعلى العبد كذلك إن كان عالماً . فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ويُلحق الولد بها ، أما التفريق فلا بد منه. فإن اعتقه بشرط أن يتزوجها فالعتقُ باطلٌ مردودٌ .) ٢٤٨/١١ م ٢٢١١

١٠ – عتق المكره .

(لا يجوز عتق المكرَه .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣ و ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

١١ – عتق غير القاصد .

(من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه : لا يجوز عتقه ، لكن ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى : قُضي عليه بالعتق ، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه .) ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

١٢ – عتق من لم يبلغ .

(لا يجوز عتقُ من لم يبلغ .) ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

١٣ – عتق من لا يعقل .

(لا يجوز عتقُ من لا يعقل ، من سكرانٍ أو مجنونٍ .) ٢٠٥/٩ م ١٦٦٩

١٤ – كونه من غير مخاطب ، أو مكره ، أو مخطىء .

(لا يجوز عتق من لم يبلغ ، ولا عتق من لا يعقل ، من سكران أو مجنون ، ولا عتق مُكرَه ، ولا من لم ينوِ العتق لكن أخطأ لسانه ؛ الا أن هذا وحده إن قامت عليه بينة ولم =

عتق = يكن له إلا الدعوى : قضي عليه بالعتق ، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه .) ٩/٢٠٥م ١٦٦٩

١٥ - عتق ولد الزنى .

(جائز عتق ولد الزنى .) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٣

١٦ - عتق المحتاج الى غلته أو خدمته أو ثمنه .

(لا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته ، فإن أعتقه فهو مردود إلا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة .) ٩/٢٠٥ م ١٦٦٨

١٧ - عتق من أحاط الدين بماله .

(من أحاط الدين بماله كله ، فإن كان له غنى عن مملوكه : جاز عتقه فيه ، وإلا فلا .) ٩/٢١٧ م ١٦٨١

١٨ - عتق الرحم المحرمة والأصول بالشراء .

(من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه ، فإن ملك بعضه : لم يعتق عليه إلا الوالدين خاصة والأجداد والجدات فقط ؛ فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم ، ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدة : أجبر على ابتياعهم بأغلى قيمتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم .) ٩/٢٠٠ م ١٦٦٧

١٩ - عتق المسلم عبده الكتابي .

(عتق المسلم عبده الكتابي : جائز في أرض الإسلام =

عتق = وأرض الحرب ، ملكه هنالك أو في دار الإسلام .)
٩/٢٠٨ م ١٦٧١

٢٠ – وقت تحققه بإسلام العبد .

(ان كان الذمي أو الحربي عبدٌ كافر فأسلما معاً فهو عبده كما كان ، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حرٌ ساعةَ يُسلم ، ولا وَلاءَ عليه لأحد .) ٩/٢٠٨ م ١٦٧٢
و ٩/٢٢٦ م ١٦٨٦

٢١ – عتق الأب أو الوصي عبد الولد أو اليتيم .

(لا يجوز للأبِ عتقُ ولده الصغير ، ولا للوصي عتقُ يتيمه أصلاً ، وهو مردود .) ٩/٢١٥ م ١٦٧٨

٢٢ – عتق الرقيق عبدَه .

(عتق العبدِ وأمّ الولد لعبدهما جائزٌ ، والولاء لهما يدور معهما حيث دارا ، وميراث المعتق لأَولى الناس بالعبد من أحرار عصبته أو لبيتِ مالِ المسلمين ، فإذا أعتق فإن مات فالميراثُ له أو لمن أعتقه أو لعصبتها .) ٩/٢١٦ م ١٦٧٩

٢٣ – عتق الحامل وحكم جنينها .

(إن أعتق الأمة وهي حامل ، فإن كان جنينها لم يُنفخ فيه الروحُ فهو حرٌ ، فإن استثناه فهي حرة وهو غير حر ، وإن كان قد نُفخ فيه الروحُ ، فإن أتبعها إياه إذا أعتقها فهو حر ، وإن لم يُتبعها إياه أو استثناه فهي حرة وهو غير حر . وحدهُ =

عتق = نفخ الروح فيه : تمامُ أربعة أشهر من حملها .) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

٢٤ - عتق الجنين دون أمه .

(لا يجوز عتقُ الجنين دون أمّه إذا نُفخ فيه الروح قبل أن تضعه أمُّه ، وإذا لم يُنفخ فيه الروحُ : يجوز ، وتكون أمُّه بذلك العتق حرّةً وإن لم يُرِد عتقها .) ٩/١٨٧ م ١٦٦٣

٢٥ - عتق بعض الرقيق .

(من أعتق عضواً ، أيّ عضوٍ كان ، من أمَتِه أو من عبده أو أعتق عُشرهما أو جزءاً مسمى كذلك : عتقَ العبدُ كله والأمةُ كلها . وكذلك لو أعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك .

ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين غيره ، فأعتق نصيبه كله أو بعضه أو أعتقه كله : عتق جميعُه حين يلفظ بذلك ، فإن كان له مالٌ يفي بقيمة حصة شريكه حين لفظ بعتق ما أعتق منه أدّاها إلى من يشركه ، فإن لم يكن له مالٌ يفي بذلك : كُلِّف العبدُ أو الأمةُ أن يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب طاقته ، لا شيءَ للشريك غيرُ ذلك ، ولا له أن يُعتق ، والولاءُ للذي أعتق أولاً .) ٩/١٨٩ م ١٦٦٤ و ٩/١٩١ م ١٦٦٥ و ٩/٢٠٠ م ١٦٦٦ .

٢٦ - عتق الوليد بوطء أمّه دون عتقها هي .

(لا يحل لأحد أن يطأ إمرأة حبلى من غيره ، فإن فعل : =

عتق = أدبٌ . فإن كانت أمةً له : أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحل ولا بد ، ولا تعتق هي بذلك .) ١٠/٧٠ م ١٩٠٦ .

٢٧ - حرية الجنين بمجرد وطء السيد أمته الحامل من غيره .

(من وطىء امرأة له حاملاً من غيره فجنينها حرٌّ ، أمنى فيها أو لم يُمن .) ٩/٢١٦ م ١٦٨٠

٢٨ - نفاذه في غير المعين .

(من قال : أحدُ عبديَّ هذين حرٌّ : فليس منهما حرٌّ ، وكلاهما عبدٌ كما كان ، ولا يكلف عتقَ أحدهما .) ٩/٢٠٩ ١٦٧٤

٢٩ - حصوله باللطم وضرب الحدّ .

(من لطم خدَّ عبده أو أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ ، إذا كان اللاطم بالغاً مميزاً . وكذلك ان ضربهما أو حدَّهما حداً لم يأتياه ، فهما حران بذلك ، ولا يعتق عليه مملوك لا بمثلة ولا بغير ما ذكرنا . فان كان اللاطم محتاجاً الى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك ولا غنى له عنه أو عنها : استخدمه او استخدمها ، فإذا استغنى عنه او عنها فهي او هو حران .) ٩/٢٠٩ م ١٦٧٥

٣٠ - نذره .

(من نذر عتقَ معينٍ أو غيرِ معين : لزمه الوفاء ، ومن أخرج نذره مُخرج اليمين فقال : عليَّ المشيُ الى مكة ان كلمتُ فلاناً ، أو عليَّ عتقُ خادمي فلانةٍ ان كلمتُ فلاناً : فلا =

عتق = يلزم الوفاء . ومن قال : إن كان أمرُ كذا ، مما لا معصية فيه ، فعبدي هـــذا حرٌ ، فكان ذلك الشيء : فهو حرٌ .)
٢/٨ م ١١١٤ و ٢٣/٨ م ١١١٥ و ١٨٧/٩ م ١٦٦٢

٣١ - الايلاء به .

(من آلى بعتاقٍ فليس مُولياً ، وعليه الأدبُ ؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به .) ٤٢/١٠ م ١٨٨٩

٣٢ - الوكالة عليه .

(الوكالة على العتق : لا تجوز .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

٣٣ - تخيير الزوجة بعد عتقها .

(مملوكةٌ مزوجةٌ بعبدٍ أو حرٍ ، عتقت : فإنها تُخير ، فإن اختارت فراقه فلها ذلك ، وإن اختارت أن تَقرَّ عنده فلهـا ذلك ، وقد بطل خيارُها ، وعليها العدة في اختيارها فراقه ، كعدة الطلاق .) ١٥٢/١٠ م ١٩٤٦

٣٤ - المجزىء في كفارة الصوم .

(يجزىء في كفارة الصوم رقبةٌ مؤمنةٌ أو كافرةٌ ، صغيرةٌ أو كبيرةٌ ، ذكرٌ أو أنثى ، معيبٌ أو سليمٌ . ويجزىء في ذلك أمُّ الولد ، والمدبرُ ، والمعتَق بصفةٍ ، والى أجل ، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته . ولا يُجزىء في ذلك نصفانِ من رقبتين ، ولا مَنْ بعضُه حرٌ .) ١٩٧/٦ م ٧٤٠

عتق

٣٥ - الوصية بعتق رقيق له لا يملك غيرهم .

(الوصية بعتق رقيق لا يملك غيرهم أو كانوا اكثر من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة ، فمن خرج سهمه : صحّ فيه العتقُ ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة . ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات قبل القرعة او عاش اليها . فإن شرع السهم في بعض مملوكٍ : عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء ، وعتق باقيه واستُسعي للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث ، فلو سمّاهم بأسمائهم : بُدىء بالذي سمّى أولاً فأولاً ، فإذا تم الثالث : رقّ الباقون .)
٩/٣٤٢ م ١٧٦٧

٣٦ - بيع المعتق الى أجل او بصفة .

(بيعُ المعتق الى أجل أو بصفة : حلالٌ ، ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة ، كمن قال لعبده . أنت حرٌ غداً ، فله بيعُه ما لم يصبح الغدُ . أو كمن قال له : أنت حرٌ اذا أفاق مريضي ، فله بيعه ما لم يُفق مريضه ؛ لأنه عبدٌ ما لم يستحق العتق . فإن باعه ثم رجع الى ملكه فقد بطل ذلك العقد ، ولا عتقَ له بمجيء ذلك الاجل ، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً الا بإخراجه عن ملكه .) ٩/٤٠ م ١٥٥٣ و ٩/٢٠٦ م ١٦٧٠

٣٧ - بطلان الوصية به بالبيع .

(تبطل الوصية ببيع الموصى بعتقه .) ٩/٣٥ م ١٥٥١

عتق **٣٨ - الرجوع بوصية العتق .**

(جائزٌ للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به ؛ إلا الوصية بعتق مملوكٍ له يملكه حين الوصية ، فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلاً ، إلا بإخراجه عن ملكه بهبة أو بيعٍ أو غير ذلك من وجوه التمليك . وأما من أوصى بأن يُعتق عنه رقبةٌ فله أن يرجع في ذلك .) ٩/٣٤٠ م ١٧٦٥

٣٩ - فوات المعيب بالعتق .

(إن فات المعيب بعتق ، فللمشتري أو البائع الرجوعُ بقيمة العيب ولا سبيل إلى ردّ الصفقة .) ٩/٧٠ م ١٥٧٢

٤٠ - إرث المعتق .

(الرجل والمرأة إذا أعتق أحدُهما عبداً أو أمَةً : ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له من يحيط بميراثه أو مافضل عن ذوي السهام ، وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور مِنْ ولده .) ٩/٣٠٠ م ١٧٣٦

٤١ - مصير مال المعتق .

(من أعتق عبداً وله مالٌ : فمالُه له ، إلا أن ينتزعه السيد قبل عتقه إياه ، فيكون حينئذ للسيد .) ٩/٢١٣ م ١٦٧٧

٤٢ - ولاء المعتق .

(ما وُلد لمولىً من مولاةٍ لآخرين ، فولاؤه لمن أعتق أباه أو أجداده .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

عدالة

١ - حدُّها .

(العَدْلُ : هو من لم تُعرف له كبيرةٌ ولا مجاهرةٌ بصغيرة ، والكبيرةُ : هي ما سمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرةً ، أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرةُ : ما لم يأتِ فيه وعيد .) ٩/٣٩٣ م ١٧٨٥

٢ - أثر الإغماء فيها .

(لا يُبطل الإغماء العدالة .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

عِدّة

١ - ابتداؤها .

(تعتدالمطلقةُ - غيرُ الحامل والحاملُ المتوفّى عنها زوجُها - : من حين يأتيها خبرُ الطلاق وخبرُ الوفاة . وتعتد الحاملُ المتوفّى عنها : من حين موته فقط) ١٠/٣١١ م ٢٠٠٩

٢ - مدة القُرْء المعتبر فيها .

(سواءٌ تقاربت الأقراء أو تباعدت : لا حدّ في ذلك ، الا أن المرأة لا تصدّق فيه إذا أنكر الزوجُ قولها الا بأربع عدول من النساء عالمات ، يشهدْنَ أنها حاضت حيضاً أسود ثم طهرتْ منه هكذا ثلاثةَ أقراء ، أو بشهادة امرأتين كذلك مع يمينها .) ١٠/٢٧٢ م ١٩٩٨

٣ - مدتها للمستحاضة .

(عِدّةُ المستحاضة التي لا يتميز دمُها ولا تعرف أيام حيضتها ان كانت مبتدأة لم يكن لها أيامُ حيض قبل ذلك بعدتها : فعدتها =

عِدّة = ثلاثة أشهر . فإن كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تتربص مقداراً توقن فيه أنها قد أتمت ثلاثة أطهار وحيضتين وصارت في الثالثة ولا بد .

وأما إذا تميز دمها فأمرُها بيّنٌ : إذا رأت الدم الأسود فهو حيض ، وإذا رأت الأحمر أو الصفرة فهو طهر . وكذلك التي لا يتميز دمها إلا أنها تعرف أيامَها ، فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حيضاً ، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهراً .)

١٠/٢٦٨ م ١٩٩٧

٤ – تحققها في ثلاث أحوال .

(العِدَدُ : ثلاثٌ ، إما من طلاق في نكاح وطئها فيه مرة في الدهر فأكثر ، وإما من وفاةٍ سواء وطئها أو لم يطأها ، وإما المعتقة إذا اختارت نفسَها وفراقَ زوجها ؛ فإن هذه خاصةً دون سائر وجوه الفسخ عِدّتُها عِدّةُ المطلقة سواء سواء ، وأما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطأها زوجها فلا عدة على واحدة منهن ، ولهن أن ينكحن ساعةَ الفسخ وساعة الطلاق .

ولا عدة من نكاح فاسد ، ولا عدة على أم ولد ان أعتقت أو مات سيدها ، ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها .)

١٠/٢٥٦ م ١٩٨٨ و ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧

٥ – تحققها عند الفسخ .

(لا عدة في شيء من وجوه الفسخ إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراقَ زوجها .) ١٠/١٥٢ م ١٩٤٦ و ١٠/١٦٠ م ١٩٤٨

عِدة ٦ ـ عدة الحامل .

(إن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه : فعدتها وضع حملها ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر ، وهو آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج . وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق .

وكذلك المتوفّى عنها زوجُها وهي حامل منه أو من زنى أو من إكراه ، فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها ، ولو وضعته إثر موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت ، وكذلك لو أسقطته ولا فرق . فإن مات في بطنها فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه ولو لم يبق منه إلا إصبع أو بعضها .

وإن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيِّرة فراقَ زوجها : حلَّتْ وحدُّ ذلك : أن تسقطه علقةً فصاعداً ، وأما إن أسقطتْ نطفة دون العلقة فليس بشيء ، ولا تنقضي بذلك العدة .) ١٠/٢٦٣ م ١٩٩١ و ١٠/٢٦٥ م ١٩٩٢ و ١٠/٢٦٦ م ١٩٩٥

٧ ـ عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض .

(عدةُ المطلقة الموطوءة التي تحيض : ثلاثةُ قروء ، وهي : بقيةُ الطهر الذي طلقها فيه ولو أنها ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم الحيضةُ التي تلي بقية ذلك الطهر ، ثم طهرٌ ثانٍ كامل ، ثم الحيضةُ التي تليه ، ثم طهر ثالثٌ كامل . فإذا رأت إثرَه أولَ شيء من الحيضة فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت . =

عدة = فإن أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقاً بائناً ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة: فعليها أن تبتديء العدة من أولها. فإن طلقها بعد ثنتين ثالثة فتبتديء العدة ايضاً ولا بد. وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها فإنها تبتدئ العدة ولا بد.) ١٠/٢٥٧ م ١٩٨٩ و ١٠/٢٦٢ م ١٩٩٠

٨ ــ عدة المطلقة التي لا تحيض.

(إن كانت المطلقة لا تحيض، لصغر أو كبر أو خِلقة ولم تكن حاملاً، وكان قد وطئها، فعدتُها: ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة.

فإن طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس: اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع، فإذا ظهر حلت من عدتها. فإن طلقها قبل ذلك أو بعده: لزمها أن تعتد سبعاً وثمانين ليلة بمثلهن من الأيام كملى، مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة، ولا يُلغى كسْرُ اليوم ولا كسْرُ الليلة)
١٠/٢٦٥ م ١٩٩٣ و ١٠/٢٦٦ م ١٩٩٤

٩ ــ عدة المطلقة التي لم تحض إن طرأ عليها الحيض أو الحمل أو وفاة الزوج أثناء عدتها.

(إن طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة: تمادت على العدة بالشهور، فإذا أتمتها حلتْ ولم تلتفت الى الحيض وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثرَ طلاقها أو قبل انقضاء =

عدّة = الثلاثة الأشهر ، فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر : ابتدأت عدة الوفاة كاملة .) ١٠/٢٦٧ م ١٩٩٦

١٠ - عدة الوفاة للصغيرة .

(عدّة الوفاة والإحداد تلزم كلّ زوجة ، ولو صغيرة في المهد . وكذلك المجنونة .) ١٠/٢٧٥ م ١٩٩٩

١١ عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة .

(عدّة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة : كعدّة الحرة سواء سواء ، ولا فرق .) ١٠/٣٠٦ م ٢٠٠٨

١٢ - حرمة الأمة على سيدها في عدتها .

(الأمة المعتدة : لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدّتها .) ١٠/٣٠٣ م ٢٠٠٥

١٣ - الممنوع على المعتدة من الوفاة

(فرضٌ على المعتدة من الوفاة : أن تجتنب الكحلَ كلّه ، لضرورة أو لغير ضرورة . ولو ذهبت عيناها ، لا ليلاً ولا نهاراً ؛ وأما الضماد فمباحٌ لها .

وتجتنب أيضاً فرضاً كلّ ثوب مصبوغ ، يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه ، سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغيرُ ذلك ، إلا العَصْبَ وحده ، وهي ثيابٌ موشّاةٌ تعمل باليمن فهو مباحٌ لها . =

عدّة = وتجنب أيضاً فرضاً الخضابَ كلّه ، ولا تقربه كلّه جملة .

وتجتنب الامتشاطَ ، حاشا التسريحَ بالمشط فقط فهو حلالٌ لها .

وتجتنب أيضاً فرضاً الطيبَ كلّه فلا تقربه ، حاشا شيئاً من قُسطٍ أو أظفار عند طهرها فقط .

ومباحٌ لها أن تلبس بعد ذلك ما شاءت من حريرٍ أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يُصبغ ، وصوفِ البحر ، والقطن الابيض . ومباحٌ لها أن تلبس المنسوجَ بالذهب ، والحليُ كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد،وتدخل الحمام) ٢٧٦/١٠ م ٢٠٠٠

١٤ - مراجعة الزوجة في عدة الخلع .

(الخلع طلاقٌ رجعيٌ ، إلا أن يطلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة ، فإن راجعها في العدة جاز ذلك ، أحبت أم كرهت ، ويردُّ ما أُخذ منها اليها .) ٢٣٥/١٠ م ١٩٧٨

١٥ - نكاح المرأة في عدتها .

(امرأة تزوجت في عدتها ، فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط في العدة فهي زانيةٌ وعليها الرجم ، وإن كانت جاهلة أو غلطت فلا شيء عليها ، ويلحق الولد .) ٤٧٨/٩ م ١٨٤٠ و ٢٤٧/١١ م ٢٢١٠

عِدّة ١٦ نفقة المعتدة وسكناها .

(تعتد المتوفّى عنها، والمطلقة ثلاثاً أو آخر ثلاث، والمعتقة تختار فراق زوجها : حيث احببن، ولا سكنى لهن لا على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت فراقه ، ولا نفقة ، ولهن أن يحججن في عدتهن وأن يرحلن حيث شئن .

وأما كل مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة ما دامت في العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه اذ طلقها . ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد أو لزمها حدٌّ فلها أن تخرج حينئذ ، وإلا فلا أصلًا الا لضرورة لا حيلة فيها .)
٢٨٣/١٠ م ٢٠٠٤

عرش ١ - الاعتقاد في حقه .

(نؤمن بأن العرش مخلوق ، وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق .) ٧/١ م ٧

عرفة ر : حج .

عَصَبَة ر : مواريث .

عطية ١ - تمامها .

(من وهب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره أو أعطى عطية كذلك ، أو تصدق بصدقة كذلك : فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها، ولا يبطلها تملك الواهب لها أو المتصدق =

عطية

= بها ، وسواء بإذن الموهوب له أو المتصدَّق عليه كذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة ، على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي ، الا أنه يلزمه ردّ كل ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته ، ومن رأس ماله بعد وفاته .) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

٢ . دفعها مكافأة بلا شرط .

(من نصر آخر في حق ، أو دفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه في ذلك عطاءً ، فأهدى إليه مكافأة : فهذا حسنٌ لا نكرهه . ولا تحل الرشوة وهي : ما أعطاه المرء ليُحكم له بباطل أو ليولّى ولاية ، أو ليظلم له انسان فهذا يأثم المعطي والآخذ .) ٩/١٥٧ م ١٦٣٦ و ٩/١٥٨ م ١٦٣٧

٣ – قبولها إذا كانت من غير مسألة .

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ، ففرضٌ عليه قبوله ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء الذي وهبه له ، وهكذا القولُ في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع .) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

٤ – بذلها للكافر وقبولها منه .

(إعطاء الكافر مباحٌ ، وقبولُ ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم .) ٩/١٥٩ م ١٦٣٩

٥ – التسوية بين الأولاد فيها .

(لايحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده =

عطية = إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل له أن يفضّل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر ، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع ، وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون الغني .

ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير ولد ، بل له أن يفضل ما له كل من أحب فإن كان له ولد فأعطاهم ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه مما أعطاهم أو يشركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ، ما لم يمت أحدهم فيصير ماله لغيره ، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره ، فإن لم يفعل أعطي ما ترك أبوه من رأس ماله مثلَ ذلك) ٩/١٤٢ م ١٦٣٢

عقد ١ – حكم الفاسد .

(كلُّ ما قلنا أو نقول إنه فاسد : فهو مفسوخ أبداً ، محكومٌ فيه بحكم الغصب .) ٩/١١٠ م ١٦١٦

عقيقة ١ – حكمها وتعريفها .

(العقيقة : فرضٌ واجب ، يُجبر عليها إذا فضل عن القوت مقدارُها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسمُ غلام أو اسم جارية ، إن كان ذكراً فشاتان ، وإن كان أنثى فشاة واحدة ، يذبح كل ذلك في اليوم =

عقيقة

= السابع من الولادة ، ولا تجزىء قبل اليوم السابع أصلاً ، فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً . ولا بأس بأن يمس المولود بشيء من دم العقيقة .) ٧/٥٢٣ م ١١١٣

٢ - عموم أحكامها

(الحر والعبد ، والمؤمن والكافر في كل أحكامها سواءٌ .) ٧/٥٢٣ م ١١١٣

٣ - الواجبة في ماله .

(العقيقةُ في مال الأب أو الأم إن لم يكن له أبٌ أو لم يكن للمولود مالٌ ، وإن كان له مالٌ فهي في ماله) ٧/٥٢٣ م ١١١٣

٤ - المجزىء فيها .

(لا يجزىء في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة ، إما من الضأن وإما من الماعز فقط ولا يجزىء في العقيقة شيء غير ما ذكرنا ، لا من الإبل ولا من البقر الإنسية ولا من غير ذلك . ولا تجزىء في ذلك جذعة أصلاً ، ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة . ويجزىء الذكر والانثى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز في الاضاحي أو كان مما لا يجوز فيها ، والسالم أفضل .) ٧/٥٢٣ م ١١١٣

عمامة

١ - المسح عليها .

(من خضب رأسه ، أو حمل عليه دواء ، ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك : فقد أحسن . ولو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعها فليس عليه إعادة وضوء ولا مسح رأسه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلي كذلك .) ٢/١٠٥ م ٢١٩ و ٢/١٠٩م ٢٢٠

٢ - صبغها بالزعفران .

المصلي إن صبغ عمامته بالزعفران : فحسن ، وصلاته جائزة .) ٤/٧٦ م ٤٣٠

عمرة

١ - كيفيتها .

(إذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه ، ثم يستقبلان البيت على اليسار ولا بد ، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات ؛ منها ثلاث مرات خبباً وهو مشي فيه سرعة ، والأربع طوافات الباقي مشياً .

ومن شاء أن يخب في الثلاث الطوافات وهي الأشواط من الركن الأسود ماراً على الحجر الى الركن اليماني ، ثم يمشي رفقاً من اليماني الى الأسود في كل شوط من الثلاثة ، فذلك له . وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه ، وكذلك الركن اليماني أيضاً فقط .

فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام ابراهيم عليه السلام ، فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضاً ، ثم خرجا ولا بد إلى =

عمرة = الصفا فصعدا عليه ثم هبطا ، فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشيَ حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ، ثم ينحدر كذلك حتى يرجع الى الصفا ، ثم يرجع كذلك الى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات ، منها ثلاث خَبَباً وأربعَ مشياً ، وليس الخَبَب بينها فرضاً .

ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره ، ولاتحلق المرأة لكن تقصر من شعرها ، وقد تمت العمرة وحلّ لهما كلُّ ما كان حَرُم عليهما بالإحرام من لباس وغيره .) ٧/٩٥ م ٨٣٠

٢ - المفروضة عليه .

(العمرة فرضٌ على كل مؤمن عاقل بالغ ، ذكر أو أنثى بكر أو ذات زوج ، الحر والعبد والحرة والأمة في كل ذلك سواء ، مَرّةً في العمر اذا وَجد من ذكرنا اليها سبيلا . وهي أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا تقبل منهم الا بعد الإسلام ، ولا يُتركون ودخولَ الحرم حتى يؤمنوا .) ٧/٣٦ م ٨١١ و ٧/٤٢ م ٨١٢

٣ - الاستطاعة الموجبة لها .

رَ : حج ٢ - الاستطاعة الموجبة له .

٤ - تأخيرها عن وقت الاستطاعة .

(لا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لها ، فمن فعل ذلك فقد عصى ، وعليه أن يعتمر ويحج .) ٧/٢٧٣ م ٩١١

عمرة

٥ - موت المستطيع لها قبل أن يعتمر .

رَ : حج ٩ - موت المستطيع له قبل أن يحج .

٦ - دخولها في الحج .

(العمرة تدخل في الحج ؛ لأنَّ الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعاً ، أو بعمرة مقرونة معه ، ولا مزيد .)
١٠١/٧ م ٨٣٣

٧ - تقليد الهَدْي فيها وإشعاره .

(من ساق من المعتمرين الهديَ : فَعَل فيه من الإشعار والتقليد ما ذكرنا في الحج .)

رَ : حج ٢٢ تقليد الهدي وإشعاره .

٨ - النذر بها .

رَ : نذر ٢٦ - كونه على الحج أو العمرة .

٩ - وقتها .

(العمرة جائزة في كل وقت من أوقات السنة ، وفي كل يوم من أيام السنة ، وفي كل ليلة من لياليها ، لا نُحاشِ شيئاً .)
٦٥/٧ م ٨١٩

١٠ - إحرامها .

رَ : إحرام ٢ - اللباس فيه الرجل والمرأة .

عمرة

١١ – مواقيتها .

رَ : ميقات .

١٢ – طوافها .

رَ : ١ – كيفيتها

١٣ – سعيها .

رَ : ١ – كيفيتها

١٤ – التلبية فيها والإكثار منها ورفع الصوت بها .

(من لم يُلبِّ في شيء من حج أو عمرة : بطل حجه وعمرته ، وإن لبَّى ولو مرة واحدة : أجزأه ، والاستكثار أفضل . فلو لبَّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة من حيث أهل بالتلبية أجزأه . وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ ، لا شريك لك » .) ٩٣/٧ م ٨٢٩

و ١٩٦/٧ م ٨٦٦

١٥ – الحلق فيها .

رَ : كيفيتها

١٦ – أداؤها أكثر من مرة في السنة .

(نحب الإكثار من العمرة . وأما الحج فلا يجوز إلا مرةً واحدة .) ٦٨/٧ م ٨٢٠

١٧ قصر الصلاة في سفرها .

رَ : سفر ٧ – قصر الصلاة فيه .

عمرة

١٨ – تعمد قتل الصيد فيها وأثره .

(من تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة او بقران أو بحجة تمتع ، ما بين أول إحرامه الى دخول وقت رمي جمرة العقبة ، أو قتله محرمٌ أو مُحلٌ في الحرم فإن فعل ذلك عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أو لانه في الحرم : فهو عاص لله تعالى ، وحجُّه باطلٌ ، وعمرتُه كذلك) ٧/٢١٤ م ٨٧٦

١٩ – التقاط اللقطة فيها .

(لا تحل لُقَطةٌ في حرَم مكة ، ولا لُقَطةُ مَنْ أحرم بحج أو عمرةٍ ، مذ يحرم الى أن يتمَّ جميع عمل حجه ، إلا لمن يَنشُدها أبداً لا يحدُّ تعريفَها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً : حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللُقَطاتِ التي تحل له بعد العام .) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

٢٠ – موت المحرم بها .

رَ : حج ٢٧ – كيفية تغسيل المحرم وتكفينه إذا مات .

٢١ – الردة بعد أدائها .

(من اعتمر ثم ارتد ثم هداه الله فأسلم : ليس عليه إعادة عُمرته .) ٧/٢٧٧ م ٩١٧

عمرى

١ - تعريفها .

(العمرى : هي أن يقول المُعْمِر : « هذه الدار وهـذه الارض أو هذا الشيء عُمرى لك ، أو قد أعمرتك إياها ، أو هي لك عُمَرك » أو قال : حياتك ، أو قال : رُقْبى لك ، أو قد أرقبتها » كل ذلك سواء) ٩/١٦٤ م ١٦٤٨

٢ - حكمها .

(العُمرى والرُقبى : هبة صحيحة تامة ، يملكها المُعْمَر والمُرْقَب كسائر ماله ، يبيعها إن شاء ، وتورث عنـه ، ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته ، سواء اشترط أن ترجع اليـه أو لم يشترط ، وشرطه بذلك ليس بشيء .) ٩/١٦٤م١٦٤٨

٣ - حِلُّها لآل البيت .

(العُمرى : حلالٌ لآلِ البيت ومواليهم .) ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

عِنّين

١ - حرمة التفريق للعنّة .

(من تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها ، سواء كان وطئها مرة او مراراً أو لم يطأها قط : فلا يجوز للحاكم ولا لغـيره أن يفرق بينهما أصلا ، ولا أن يؤجّل له أجلا ، وهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك .) ١٠/٥٨ م ١٨٩٩

٢ - قذفه .

(من قذف عِنّيناً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

عورة ١ – حدُّها .

(العورةُ المفترضُ سترُها على الناظر وفي الصلاة من الرجل: الذكرُ وحلقةُ الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة: جميع جسمها حاشا الوجهَ والكفين فقط ، الحرُّ والعبدُ والحرةُ والامةُ سواءٌ في كل ذالك ولا فرق . وإباحةُ النظر الى وجه المرأة لغير لذة .) ٣/٢١٠ م ٣٤٩ و ١٠/٣١ م ١٨٧٧

٢ – النظر إليها لضرورة .

(لا يحل لأحد أن ينظر من اجنبية لا يريد زواجها ، أو شراءها إن كانت أمةً ، لتلذُّذٍ ، إلا لضرورة . فإن نظر في الزنى الى الفرجين ليشهد بذلك فمباحٌ له .) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٣ – نظر الرجال بعضهم إلى بعض .

(يجوز للرجل أن ينظر بعضهم من بعض جميعَ الجسد حاشا الدبرَ والفرجَ فقط .) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٤ – نظر النساء بعضهن من بعض .

(نظرُ النساء بعضهن من بعض جميعَ الجسم جائزٌ ، حاشا الدبرَ والفرجَ فقط .) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٥ – نظر المحرم الى حريمته .

(نظر ذي المَحْرَم الى جميع جسم حريمته كالأم والجدة =

عورة = والبنت وابنة الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الأخت وامرأة الأب وامرأة الابن : جائزٌ، حاشا الدبرَ والفرجَ .)
١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٦ - نظر الزوج الى فرج زوجته .

(حلالٌ للرجل أن ينظر الى فرج امرأته ، زوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لها أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلًا .) ١٠/٣٣ م ١٨٧٩

٧ - مس الذكر والفرج منها .

(لا يجوز لأحد مسُّ ذكره بيمينه جملةً الا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك ، ولا بأس بأن يمس بيمينه ثوباً على ذكره .
ومسُّ الذكر بالشمال مباحٌ ومسُّ سائر أعضائه - أي الباقي - بيمينه وبشماله مباحٌ .
ومسُّ الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب الخير كالختان ونحوه جائزٌ باليمين وبالشمال . ومسُّ المرأة فرجها بيمينها وشمالها جائزٌ ، وكذلك مسها ذكر فرجها أو سيدها بيمينها أو بشمالها جائزٌ .) ٢/٧٧ م ٢١٠

عَول رَ : مواريث .

عيد ١ - التكبير في ليلة .

(التكبير ليلةَ عيد الفطر : فرضٌ ، وهو في ليلة عيد الأضحى : حسنٌ ، وتجزىء من ذلك تكبيرةٌ . وأما ليلةَ =

عيد = الأضحى ويومَه ويومَ الفطر فلم يأتِ به أمر، لكن التكبير فعلُ خيرٍ وأجرٌ .) ٥/٨٩ م ٥٤٨

٢ - صلاته .

رَ : صلاة العيدين .

٣ - التكبير فيه .

(التكبيرُ إثرَ كلِّ صلاةٍ وفي الأضحى وفي أيام التشريق ويومَ عرفة : حسنٌ كلُّه .) ٥/٩١ م ٥٥١

٤ - صيامُ يومه .

(لا يحل صيام يومي الفطر والأضحى .) ٥/٨٩ ٥٤٩

٥ - الغناء واللعب فيه .

(الغناء واللعب والزَّفْن في أيام العيدين: حسنٌ ، في المسجد وغيره .) ٥/٩٢ م ٥٥٣

حرف الغين

غُرّة ر : دية .

غُسل ١ – وجوبه بالإجناب .

(يجب الغسل بالإجناب ، فلو أجنب كلٌّ من ذكرنا : وجب عليهم غَسل الرأس وجميع الجسد ، إذا أفاق المُغمى عليه والمجنونُ ، وانتبه النائم – أي المحتلم – ، وصحا السكران ، وأسلم الكافر .) ٢/٤ م ١٧١

٢ – انقطاع دم الحيض والنفاس يوجبه .

(انقطاع دمِ الحيض في مدة الحيض ، ومن جملته دمُ النفاس : يوجب الغَسل لجميع الجسد والرأس . ٢/٢٥ م ١٨٣

٣ – إهلال النفساء والحائض بالحج او العمرة يوجبه

(النفساء والحائض شيء واحد ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسل ثم تهل .) ٢/٢٦ م ١٨٤

٤ – تعدده بتعدد أسبابه .

(من أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة : فلا يجزيه إلا غُسلان : غُسلٌ ينوي به الجنابة ولا بد ، وغُسلٌ آخرُ ينوي به الجمعة ولا بد . فلو غسّل ميتاً أيضاً : لم يجزه إلا غُسلٌ ثالث ينوي به ولا بد .

فلو حاضت امرأة بعد أن وُطئت فهي بالخيار ، إن شاءت عجّلت الغُسل للجنابة وإن شاءت أخّرته حتى تطهر ، فإذا =

غُسل = طهرت : لم يجزها إلا غُسلان : غُسلٌ تنوي بـه الجنابة ، وغسلٌ آخر تنوي به الحيض . فلو صادفت يوم جمعة وغسّلت ميتاً : لم يجزها الا أربعة أغسال .

فلو نوى بغسل واحد غسلين مما ذكرنا فأكثر : لم يُجزه ولا لواحد منهما ، وعليه أن يعيدهما .) ٢/٤٢ م ١٩٥

٥ — اليقين والشك بما يوجب الغسل .

من أيقن بالغسل ثم شك هل كان منه ما يوجب الغسل أم لا ؟ فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد غُسلا . ومن أيقن بالحدث وشك في الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك .) ٢/٧٩ م ٢١١

٦ — صفة الماء الموجب له .

(الجنابة : هي الماء الذي يكون من نوعه الولد ، وهو من الرجل أبيض غليظٌ ، رائحته رائحةُ الطلع . وهـو من المرأة رقيقٌ أصفر وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل . وماء الخَصيِّ لا يوجب الغسل . وأما المجبوبُ الذكرِ السالمُ الأُنثيين أو إحداهما فماؤه يوجب الغسل .) ٢/٥ م ١٧٢

٧ — إيجابه بالإيلاج .

(إيلاجُ الحشفة ، أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهبِ الحشفة والذاهبِ أكثر من الحشفة ، في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها ، بحرامٍ أو حلالٍ ، إذا كان تعمداً ، أنزلَ =

غُسل = أو لم يُنزل . فإن عمدت هي أيضاً لذلك فكذلك ، أنزلت أم لم تنزل .

فإن كان أحدهما مجنوناً أو سكران أو نائماً أو مغمى عليه أو مُكرَهاً : فليس على من هذه صفته منهما الا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل . فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غُسل عليه ولا وضوء ، فإذا بلغ لزمه الغسلُ فيما يُحدث، لا فيما سلف له من ذلك ، والوضوء .) ٢/٢ م ١٧٠

٨ — دخول ماء الرجل فرج المرأة .

(لو أن امرأة شَفَّرها رجلٌ فدخل ماؤه فرجها فلا يجب عليها الغسل إذا لم تُنزل هي .) ٧/٢ م ١٧٥

٩ - خروج المني من الفرج بعد الغسل .

(إذا خرج ماء الرجل من فرج المرأة بعد اغتسالها من الوطء : فلا شيء عليها ، لا غُسل ولا وضوء . ولو أن رجلا أو امرأة أجنبا وكان منهما وطء دون انزال ، فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ، ثم خرج منهما أو من أحدهما بقيةٌ من الماء المذكور أو كلُّه : فالغسلُ واجبٌ في ذلك ولا بد ، فلو صليا قبل ذلك أجزأتهما صلاتهما ثم لا بد من الغسل ، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثرُه : لزمهما أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد .) ٦/٢ م ١٧٤ و ٧/٢ م ١٧٦

غسل ١٠ – النية فيه .

(من أولج في الفرج وأجنب فعليه النية في غسله ذلك لهما معاً ، وعليه أيضاً الوضوء ولا بد ، ويجزيه في أعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الايلاج ومن الجنابة فإن نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرها : أجزأه لما نوى وعليه الإعادة لما لم ينو ، فإن كان مجنباً باحتلام أو يقظة من غير ايلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط .) ٢/٨ م ١٧٧

١١ – النية مع صب الماء من الغير والانغماس فيه .

(من صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل : أجزأه وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى بـه ذلك الغسل أجزأه إذا عم جميع جسده . وكذلك لو انغمس من عليه الغسل في الماء الجاري مع نية ذلك الغسل أجزأه .) ٢/٢٥ م ١٨٢ و ٢/٤٠ م ١٩٣

١٢ الترتيب فيه .

(للمرء أن يبدأ بالغسل من رجله أو من أي أعضائه شاء ، حاشا غسل الجمعة والجنابة ؛ فلا يجزىء فيهما إلا البداءة بغسل الرأس أولاً ثم الجسد ، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداءة برأسه ثم بجسده ولا بد .) ٢/٤٨ م ١٩٧

غسل ١٣ - الموالاة فيه .

(من فرّق غُسله أجزاء ذلك وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يُحدث في خلال غُسله ما ينقض الغُسل .) ٢/٦٨ م ٢٠٧

١٤ - المسح فيه .

(لا يجوز المسح على لباس الرأس في الغسل ، ولا بد فيه من خلعه وغَسل الرأس .) ٢/٦٥ م ٢٠٤

١٥ - تخليل اللحية فيه .

(لا معنى لتخليل اللحيـة في الغسل ، ولا في الوضوء) ٢/٣٣ م ١٩٠

١٦ - حل الضفائر والناصية فيه .

(يلزم المرأة حلّ ضفائرها وناصيتها في غُسل الحيض والجمعة والغسل من غَسل الميت ومن النفاس . وليس على المرأة أن تحلّ شعر ناصيتها أو ضفائرها في غُسل الجنابة فقط .) ٢/٣٧ م ١٩١ ، ١٩٢

١٧ - ترك بعض الاعضاء بلا غسل .

(من ترك ما يلزمه غَسله في الغُسل الواجب ، ولو قدر شعرة ، عمداً أو نسياناً : لا تجزىء معه الصلاة بذلك الغَسل حتى يوعبه كلّه .) ٢/٦٦ م ٢٠٥

غُسل

١٨ - العجز عن غسل بعض أعضائه .

(مَنْ قُطعت يداه أو رجلاه أو بعضُ ذلك : سقط عنه حكمُه ، وبقي عليه غَسل ما بقي .) ٢/٢٢٤ م ٢٧٣

١٩ - الغسل بين الوطأين .

(جائزٌ للرجل أن يطأ جميعَ زوجاته وإمائه في فورٍ واحد ، فإن تطهر بين كل اثنين فهو أحسن ، وإن اقتصر على غسل واحد للجميع فحسنٌ . ولا كراهة في ذلك .) ١٠/٦٨م ١٩٠٤

٢٠ - غُسل المتصلة الدم .

(المتصلةُ الدم الاسودِ الذي لا يتميَّز ولا تعرف أيامها ، فإن الغسل فرضٌ عليها ، إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وإن شاءت إذا قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ، ثم تتوضأ وتصلي العصر ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منهابعد غروب الشفق ، ثم تتوضأ وتصلي العتمة ، ثم تغتسل وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك .) ٢/٢٧ م ١٨٦

٢١ - غُسل الجمعة .

(غُسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة ، فإن صلى الجمعة والعصر ولم يغتسل أجزأه ذلك . وأول أوقات الغسل المذكور إثرَ طلوع الفجر من يوم الجمعة الى أن يبقى من قرص الشمس =

غسل = مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره . وأفضله أن يكون متصلا بالرواح الى الجمعة ، وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما .) ١٩/٢ م ١٧٩

٢٢ - غسل الاحرام .

(نستحب الغسل عند الإحرام ، للرجال والنساء . وليس فرضاً ، إلا على النفساء وحدها .) ٨٢/٧ م ٨٢٤

٢٣ - الغسل في الماء الراكد .

(لا يجزىء غسل الجنابة في ماء راكد ، فإن اغتسل فيه : فلم يغتسل ، والماء طاهر بحسبه ، وله أن يعيد الغسل منه وكذلك لا يجزيء الجنب أن يغتسل لغرض غير الجنابة في ماء راكد . فإن كان غير جنب أجزأه الاغتسال في الماء الراكد ، كالغسل من الحيض والنفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت .) ٢١٠/١ م ١٥٠ و ٤٠/٢ م ١٩٤

٢٤ - الغسل بماء خالطه طاهر .

(كل ماء خالطه شيء طاهر مباح ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه ، فسقط عنه اسم الماء جملة ، كالنبيذ وغيره : لا يجوز الغسل به .) ٢٠٢/١ م ١٤٨

٢٥ - الغسل بماء مغصوب .

(لا يحل الغسل بماء أخذ بغير حق ، او مغصوب .) ٢١٦/١ م ١٥٢

غسل ٢٦ - الممنوع الغُسلُ به من الآنية .

(لا يحل الغُسل ، لا لرجل ولا لامرأة ، في إناءٍ عُمل من عظمِ ابن آدم ، ولا في إناء عُمل من عظمِ خنزيرٍ ، ولا في اناء من جلد ميتة قبل أن يُدبغ ، ولا في إناءِ فضةٍ أو إناءِ ذهبٍ . ولا يحل الغسل بإناء منصوبٍ أو مأخوذ بغير حق .)

٢/٢٢٣ م ٢٧١

٢٧ - الاكثار من الماء فيه .

(يكره الإكثار من الماء في الغُسل .) ٢/٧٢ م ٢٠٨

٢٨ - التنشيف منه بغير ثوبه .

(يكره المغتسل أن يتنشف في ثوبٍ غير ثوبه الذي يلبسه ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يكره ذلك في الوضوء .)

٢/٤٧ م ١٩٦

٢٩ - غسل الميت .

(غَسلُ كل ميت من المسلمين فرضٌ ولا بد ، فإن دُفن بغير غَسل : أخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيدَ الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله .) ٢/٢٢ م ١٨٠

٣٠ - فرضيته من غَسل الميت .

(من غَسّل ميتاً متولياً ذلك بنفسه بصبٍ أو عركٍ فعليه أن يغتسل فرضاً . ويلزم المرأةَ حلُّ ضفائرها وناصيتها في الغُسل من غَسل الميت .) ٢/٢٣ م ١٨١ و ٢/٣٧ م ١٩٢

غسل الميت

١ - حكمه :

(غَسل الميت فرضٌ لازم على المسلمين فرضَ كفاية ، فإن دُفن بغير غَسل : أُخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيدَ الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله ، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات : غسل وكفن وصلي عليه .) ٢/٢٢ م ١٨٠ و٥/١١٣ م ٥٥٨ و٥/١١٤ م ٥٥٩ و٥/ ١١٥ م ٥٦٢ و٥/١٢١ م ٥٦٩

٢ - وجوبه فيما يوجد من الميت .

(يُغسل ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن .) ٥/١٣٨ م ٥٨٠

٣ - كيفيته .

(صفة الغسل أن يُغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد قد رُمي فيه شيء من سدر ولا بد إن وجد ، فإن لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات ولا بد ، يبتدأ بالميامن ويوضأ ، فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبداً ، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويجعل في آخر غسلاته إن غسل أكثر من مرة شيئاً من كافور ولا بد فرضاً ، فإن لم يوجد فلا حرج .

فإن مات المحرم ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من =

غسل الميت

= يوم النحر إن كان حاجاً ، أو قبل أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً ، فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وجد السدر ، ولا يُمس بكافور ولا بطيب ، ولا يغطى وجهه ولا رأسه . وإن كانت امرأة فكذلك ، إلا أن رأسها تغطى ، فمن مات من مُحرم أو مُحرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رَمى الجمارَ أم لم يرمها .) ٥/١٢١م٥٦٨ و٥/١٤٨م٥٩٠
ر : ٥ - قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة .

٤ - تحديد وقته .

(الأمر بالغسل ليس محدوداً بوقت ، فهو فرضٌ أبداً وإن تقطع الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح والجدري ، لا يَمنع شيءٌ من ذلك من غسله .)
٥/١١٤ م ٥٥٩

٥ - قيام المرأة به للرجل أو الرجل للمرأة .

(جائزٌ أن تغسل المرأةُ زوجها وأمُّ الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة ، ما لم تنكحا ، فإن نكحتا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات . وجائزٌ للرجل أن يغسل امرأته وأمَّ ولده وأمَته ما لم يتزوج حريمتها أو يستحل حريمتها بالملك ، فإن فعل لم يحل له غسلها . وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلاً .

فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم : غسل النساءُ الرجل وغسل الرجال =

غسل الميت

=المرأة على ثوب كثيف، بصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة باليد .) ١٧٤/٥ م ٦١٧ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

٦ ـ شرط العدول عنه الى التيمّم .

(إن عَدم الميتُ الماءَ : يُمّم كما يتيمّم الحي ، ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط .) ١٥٨/٢ م ٢٥١ و ١٢٢/٥ م ٥٦٩ و ١٧٦/٥ م ٦١٨

٧ ـ الغسل منه .

رَ : غسل ٣٠ ـ فرضيته من غَسل الميت .

غصب

١ ـ حكمه :

رَ : ضمان ١ ـ متى يجب وكيف يقدر ؟

٢ ـ الطهارة بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق .

رَ : طهارة ٣ ـ كونها بالمغصوب أو المأخوذ بغير حق .

٣ ـ الصلاة في المغصوب أو المأخوذ بغير حق .

رَ . صلاة ١٥٥ ـ حكمها في المغصوب أو المتملك بغير حق.

٤ ـ وجوب الزكاة في المغصوب .

رَ : زكاة ٤٥ ـ حكمها فيما تلف أو غصب أو حيل بينه وبين مالكه .

غصب ٥ - الوقوف بعرفة على مغصوب .

(من وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جَلاّل - يأكل الجلّة - : بطل حجه إذا كان عالماً بذلك . وأما من حج بمال حرام فانفقه في الحج ولم يتولَّ هو حمله بنفسه فحجه تامٌّ .) ٧/١٨٧ م ٨٥٢

٦ - التذكية بمغصوب أو مأخوذ بغير حق .

(لا يُؤكل ما ذُبح أو نُحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق .) ٧/٤٥٠ م ١٠٥١

٧ - حكمه في الارض زُرعت أم لم تُزرع .

(من غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردُّها وما نقص منها ومزارعةُ مثلها .) ٨/١٤٤ م ١٢٦٢

٨ - حكمه في الدار إذا تهدمت .

(من غصب داراً فتهدمت : كُلِّف الغاصب ردّ بنائها كما كان ولا بد .) ٨/١٤٤ م ١٢٦١

٩ - استهلاك المغصوب لا ينقل ملكيته للغاصب .

(استهلاك المغصوب لا ينقل ملكيته للغاصب فالصحابة لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه وإن أكله ، بل يرون عليه إخراجه وأن لا يبقيه في جسمه مادام يقدر على ذالك وإن استهلكه ، وبهذا نقول ، فما دام المرء يقدر على أن يتقيأه ففرضٌ عليه ذلك ، ولا يحل امساك الحرام اصلا . =

غصب = فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً الا وسعها .)

١٤٣/٨ م ١٢٦٠

١٠ — ضمان منافع المغصوب وما يتولد منه وغوته .

(من غصب أرضاً فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعته مثلها . ومن غصب زريعة فزرعها ، أو نوى فغرسه ، أو ملوخاً فغرسها : فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع ، وكل ما نبت من النوى والملوخ فلصاحبها ، وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله ، لا حق للغاصب في شيء من ذلك ؛ لأن كل ما تولد من مال المرء فله ، وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحاً له لمن أخذه ، بين النوى ونحو ذلك فقط . وإذا كان البذر لغاصب الارض فما تولد عنه فهو له ، وأما إذا كان البذر مغصوباً فلا حق له فيه ولا فيما تولد عنه .) ٢٥٠/٥ م ٦٤٣ و ١٤٤/٨ م ١٢٦٢ ، ١٢٦٣

ر : ضمان ١ — متى يجب وكيف يقدر ؟

غناء ر : ملاهي .

١ — شروط حله وشروط حرمته .

(من نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق وكذلك كل شيء غير الغناء . ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة =

غناء = ولا معصيةً فهو لغو معفو عنه.) ٩٢/٥ م ٥٥٣ و ٦٠/٩ م ١٥٦٥

غنائم ١ - تخميس كل ما يغنم من دار الحرب .

(كلُّ من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب ، سواءٌ كان وحده أو في أكثر من واحد ، بإذن الامام وبغير إذنه ، فكل ذلك سواء : الخمسُ فيما أصيب ، والباقي لمن غنمه .) ٣٥١/٧ م ٩٦٤

٢ - قسمتها .

(يقسم خُمسُ الغنيمة على خمسة أسهم : فسهم يضعه الامام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر المسلمين ، وسهمٌ ثانٍ لبني هاشم والمطلب ابني عبد منافٍ ؛ غنيِّهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم ، وسهمٌ لليتامى من المسلمين ، وسهمٌ للمساكين من المسلمين ، وسهمٌ لابن السبيل من المسلمين .

وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة : لصاحب الفرس ثلاثةُ أسهم ؛ له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل وراكب البغل والحمار والجمل سهم واحد فقط . ومن حضر بخيلٍ : لم يُسهم له إلا ثلاثةَ أسهم فقط . ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء .) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩ و ٣٣٠/٧ م ٩٥٠ و ٣٣١/٧ م ٩٥١ و ٣٣٢/٧ م ٩٥٢

غنائم

٣ ـ قسمتها بالقيمة .

(تقسم الغنائم كما هي بالقيمة ، ولا تباع .) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

٤ ـ قسمة الأرض أو وقفها .

(تقسم الأرض وتخمّس كسائر الغنائم ، فان طابت نفوس المجاهدين على تركها : أوقفها الإمام للمسلمين ، وإلا فلا . ومن أسلم نصيبَه : كان مَنْ لم يُسلم على حقّه ، لا يجوز غير ذلك .) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

٥ تعجيل القسمة في دار الحرب .

(تعجّل القسمة في دار الحرب .) ٣٤١/٧ م ٩٥٧

٦ ـ تنفيل الامام قبل قسمتها .

(للامام أن ينفّل من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة : مَنْ رأى أن ينفّله ممن أغنى عن المسلمين ، ومَنْ معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش ، ومَنْ قاتل ممن لم يبلغ . وهو أمرٌ حسنٌ .

وإن رأى أن ينفل من أتى بغنمٍ في الدخول ربعَ ما ساق بعد الخمس فأقل ، أو ثلثَ ما ساق بعد الخمس فأقل لا أكثر أصلا : فحسنٌ أيضاً .) ٣٤٠/٧ م ٩٥٦

٧ ـ تنفيل المرأة والصغير منها .

(لا يُسهم للمرأة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتَلا أو لم يقاتِلا ، =

غنائم = ويُنفّلان دون سهم الراجل ٠) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

٨ - سَلَبُ القتيلِ الكافر .

(كلُّ من قتل قتيلا من المشركين : فله سَلَبُه ، قالَ ذلك الإمامُ أو لم يقله ، كيفما قتله صبراً أو في القتال . ولا يُخمَّس السَلَبُ قلّ او كثر . ولا يُصدَّق إلا ببينة في الحكم ، فان لم تكن له بينةٌ أو خشي أن يُنتزع منه أو أن يُخمَّس فله أن يغيِّبه ويخفي أمره .

والسلَبُ : فرسُ المقتول وسرجُه ولجامُه ، وكلُّ ما عليه من لباس وحلية ومهاميز ، وكلُّ ما معه من سلاح ، وكلُّ مـا معه من مال في نطاقه او في يده ، أو كيف كان معـــه .)
٧/٣٣٥ م ٩٥٥

٩ - أخذ أو أكل شيء منها .

(لا يحل لأحـــد أن يأخذ مما غنم جيشٌ أو سريةٌ شيئاً ، خيطاً فما فوقه . وأما الطعامُ فكلُّ ما أمكن حملِه فحرامٌ على المسلمين ، إلا ما اضطرُّوا الى أكله ولم يجدوا شيئاً غيره ، وأما ما لا يقدر على حمله فجائزٌ إفسادُه وأكله وإن لم يُضطرُّوا اليه . وانما هذا فيما ملكوه وأما ما لم يملكوه من صيد أو حجر أو عود شعر أو ثمار أو غير ذلك فهو كله مباح كما هو في أرض الاسلام ٠)
٧/٣٥٠ م ٩٦٣

١٠ - السرقة منها .

(من سرق من الغنيمة زائداً على نصيبه مما يجب في مثله =

غنائم

= القطعُ : قطعَ ولا بد ، فان سرق أقلَّ فلا قطع عليه . إلا أن يكون قد مُنع حقَّه فلم يصل اليه الا بما فعل فلا يُقطع ؛ وإنما عليه أن يردَّ الزائد على حقه .) ١١/٣٢٧ م ٢٢٦٤

١١ – إفساد ما لم يقدر على حمله من الطعام .

(ما لم يقدر على حمله من الطعام مما غنم جيشٌ أو سريةٌ ، فجائزٌ : إفسادُه وأكله وان لم يضطروا اليه .) ٧/٣٥٠ م ٩٦٣

١٢ – ظهور مال المسلم أو الذمي فيما غنمه المسلمون من الكافر .

(كلُّ ماغنمه الكافرُ من مال ذمّي أو مسلم فهو باقٍ على ملك صاحبه ، متى قُدر عليه رُدَّ على صاحبه ، قبل القسمة وبعدها ، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولا يكلَّف مالكه عوضاً ولا ثمناً ، ولكن يعوّض الأميرُ من كان صار في سهمه من كل مال جماعة المسلمين ، ولا ينفذ فيه عتقُ مَنْ وقع في سهمه ولا صدقتُه ولا هبتُه ولا بيعُه ولا تكون له الأمة أمَّ ولد . وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق .) ٧/٣٠٠ م ٩٣١

١٣ – وجدان مال الكافر غير الذمي دفيناً .

(من وجد كنزاً منْ دفن كافر غير ذمي ، جاهلياً كان الدافنُ أو غيرَ جاهلي ، فأربعةُ أخماسه له حلالٌ ، الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً ، =

غنائم = إلا إن كان إمامٌ عادلٌ فيعطيه الخمس فقط .

وسواء وجده في فلاة في أرض الحرب أو في أرض خراج أو أرض عَنوة أو أرض صلح ، أو في داره أو في دار مسلم أو ذمي أو حيثما وجده ، حكمه سواء . سواء وجده حر أو عبد أو امرأة .) ٧/٣٢٤ م ٩٤٨

١٤ ـ حرمان الكافر منها .

(لا يحضر الكافر مغازي المسلمين ، فان حضر : لم يُسهم له أصلا ، ولا يُنفّل ، قاتل أو لم يقاتل .) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

* * *

حرف الفاء

فاسق ١ - الصلاة في ثوبه .

(الصلاة جائزة في ثوب الفاسق ما لم يُوقِن فيها شيئاً يجب اجتنابُه .) ٤/٧٥ م ٤٢٩

فدية ١ - فدية حلق الرأس للمحرم .

(من اضطُر لحلق الرأس وهو محرم ، لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح أو نحو ذلك : فليحلقه ، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها : صيامُ ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين متغايرينَ ؛ لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ونْ بد ، وإما أن يُهدي شاةً يتصدق بهـا على المساكين . ويصوم أو يطعم أو يسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو غيره .

فإن حلق رأسه لغير ضرورة ، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامدا عالماً أن ذلك لا يجوز : بطل حجه . فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بـه حالقاً بعضَ رأسه : فلا شيء عليه ، لا إثم ولا كفارة .) ٧/٢٠٨ م ٨٧٤

٢ - مكان أدائها .

(الإطعام والصيام في الفدية: حيث شاء المطعِم أو الصائم .) ٧/٢٣٥ م ٨٨٢

فرائض ر: مواريث .

فرض ١ – أقسامه .

(الفرض قسمان: فرضٌ متعين على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أو أنثى حر أو عبد ، كالصلاة . وفرضٌ على الكفاية يلزم كلّ من حضر ، فاذا قام بـه بعضهم سقط عن سائرهم ، وهو الصلاة على جنائز المسلمين .) ٢/٢٢٦ م ٢٧٥

فسخ ١ – أحواله في الاجارة .

(تنفسخ الإجارة إن اضطُرّ المستأجر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد وكان في بقائها ضرر على أحدهما ، كما تنفسخ إن هلك الشيء المستأجَر ، أو كان لا يمكن البتة بقاء المؤاجر والمستأجر إلى مدتها ، وتنفسخ أيضاً إجارةُ الأرض مطلقاً والإجارةُ الفاسدة إن أدركت أو ما أدرك منها .) ٨/١٨٧ م ١٢٩٢ و ٨/١٨٨ م ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ و ٨/١٩٠ م ١٢٩٧ و ٨/١٩١ م ١٣٠٠

٢ – وجوبه عند التفضيل في الأولاد في التطوع .

ر: أب ٢ – تسويته بين أولاده في الهبة والصدقة .

٣ – حالات وجوبه في زواج البنت .

ر: أب ٥ – ولايته في تزويج بنته .

فسخ ٤ - كونه في حج التطوع أو اعتكاف التطوع .

(من فسخ عمداً حجَّ تطوعٍ أو اعتكافَ تطوع : لا نكره له ذلك ، ولا قضاء عليه .) ٦/٢٦٨ م ٧٧٣

فسق ١ - أثر الاغماء فيه .

(لا يُبطل الإغماء الفسقَ .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

فضول الأموال

١ - قيام الأغنياء بالفقراء .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد: أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطانُ على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة .) ٦/١٥٨ م ٧٢٥

٢ - بذلها من الزائد عن الحاجة .

(لا تنفذ صدقةٌ ولا هبةٌ لأحـــد إلا فيما أبقى للمتصدق ولعياله غنىً ، فان أعطى ما لا يَبقى لنفسه وعياله بعـده غنى : فُسخ كلُّه .) ٩/١٣٦ م ١٦٣١

٣ - صدقة التجار عند البيع .

(فرضٌ على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسُهم .) ٩/٨٢ م ١٥٩٣

فضول الأموال

٤ ـ بذل اللبن عند الورد .

(فرضٌ على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبَها يومَ وردها على الماء ويَتصدّقَ من لبنها بما طابت به نفسُه .) ٦/٥٠ م ٦٧٩

٥ ـ بذل الزرع عند حصاده .

(فرض على كل من له زرع عند حصاده : أن يُعطي منه مَنْ حضر من المساكين ما طابت به نفسُه .) ٥/٢٥٧ م ٦٥٥

٦ ـ البذل عند قسمة التركة .

(إذا قُسم الميراث فحضر قرابةٌ للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ، ففرضٌ على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كلَّ من ذكرنا ما طابت به أنفسهم ، ممـا لا يُجحف بالورثة . ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا .) ٩/٣١٠ م ١٧٤٧

٧ وصية من ترك مالاً .

(الوصية فرضٌ على كل من ترك مالا .) ٩/٣١٢ م ١٧٤٩

٨ ـ الوصية لغير الوارثين من الأقارب .

(فرضٌ على كل مسلم : أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرقّ ، وإما لكفر ، وإما لأن هنالك من يحجبهم ، أو لأنهم لا يرثون ؛ فيوصي لهم بما طابت به نفسه ، لا حَدَّ في ذلك . فان لم يفعل أُعطوا ولا بد ما رآه الورثة أو الوصي . =

فضول الأموال

= فان كان والده أو أحدهما على الكفر أو مملوكاً ، ففرض عليه أيضاً : أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك فان لم يفعل أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك .

فان أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه،والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يُعرف إذا نُسب ، ومن جهة أمّه كذلك أيضا هو : من يجتمع مع أمّه في الأب الذي يُعرف بالنسبة إليه ولا يجوز أن يُوقَع على غير هؤلاء اسمُ الأقارب .) ٩/٣١٤ م ١٧٥١

٩ - التصدق عن الميت غير الموصي .

(من مات ولم يوصِ ففرضٌ أن يُتصدّق عنه بما يتيسّر ولا بد ، لأن فرضَ الوصية واجب .) ٩/٣١٣ م ١٧٥٠

١٠ - الباقي بعد أصحاب الحقوق في التركة .

(لا يصح نصٌ في ميراث الخال ، فما فضل عن سهم ذوي السهام والفرائض ولم يكن هناك عاصب ولا معتِق : ففي مصالح المسلمين ، لا يُرد شيء من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام،فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين .) ٩/٣١٢ م ١٧٤٨

١١ - تكفين الميت بمال من حضر من الغرماء .

(الكفن من مال الميت بعد إخراج دَيْن الغرماء ، فان =

فضول الأموال

=لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر ؛ من الغرماء أو غيرهم .)
٢٥٢/٩ م ١٧٠٦

فِطرة ١ - بعض خصالها .

(السواك مستحب ؛ ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل ، ونتفُ الإبط ، والختانُ ، وحلقُ العانة ، وقصُّ الأظافر . وأمـا قصُّ الشارب ففرضٌ . ولا يحل للمرأة نتفُ الشعر من وجهها .

ويستحب للجنب إن أراد الأكلَ أو النومَ أو الشربَ أن يتوضأ ؛ وليس فرضاً عليه ، وإن أراد المعاودة فيجب عليه أن يتوضأ أيضاً ، وإن وطِىءَ زوجتين له أو زوجاتٍ أو إماءً وزوجاتٍ فيغتسلُ بين كل اثنتين : فحسنٌ ، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فحسنٌ .) ٢١٨/٢ م ٢٧٠

فقير ١ - تعريفه :

(الفقير : هو الذي لا شيء له أصلا ، والمسكين : هو الذي له شيء لا يقوم به .) ١٤٨/٦ م ٧٢٠

٢ نفقة قوتهم وإعالتهم ومسكنهم .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويُجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكَوَاتُ بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكنٍ يُكنّهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيونِ المارّةِ .) ١٥٦/٦ م ٧٢٥

حرف القاف

قافة **١ ـ تحكيمها في نسب الولد**

(الحكمُ بالقافة في لَحاقِ الولد : واجبٌ ، في الحرائر والإماء .) ٩/٤٣٥ م ١٨٠٦

قبر **١ ـ عذابه**

(إن عذابَ القبر حقٌّ .) ١/٢١ ، ٢٢ م ٣٩

ر : روح ١ ـ حالها ومكانها .

٢ ـ لحده أو شقه .

(نستحب اللحد ؛ وهو : الشَقُّ في أحد جانبي القبر ، وهو أحبُّ إلينا من الضريح ؛ وهو : الشَقُّ في وسط القبر .
ونستحب اللَّبِن أن توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب والقصب والحجارة ، وكلُّ ذلك جائز .) ٥/١٣٢ م ٥٧٦

٣ ـ إعماقه .

(إعماقُ حفير القبر : فرضٌ على الكفاية) ٥/١١٦ م ٥٦٣ و٥/١٢١ م ١٦٧

٤ ـ فرشه .

(لا بأس بأن يبسط في القبر تحت الميت ثوبٌ ، وهذا من جملة ما يُكساه الميتُ في كفنه .) ٥/١٦٤ م ٦٠٤

٥ ـ كيف يوضع فيه الميت .

(يُجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهُه قُبالةَ القِبلة =

قبر = ورأسه ورجلاه الى يمين القبلة ويسارها . وتوجيه الميت الى القبلة حسنٌ ، فان لم يُوَجَّه فلا حرج .

ويُدخَل الميتُ القبرَ كيف أمكن ، إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قِبَل رأسه او من قِبَل رجليه .) ٥/١٧٢ م ٦١٥ ، ٦١٦ و ٥/١٧٧ م ٦٢١

٦ ـ تعدّد الدفن فيه .

(جائزٌ دفنُ الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويُقدَّم أكثرُهم قرآناً) ٥/١١٦ م ٥٦٣

٧ ـ صلاة الجنازة عليه .

(الصلاة جائزة على القبر ، وإن كان صلّي على المدفون فيه) ٥/١٣٩ م ٥٨١ .

٨ ـ زيارته .

(نستحب زيارة القبور ، وهو فرضٌ ولو مرّةً ، ولابأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجالُ والنساء سواءٌ). ٥/١٦٠ م ٦٠٠

٩ ـ قول زائره .

(نستحب لمن حضر على القبور أن يقول : « السلامُ عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية) ٥/١٦١ م ٦٠١

قبر

١٠ ــ بناؤه وما إليه .

(لايحل أن يُبنى القبرُ ولا أن يُجصَّص ولا أن يزاد على ترابه شيء . ويُهدمُ كلُّ ذلك . فان بُني عليه بيت أو قائم: لم يكره ذلك . وكذلك لو نُقش اسمُه في حجر لم نكره ذلك ، وإنما نهى النبي ﷺ عن بناء قبة على القبر .) ٥/١٣٣م ٥٧٧

١١ ــ الجلوس عليه .

(لايحل لأحد أن يجلس على قبر ، فان لم يجد أين يجلس فليقف حتى يقضي حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم يبين أنه يُحَرَّج .) ٥/١٣٣م ٥٧٧ و ٥/١٣٤ م ٥٧٨

١٢ ــ الانتعال عنده .

(لايحل لاحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين ، وهما اللتان لاشعر فيها ، فان كان فيها شعر جاز ذلك ، فان كانت إحداهما بشعر والأخرى بلا شعر جاز المشي فيها .

١/١٣٦ م ٥٧٩

١٣ ــ اجرة حفره للمرأة

(حفر قبر المرأة : من رأس مالها ، ولايلزم ذلك زوجها .

٥/١٢٢ م ٥٧١

قتل

رَ : جراح ، دية ، قصاص .

١ ــ كونه كبيرةً .

(لا ذنبَ عند الله عزَّ و جلَّ بعد الشرك اعظمُ من شيئين . أحدهما : تعمُّدُ ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها ، والثاني : قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق .) ١٠/٣٤٢ م ٢٠١٨

قتل ٢ - كونه من اكبر الكبائر ، ووجوب انقاذ من سيقتل ظلما .

(كتب الله علينا تحريمَ القتل والوعيدَ الشديد عليه ، ففرضٌ علينا اجتنابُه واعتقادُ أنه من اكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو مع تركِ الصلاة أو بعده .

ومما كتبه الله تعالى أيضاً استنقاذ كل متورّط من الموت ، إما بيد ظالمٍ كافرٍ ، أو مؤمنٍ متعدٍّ ، أو حية أو سبع ، أو نار او سيل او هدم أو حيوان ، أو من علةٍ صعبة نقدر على معافاته منها ، او من أي وجه كان ، ففرضٌ علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا .) ١١/١٨ م ٢١١٥

٣ - أقسامه .

(القتل قسمان : عمد ، وخطأ ، والخطأ : مَنْ رمى شيئاً ، فأصاب مسلماً لم يُرِدْهُ ، بما قد يمات من مثله ، فمات المصاب أو وقع على مسلم فمات من وقته ، فهذا كلّه لا خلاف في أنه قتل خطأ ، أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فاذا به مسلم ، أو قتل إنساناً متأولاً غيرَ مقلّد وهو يرى أنه على الحق فاذا به على الخطأ . وادُّعي أن ههنا قسماً ثالثاً ، وهو : عمد الخطأ وهو شبه العمد ، وهو قولٌ فاسدٌ .) ١٠/٣٤٣ م ٢٠١٩

٤ - حكم قتل المسلم عمداً .

(من قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم ، فوليُّ المقتول مخيَّرٌ : إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليَّه ، وإن شاء عفا عنه .) ١٠/٣٦٠ م ٢٠٢٢ مكرر.

قتل ٥ - حكم قتل المسلم خطأ .

(إن قَتَل المسلمُ أو الذميُّ البالغان العاقلان مسلماً خطأً :
فالديةُ واجبةٌ على عاقلة القاتل ، وهي عشيرتُه وقبيلته ، وعلى
القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتقُ رقبةٍ مؤمنة ولا
بد ، فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، لا
يحول بينهما شهرُ رمضان ، ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى ،
ولا بمرض ، ولا بأيام حيض إن كانت امرأةً .

وذلك واجب على الذمي ، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق
رقبة مؤمنة ولا على صيامٍ حتى يُسلم ، فان أسلم يوماً ما : لزمه
العتقُ أو الصيام ، فان لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل
وذلك زائدٌ في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليُّه .

وتؤخر المرأةُ صيامها حتى ترتفع حيضتها ؛ لأنها لا تقدر على
المتابعة ، ففرضُها أن تؤخر حتى تقدر ، كالمريض وغيره .)
١٠/٣٥٩ م ٢٠٢٢

٦ - قتل المسلم بالكافر .

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٧ - الذمي يقتل الذمي ثم يسلم هو أو كلاهما .

(لو أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتولَ
أو قبلَ موت المقتول : فلا قَوَد على القاتل أصلاً . ولأوليائه دية المقتول
إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم أو فادَوْه ثم أسلم بقيت =

قتل

= الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده ، والأموال تجب للكافر على المؤمن وللمؤمن على الكافر . فلو أن المجروح أسلم أيضاً ثم مات وهـــو مسلم : فالقَوَدُ له واجبٌ ؛ لأنه مؤمن بمؤمن .) ١١/٣٩ م ٢١٣٠

٨ - تولده عن فعل مباح .

لو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه فتدهده ذلك الحجر فقتل أو أفسد ، فلا شيء في ذلك ، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ، ولا يضمن ما تولّد عمّا تولّد عن فعله .

ولو أن إنساناً في بئر وآخر يستقي، فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر ، فان كان ذلك لضعف الحبل : فهو قاتل خطأ ، والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة . فلو غُلب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه : فلا شيء عليه .) ١١/٢ م ٢١٠٤

٩ - صدوره من سكران أو مجنون أو صغير .

رَ : قصاص ١٤ إقامته على سكران أو مجنون أو صغير.

١٠ - حكمه في أمر الغير به .

(من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للآمر منفذاً لأمره ؛ ولولا أمره إياه لم يقتله : كانا جميعاً قاتلين ، فعليهما ما على القاتل من القود . وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعةً للآمر ، فالمباشر وحده : القاتلُ والقاطعُ والكاسرُ والفاقىء والجاني ، فعليه القودُ وحده ، ولا شيء على الآمر . =

قتل = وأما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما ، والآمر: هو القاتلُ القاطع الجالد الكاسر الفاقىء ؛ فالقودُ عليه وحده .

وأما من أمر عبــداً له أو لغيره أو حراً ، وكانوا جهالاً لا يدرون تحريمَ ما أمرهم به ، فالآمرُ وحده: هو القاتل الجاني، وعليه القودُ ، ولا شيء على الجاهل .

ولا فرق بين آمْرِه عبدَه وبين آمْرِه غيرَه ، ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان .

ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره ، فان كان فعل ذلك في نفسه مطيعاً للآمر ، ولولا ذلك لم يقتل نفسه ، فالآمرُ: قاتلٌ ، وعليه القود . فلو أمره فقال : اقتلني ، فقتله مؤتمراً لأمره فهو أيضاً قاتلٌ ، وعليه القود .) ١٠/٥١١ م ٢٠٨٩ و ١١/٢ م ٢١٠٤

١١ - كون الأمر به عذراً .

(يجب للآمر إنساناً بقطع يدِ نفسه بغير حق ، أو بقتل عبده ، أو بقتل ابنه : ما يجبُ له لو لم يأمر بذلك من القود أو الدية ؛ لأن وجود أمره بذلك باطل . وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل : فلأولياء المقتولِ القودُ أو الدية .) ١٠/٤٧١ م ٢٠٧٢

رَ : معصية ١١ الأمر والائتمار بها .

١٢ - الاكراه عليه .

رَ : إكراه ٤ - تقسيم الإكراه الفعلي وأحكامه وأمثلة له.

قتل ١٣ - المسك للقتل ومن في حكمه .

(الممسكُ للقتل : ليس قاتلاً ، لكنه حَبَس إنساناً حتى مات ، فعليه مثلُ ما فعل ، فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ ما فعل، فيُمسَك محبوساً حتى يموت . وكذلك: الواقفُ الناظرُ والربيئةُ والمصوِّبُ والدالُّ والمتّبعُ والباغي .) ١٠/٥١١ م ٢٠٩٠

ر : قصاص ١٣ - إقامته على الممسك ومن في حكمه أم على المباشر ؟

١٤ - كونه بترك إغاثة الملهوف .

(من استسقى قوماً فلم يَسقوه حتى مات ، فان الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكُه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً ، وعليهم :القودُ ؛بأن يُمنعوا الماءَ حتى يموتوا ، كثروا أم قلُّوا ، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه . فان كانوا لا يعلمون ذلك ويُقدّرون انه سيدرك الماء فهم قَتَلَةُ خطأ ، وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الديةُ . وهكذا القولُ في الجائع والعاري ولا فرق .

وليس هذا كمن اتبعه سبعٌ فلم يُؤوه حتى أكله السبع ؛ لأن السبع هو القاتل ، ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرون على إنقاذه : فهم قَتَلَةُ عمد ، وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات .) ١٠/٥٢٢ م ٢٠٩٧

قتل ١٥ – حكم من غرّ إنساناً فيا يهلكه أو دفعه لمهلكة .

(لو أن امرءاً حفر حفرة وغطاها ، وأمر انساناً أن يمشي عليها ، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي عالماً أو غيرَ عالم : فلا ضمانَ على آمره بالمشي ، ولا على الحافر ، ولا على المغطي .

ولا فرق بين هذا وبين من غرّ إنساناً فقال له : طريق كذا أمِنٌ هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمن ، وهو يدري أن في في الطريق المذكور أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقّارة أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس ، فنهض السائل مغتراً بخبر هذا الغارّ له ، فقُتل وذهب ماله .

وكذلك من رأى أسداً فأراد الهروبَ عنه فقال له إنسان ممن يُغتَرُّ به : لا تخف فانه مقيَّد ، فاغـتر بقوله ومشى ، فقتله الأسد .

فهذا كلُّه لا قود على الغارّ ولا ضمان أصلاً في دم ولا مال .

فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد والى الكلب فعليه القود . فلو طرحه الى أهل الحرب او البغاة فقتلوه فهم القَتَلة لا الطارح ، بخلاف طرحه الى من لا يعقل . وكذلك لو أمسكه لأسدٍ فقتله ، أو لمجنونٍ فقتله ، فالممسك هنا هو القاتلُ بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل .)

١١/١١ م ٢١١١

١٦ – التسبب فيه بغير قصد .

(الخشبةُ تخرج من الحائط ، والقصارُ ينضح والقصاب =

قتل

= كذلك ، وإخراجُ شيء في طريق المسلمين ، والرحى ، والخُفّانِ والنّعلانِ في المسجد ، والقاعدُ فيه ، والقنديلُ ، وظِلالُ السوقِ - مايُظلل به أمام الحوانيت -، ومن رشّ أمام بابه : لا يحل إلزام أحدٍ غرامةً لم يوجبها نص أو إجماع ، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك .

وإن وقع حائط فأتلف نفساً أو مالاً فلا دية في ذلك ولا كفارةَ ولا ضمانَ لما تلف من مال .

وفي الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيفتح الباب فاتحٌ فيفسد المتاع أو يقع الإنسان فيموت ، الظاهرُ عندنا أنه ضامن للمتاع ، والديةُ على عاقلته ، والكفارة عليه ؛ لأنه مباشر . ولو أنه فعل هذا عمداً لكان عليه القود .

ولو أن امرءاً رقد ليلا في طريق ، فداسه إنسان فقتله : فانه خطأ ، وكذلك لو دخل دارَ إنسانٍ ليسرق ، فداسه صاحب المنزل فقتله : فهو مباشر ، عليه القود في العمد ، والديةُ في ذلك والكفارة على العاقلة في غير العمد .) ١٠/٥٢٥ م ٢١٠١ و ١٠/٥٢٧ م ٢١٠٢ و ١٠/٥٢٨ م ٢١٠٣

١٧ - كونه بالسُمّ أو بالطعام المسموم .

(من أطعم آخرَ سُماً فمات منه ، ومن سَمّ طعاماً ودعا إنساناً لأكله فمات : لا قَوَدَ عليه ولا دية عليه ولا على عاقلته . ولا فرق بين هذا وبين من غَرّ آخرَ يُري له طريقاً ، أو دعاه إلى مكان فيه أسدٌ فقتله . وأما إذا أكرهه وأوجره السُمّ أو =

قتل = أمرَ مَنْ يوجره . فهو قاتل بلا شك، ومباشرٌ لقتله، ويسمى قاتلاً في اللغة .) ٢٨/١١ م ٢١٢١

١٨ - كونه بالتاقل بالماء .

(المتاقلون في الماء ، إن عُرف أيّهم غطّسه في الماء حتى مات، فان كان عمداً فالقود، وإن كان غيرَ قاصد لكن غطس أحدُهم فلما جاء ليخرج لقي ساقَيْ آخر فمنعتاه من الخروج غيرَ قاصد لذلك ، فالديةُ على عاقلته ، وعليه الكفارة ؛ لانه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قتل خطأ .

فان كان غطّسه تغطيسةً لا يُمات البتة من مثلها ، فوافق منيته فهذا لا شيء فيه ؛ لانه لم يقتله لا عمداً ولا خطأ ، بل مات بأجَله حَتْفَ أنفه . فان جهل مَنْ عمل ذلك به ، فحكمُ القسامة هنا واجبٌ . وكذلك من قُتل في اختلاط قتال أو ليلاً أو أين قُتل .) ٥٠٤/١٠ م ٢٠٨٧

١٩ - كونه بالسقوط من علو .

(من سقط من علو على إنسان ، فماتا جميعاً أو مات الواقع أو الموقوع عليه فان الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك وبالمشاهدة ؛ لان الوقعة قتلت الموقوع عليه ، ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً ، فدية الموقوع عليه إن هلك : على عاقلة الواقع ان لم يتعمد الوقوع عليه ؛ لانه قاتل خطأ .فان تعمد فالقود واقع عليه إن سلِم أو الدية ،وكذلك الدية في ماله إن مات الموقوع عليه قبله ، فان ماتا معاً أو مات الواقع قبلُ : فلا شيء في ذلك .) ٥٠٤/١٠ م ٢٠٨٧

قتل

٢٠ ـ كونه بالهدم او سقوط الجُرُف .

(لو أن قوماً حفروا في حائطٍ بحقٍ أو بباطل، او في معدنٍ أو بئر، فتردّى عليهم الحائط أو الجرُف ، فماتوا او مات بعضهم فان كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم : فهو قتلُ عمد، والقودُ على من عاش أو ديةٌ كاملة لجميع من مات ، لكل واحد منهم دية ، وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل : فهم قتلة خطأ ، على عواقلهم كلّهم ديةٌ ديةٌ لكل من مات فقط ، فان لم يكن لهم عواقل فمِنْ سهمِ الغارمين أو من كل مالٍ لجميع المسلمين .) ١٠/٥٠٥ م ٢٠٨٧

٢١ ـ كونه بالرِّجْلِ من إنسان أو حيوان .

(كل ما جُني برِجْلٍ من إنسانٍ أو حيوانٍ فهو هدرٌ ، لا غرامة فيه ولا قودَ ولا كفارةَ ، إلا ما صح الإجماعُ به بأنه محكوم فيه بالقود ؛ كالتعمد لذلك .) ١١/٢١ م ٢١١٨

٢٢ ـ كونه بالافزاع من السلطان أو غيره .

(الذي سَلّ سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفزاعَهما ، فماتا ؛ فليس فيه إلا الأدبُ . ومن أفزعه السلطان فتلف : فلا شيء على السلطان ؛ إذ لم يباشر ، فلم يجْنِ شيئاً أصلاً ، ولا فرق بين هـذا وبين من رمى حجراً الى العدو ففزع من هُوِيّه إنسانٌ فمات ، فهذا لاشيء عليه . وكذلك من بنى حائطاً فانهدم ، ففزع إنسان فمات .) ١١/٣ م ٢١٠٤ و ١١/٢٤ م ٢١٢٠

قتل

٢٣ - حكمه في المتصادمين أو المتصارعين ومن إليهم .

(السفينتان إذا اصطدمتا بغلبة ريحٍ أو غفلة : فلا شيء في ذلك ؛ لانه لم يكن من الركبان عمل أصلاً ، فان كانوا تصادموا أو حملوا وكلٌ أهلِ سفينةٍ غيرُ عارفة بمكان الاخرى لكن في الظلمة لم يروا شيئاً : فهذه جنايةٌ والاموالُ مضمونةٌ ، وأما الانفسُ فعلى عواقلهم كلهم ؛ لأنه قتلٌ خطأ . وإن كانوا تعمدوا فالأموالُ مضمونة ، وعلى من سلِم منهم القودُ أو الدية كاملة .

والقول في الفارسين أو الرجلين يصطدمان : كذلك .

وكذلك أيضاً الرماةُ بالمنجنيق ، تُقسم الديةُ عليه وعليهم ، وتؤدي عاقلته ديته . وكذلك القول في المتصارعين والمتلاعبين ولا فرق .) ١٠/٥٠٣ م ٢٠٨٧

٢٤ - حكمه اذا كان بالضغط في زحام .

(من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط ، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله ؛ إذ كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم ، فاذا عُرف قاتلوه : فالديةُ واجبة على عواقلهم بلا شك ، فان قدر على ذلك فهو عليهم ، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا ، وحق الغارمين واجبٌ في صدقات المسلمين وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين . وإن كان مات من أمر لا يُدرى مَنْ أصابه : فديته واجبةٌ على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين ؛ لأن مصيبَهُ غارمٌ أو عاقلته ولا بد .)

١٠/٤٦٨ م ٢٠٧١ =

قتل = ر : قتل ٢٤ ـ كونه بالتماقل بالماء

٢٥ ـ حكمه اذا وجد الطفل ميتا قرب كبير نائم .

(امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره ، فوُجد ميتاً ، إن مات من فعلها مثل أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غماً ، أو وقع ذراعُها على فمه أو وقع ثديُها على فمه ، أو رقدتْ عليه وهي لاتشعر ، فلا شك أنها قاتلته خطأ : فعليها الكفارة ، وعلى عاقلتها الدية أو على بيت المال . وإن كان لم يمت من فعلها : فلا شيء عليها في ذالك ، ولا دية أصلا . فان شكّتْ أمات من فعلها أم من غير فعلها : فلا دية في ذلك ولا كفارة .)
١٠/٤٧٤ م ٢٠٧٤

٢٦ المرأة تتعمد اسقاط ولدها .

، إن كان لمْ ينفخ فيه الروح : فالغُرةُ عليها ، وإن كان قد نفخ فيه الروحُ ، فان كانت لم تعمد قتلَه : فالغُرة أيضاً على عاقلتها والكفارةُ عليها ، وإن كانت عَمَدَتْ قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها . فان ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته : فالغُرة واجبةُ في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرَها ، وكذلك في العمد قبل ان يُنفخ فيه الروح فالقودُ على الجاني إن كان غيرَها ، وأما إن كانت هي فلا قَوَدَ ولا غُرةَ ولا شيء .) ١١/٣١ م ٢١٢٥

قتل

٢٧ – حكمه في الحامل .

(إن قُتلتْ حاملٌ بينةُ الحمل ، فسواء طرحتْ جنينها ميتاً أو لم تطرحه : فيه غُرّةٌ ، عبدٌ أو أمةٌ ، كيفما أصيب ، ألقي أو لم يُلقَ .) ١١/٢٨ م ٢١٢٣

٢٨ – حكم من دخل دار غيره فأصيب فيها .

(من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيءٌ ، فما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد أو خطأ ، فلا شيء عليه . فان وُجد في داره مقتولاً : فله حكمُ القسامة . وإن ادعى وهو حي على صاحب الدار : فعليه حكم التداعي . وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه ، فالموتُ يغدو ويروح ، ولا شيء به إلا التداعي ؛ إذ قد يمكن أن يُغَمّ فلا يظهر فيه أثر ، فاذا أمكن فهو من باب التداعي ، ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً .) ١١/٣ م ٢١٠٥

٢٩ – حكم من قتل إنساناً يجود بنفسه للموت .

(من قتل إنساناً يجود بنفسه للموت : فهو قاتل نفس ، فمن قتله في تلك الحال عمداً فهو قاتل نفس عمداً ، ومن قتله خطأ فهو قاتل نفس خطأ ، وعلى العامد القودُ أو الديةُ أو المفاداةُ ، وعلى المخطىء الكفارةُ والديةُ على عاقلته . وكذلك في أعضائه القودُ في العمد .) ١٠/٥١٨ م ٢٠٩٤

قتل

٣٠ ـ مسؤولية حامل الصبي اذا وقع في مهواة .

(من حمل صبياً فسقط في مهواة ومات الصبي ، إن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ، وعليه الكفارة ؛ لانه قاتل خطأ ، وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه : فلا ضمان في ذلك . فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ؛ لانه لا جناية على ميت .) ١٢/١١ م ٢١١٢

٣١ ـ مسؤولية النائم عما يتلف بسببه من نفس أو مال .

(لو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله : فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه في ماله ؛ لانه مخاطب . وأما من أوقد ناراً ليصطلي أو ليطبخ شيئاً أو أوقد سراجاً ثم نام ، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعةً وناساً : فلا شيء عليه في ذلك أصلاً ، إلا ما تعمّد الإنسانُ طرحها للافساد والاتلاف ، فهذا مباشر متعدٍ فعليه القودُ فيما تعمّد قتلَهُ ، والديةُ على العاقلة في الخطأ . وأما نارٌ أوقدها غيرَ متعدٍ فهي جُبار ـ أي هدر لا ضمان فيها ـ .) ١٩/١١ م ٢١١٦ ، ٢١١٧

٣٢ ـ مسؤولية راكب الدابة أو قائدها أو الرديف عليها أو سائقها فيما تصيبه .

(الراكب مصرّفٌ لدابته حاملٌ لها ، فما أصابت بما حملها=

قتل

= عليه ، فان تعمّد فعليه القصاص في النفس فما دونها ، وإن كان مما لا يضمنه . فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه : فهو إصابةُ خطأ ، يضمن المال وعلى عاقلته الديةُ في النفس وعليه الكفارة . وما أصابت برأسها أو بعضّها أو بذنَبها أو بنفحتها بالرجل أو ضربت بيدها في غير المشي : فليس من فعله فلا ضمان عليه .

وأما القائد ، فان كان يمسك الرسنَ أو الخطامَ فهو حاملٌ للدابة على ما مشت عليه ، فان تعمّد : فالقود كما قلنا والضمان في المال ، وإن لم يعمد : فهو قاتل خطأً ، فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال . وسواء كان على الدابة المقودة راكب أو لم يكن : لا ضمان على الراكب إلا إن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان ، وإلا فلا . فان كان القائد لا رسنَ بيده ولا عقالَ فلا ضمان عليه البتة .

وأما الرديف ، فان كان يمسك العنانَ هو وحده ولا يمسكه المتقدم ، فحابس العنان هو الضامن وحده ، وعليه في العمد القودُ ، وفي الخطأ الكفارة والديةُ على العاقلة ، ولا ضمانَ ولا شيءَ على المتقدم إلا أن يُعين في ذلك .

وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما ، فان تعمّد فالقودُ والضمان ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ ، فان لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه .) ١١/٨ م ٢١٠٦

٣٣ مسؤولية الآمر بحبس الدابة الهاربة أو المأمور بحبسها .

(رجل طلب دابة فنادى رجلا : « احبِسْها عليّ » فصدمتْه =

قتل

=فقتلتْه أو رماها فقتلها ، أما الذي قال للرجل : «احبس لي الدابة» فصدمتْه فقتلتْه : فلا ضمان على الذي أمره بحبسها . فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها : فهو ضامن على كل حال ، وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل : يضمن؛ لانه أمره بما لا يحل . وأما من ضم صبيّةً من دابة فرمحتْها الدابة فقتلتها : فلا ضمان عليه .) ١١/١٢ م ٢١١٢

٣٤ . مسؤولية موثِق الدابة على طريق المسلمين أو موسلها .

(من أوثق دابته على طريق المسلمين : فلا ضمان عليه ، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي ، وكذلك من حلّ دابة أو طائراً عن رباطها : فلا ضمان عليه فيما أصابت ؛ لانه لم يَعْمِد ولا باشر ولا تولى .

وأما من ركب دابةً ولها فِلْوٌ يتبعها ، فأصاب الفِلْوُ إنساناً أو مالاً : فهو الحامل له على ذلك ، فان عَمَد فالقودُ ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأً . فلو ترك الفلوُ اتباعَ أمّه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على راكب أمه أصلاً .

وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعاً تتلفه أو إنساناً راقداً ، فأتتْه فأتلفتْ في طريقها شيئاً : فالقودُ في العمد ، وهو قاتل خطأً إن لم يعمد . وكذلك من أشلى أسداً على إنسان أو حَنَشاً ، وليس كذلك من أطلقها دون أن يقصد بها انساناً .) ١١/٨ م ٢١٠٦

٣٥ - مسؤولية مُلاحِقِ الدابة فيما تصيبه في هربها .

(لو أن امرءاً اتّبعَ حيواناً ليأخذه ، فكلُّ ما أفسده=

قتل = الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامله عليه مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه : فهو ضامنٌ له ما عمَدَ وقَصَدَ بالقَوَدِ ، وما لم يقصد فالديةُ على العاقلة والكفارة عليه . وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جَرْيِهِ وهو لا يراه فلا ضمان على مُتَّبِعه .) ١١/١١ م ٢١١٠

٣٦ - مسؤولية صاحب البهيمة فيما تجنيه .

(لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جَنته من دم أو مال ، لا ليلاً ولا نهاراً ؛ لأن العجماءَ جرحُها جبارٌ وعملها جبار - أي هدر - لكن يؤمر صاحبها بضبطها ، فان ضبطها فذلك وإن عاد ولم يضبطها : بيعتْ عليه .

فان أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه : ضمن حينئذ ليلاً كان أو نهاراً ، فاذا نفرتْ وليس للذي نفرتْ منه ذنبٌ إلا أن يكون نفّرها عامداً : فان عليه القودَ فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابتْ ، فان لم يقصد ذلك : فهو قاتل خطأ ، والديةُ على العاقلة ، والكفارة عليه . ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعمّد تنفيرها ؛ لانه المحرك لها .) ١٤٦/٨ م ١٢٦٥ و ١١/٤ م ٢١٠٦ و ١٠/١٦ م ٢١١٠ .

٣٧ - مسؤولية صاحب الكلب العقور وما في حكمه .

(إنْ قَتل الكلبُ ، أو الفهدُ ، أو السبُعُ الداجنُ ، أو الكبشُ النطّاح ، أو نطح الثورُ ، أو البعير ، أو الفرسُ الذي =

قتل = الذي يعض فيعقرُ : مسكيناً أو زامراً أو عابداً ، أو أصاب واحدٌ من هذه الدواب كَسْرَ يدٍ أو رجلٍ أو فَقْءَ عينٍ أو أي أمر خرج من ذلك بأحد من الناس : فهو هدر ؛ لان العجماء جَرحُها جُبارٌ ، إلا أن يكون قد استُعدي في شيء من ذلك فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل : فانَّ عليه أن يَغْرم ما خرج بالناس .) ١١/٩ م ٢١١٠

٣٨ - مسؤولية مُهيِّج الكلب أو مطلق الأسد أو معطي الأحمق سيفاً .

(لو أن إنساناً هيَّج كلباً ، أو أطلق أسداً ، أو أعطى أحمقَ سيفاً ، فقتل رجلا كلٌّ مَنْ ذكرنا : فلا ضمان على المهيِّج ولا على المطلق ولا على المعطي السيف ؛ لانهم لم يباشروا الجناية ، ولا أمروا بها من يطيعهم .

فلو أنه أشلى الكلب على إنسان أو حيوان فقتله : ضمن المال وعليه القودُ مثل ذلك ، ويُطلَق عليه كلبٌ مثلُه حتى يَفعل به مثلَ ما فَعَل الكلبُ باطلاقه .) ١١/١١ م ٢١١١

٣٩ - مسؤولية مَنْ شق نهراً أو ألقى ناراً أو هدم بناءً فيما يتلف من نفس أو مال .

(من شق نهراً فغرَّق قوماً ، فان كان فعل ذلك عامداً ليغرِّقهم : فعليه القودُ والديات مِنْ قتلِ جماعةٍ ، وإن كان شقَّه لمنفعة أو لغير منفعة وهو لا يدري أنه يصيب به أحداً ، فما هلك به فهو قاتل خطأ ، والدياتُ على عاقلته ، والكفارةُ =

قتل = عليه ، لكل نفسٍ كفارةٌ ، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من مال .

وهكذا القولُ فيمن ألقى ناراً أو هدم بناء ولا فرق ، وإن عمد إحراقَ قومٍ أو قتلَهم بالهدم : فعليه القودُ ، وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ . ولو ساق ماءً فمر على حائط فهدم الماءُ الحائطَ فقتل فكما قلنا أيضاً سواء سواء ولا فرق . فان مات أحدٌ بذلك بعد موت الجاني أو تلف به مالٌ بعد موته : فلا ضمان في ذلك ؛ لان الجناية حدثت بعده ، ولا جناية على ميت .) ١١/١٩ م ٢١١٦

٤٠ – مسؤولية صاحب السفينة أو المعبر اذا غرق ما فيها .

(لا ضمانَ على صاحب المعبر يعبر بدواب اذا غرقت ، إلا أن يباشر تعطيبَ المعْبَر أو تعطيب السفينة، فيضمن حينئذ .)
١١/١٤ م ٢١١٣

٤١ – مسؤولية المدافع عن نفسه أو ماله .

(من أراد أخذ مال إنسان ظلماً ، من لص أو غيره ، فان تيسر له طردُه منه ومنعه : فلا يحل له قتلُه ، فان قتله حينئذ فعليه القودُ . وإن توقَّع أقلَّ توقع أن يعاجله اللصُّ فليقتله ولا شيء عليه ؛ لانه مدافع عن نفسه .) ١١/١٣ م ٢١١٣

٤٢ – حكمه بين الأجير والمستأجر .

رَ : قصاص ٢ – تحققه بين الاجير والمستأجر .

قتل ٤٣ ـ حكم من زنى بامرأة ثم قتلها .

(لو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها: فعليه حدُّ الزنى كاملاً، والقودُ أو الديةُ والقيمة .) ١١/٢٥٢ م ٢٢١٤

٤٤ ـ حكمه اذا جهل القاتل .

(إذا مات إنسان في تغاطٍّ أو نضال أو في وجه ماء، فانه لا يحل أن يَغْرم مَنْ حفر شيئاً من ديته ولا عواقلُهم ؛ لانا لا ندري أجميعُهم قتله أم بعضُهم ، بل نوقن أن جميعهم لم يقتله ، فحقُّ هذا أن يُودَى من سهم الغارمين أو من الاموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين . وهكذا من أصابه حجرٌ لا يدرى من رماه ، أو سهمٌ كذلك ولا فرق .) ١٠/٤٦٩ ـ ٤٧٠ م ٢٠٧١

٤٥ . الاقرار به .

ر : إقرار ٦ ـ تحققه ونتائجه .

٤٦ ـ تعدد المُقِرّين به .

(قومٌ أقر كلُّ واحد منهم بقتل قتيلٍ وبرّأ أصحابه ، إن صدّق أولياءُ المقتولِ الجميعَ : فلهم القودُ من جميعهم أو ممن شاءوا ، ولهم الدية على ما قدمنا أو المفاداة ، فان كذبوا بعضَهم وصدّقوا بعضهم : فلهم على من صدقوه القودُ أو الدية أو المفاداة، وقد برىء مَنْ كذّبوه .) ١٠/٥٢٥ م ٢١٠٠

قتل ٤٧ المقتول بين جماعة .

ر . قسامة ٩ - القتيل تضربه الجماعة .

٤٨ - حكم من ألقت جنينين فصاعداً .

« في الجنين إذا طرح ميتاً : غرةٌ عبدٌ أو وليدةٌ ، فان كانا اثنين ففيها غرتان ، ولو أنهم عشرة ففي كل جنين غرةٌ عبدٌ أو أمة ، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد ديةٌ وكفارة . »
٢/١١ م ٢١٢٦

٤٩ - حكم جنين الذمية أو المسلمة إذا ضربها ذمي .

القول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً غرةٌ عبد أو أمة ، يقضى على عاقلة الضارب به ، ويطلبون غلاماً أو امةً كافرين فيدفعونه أو يدفعونها إلى من تجب له ، فان لم يوجدا فبقيمة أحدهما لو وجد ، والقيمة في هذا وفي الغرة جميعاً إذا عدمت : اقل ما يمكن .

ولو أن ذمياً ضرب أمرأة مسلمة خطأً فأسقطت جنيناً : يكلف أن تبتاع عاقلته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ، ولا يجوز أن يبتاع عبداً مسلماً ولا أمةً مسلمةً ، والرقبة الكافرة تجزىء في الغرة المذكورة سواء كان الجاني وعاقلته مسلمين أو كفاراً ، وإنما الواجب عبدٌ أو أمة فقط . » ٣٧/١١ م ٢١٢٨ مكرر .

قتل

٥٠ – حكم جنين الامة .

(لا خلافَ في أن جنين الامة من سيدها الحر مثلُ جنين الحرة ولا فرق ، والخلافُ في جنين الامة من غير سيدها الحر ، والصواب أنها سواء ولا فرق . وأما ما نقَصَ الامةَ إلقاءُ الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولابد زيادةً على الغُرَّة .)
١١/٣٤ م ٢١٢٨

٥١ – جنين البهيمة .

(في جنين البهيمة عندنا أن تُقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تُقام بعد أن تطرح جنينها ، فيكون فضلُ ما بين ذلك : على الذي أصابها حتى طرحت جنينها .) ١١/٣٨ م ٢١٢٩

٥٢ – ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

(من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك ، لكن الغُرَّةُ واجبةٌ فقط . وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حركته بلا شك وشهد بذلك أربعُ قوابل عدول ، فان فيه غُرَّةً عبداً أو أمةً فقط ؛ لانه جنين قُتل فهذه هي ديته ، والكفارةُ واجبة بعتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ؛ لانه قتل مؤمناً خطأ .

ومن تعمدتْ قتلَ جنينها وقد تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله : فالقودُ واجب في ذلك ولابد ، ولا غُرَّةَ حينئذ إلا أن يُعفى عنه فتجب الغرة =

قتل

= فقط ؛ وإنما وجب القودُ لانه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس بنفس ، وأهلُه بين خِيرتَيْن : إمـا القودُ ، وإمـا الدية أو المفاداة .) ١١/٣٠ م ٢١٢٤

٥٣ - دعوى الجاني بموت المجني عليه قبل الجناية .

، من هدم بيتاً على انسان ، أو ضربه بسيفٍ وهو راقد فقطع رأسه ، وقال : « هدمت البيت وهو قد كان مات بعـدُ » ، أو قـال . « ضربته بالسيف وهو ميت » : لم يُلتفت له ولا يمين على أوليـائه في ذلك ، ووجب القودُ عليه بمثـل ما فعل . ،

١١ /٤٤ م ٢١٣٨

٥٤ موت الجاني أو جنونه أو إغماؤه قبل إصابة المجني عليه .

لو أن إنسـاناً رمى حجراً أو سهمـاً ثم مات إثرَ خروج السهم أو الحجر ، فأصـاب الحجر أو السهم إنساناً عَمَده أو لم يَعْمِده . فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ؛ لان الجناية لم تكن إلا وهو ممن لا فِعل له ، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات ؛ لان الجناية وقعت وهو حي .

فلو جُنَّ إثـرَ رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق ، وكذلك لو أُغمي عليه . وأماالنائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون ؛ لانـه مخاطب وهما غير مخاطبين ، إلا أنه لا عمد له .)

١١/١٩ م ٢١١٦

٥٥ - قتل الجاني قبل موت المجني عليه .

(لو أن جانياً جنى على إنسان جناية قد يُعاش منها ، أو لا =

قتل

= سبيل إلى العيش منها ،فقام ولي ُهذا المجني عليه فقتل الجاني قبل موت المجني عليه فلا شيء في ذلك ؛ لان كل جناية لم يمتْ صاحبُها حتى مات الجاني فلا شيء فيها ؛ لان القودَ قد بطل بموته وقد صار المال في حياة المجني عليه لغير الجاني وهم الورثة فهو مال من مالهم ولا حق له عندهم ، ولا مال للجاني أصلا ، فجنايته باطلة .)
١٠/٤٩١ م ٢٠٨١

٥٦ - قتل الجاني بعد العفو أو أخذ الدية .

(إذا عفا الولي أو أخذ الدية ثم قتل : فقد قتل نفساً محرّمةً ، وإذْ قتَلَ نفساً محرّمة فالقودُ واجب) ١٠/٤٩١ م ٢٠٨٢

٥٧ . صحة العفو فيه ، ومن يملكه ؟

رَ : قصاص ١٥ - شروط صحة العفو فيه ومن يملكه .

٥٨ - العفو في قتل الغيلة أو الحرابة .

(لولي المقتول غِيلةً أو حِرابةً : حقٌ ثابت في العفو أو في القَوَدِ .) ١٠/٥١٨ م ٢٠٩٥

٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القود أو الدية أو الجروح .

(بطَلَ أن يكون للمقتول خطأ او عمداً : عفوٌ أو حكمٌ أو وصية في القود أو الدية . ومن جُني عليه جرحٌ أو قطع أو كسر ، فعفا عنه فقط أو عنه وعما يحدث عنه : فعفوه عما يحدث منه باطل ، وأما عفوه عما جُني عليه فهو جائز ، وهو له لازم .)
١٠/٤٨٦ م ٢٠٨١

قتل ٦٠ - تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ .

(لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح في العمد . أما المُقِرُّ بقتل الخطأ فان كان عدلاً : حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الدية على العاقلة ، فان نكلوا فلا شيء لهم . فلو أقر اثنان عدلان بقتلِ خطأ : وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين ؛ لانهما شاهدا عدلٍ على العاقلة . وأما العبدُ يقتل خطأ : فتحمل قيمته العاقلةُ ؛ لان ما يؤدّى في العبد ديةٌ والدية على العاقلة .)
٤٨/١١ م ٢١٤٠

٦١ - خلع الجاني .

(لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، إذ لم يأت عنه إجازةُ خلع ، والخلع باطل لا معنى له . وكل جانٍ بعمد فليس على عشيرته من جنايته تبعةٌ ، وكل جانٍ بخطأ فكذلك ، إلا ما أوجبه نصٌ أو إجماعٌ .) ٥٢١/١٠ م ٢٠٩٦

قتال ١ - حكمه بين المسلمين .

رَ : قتال ٢ - الاحتجاز فيه .

٢ - الاحتجاز فيه .

(واجب على المقتتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون ، وأن يبدأ بالانحجاز الاولُ فالاول ، ففرض الانحجاز واقع على الاول فالاول من المقتتلين ولو أنه امرأة ؛ لان القتال فيما بيننا محرّم .) ٤٧٧/١٠ م ٢٠٧٧

قتال **٣ - القصاص والدية فيه .**

رَ : قصاص ١٠ - حكمه في اقتتال المسلمين .

قدَر **١ - الإيمان به .**

(القدرُ حق ، ما أصابنا لم يكن ليخطئنا ، وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا .) ١/٣٧ م ٦٩

٢ - تعلقه بأعمال العباد .

(جميعُ أعمالِ العباد ، خيرها وشرّها ، كلٌّ ذلك مخلوقٌ ، خَلَقه الله عز وجل ، وهو تعالى خالقُ الاختيارِ والارادةِ والمعرفةِ في نفوس عباده .) ١/٣٧ م ٧٢

٣ - أمثلة له .

(لا يموت أحد قبلَ أجله ، مقتولاً أو غيرَ مقتولٍ ، وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يُسِّر له ، السعيدُ من سَعِد في علم الله تعالى ، والشقيُّ من شَقِيَ في علمه تعالى.) ١/٣٧ م ٧٠ ، ٧١

٤ - صلته بالاختيار والارادة والمعرفة .

رَ : قدَر ٢ - تعلقه بأعمال العباد .

٥ - اظهار القول بابطاله .

رَ : شفاعة ٤ - حكم القول بابطالها .

٦ - الاعتذار به .

رَ : الله ١٧ - الاعتذار بقدَره .

قُدْس رَ : مسجد .

قذف ١ ـ تعريفه .

(إن القذف والرمي : اسمان لمعنى واحد ، وهو : الرمي بالزنى بين الرجال والنساء .) ١١/٢٦٥ م ٢٢٢٣

٢ ـ كونه كبيرةً .

(قذف المؤمنات : من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة .) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٣ ـ تسوية الرجال والنساء في حكمه .

(المرادُ من قوله تعالى : « والذين يَرْمون المُحْصَنَاتِ » الفروجُ المحصَنَاتُ ، وعلى هذا فالنصُّ عامٌّ للرجال والنساء .) ١١/٢٦٩ م ٢٢٢٦

٤ ـ تسوية الامة بالحرة في حكمه .

(قَذْفُ المؤمناتِ المحصَناتِ البريئاتِ : من الكبائرِ الموجبةِ للعنةِ في الدنيا والآخرة والعذابِ العظيم ، والامةُ والحرةُ : سواءٌ .) ١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٥ ـ الاكراه عليه .

(المكرَهُ على القذف : لا يجب عليه شيءٌ .) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣

قذف ٦ ـ تحديد الاختلاف في الشهادة عليه .

« الذي ينبغي ان يُضبطَ في الشهادة ويطلبَ به الشاهدُ إنما هو : ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي إن أنقص لم تكن شهادةً ، فهذا إن اختلف الشاهدُ فيه بطلت الشهادة ؛ لانها لم تتم . وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ولا يُحتاجُ اليه فيها وتتمُّ الشهادة مع السكوت عنه : فلا ينبغي ان يُلتفت اليه ، وسواءٌ اختلف الشهود فيه او لم يختلفوا ، وسواء ذكروه أو لم يذكروه ، واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليستْ من الشهادة .

فلما وجب هذا كان ذكرُ اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضاً ذكرُ الوقت في الشهادة في الزنى وفي السرقة وفي القذف وفي الخمر لا معنى له ، وكان أيضا ذكرُ المكان في كل ذلك لا معنى له . » ١١/٣٤١ م ٢٢٧٦

٧ ـ أداء الشهادة لانقاذ قاذف الزاني .

« من كانت عنده شهادةٌ على إنسان زنى ، فقذف ذلك الزاني إنسانٌ فوقف القاذفُ على أن يُحدَّ للمقذوف ، ففرضٌ على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سُئلها أو لم يُسألها ، علمَ القاذف بذلك أو لم يعلم . وهو عاصٍ لله تعالى إن لم يؤدّها حينئذ . » ١١/١٤٦ م ٢١٧٥

٨ ـ آلة الضرب فيه .

« الواجب أن يُضرب الحدُّ في القذف بالسوط ، او الحبل من شعر او كتّان أو من قنبٍ أو صوف أو حلفاءَ أو غير ذ

قذف = ذلك، او تفر أو قضيب من خيزران او غيره. وليس في الأدلة ما يشير الى أن الحدود تضرب بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به .) ١١/١٧٢ م ٢١٨٩

٩ ـ ضرب المريض في حده .

(إذا أصاب المريض حداً من زنى أو قذف أو خمر : يجلد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ، ثانون عثكالاً كذلك .) ١٠/١٧٣ م ٢١٩٠

١٠ ـ قذف المكره على الزنى .

(من قذف مكرهاً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١١ ـ قذف العنين .

(من قذف عنيناً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨ م ٢٢٢٨

١٢ ـ قذف المجبوب .

(من قذف مجبوباً :وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٣ ـ قذف المجنون .

(من قذف مجنوناً : وجب عليه الحـــد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

قذف

١٤ ـ قذف البكر .

(من قذف بكراً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٥ ـ قذف الرتقاء .

(من قذف رَتْقاءَ : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٦ ـ قذف القرناء .

(من قذف قرناء : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٧ ـ قذف الصغير .

(من قذف صغيراً : وجب عليه الحد .) ١١/٢٧٣ م ٢٢٢٨

١٨ ـ قذف الجماعة .

(من قذف جماعة ، أو وُجد يطأ النساء الأجنبيات مرةً بعد مرة ، أو وُجد يسرق مَرّاتٍ ، أو رؤي يشرب الخمر مراتٍ ؛ فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه مَنْ قذَفَ إلا واحداً ، أو صدّقه جميعهم إلا واحداً : فعليه الحدّ في القذف ولا بد ؛ لأن الحدّ في قذفِ ألفٍ أو في قذف واحدٍ : حدٌّ واحدٌ ولا مزيد .) ١١/٣٠٠ م ٢٢٥١

١٩ ـ قذفُ الكافرِ المسلمَ .

(يجب الحدّ على من قذفَ كافراً . فإذا قذف الكافرُ =

قذف

= مسلماً : وجب الحكم عليه بحكم الإسلام وهو القتل ؛ لنقضه العهدَ وفسخه الذمةَ .) ١١/٢٧٤ م ٢٢٢٩

٢٠ ـ قذف الكافرة .

(من قذف كافرة : فهو فاسقٌ إلا أن يتوب ، وعليه الحدّ .)
١١/٢٦٨ م ٢٢٢٥

٢١ ـ القذف بالفجور أو بالفسوق .

(من قال لآخر : « فجرتَ بفلانة » : فلا حدّ عليه ، وكذلك لو قال : فسقتَ بفلانة .) ١١/٢٩٨ م ٢٢٤٧

٢٢ ـ القذف بالخمر .

(القذف بالخمر : فيه التعزير فقط .) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

٢٣ ـ سبّ الزاني أو قذفه بالزنى .

(من سبّ مسلماً بزنى كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصيةٍ كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير بالجميل سرّاً : لزمه الأدبُ ؛ لأنه مُنكَر .

فان قذف إنسان إنساناً قد زنى بزنىً غيرِ الذي ثبت عليه ، وبيّن ذلك وصرّح : فعلى القاذف الحدّ ، سواء حُدّ المقذوف في الزنى الذي صحّ عليه أو لم يُحَدّ .) ١١/٢٨٢ م ٢٢٣٢

٢٤ ـ القذف باللواط .

(القذف بفعلِ قومِ لوطٍ : أذىً ، ليس فيه إلا التعزير .)
١١/٢٨٣ م ٢٢٣٦ و ١١/٣٨٨ م ٢٣٠١

قذف

٢٥ ـ القذف باتيان البهيمة .

(من رمى إنساناً ببهيمة : فلا حدّ عليه .) ٢٨٥/١١ م ٢٢٣٧

٢٦ ـ قذف الأب ابنه أو أمّ عبيده أو أمّ ابنه .

(إذا قذف الأب ابنه أو أمّ عبيده أو أم ابنه : يجب عليه الحد .) ٢٩٥/١١ م ٢٢٤٣

٢٧ ـ قول الزوجة : زنيت بك ، جواباً لقوله : يازانية .

(إذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل : زنيت بك ، فهذا اعترافٌ مجرد بالزنى ، وليس قذفاً ، فقائلٌ هذا القول إن قاله معترفاً فعليه حدّ الزنى فقط ، ولا شيء عليه غير ذلك ، وإن قاله لها شاتماً فليس قاذفاً ولا معترفاً : فلا حدّ عليه ، لا للزنى ولا للقذف ، ولكن يُعزّر للأذى فقط .

فلو قال لها : زنينا معاً ، أو قالت له ذلك ، فهذا إن كان قاله شاتماً فهو قذفٌ صحيح ، عليه حدّ القذف فقط ، وإن قاله معترفاً فعليه حدّ الزنى فقط . وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق .) ٢٩٠/١١ م ٢٢٤٠

٢٨ ـ قذف الزوجة قبل انتهاء لعانه .

(من قذف زوجته ، فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضُه أقلُه أو أكثرُه أو جُلُّه أعاد قذفها قبل أن تُتمّ هي التعانها فلا بد له من ابتداء اللعان .) ٢٩٩/١١ م ٢٢٥٠

قذف ٢٩ - سب عائشة أو إحدى أمهات المؤمنين .

(من سبّ عائشة رضي الله عنها : قُتل ، وكذلك لو رمى إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .) ١١/٤١٥ م ٢٣٠٨

٣٠ - نفي النسب .

(لاحدّ فيمن نفى آخرَ عن نسبه .) ١١/٢٦٦ م ٢٢٢٤

٣١ - عفو المقذوف .

(الحدّ من حقوق الله تعالى ، لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ، ولا عفوَ له عنه .) ١١/٢٨٨ م ٢٢٣٩

٣٢ - سقوط حده عن السكران .

(السكرانُ غيرُ مؤاخذ بشيء أصلا ، قذفاً كان أو غيره ، إلا حدّ الخمر فقط .) ١١/٢٩٣ م ٢٢٤٢

٣٣ - الوكالة عليه .

(لاتجوز الوكالة على قذف .) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٣

قرآن ١ - كونه كلام الله ووحيه .

(إن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً فما بين ذلك ، من أول أمّ القرآن الى آخر المعوذتين : كلامُ الله عز وجل ووحيُه ، أنزله على قلبِ نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . مَن كفر بحرفٍ منه فهو كافر .) ١/٣٢ م ٢١

رَ : الله عز وجل ١١ - قرآنه وكلامه .

قرآن **٢ - الرجوع اليه عند الاختلاف .**

رَ : ٣ - التمسك به
اجماع ٤ - الرجوع اليه .
اسلام ٢ - مصادره .

٣ - التمسك به .

(لايحل تركُ ماجاءَ في القرآن ، أوصحّ عن رسول الله ﷺ لقولِ صاحبٍ أو غيره ، سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن .) ١/٥١ م ٩٣ ٤/١٠

٤ - أخباره .

(كل مافي القرآن من خبرٍ عن نبي من الأنبياء أو مسخٍ أو عذابٍ أو نعيمٍ أو غير ذلك : فهو حقّ على ظاهره ، لارمزَ في شيء منه .) ١/١٣ م ٢٢ ١٥

٥ - نسخه .

رَ : نسخ .

٦ - الحلف به .

رَ : أيمان ٢ - شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى .

٧ - الاجارة على تعليمه ونسخه .

رَ : إجارة ١٤ - حكمها على التعليم والنَّسْخ والرُّقْية .

قرآن

٨ - مدة ختمه ومقدار ما يقرأ منه في اليوم والليلة .

(يستحب أن يختم القرآن كله مرةً في كل شهر ، فان ختمه في أقلَّ فحسنٌ . ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام ، فان فعل ففي ثلاثة أيام ؛ لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك . ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة .)
٥٣/٣ م ٢٩٤

٩ - التعبد به على غير طهارة .

(قراءةُ القرآن والسجودُ فيه ومسُّ المصحف : جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض .) ١/٧٧-٦٩ م ١١٦

١٠ - قراءته بغير العربية .

(من أحال القرآن متعمداً فقد كفر . ومن كانت لغته غير العربية جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز له أن يقرأ بها. ومن قرأ بغير العربية فلا صلاةَ له .) ١٥٩/٤ م ٤٦٦

١١ - تبديل ألفاظه بمعانيها ، وتقديمها وتأخيرها ، وقراءتها كذلك .

ر : ترجمة ١ - التزام الألفاظ المأمور بها .

١٢ - الافتراء عليه .

(لا يجب حـــدُّ الفريْة على من افترى على القرآن .)
٢٨٦/١١ م ٢٢٣٨

قِراض ر . مضاربة .

قَرْض ر : دَين .

قُرْعة ١ - اختيار المؤذن بها .

(إن تشاحَّ المؤذنون وهم سواء في التأدية والصوت والفضل والمعرفة بالأوقات : أقرع بينهم ، سواء عَظُمَتْ أقطار المسجد أم لم تعظم .) ٣/١٤٢ م ٣٢٤

٢ - الاقتراع بين النساء للسفر .

(لا يجوز للمرء أن يخصَّ امرأةً من نسائه بأن تسافر معه إلا بقُرْعةٍ .) ١٠/٦٣ م ١٨٩٩

٣ - إلحاق الولد المدعَى به من رجلين ، بها .

(إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طُهْرٍ واحد ، أو ابتاع أحدهما أمةً من الآخر فوطئها ؛ وكان الأول قد وطئها ايضاً ، ولم يُعرف أيُّهما الأولُ ولا تاريخُ النكاحَين أو الملكَين ، فظهر بها حملٌ فأتتْ بولدٍ ، فإنه إن تَداعياه جميعا فإنه يُقرَع بينهما ، فأيُّهما خرجتْ قرعتُه أُلحق به الولد وقُضي عليه لخصمه بحصته من الدية ، إن كان واحداً فنصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وهكذا ، سواء كان المتداعيان أجنبيَّين أو أباً وابناً ، أو حراً وعبداً . فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً: أُلحق بالمسلم ولا بد بلا قُرْعة .) ١٠/١٤٨ م ١٩٤٥

قُرْعة ٤ - اختيار من يتولى القصاص بها .

(إذا تشاحّ الأولياء في تَوَلّي قتلِ قاتلِ وليّهم : قيلَ لهم : إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي فذلك لكم ، وإلا أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعتُه توَلّى القصاصَ .) ٤٢/١١ م ٢١٣٥

٥ - تحكيمها فيمن يقع عليه العتق .

(من أوصى بعتقِ رقيقٍ له لا يملك غيرَهم أو كانوا أكثرَ من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة ، فمن خرج سهمُه صحّ فيه العتقُ ، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة أو عاش الى حين القرعة . ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق ، سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها .) ٣٤٢/٩ م ١٧٦٧

قُرَيش ١ - نسبهم .

(قريشُ : من ولدِ فِهْرِ بن مالكٍ ؛ من قِبَل آبائه .) ٣٥٩/٩ م ١٣٩٩

٢ - إقامة الحد والقصاص عليهم .

(يُقتل القرشيُ فيما يوجب القتل ؛ من رَجْمِ المحصَن إذا زنى ، والقَوَدِ والحِرابةِ ، والرِدّةِ ، وإذا شرب الخمر بعد أن حُدّ فيها ثلاثَ مراتٍ . فهو كغيره : يُقتل صبراً كما يُقتل غيرُه ، وتقامُ عليه الحدود كما تقام على غيره ولا فرق .) ٤٠٦/١١ م ٢٣٠٨

قسامة

١ ـ جوازها .

(كانت القسامة في الجاهلية ، فأقرها رسولُ الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها بين أناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعَوْه على يهود خيبر .) ١١/٧٦ م ٢١٤٨

٢ ـ كونها من حقوق الناس .

(القسامةُ ليست من الحدود ، بل هي من حقوق الناس .) ١١/٧٧ م ٢١٤٩

٣ - وجوب الحكم بها .

(لا يحل تركُ حكمِ القسامة ، إذ لا يحل أخذُ شيء من أحكامه ﷺ وترك سائرها ؛ إذ كلها من عند الله تعالى ، وكلها حق ، وفرضٌ الوقوفُ عنده والعملُ به ، وليس بعضُ أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض .) ١١/٧٦ م ٢١٤٩

٤ - موضع الحكم بها .

(لا قسامةَ إلا في القتيل يوجد فقط ، فان وُجد لا أثر فيه فقد قلنا : إن رسول الله ﷺ إنما حكم في مقتول ، وليس كلُّ ميت مقتولاً .

فان تيقنّا أنه قُتل بأثرٍ وُجد فيه نضربٍ أو شدخٍ أو خنقٍ أو ذبحٍ أو طعنٍ أو جرحٍ أو كسر أو سمٍّ فهو مقتولٌ ، والقسامةُ فيه .

=

قسامة = وإن تيقنا أنه ميت حتف أنفه لا أثر فيه البتة فلا قسامة. وإن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتاً حتف أنفه وأمكن أن يكون مقتولاً غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه.

وسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار أو مؤمنين، أو أصدقاء أو دار قريب. وسواء وجد في مسجد أو في داره أو في السوق أو في الفلاة أو في السفينة تجري أو في البحر أو على عنق إنسان أو في سقف أو شجرة أو غار أو على دابة، كل ذلك سواء وفيه القسامة متى ادعى أولياؤه في كل ذلك على أحد. وهي واجبة في العبد والحر والمسلم والذمي.) ١١/٨٤ م ٢١٤٩ و ١١/ ٨٨ م ٢١٥٠

٥ ـ انتفاؤها في أمور.

(لا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة، ولا في شيء وجد من الأموال مفسوداً.) ١١/٨٨ م ٢١٥٠

٦ ـ عدد الأيمان فيها.

(اليمين في الدعاوى كلها سواء، دماء كانت أو غيرها، في كل ذلك يمين واحدة فقط على من ادعي عليه، إلا في الزنى والقسامة، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعداً، وفي القسامة خمسون يميناً لا أقل.) ١١/٧٨ م ٢١٤٩ و ١١/٩٣ م ٢١٥٢

٧ ـ الحالف فيها.

(يحلف في القسامة العصبة وإن لم يكونوا وارثين، ومن =

قسامة

= نشط لليمين منهم كان له ذلك ، سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه . ولا يدخل في التحليف إلا البطنُ الذي يُعرف المقتول بالانتساب إليه، فإن كان في العصبة عبدٌ صريحُ النسب فيهم إلا أن أباه تزوج أمةً لقومٍ فلحقه الرقُّ لذلك فانه يحلفُ معهم إن شاء.

وتحلفُ المرأةُ في القسامة ، وأما الصبيان والمجانين فغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدّين . ولا يحلفُ المولى والحليفُ في القسامة أيضاً .) ٨٩/١١ م ٢١٥١

٨ ـ ردُّ اليمين على المدعي فيها .

(إن لم يكن للطالب بينةٌ وأبى المطلوبُ من اليمين : أجبر عليها ، أحبَّ أم كره ، بالأدب ، ولا يُقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلا ، ولا ترد اليمين على الطالب البتة .

ولا ترد يمين أصلا إلا في ثلاثة مواضع ، وهي :

القسامة، فمن وُجد مقتولا فانه إن لم تكن لأوليائه بينةٌ حلف خمسونَ من المدّعى عليهم وبرئوا ، فان نكلوا أجبروا على اليمين أبداً ؛ وهذا مكان يُحلف فيه الطالبون فان نكلوا رُدّ على المطلوبين .

ـ الموضع الثاني : الوصيةُ في السفر .

ـ والموضع الثالث : من قام له بدعواه شاهدٌ واحدٌ عدلٌ أو امرأتان عدلتان .) ٩/٣٧٣ م ١٧٨٣

٩ ـ القتيل تضربه الجماعة فيموت في دار قومٍ بعضُ الجماعة منهم .

(الجماعةُ تضربُ الواحدَ فيموت،ولا يُدرى مَنْ أصابه =

قَسامة = منهم ، فإنه إن وجد مقتولاً في دار قوم فادّعى أهله على أهل تلك الدار وكان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار : فليس ههنا حكمُ القسامة ولكن حكمُ التداعي : البينةُ على المدعي واليمينُ على من أنكر .) ١٠/٥٠١ م ٢٠٨٦

١٠ - حكمُ القتيل يُحمل وفيه رمقٌ فيموت في مكان آخر .

(لا قسامة في قتيل يوجد وفيه رَمَقٌ فيموت في مكان آخر أو في الطريق ، أو يموت إثر وجودهم له وفيه حياةٌ ، وإنما فيه التداعي فقط .) ١١/٨٣ م ٢١٤٩ .

١١ - حكمُ من وُجد في دار غيره مقتولاً .

ر : قتل ٢٨ . من دخل دارَ غيره فأصيب فيها .

١٢ - الغريق بين جماعة المتغاطسين .

(المتماقلون في الماء . إن عُرف أيُّهم غطّسه في الماء حتى مات : إن كان عمداً فالقود ، وإن كان غيرَ قاصد لكن غطّس أحدُهم فلما جاء ليخرج التقى ساقَيْ آخر فمنعتاه الخروجَ غيرَ قاصد لذلك : فالديةُ على عاقلته وعليه الكفارة ، وإن كان غطسه تغطيسةً لا يُمات من مثلها الدية توافق منيّته : فهذا لا شيء فيه ، فان جُهل مَنْ عمل ذلك به فالقسامةُ واجبةٌ .) ١٠/٥٠٤ م ٢٠٨٧

قسامة

١٣ – حكم من اعتصم قاتله المجهول في بيت أو أي مكان معين .

(لو أن امرءاً خرج إليه عدوٌ في طريق فقتله ، وجماعةٌ ثقاتٌ ينظرون الى ذلك إلا أنهم لا يعرفون القاتلَ مَنْ هو ، فلما رآهم القاتلُ هرب وصار خلف ربوةٍ أو في بيت أو في خان ، فاتبعتْه الجماعةُ فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت جماعةً من الناس أو اثنين ، فيهم ثقاتٌ وغيرُ ثقاتٍ ، فسألوهم : من دخل عندكم الساعةَ ؟ فقال كلُّ امرىء منهم : لا ندري ، كلُّ امرىء منا مشغولٌ بأمره . الواجبُ في هذا : أن لا يُسجن واحدٌ منهم ، لكن من ادُّعي عليه : حَلَفَ المدعون ، على حكم القسامة ، فان نكلوا حَلَفَ هو يميناً واحدة . وكذلك لو ادَّعَوْا على جماعة بأعيانهم كلُّ واحدٍ منهم يحلف يميناً واحدة .) ٤٦٨/١٠ م ٢٠٧١

قسمة

١ – قسمة العين الواحدة المشتركة .

(القسمةُ جائزةٌ في كل حق مشترك إذا أمكن ، وعلى حسب ما يمكن ، سواء كان أرضاً أو داراً صغيرةً أو كبيرةً أو حماماً أو ثوباً أو سيفاً أو لؤلؤة أو غير ذلك ، إذا لم يكن بينهما مالٌ مشتركٌ سواه . حاشا المصحفَ ، والرأسَ الواحدَ من الحيوان ، فلا يُقسم أصلا ، لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون أجرته ، أو يخدمهم أياماً معلومة .) ١٢٨/٨ م ١٢٤٨ و ١٣٠/٨ م ١٢٥٢

قسمة

٢ ـ التصرف في المشترك قبلها .

(من كان بينه وبين غيره أرضٌ أو حيوان أو عَرْض ، فباع شيئاً من ذلك أو وهبه أو تصدق به أو أصدقه ، فان كان شريكاً غائباً ولم يُجِبْ الى القسمة ، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمّه الى القسمة أو لم يُجِبْه الى القسمة : فله تعجيلُ أخذِ حقه والقسمةُ والعدلُ فيها .

فان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غيرَ متزيدٍ ولا محابٍ لنفسه بشيء أصلاً : فهي قسمةُ حق ، وكل ما أنفذ من ذلك جائزٌ نافذٌ أحب شريكه أم كره . فان كان حابى نفسه فُسخ كلّ ذلك .

فلو غرس وبنى وعمر نفذ كل ذلك في مقدار حقه ، وقُضي له بما زاد للذي يشركه ، وذا حقٍّ له في بنائه وعمارته وغرسه ، إلا قلع عين ماله كالغصب ولا فرق . فلو كان طعاماً فأكل منه : ضمن ما زاد على مقدار حقه . فان كان مملوكاً فأعتق : ضمن حصة شريكه .) ١٤٣/٨ م ١٢٥٧

٣ ـ إنفاذ الحكم في شيء من المشترك قبلها .

(لا يحل لأحد من الشركاء إنفاذُ شيءٍ من الحكم في جزءٍ معين مما له فيه شريكٌ ولا في كلّه ، سواء قلّ ذلك الجزء أو كثر ، لا بيع ولا صدقة ولا هبة ولا إصداق ولا إقرار فيه لأحد ولا تحبيس ولا غير ذلك . فإن وقع شيء مما ذكرنا : فُسخ أبداً ، سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع .) ١٣٣/٨ م ١٢٥٦

قسمة

٤ ـ قسمة الاعيان المتفرقة .

(إن كان المالُ المقسوم أشياءَ متفرقةً فدعا أحد المقتسمينَ الى إخراج نصيبه كلّه بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه : قُضي له بذلك ، أحبَّ شركاؤه أم كرهوا ، ولا يجوز أن يُقسم كلُّ نوع بين جميعهم ولا كلُّ دار بين جميعهم ولا كل ضيعةٍ بين جميعهم إلا باتفاق جميعهم على ذلك . ويُقسم الرقيقُ ، والحيوانُ ، والمصاحفُ وغير ذلك ؛ فمن وقع في سهمه عبدٌ وبعضُ آخر : بقي شريكاً في الذي وقع حظّه فيه .) ١٣٢/٨ م ١٢٥٣

٥ ـ قسمة ذى العلو والسفْل .

(لا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمَيْن عُلْوُ بناء والآخر سفْلُه ، وهـذا مفسوخ أبداً إن وقع .) ١٣٣/٨ م ١٢٥٥

٦ ـ قسمة ما لا يجوز بيعه .

(يُقسم كلُّ ما لا يحل بيعه إذا حلّ ملكه ، كالكلاب والسنانير ، والثمر قبل أن يبدوَ صلاحه ، والماء وغير ذلك ، كلّ ذلك بالمساواة والمماثلة ، وكذلك تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة ، فيخرج بعضهم الى بلدة والآخر الى اخرى .) ١٣٢/٨ م ١٢٥٤

قسمة

٧ ـ اجبار الممتنع عليها .

(يُجبر الممتنع عن القسمة عليها ، ولا يجوز أن يجبر أحدٌ من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ، ولا على تقاومها الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً ، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان ، لكن يُجبران على القسمة إن دعا اليها أحدهما أو أحدهم ، او تقسيم المنافع بينها إن كان لا تمكن القسمة.

ومن دعا إلى البيع قيل له : إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسكْ ، وكذلك شريكك ، إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد كان أو لشريكين فصاعداً ، إلا أن يكونا اشتركا لتجارة ، فيجبر على البيع ههنا خاصة مَنْ أباه .) ٨/١٢٨ م ١٢٤٩ و ٨/١٣٠ م ١٢٥١

٨ ـ البذل من المقسوم عندها .

(فرضٌ على كل آخذٍ حظَّه من المقسوم أن يعطي منه مَنْ حضر القسمة من ذوي قربى أو مسكين : ما طابت به نفسُه ، ويعطيه الوليُّ عن الصغير والمجنون والغائب .) ٨/١٢٨ م ١٢٥٠

٩ ـ الوكالة عليها .

(يوكَّلُ للصغير والغائب مَنْ يعزلُ له حقَّه في القسمة) ٨/١٢٨ م ١٢٤٩

قَسَم ر: أيمان .

قَسْم ١ ـ حكمه في السفر :

(السفر بامرأة من زوجاته أو بامرأتين او بثلاث لا يكون إلا بالقرعة ، فان خرج بها بالقرعة لم يحاسبهن بلياليهن معه في السفر ، فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه فرضاً أن يوفّيَ التي لم يسافر بها عددَ تلك الليالي ، وله ألّا يُسافر بواحدة منهن ، وهو عدلٌ بينهن في المنع .) ١٠/٦٧ م ١٨٩٩ ب

٢ ـ مدته في الدوام والبدء .

(حد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبعٍ لكل واحدة ولا يجوز ان يزيد على سبع ، وليلةٌ ليلةٌ أحبُّ إلينا .

وإذا تزوج الرجلُ بكراً حرةً أو أمةً مسلمةً أو كتابيةً وله زوجةٌ أخرى حرةٌ أو أمـــةٌ : فعليه أن يخصَّ البكر بمبيتِ سبعِ ليالٍ عندها ثم يقسم فيعود ، ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها . فإن تزوج ثيباً فله أن يخصّها بمبيت ثلاث ليالٍ كذلك ، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها ويسقط حكمها في التفضيل .) ١٠/٦٧ م ١٩٠٢ و ١٠/٦٣ م ١٨٩٩ ب

٣ ـ تحديد شموله .

(لا يجوز أن يُفضَّل في قسمة الليالي حرةً على أمـــةٍ =

قسم = متزوّجةٍ ، ولا مسلمةٌ على ذميةٍ ، ولا يجوز للرجل أن يقسم لأمِ ولده ، ولا لأمته مع زوجته إن كانت ، ، فلو طابت نفسُ الزوجة بذلك : فله أن يقسم لأمته ، لكن له أن يطأ أمته متى شاء .) ١٠/٤١ م ١٨٨٨ و ١٠/٦٧ م ١٩٠١

٤ ـ حق الزوجة الجديدة فيه .

رَ : قَسْم ٢ ـ مدته في الدوام والبدء .

٥ ـ القرعة فيه .

رَ : قَسْم ١ ـ حكمه في السفر .

٦ ـ هبته .

(إن وهبت المرأة ليلتها لضرتها : جاز ذلك ، فان بدا لها فرجعت في ذلك فلها ذلك .) ١٠/٦٨ م ١٩٠٣

قصاص .رَ : جِراح ، دِيَة ، قتل .

١ ـ موضوع وجوبه .

(القصاصُ واجبٌ في كل ما كان بعمدٍ ، من جرحٍ أو كسر .) ١٠/٤٠٣ م ٢٠٢٥

٢ ـ تحققه بين الأجير والمستأجِر .

(لم يفرق الله تعالى بين المستأجِر وغيره ، فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس ، وأما العمد ففيه القصاص ، سواء الأجير والمستأجِر .) ١٠/٤٧٤ م ٢٠٧٥

قصاص ٣ - إثباته لدى الحاكم .

(حكم عليه الصلاة والسلام بالقَوَد والقتل قصاصاً : بظاهر البينة أو الإقرار التام ، وهذا هو الحقُّ المفترَضُ على الحكام المتيقّن أنّ الله أمرهم به ، ولم يكلفهم علم الغيب .) ١٠/٤٦٧ م ٢٠٧٠

٤ . تحديد تعين القصاص .

(إن كان الوارثُ صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث هنالك غيرُه : فقد وجب القودُ بلا شك .) ١٠/٤٨٥ م٢٠٧٩

٥ - الخيار بين القصاص والعفو والدية ، وهل يورث ؟

(من قتل مؤمناً عمداً فوليُّ المقتول مخيَّر :

- إن شاء قتله بمثل ماقَتل هو به وليَّه ،

- وإن شاء عفا عنه ، أحب القاتلُ ام كره ، وليس عفوُ الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية بمسقطٍ لها ، إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية أيضاً ،

- وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه فيهما خاصة إن لم يُرضه القاتل لم يلزمه ، ويكون للولي القود أو الدية ، فان أبى الولي الا أكثر من الدية : لم يُلزم القاتل أن يزيده على الدية ولو بُرّةً .

ومن مات من الأهل : لم يورث عنه الخيارُ ، فان كان الوارث صغيراً أو مجنوناً أو غائباً ولا وارث غيره : فقد وجب القَوَدُ بلا شك .) ١٠/٣٦٠ م ٢٠٢٢ و ١٠/٤٨٤ م ٢٠٧٩

قصاص ٦ ـ حق التمثيل بالجاني قصاصاً .

(من أخاف إنساناً، فقطع ساقه ومنكبه وأنفه،وقتله فلولي المقتول أن يفعل به كلَّ ذلك ويقتله ، وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك ، وله أن يفعل به كلَّ ذلك او بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه .) ١١/٤٢ م ٢١٣٦

٧ . حكمه إذا كان بين الأولياء صغيرٌ أو مجنون أو غائب .

(إذا كان في أولياء المقتول غائبٌ او صغيرٌ او مجنون : فللكبير والحاضر وللعاقل أن يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا إفاقة المجنون ولا قدوم الغائب،فان عفا الحاضرون البالغون لم يجز ذلك على الصغير ولا على الغائب ولا على المجنون ، بل هم على حقهم في القود حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون . فان مات الصغير او الغائب او المجنون كان حينئذ رجوع الأمر الى من بقي من الورثة .) ١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

٨ ـ تنازع الأولياء فيمن يتولاه منهم .

(إن تشاحَّ الأولياءُ في تولّي قتل قاتل وليّهم قيل لهم : إن اتفقتم على أحدكم او على أجنبي فذلك لكم ، وإلا أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته : تولّى القصاص .) ١١/٤٢ م ٢١٣٥

٩ ـ متوليه من المحارب القاتل .

(إذا قتل المحاربُ قتيلاً اجتمع حقان، أحدهما : لله،والثاني:=

قصاص =لولي المقتول، وحقُّ الله تعالى أحقُّ بالقضاء ، ودينُه أولى بالأداء، وشرطُه : المقدَّمُ في الوفاء على حقوق الناس . فان قتله الإمام او صلبه للمحاربة كان للولي أخذُ الدية في مال المقتول؛لأن حقَّه في القود قد سقط ، فبقي حقُّه في الدية او العفو عنها ،فان اختار الإمام قطعَ يدِ المحارب ورجلِه أو نفيَه : أنفذ ذلك وكان حينئذ للولي الخيارُ في قتله أو الدية أو المفاداة أو العفو .) ١١/٣١٢ م ٢٢٥٦

١٠ ـ حكمه في اقتتال المسلمين .

(إن جنى المقتولُ على قاتله جنايةً مات منها بعد موت المقتول : فالقَوَدُ واجبٌ تعجيلُه على الحي إذا كانا ظالمَيْنِ معاً أو كان الحي منهما ظالماً والمقتولُ مظلوماً ، فيستقاد من الحي في نفسِه وفي الجراح التي جرح المقتولُ بها ، أو يؤخذ الديةُ منه أو من ماله ، مات أو عاش ، ولا شيء في مال المقتول إلا إذا كان قطع له اصبعاً أو أصابعَ أو يداً أو رجلًا فالدية في ذلك في مال الميت .

وأما إذا كان القاتلُ الحيُّ مظلوماً والمقتول ظالماً : فلا شيء على القاتل الجارح ، لا قود ولا دية .) ١٠/٥٠٢ م ٢٠٨٧

١١ - إقامته في الشهر الحرام .

(من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يُظفر به إلا في شهر حلال فانّ وليّ الاستقادة من الدم أو الجرح مخيرٌ : إن شاء تأخيره الى شهر حرام فذلك له ، وإن لم يُرِدْ ذلك فهو بعضُ حقه تجافى عنه .) ١٠/٤٩٩ م ٢٠٨٤

قصاص ١٢ – إقامته في حرم مكة .

رَ : مكة ١٤ – القصاص وإقامة الحد والسجن ودفع الأذى فيها .

١٣ – إقامته على الممسك ومن في حكمه أم على المباشر .

(من أمسك آخر حتى فُقِئَتْ عينه أو قُطع عضوُه أو ضُرب ، فالحكمُ فيه أن يُقتصَّ من الفاقىء والكاسر والقاطع والضارب بمثل مافعل ، ويُعزَّر الممسك ويُسجن على مايراه الحاكم.

والممسكُ القاتلُ ليس قاتلا ، ولكنه حَبَس إنساناً حتى مات ، فعليه مثلُ مافعل ، فواجبٌ أن يُفعل به مثلُ مافعل فيُمسَك محبوساً حتى يموت . . وكذلك الواقفُ الناظرُ والربيئةُ والمصوِّبُ والدالُّ والمتبعُ والباغي .) ١٠/٤٢٧ م ٢٠٢٩

١٤ – إقامته على سكران أو مجنون أو صغير .

(لاقَوَدَ على مجنون فيما أصاب في جنونه ، ولاعلى سكران فيما أصاب في سكره المخرجِ له من عقله ، ولا على من لم يبلغ ، ولا على أحد من هؤلاء ديةٌ ولا ضمانٌ ، وهؤلاء والبهائمُ سواءٌ .

إلا أن من فعل هذا من الصبيان او المجانين أو السُّكارى في دمٍ أو جرحٍ أو مالٍ ففرضٌ : ثِقافُهُ في بيتٍ ليُكَفَّ أذاه ، حتى يتوب السكران ويُفيق المجنون ويبلغ الصبي .

فلو أن صبيا أو مجنونا جرحا إنساناً ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ، ثم مات المجروح فلا شيء في ذلك ، لادية ولا قود .)

١٠/٣٤٤ م ٢٠٢٠ و ١١/٢٩ م ٢١٣٠

قصاص ١٥ - شروط صحة العفو فيه ومن يملكه .

(الحكم في ذلك للأهل ، وهم الذين يُعرف المقتول بالانتماء إليهم ، ويستحقون القَوَدَ أو الدية ، فمن أراد منهم القودَ سواء كان ولداً أو ابنَ عم أو ابنةً أو اختاً أو غيرَ ذلك من أمٍ أو زوجٍ أوزوجةٍ أوبنتِ عمٍأو عمةٍ : فالقَوَدُ واجبٌ ،ولا يُلتفت الى عفو من عفا ممن هو أقرب أو أبعد أوأكثرفي العددلماذكرنا.

فان اتفق الورثةُ كلُّهم على العفو فلهم الديةُ حينئذ ويحرم الدم ، فان أراد أحد الورثة العفوَ عن الدية فله ذلك في حصته خاصةً ؛ إذ هو مالٌ من ماله . ولو عفا الورثةُ أوأحدُهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول ، أو عفَوا كلُّهم عن القود قبل موت المقتول . فهو كلُّه باطل .) ١٠/٤٧٧ م ٢٠٧٨ و ١٠/٤٩١ م ٢٠٨١

١٦ - عفو المجني عليه فيه .

رَ : قتل ٥٩ - حكم عفو المجني عليه في القود أو الدية أو الجرح.

١٧ - وقوعه على الآمر بالجناية أو المباشر لها .

رَ : قتل ١٠ - حكمه في أمر الغير به .

١٨ - قتل المسلم بالكافر .

(إن قتل مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأً : فلا قَوَد عليه ولا دية ولا كفارة ، ولكن يؤدَّبُ في العمد=

قصاص = خاصة ، ويُسجن حتى يتوب ؛ كفّاً لضرره .

فلو أن مسلماً جرح ذِمّياً عمداً ظالماً ، فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح : فالقودُ في ذلك بالسيف خاصة ، ولا قود في الجرح ؛ لأن الجرح حصل ولا قود فيه لأنه كافر ، فلما أسلم ثم مات مسلماً من جنايةِ ظلمٍ يُمات من مثلها حصل مقتولاً عمداً وهو مسلم .) ١٠/٣٤٧ م ٢٠٢١ و ١١/٣٩ م ٢١٣٠

١٩ ـ بطلانه بالموت .

ر : قتل ٥٥ ـ قتل الجاني قبل موت المجني عليه .

٢٠ ـ الوكالة فيه .

(جائزٌ إذا أمر الوليُّ مَنْ يأخذ له القودَ أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب ، فان غاب الوليُّ ثم عفا فليس عفوه بشيء ، ولا شيء على القاتل ، ولا يصح عفوُ الولي إلا بأن يَبلغ ذلك المأمورَ بالقود ويصح عنده .) ١١/٤١ م ٢١٣٣

٢١ ـ تحديد التعدي وعدمه فيه وحكم كلٍ .

(القصاص الذي أمر الله أن يأخذه لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مما يُمات من مثله ، أو مما لا يُمات من مثله .

فان كان مما يمات من مثله : فذلك الذي قَصَد فيه ؛ لأنه تعدى بما قد يُمات من مثله ، فان مات فعلى ذلك بُنِيَ فيه ـ أي تُوُقِّع في ضربه الموتُ ـ وعلى ذلك بَنَى هو ـ أي تَوقَّع ـ فيما تعدى فيه ، فاذ ذلك كذلك فليس عدواناً ، فلاقود ولا دية .=

قصاص = وإن كان الذي اقتصّ به منه بما لا يمات منه أصلاً ، فوافق منيتَه ، فانما مات بأجَله ، فلا قود ولادية . فان تعمد المقتصُّ فتعدى على المقتص منه مالم يُبَحْ له : فهو متعدٍ ، وعليه القود في النفس فما دونها ، وإنّ أخطأ فأتى بما لم يُبَحْ له عملُه : فهو خطأ ، الديةُ على عاقلته ، وعليه الكفارة في النفس .)
٢٤/١١ م ٢١١٩

قضاء ١ - صفات من يتولاه .

(لايحل أن يلي القضاءَ والحكمَ في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلمٌ بالغ عاقل ، عالمٌ بأحكام القرآنِ والسنةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وناسخِ ذلك ومنسوخه ، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح .

وجائزٌ أن تلي المرأةُ الحكمَ ، وكذلك العبدُ وولد الزنى .

ولا يجوز الحكمُ الا ممن ولاه الإمامُ القرشيُّ الواجبةُ طاعتُه ، فإن لم يَقدر على ذلك : فكلُّ من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن انفذ باطلاً فهو مردود .) ٣٦٣/٩ م ١٧٧٥ و ٤٢٩/٩ - ٤٣٠ م ١٨٠٠ - ١٨٠٢ و ٤٣٥/٩ م ١٨٠٧

٢ - مرجع احكامه .

(لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وهو الحقُّ وكلُّ ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يحل الحكم به ، ويُفسخ أبداً إذا حكم به حاكم . =

قضاء = ولا يحل الحكم بقياس ، ولا بالرأي، ولا بالاستحسان ،ولا بقول أحد ٍ ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة .) ٩/٣٦٢ م ١٧٧٤ و ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦.

٣ ـ الحكم بالقياس .

(لا يحل الحكم بالقياس .) ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

٤ ـ الحكم بالاستحسان .

(لا يحل الحكم بالاستحسان .) ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

٥ ـ الحكم بالرأي .

(لا يحل الحكم بقول أحد ٍ ممن دون رسول الله دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة .) ٩/٣٦٣ م ١٧٧٦

٦ ـ الحكم بعلم القاضي .

(فرضٌ على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود ، سواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته ، وأقوى ما حكم : بعلمه ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة .) ٩/٤٢٦ م ١٧٩٦

٧ ـ الغضب فيه .

(لا يحل للقاضي الحكمُ وهو غضبان .) ٩/٣٦٥ م ١٧٧٧

قضاء

٨ ـ كونه لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال .

(حكم القاضي لا يحلّ ما كان حراماً قبل قضائه ، ولا يحرّم ما كان حلالاً قبل قضائه ، إنما القاضي منفّذ على الممتنع فقط ، لا مزية له سوى هذا .) ٩/٤٢٢ م ١٧٩٢

٩ ـ شرط تنفيذ الحكم .

(من قال له قاضٍ : قد ثبت على هذا الصلبُ ، أو القتل ، أو القطع ، أو الجلد ، أو أخذُ مالٍ مقدارُه كذا منه ، فأنفذْ ذلك عليه :

فان كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنن : لم يحلّ له إنفاذ شيء من ذلك إن كان الآمر له جاهلا أو غيرَ عدل حتى يوقِنَ أنه قد وجب عليه ما ذُكر له ، فيلزمه إنفاذُه حينئذ ، وإلا فلا.

وإن كان الآمر له عالمـــاً فاضلا : لم يحل له أيضاً إنفاذ أمره حتى يسأله مِنْ أي وجهٍ وجب ذلك عليه ، فاذا أخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر : لزمه إنفاذ ذلك ، وعليه ان يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك .

وأما الجاهل فلا يحل له إنفاذ أمرِ مَنْ ليس عالماً فاضلاً .

فان كان الآمرُ له عالماً فاضلاً سأله : أوجَبَ ذلك بالقرآن والسنة ؟ فان قال : نعم ، لزمه إنفاذُ ذلك ، وإلا فلا . ولا يحل أخذُ قول أحد بلا برهان .) ٩/٤٣٦ م ١٨١٠

١٠ ـ التأني في انفاذ الحكم .

(لا يحل التأني في إنفاذ الحكم إذا ظهر .) ٩/٤٢٢ م ١٧٩٣

قضاء

١١ ـ درجات البينات .

(أقوى ما حكم به القاضي : بعلمه ، ثم بالإقرار ، ثم بالبينة .) ٩/٤٢٦ م ١٧٩٦

١٢ ـ أثر البينة في إثبات الحكم .

(من ادعى شيئاً في يد غيره ، فان أقام فيه البينة ، أو أقام كلاهما البينة : قضي به للذي ليس الشيء في يده ، إلا أن يكون في بينة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء إليه ، يلوح بتكذيب بينة الآخر . فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما ، فأقام كلاهما البينة : قضي به بينهما ، فلو كان في أيديهما معاً فأقاما فيه بينة أو لم يقيما: قضي به بينهما . فان تداعياه وليس في أيديهما ، ولا بينة لهما ، أقرع بينهما على اليمين ، فأيهما خرج سهمه حلف وقضي له به .) ٩/٤٣٦ م ١٨١١ ـ ١٨١٣

١٣ ـ صفة اليمين فيه .

(ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسماء الله تعالى ، في مجلس الحاكم فقط ، كيفما شاء من قعود أو قيام أو غير ذلك من الأحوال ، ولا يبالي الى أي جهة كان وجهه .) ٩/٣٨٣ م ١٧٨٤

١٤ ـ حلف المدعى عليه مسقط لحكم بينة المدعي الغائبة .

(كل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه ، فكلف المدعي البينة فقال : لي بينة غائبة ، أو قال : لا أعرف لنفسي بينة ، أو قال : لا بينة لي ، قيل له : إن شئت فدع تحليفه حتى تحضر =

قضاء = بينتك ، أو لعلك تجد بينة ،وإن شئت حلفته وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة فلا يقضى لك بها أبداً ، وسقط حكم كل بينة تأتي بعد هذا ، فأي الأمرين اختار قضي له به ولم يلتفت له الى بينة في تلك الدعوى بعدها ، إلا أن يكون تواتر يوجب صحة العلم ويقينه أنه حلف كاذباً : فيقضى عليه بالحق ، أو يقر بعد أن يكون حلف ؛ فيلزمه ما أقر به .) ٩/٣٧١ م ١٧٨٢

١٥ ـ النكول عن اليمين .

(إن لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين : أجبر عليها أحب أم كره بالأدب . . لا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً . ولا ترد اليمين على الطالب البتة ، ولا ترد يمين أصلاً إلا في ثلاثة مواضع فقد ، وهي : القسامة فيمن وجد مقتولاً ، والوصية في السفر ، ومن قام له بدعواه شاهد واحد عدل أو امرأتان .) ٩/٣٧٣ م ١٧٨٣

١٦ ـ فسخه ببينة المدعى عليه .

(من قضي عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ، ثم أتى هو ببينة عدل أنه كان قد أدى ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق: رد عليه ما كان غرم ، وفسخ عنه القضاء الأول .) ٩/٣٧١ م ١٧٨١

١٧ ـ القضاء على الغائب .

(يقضي القاضي على الغائب ، كما يقضي على الحاضر .) ٩/٣٦٦ م ١٧٨٠

قضاء

١٨ ـ القضاء في المسجد .

(الحكمُ والخصامُ في المسجد : مباحٌ جائزٌ .) ٤/٢٤١ م ٤٩٨

١٩ ـ تقاضي أهل الذمة .

(الحكم على أهل الذمة : يكون بواسطة الحكام المسلمين في كل شيء ، ولا يحلُّ ردُّهم الى أحكامهم أصلًا ، رضوا أم سخطوا ، أتونا أو لم يأتونا .) ٩/٤٢٥ م ١٧٩٥

٢٠ ـ الاستئجار عليه .

(إجارةُ الأمير مَنْ يقضي بين الناس مُشاهرةً : جائزةٌ .) ٨/١٩٦ م ١٣٠٩ و ٩/٤٣٥ م ١٨٠٨

٢١ ـ الوكالة في الخصومة .

(لا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جَلْبِ بينةٍ ، وعلى طلبِ الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقــاضي اليمين . ولا يجوز التوكيلُ على الإقرار والإنكار أصلًا ، ولا يُقبل إنكار أحدٍ عن أحد ، ولا إقرار أحد على أحد ، ولا بُدّ من قيام البينة عند الحاكم على إقرارِ المقِرِّ نفسِه أو إنكاره .) ٨/١٩٦ م ١٣٠٨ و ٩/٣٦٥ م ١٧٧٨ و ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩

٢٢ ـ عزل القاضي .

(جائزٌ للامام : أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خَرْبَة ـ أي خيانة .) ٩/٤٣٥ م ١٨٠٩

قضاء ٢٣ - أثر موت الامام في أحكام الولاة .

(موت الإمام لا يُبطل أحكامَ الولاةِ مِنْ قِبله حتى يعزلهم الإمام الوالي – أي الذي يليه – .) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٦

قوَد رَ : قِصاص .

قياس ١ - حكمه .

(لا يحلّ القولُ بالقياس في الدين . وقوله تعالى : « اليوم أكملتُ لكم دينكم » إبطالٌ للقياس .) ١/٥٦ م ١٠٠

٢ - استفتاء صاحبه .

(السائلُ عن الدين لا يحل له أن يسألَ صاحب القياس .)
١/٦٦ م ١٠٣ و ١/٦٧ م ١٠٤

★ ★ ★

حرف الكاف

كافر

١ - تعريفه .

(كلُّ مَنْ كفر بما بلَغه وصحّ عنده عن النبيّ ﷺ ، أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبيُّ ﷺ : فهو كافرٌ .)

١٢/١ م ٢٠

٢ - لعنه .

(لعنُ الكفار : مباحٌ .) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

٣ - حكم قوله لا إله إلا الله أو محمد رسول الله .

(من قال من أهل الكفر ، مما سوى اليهود والنصارى أو المجوس : لا إله إلا الله ، أو قال : محمد رسول الله : كان بذلك مسلماً تلزمه شرائع الإسلام ، فان أبى الإسلامَ قُتل . وأما من اليهود والنصارى والمجوس فلا يكون مسلماً بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا حتى يقول : وأنا مسلمٌ ، أو قد أسلمتُ ، أو أنا بريء من كل دينٍ حاشا الاسلامَ .) ٧/٣١٦ م ٩٤٠

٤ - إسلام صغاره بإسلامه .

(أيُّ الأبوين الكافرَينِ أسلمفكلُّ مَنْ لم يبلغْ منأولادهما فهو مسلم باسلامِ مَنْ أسلم منهما ، أسلمت الأمُّ أم الأب .)

٧/٣٢٢ م ٩٤٥

٥ - إسلام وارثه ، وميراث أهل الذمة .

(من مات له موروث وهما كافران ، ثم أسلم الحيُّ : أخذ ميراثَه على سُنّةِ الإسلام . ولا تُقسم مواريث أهل الذمة إلا على قَسمِ اللهِ تعالى المواريثَ في القرآن .) ٩/٣٠٧ م ١٧٤٥

كافر ٦ ـ اسلام رقيقه .

(كلُّ عبدٍ أو أمةٍ كانا لكافرَيْنِ أو أحدِهما ، أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب : فهما حُرّانِ ، فلو كانا كذلك لذمي فأسلما فهما حُرّان ساعةَ إسلامهما .

وكذلك مُدَبَّرُ الذمي او الحربي او مكاتَبُهما او أمُّ ولدهما، أيُّهم أسلم فهو حرٌّ ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابةُ او ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويَرجع بما أعطى منها بعد إسلامه .

وإن كان للذمي او الحربي عبدٌ كافرٌ : فأسلما معاً فهو عبدُه كما كان ، فلو أسلم العبدُ قبلَ سيده بطرفةِ عينٍ فهو حرٌّ ساعة يُسلِم ، ولا ولاءَ عليه لأحد .) ٣١٨/٧ م ٩٤٣ و ٢٠٨/٩ م ١٦٧٢

٧ ـ حسناته وسيئاته اذا أسلم .

(مَنْ عمل في كفره عملاً سيئاً ، ثم أسلم ، فإن تمادى على تلك الإساءة : حُوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه . ومن عمل في كفره أعمالاً صالحةً ثم أسلم : جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه ، فان لم يُسلم : جوزي بذلك في الدنيا ولم ينتفع بذلك في الآخرة .) ١٩/١ م ٣٨

٨ ـ أثر إسلامه في عقد نكاحه .

(أيُّما امرأة أسلمت ولها زوجٌ كافرٌ ذميٌّ او حربيٌّ ، =

كافر

= فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلمَ بعدها بطرفةٍ او اكثرَ او لم يُسلمْ ، لا سبيلَ لهعليها إلا بابتداء نكاحٍ برضاها إن أسلمتْ ، وإلا فلا ، سواء حربيّيْنِ أو ذميّيْنِ كانا .)
٧/٣١٢ م ٩٣٩

٩ – سُؤره .

(سُؤرُ كلِّ كافرٍ او كافرةٍ : حلالٌ طاهرٌ .) ١/١٣٢ م ١٣٥

١٠ – لعابه ودمعه وعرقه وما يكون منه .

(لُعابُ الكفار من الرجال والنساء الكتابيينَ وغيرهم : نجسٌ كله ، وكذلك العرَق منهم ، والدمعُ ، وكلُّ ما كان منهم .) ١/١٢٩ م ١٣٤

١١ – دبغ جلده وسلخه .

(جِلدُ الإنسان لا يحل أن يُدبغَ ولا أن يُسلخ ، ولا بُدَّ من دفنه وإن كان كافراً .) ١/١١٨ م ١٢٩

١٢ – الصلاة في ثوبه .

(الصلاةُ جائزةٌ في ثوب الكافر ، ما لم يوقن فيه شيئاً يجب اجتنابُه .) ٤/٧٥ م ٤٢٩

١٣ – الصلاة خلفه .

(الصلاةُ خلفَ مَنْ يدري المرءُ أنه كافر : باطلةٌ ، =

كافر = فان صلى خلفَ من يظنه مسلماً ثم عَلم أنه كافرٌ : فصلاتُه تامةٌ .) ٥١/٤ م ٤١١ ، ٤١٢

١٤ - أخذ الزكاة منه ، وإعطاؤه منها .

(لا يجوز أن تُؤخذ من الكافر الزكاةُ ، لا مضاعفةً ولا غيرَ مضاعفة ، لا من بني تغلِب ولا من غيرهم . ولا يجوز أن تُعطى الزكاةُ لكافر .) ٢٠١/٥ م ٦٣٨ و ٢٠٨/٥ م ٦٣٩ و ١١١/٦ م ٧٠١ و ٤١٤/٦ م ٧١٩

١٥ - وجوب الحج والعمرة عليه ، وشروط دخوله الحرَم .

(الحجُّ الى مكة والعمرةُ اليها : فرضان على أهل الكفر ، إلا أنه لا يُقبل منهم إلا بعد الاسلام ، ولا يُتركون ودخولَ الحرمِ حتى يؤمنوا .) ٣٦/٧ م ٨١١

١٦ - وفاء ما نذره حال كفره .

(من نَذَر في حال كفره طاعةً لله عز وجل ، ثم أسلم : لزمه الوفاء به .) ٢٥/٨ م ١١١٩

١٧ - نكاح المسلم لكافرةٍ ووطؤه لأمةٍ كذلك .

(جائزٌ للمسلم نكاحُ الكتابية ، وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية ، بالزواج ، ولا يحل له وطءُ أمةٍ غيرِ مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غيرِ كتابية أصلاً .) ٤٤٥/٩ م ١٨١٧

كافر

١٨ - نكاحه للسلمة وملكه الرقيق المسلم .

(لا يحل لمسلمة نكاحُ غير مسلم أصلاً . ولا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً ولا أمة مسلمةً أصلا .) ٩/٤٤٩ م ١٨١٨

١٩ - ولد الكافرة من زنى او إكراه .

(ولد الكافرة الذمية او الحربية من زنى او إكراه : مسلمٌ ولا بدّ) ٧/٣٢٤ م ٩٤٦

٢٠ - ولايته للمسلمة ، وولاية المسلم للكافرة .

(لا يكون الكافر وليّاً للمسلمة ، ولا المسلمُ وليّاً للكافرة ، الأبُ وغيرُه سواء في ذلك . والكافرُ وليُّ للكافرة التي هي وليته ، يُنكحها من المسلم والكافر .) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

٢١ - تصرفاته .

(لا يلزم المشركَ طلاقه . وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائزٌ كل ذلك . والكافر والمؤمن في الكفالة سواءٌ ؛ لعموم النص) ٨/١١٧ م ١٢٣٠ و١٠/٢٠١ م ١٩٦٥

٢٢ - إعطاء العطية وقبولها منه .

(إعطاءُ الكافر : مباحٌ ، وقبول ما أعطى هو : كقبول ما أعطى المسلم .) ٩/١٥٩ م ١٦٣٩

٢٣ - التعامل بالربا معه وبين الذميين .

(الربا بين المسلم والذمي ،وبين المسلم والحربي ،وبين الذميين :=

كافر = كما هو بين المسلمين ولا فرق .) ٨/٥١٤ م ١٥٠٦

٢٤ - حكم ما يغنمه من مالِ مسلمٍ أو ذمي .

(لا يملك أهلُ الكفر الحربيون مالَ مسلمٍ ولا مالَ ذميٍ أبداً ، إلا بالابتياع الصحيح ، أو الهبة الصحيحة ، أو بميراثٍ من ذمي كافر ، أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام ، فكل ما غنموه من مال ذميٍ أو مسلم أو آبقٍ إليهم فهو باقٍ على ملك صاحبه ، فمتى قُدر عليه رُدَّ على صاحبه ، ولا يُكلَّفُ مالكه عوضاً ولا ثمناً ، ولا ينفذ فيه عتقُ مَنْ وقع في ملكه ولا صدقتُه ولا هبته ولا بيعه ، ولا تكون له الأمةُ أمَّ ولد ، وحكمه حكمُ الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولا فرق .) ٧/٣٠٠ م ٩٣١

٢٥ - حكم ما يوجد من ماله إذا لم يكن ذمياً .

(من وجد كنزاً من دفنِ كافرٍ غيرِ ذميٍ ، جاهلياً كان الدافنُ أو غيرَ جاهلي ؛ فأربعة أخماسه له حلالٌ ، ويقسم الخمس حيث يُقسم خمسُ الغنيمة ، ولا يُعطي للسلطان من كل ذلك شيئاً ، إلا إن كان إمامُ عدلٍ فيعطيه الخمسَ فقط ، وحكمه سواء حيثما وجده ، وسواء وجده حرٌ أو عبد أو امرأة .) ٧/٣٢٤ م ٩٤٨

٢٦ - مكاتبته .

(لا تجوز كتابة عبدِ كافرٍ أصلاً .) ٩/٢٢٢ م ١٦٨٥

كافر

٢٧ ـ قيد قبول الجزية منه .

(لا يُقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، حاشا أهلَ الكتاب خاصةً ، فان أعطوا الجزية أقروا على ذلك مع الصَّغار .) ٧/٣٤٥ م ٩٥٨

٢٨ ـ المباح قتله منهم .

(لا يحل قتلُ نساء المشركين ، ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتلَ أحدٌ ممن ذكرنا فلا يكونَ للمسلم منجى منه إلا بقتله ، فله قتله حينئذ. فان أُصيبوا في البَيات أو في اختلاط الملحمة من غير قصد فلا حرج في ذلك . وجائزٌ قتلُ كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتلٍ أو غير مقاتل .) ٧/٢٩٦ م ٩٢٦ .

٢٩ ـ توارثه مع المسلم .

(لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ ، المرتدُ وغيرُ المرتد سواء .) ٩/٣٠٤ م ١٧٤٤

كبائر

١ ـ تعريفها .

(الكبيرةُ : هي ما سمّاها رسولُ الله ﷺ كبيرة ، أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرةُ : ما لم يأتِ فيه وعيد .) ٩/٣٩٣ م ١٧٨٥

كبائر ٢ - صلاة المُصِرّ عليها .

(من صلى مُصِرّاً على الكبائر : فصلاتُه تامّة .)
٩٨/٣ م ٣٠٣

كتابة ١ - وجهها الصحيح .

(لا تصح الكتابة إلا بأن يقول له: إذا أدّيت إلي هذا العددَ على هذه الصفة فأنت حرّ ، فان كان إلى أجلٍ مسمى أو أكثر ذَكَرَ ذلك .) ٢٤٣/٩ م ١٦٩٣

٢ - إجابة السيد طلب المملوك لها .

(من كان له مملوك مسلم أو مسلمة ، فدعا إلى الكتابة ففرضٌ على السيد الإجابةُ إلى ذلك ، ويُجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك يطيقه ، مما لا حَيف فيه على السيد ، لكن مما يكاتب عليه مثلها .) ٢٢٢/٩ م ١٦٨٥

٣ - شروع العتق في المكاتب .

(المكاتب عبدٌ ما لم يؤدّ شيئاً من كتابته ، فاذا أدى شيئاً من كتابته فقد شرع فيه العتقُ والحريةُ بقدر ما أدّى ، وبقي سائره مملوكاً ، وكان لما عَتَق منه حكمُ الحرية في الحدود والمواريث والديات وغير ذلك ، وكان لما بقي منه حكمُ العبيد في الديات والمواريث والحدود وغير ذلك ، وهكذا أبداً حتى يتم عتقه بتمام أدائه .) ٢٢٧/٩ م ١٦٨٨

كتابة

٤ ـ المكاتب الى اجل غير مسمى .

(من كوتب الى اجل غير مسمى : فهو على كتابته ماعاش السيد وهو ، وما لم يخرج عن ملك السيد ، فمتى أدى ما كاتب عليه : عتق .) ٩/٢٤١ م ١٦٩٢

٥ ـ المكاتب الى أجل مسمى اذا عجز عن دفع نجم من بدله .

(من كوتب الى أجل مسمى نجم أو نجمين فصاعداً ، فحل وقت النجم وهو عاجز عن الدفع : وجبت النظرة الى الميسرة .) ٩/٢٤١ م ١٦٩٢

٦ ـ بدل الكتابة .

(الكتابة جائزة على مال جائز تملكه ، وعلى عمل فيه الى أجل مسمى ، والى غير أجل مسمى لكن حالاً أو في الذمة ، وعلى نجم ونجمين وأكثر ، ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ، ولا على عمل بعد العتق ، ولا على شرط لم يأت به نص أصلا . ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد ولا على مجهول الصفة ، ولا بما لا يحل ملكه كالخمر والخنزير وغير ذلك ، ولا يصح بشيء من ذلك عتق أصلا ولا بكتابة فاسدة . وهي جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه ، كالكلب والسنور والماء ، والثمرة التي لم يبد صلاحها ، والسنبل الذي لم يشتد .) ٩/٢٢٦ م ١٦٨٦ و ٩/٢٤١ م ١٦٩١ و ٩/٢٤٣ م ١٦٩٤ و ٩/٢٤٤ م ١٦٩٥

٧ ـ ضمان بدل الكتابة من أجنبي .

(إذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من أجنبي جائز .) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٨

كتابة

٨ ـ تعجيل أجل الكتابة .

(إن أراد العبدُ تعجيلَ النجوم أو تقديمَ الأجل : لا يلزم السيدَ قبولُ ذلك ، ولا يعتق المكاتب به .) ٩/٢٤٥ م ١٧٠١

٩ ـ مقاطعة المكاتب .

(لا تجوز مقاطعة المكاتب ، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يُعجِّل .) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٩

١٠ ـ مكاتبة بعض العبد .

(لا تجوز كتابةُ بعضِ عبدٍ ، ولا كتابةُ شِقصٍ له في عبدٍ مع غيره .) ٩/٢٤٤ م ١٧٠٠

١١ ـ بيع كتابة المكاتب .

(لا يحل بيعُ كتابة المكاتب .) ٩/٢٤ م ١٥٣٥

١٢ ـ مساعدة السيدِ عبدَه فيها .

(فرضٌ على السيد أن يُعطي المكاتب مالاً من عند نفسه ما طابت به نفسُه في أول عقد الكتابة ، ويُجبر على ذلك إن أبى ، فلو مات قبل أن يعطيه : كُلف الورثةُ ذلك من رأس المال مع الغرماء .) ٩/٢٤٦ م ١٧٠٢

١٣ ـ بطلانها بإسلام مكاتبِ الذمي .

(إذا أسلم مكاتبُ الذمي او الحربي : بطلت كتابته او ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه .) ٣١٨/٧ م ٩٤٣

كتابة

١٤ ـ مكاتبة اثنين كتابه واحدة .

(لا تجوز مكاتبةُ مملوكَيْن معاً كتابةً واحدةً ، سواء كانا أجنبيَّيْن او ذوي رحم محرَّمة .) ٩/٢٣٢ م ١٦٨٩ .

١٥ ـ مكاتبة الصغير .

(لا يجوز أن يُكاتَب مملوكٌ لم يبلغ ، ولا تجوز كتابةُ الوصيِّ غلامَ يتيمه ، ولا مكاتبةُ الأب غلامَ ابنه الصغير .)
٩/٢٢٧ م ١٦٨٧

١٦ ـ مكاتبة العبد الكافر .

(لا يجوز كتابةُ عبدٍ كافرٍ أصلا .) ٩/٢٢٢ م ١٦٨٥

١٧ ـ انتزاع مال المكاتب .

(لا يحل للسيد أن ينتزع من مال عبده شيئاً مذ يكاتبه . ومالُ العبد له ـ أي للسيد ـ ، وجائزٌ للسيد انتزاعُه ؛ بالنص ، فاذا كُوتب فلا خلافَ أنَّ كسبَه له لا للسيد .)
٩/٢٤٤ م ١٦٩٦

١٨ ـ زكاة فطر المكاتب .

(المكاتبُ الذي أدى بعضَ كتابته يؤدي زكاةَ الفطر عن نفسه . وأما المكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من كتابته فهو عبدٌ، يؤدي سيدُه عنه زكاةَ الفطر .) ٦/١٣٦ م ٧٠٧

كتابة

١٩ ـ دفع الزكاة للمكاتب .

(جائز أن يُعطي المرءُ من الزكاة لمكاتبه او لغير مكاتبه .)
١٥١/٦ م ٧٢١

٢٠ ـ تصرف المكاتب عتقاً وكتابةً .

(للمكاتب أن يكاتب أو يُعتق .) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

٢١ ـ بيع المكاتب ووطؤه .

(بيع المكاتب والمكاتبة قبل أن يؤدّيا شيئاً من كتابتهما : جائز ، وكذلك وطء المملوكة جائز ما لم تؤدّ شيئاً من كتابتها ، فان بيع بطلت الكتابة ، فان عاد الى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقدٍ مجدّدٍ إن طلبه العبد او الأمة .

فإن أدّيا شيئاً من الكتابة قلّ او كثر : حرم وطؤها جملةً ، وجاز بيعُ ما قابَلَ منهما ما لم يؤدّيا ، فان باع ذلك الجزءَ : بطلت الكتابةفيه خاصة .) ٣٢/٩م ١٥٥٠ و ٢٣٢/٩ م١٦٩٠

٢٢ ـ ملك المكاتب ذا رحم منه .

(المكاتب يملك ذا رحم محرمة منه : فهو حرٌ منذ يملكه .)
٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

٢٣ ـ ولد المكاتب من أمته .

(ولد المكاتب من أمّته : حرٌ .) ٢٤٤/٩ م ١٦٩٧

كتابة ٢٤ - إرث المكاتب ..

(المكاتب إذا أدّى من مكاتبته فمات او مات له موروث : يرثه ورثته بقدر ما أدّى ، وورث هو بمقدار ذلك ، ويكون ما فضل عما ورّث : لسائر الورثة ، ويكون ما فضل عن ورثته : لسيده .) ٩/٣٠٢ م ١٧١٤

كتابيّ ر : أهل الكتاب .

كسوف ر : صلاة الكسوف .

كفارة حج ١ - صفتها .

ر : إحرام ٨ - الحلق فيه لضرورة وغير ضرورة عامداً أو ناسياً .

كفارة صوم ١ - صفتها .

(صفةُ الكفارة الواجبة : عتقُ رقبة ؛ لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها ، فإن لم يقدر عليها لزمه صومُ شهرين متتابعين ، فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ إطعام ستين مسكيناً .)
٦/١٩٧ م ٧٣٩

٢ - موجبها .

(لا كفارة على من تعمّد فطراً في رمضان بما لم يُبح له ، إلا مَنْ وطىء في الفرج من امرأته أو أمته ، المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً فقط ؛ فان هذا عليه الكفارة .) ٦/١٨٥ م ٧٣٧

كفارة صوم ٣ – طروء العذر المبيح للفطر بعد الوطء عمداً .

(من وطىء عمداً في نهار رمضان ، ثم سافرَ في يومه ذلك أو جُنَّ أو مرض : لا تسقط عنه الكفارةُ .) ٦/١٩٧م ٧٣٨

٤ – تسوية العبد بالحر فيها .

(الحرُ والعبدُ في أحكام الكفارة : سواءٌ .)٦/٢٠٣م٧٥٢

٥ – اعتبار المقدور منها عند الوطء .

(من كان قادراً حين وطئه على الرقبة : لم يُجزه غيرُها ، افتقرَ بعد ذلك أو لم يفتقر . ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين : لم يُجزه شيء غيرُ الصيام ، أيسرَ بعد ذلك ووجد رقبةً أو لم يوسر . ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم يُجزه غيرُ الإطعام ، قدَرَ على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر .

فمن لم يجد إلا رقبةً لا غنى له عنها ، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبّها : لم يلزمه عتقُها . ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضُهُ الإطعامُ ، وهو باقٍ عليه . فان وجد طعاماً وهو اليه محتاجٌ : أكله هو وأهلُه ، وبقي الإطعام دَيناً عليه .) ٦/١٩٧ م ٧٣٩ و ٦/٢٠٢ م ٧٤٩ – ٧٥١

٦ – المجزىء في عتقها .

(يجزىء في الكفارة الواجبة رقبةٌ مؤمنة أو كافرة ، صغيرة أو كبيرة ، ذكر أم أنثى ، معيبٌ أو سليم . =

كفارة صوم = ويجزىء في ذلك أمُّ الولد والمدبر والمعتق بعضه وإلى أجل والمكاتب الذي لم يؤدِّ شيئاً من كتابته ، ولا يجزىء في ذلك نصفان من رقبتين ولا مَنْ بعضه حرٌّ . وكلُّ ما قلنا : إنه لا يجزىء فانه عتقٌ مردود باطل لا ينفذ .) ٦/١٩٧ م ٧٤٠ و ٦/١٩٩م ٧٤١

٧ – بدء صومها ونهايته .

(إن بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام الى أن يرى الهلالَ الثالثَ ولا بد ، كاملين كانا أو ناقصين أو كاملاً وناقصاً . فان بدأ بها في بعض الشهر ولو لم يمض منه إلا يوم أو لم يبق منه إلا يوم ؛ لزمه صومُ ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر .) ٦/٢٠٠م ٧٤٤ ، ٧٤٥

٨ – تقديم النية في صومها .

(لا يُجزىء صومُ الكفارات إلا بنيـةٍ من الليل .) ٦/١٧٠م ٧٣٠

٩ – ذكر النية بعد نسيانها أو النوم في وقتها ، في صومها .

(من نسي النيةَ في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ، ثم ذكر بالنهار ، فانه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر ، ويُمسك عما يُمسك عنه الصائم ، ويجزئه صومُه ذلك تماماً ولو لم يبق عليه من النهار إلا مقدار النية فقط .

وكذلك من نام قبل غروب الشمس في الشهرين المتتابعين ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره ، فانه ينوي الصوم من وقته .) ٦/١٦٤ م ٧٢٩

كفارة صوم ١٠ – اعتراض النذر أو رمضان أو مالا يحل صومه في صومها.

(من كان فرضُه الصومَ فقطع صومَه عليه رمضانُ أو أيام الأضحى أو ما لا يحل صيامه : فليسا متتابعين ، وإنما أمر بها متتابعين ، فان اعترضه فيها يومُ نذرٍ نَذَرَه : بطل النذرُ وسقط عنه ، وتمادى في صوم الكفارة . وكذلك في رمضان سواء سواء .) ٦/٢٠٠م ٧٤٢ ، ٧٤٣

١١ – الاطعام فيها .

(من كان فرضه الإطعامَ في الكفارة فانه لا بُدَّ له من أن يطعمهم ويشبعهم من أي شيء أطعمهم وإن اختلف ؛ كأنْ يُطعمَ بعضَهم خبزاً وبعضَهم تمراً وبعضهم ثريداً وبعضَهم زبيباً .

ويُجزيء في ذلك مُدٌّ بمد النبي ﷺ إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو غيرهما مما يؤكل ويُكال ، فان أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلةً واحدةً أقلَّ كان أو أكثرَ .

ولا يجزيء إطعام رضيع لا يأكل الطعام ، ولا إعطاؤه من ذلك ، فان كان يأكل كما يأكل الصبيان : اجزأ ، ولا يجزيء إطعام أقلّ من ستين .) ٦/٢٠١م ٧٤٦ و٢٠٢م ٧٤٧ ، ٧٤٨

١٢ – موت من وجبت عليه .

(من مات وعليه كفارة واجبة ففرضٌ على أوليائه أن يصوموا عنه ، فان لم يكن له ولي : استؤجر له من رأس ماله مَنْ يصوم عنه ، أوصى بذلك أو لم يوص ، وهو مقدَّم على ديون الناس ، ولا إطعامَ في ذلك أصلًا ، أوصى به أو لم يوصِ .)

٧/٢م ٧٧٥

كفارة ظهار ١ – الظهار من أجنبية .

(مَنْ ظاهر من أجنبية ثم كررهُ ، ثم تزوجها : فليس عليه ظهار ولا كفارة .) ١٠/٥٦م ١٨٩٥

٢ – توقف وجوبها على التكرار .

(مَن قال من حُرّ أو عبدٍ لامرأته أو لأمته التي يحل له وطؤها : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، او قال لها : أنت مني بظهر امي ، او كظهر امي ، او مثلَ ظهرِ امي : فلا شيء عليه ، ولا يحرم بذلك وطؤُها عليه حتى يكرر القولَ بذلك مرةً اخرى ، فاذا قالها مرةً ثانية : وجبت عليه كفارةُ الظهار ؛ وهي : عتقُ رقبة ،فمن لم يقدر فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، فان عجز عن الصيام فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

٣ – وجوبها ثانية بالتكرار .

(مَنْ ظاهر ثم كرّر ثانيةً ثم ثالثةً : فليس عليه إلا كفارة واحدة ، فان كرّر رابعةً فعليه كفارة أخرى .) ١٠/٥٧ م ١٨٩٦

٤ – المجزىء في عتقها .

(يُجزىء في العتق المؤمنُ والكافرُ ، الذكرُ والأنثى ، والمعيبُ والسالمُ .) ١٠/٤٩ م ١٨٩٤

كفارة ظهار ٥ ـ صفة الصوم فيها .

(من لم يقدرعلى رقبة فعليه صيامُ شهرين متتابعين ، ولا يحل له أن يطأَ زوجته ، ولا يمسَّها بشيء من بدنه فضلاً عن الوطء ، إلا حتى يُكفِّرَ بالعتق أو بالصيام ، فان أقدم أو نسي فوطىء قبل أن يُكفِّر بالعتق أو بالصيام : أمسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد .) ١٠/٥٠ م ١٨٩٤

٦ ـ العجز عن واحد مما يجب فيها .

(من عجز عن جميع الكفارات فحكمُه الإطعامُ أبداً ، أيْسَرَ بعد ذلك أم لم يوسر ، ومن كان حين لزوم كفارة ظهار له قادراً على عتق رقبة : لم يجزه غيرها أبداً ، وإن افتقر فأمره الى الله عز وجل .

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصلين لا يحولُ بينهما رمضانُ ولا يومٌ لا يحلُّ صيامُه واتصلتْ قوتُه كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ، ثم عجز عن الصوم الى أن مات : لم يُجزه إطعام ولا عتق أبداً ، فان صحَّ صامها ، وإن مات صامها عنه وليّه .

فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميعَ المدة التي ذكرنا ، فان أيْسَرَ في خلالها فالعتقُ فرضُه أبداً، فان لم يوسر فالإطعامُ فرضُه أبداً .) ١٠/٥٧ م ١٨٩٨

٧ ـ صفة الإطعام فيها .

(من عجز عن الصيام فعليه أن يُطعمَ ستينَ مسكيناً =

كفارة ظهار = متغايرين شبعهم ، ولا يحرم عليه وطؤها قبل الإطعام.)
١٠/٥٠ م ١٨٩٤

٨ - تعلقها في الذمة لما بعد الموت .

(من لزمته كفارة الظهار : لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها ، وهي من رأس ماله إن مات ، أوصى بها أو لم يوص .) ١٠/٥٧ م ١٨٩٧

كفارة قتل ١ - الصومُ في كفارة قتل الخطأ عوض من العتق .

(لما كانت الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته : لزم أن يكون صومُ الشهرين عوضاً من العتق ان لم يجده فقط ، لا كما يظن أنه عوض من الدية والرقبة . وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين .)
١٠/٥٠٧ م ٢٠٨٨

٢ - وجوبها في القتل العمد .

(لا كفارة في قتل العمد ، ولكن ليكثر من فعل الخير ؛ لأنه ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك وترك الصلاة ، ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار بفعل الخير ، من عتق وصدقة وجهاد وحج وصوم وصلاة وذكر لله تعالى ، فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل فيسقط عنه .)
١٠/٥١٤ م ٢٠٩١

كفارة قتل ٣ - وجوبها في قتل الجنين .

ر : قتل ٥٢ - ثبوت الكفارة في قتل الجنين .

٤ - وجوبها على المسلم بقتل الكافر .

ر : قصاص ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

٥ - الواجبة عليهم وصفتها .

(إن قتل المسلم أو الذمي البالغان العاقلان مسلماً خطأً فالدية واجبة على عاقلة القاتل ، وهي : عشيرته وقبيلته ، وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً : عتق رقبة مؤمنة ولا بد ، فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين ، لا يحول بينهما شهر رمضان ، ولا بيوم فطر ولا بيوم أضحى ، ولا بمرض ، ولا بأيام حيض إن كانت امرأة .

وذلك واجب على الذمي ، إلا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم ، فإن اسلم يوماً ما لزمه العتق والصيام ، فإن لم يسلم حتى مات : لقي الله عز وجل وذلك زائد في إثمه وعذابه ، ولا يصوم عنه وليه .) ١٠/٣٥٩ م ٢٠٢٢

كفارة يمين ١ - معناها .

(معنى كفارة اليمين هو بلا شك : إسقاط الحنث .)
٨/٦٩ م ١١٧٧

كفارة يمين ٢ ـ صفتها .

(صفة الكفارة : هي أنَّ مَنْ حَنِث ، أو أراد الحنثَ وان لم يحنث بعدُ : فهو مخيَّرٌ بين ما جاء به النصُّ ، وهو : إما أن يُعتق رقبةً ، وإمّا أن يكسوَ عشرة مساكين ، وإمّا أن يطعمهم ؛ أيُّ ذلك فعل فهو فرض ويُجزيه ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك : ففرضُه صيامُ ثلاثة أيام ، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ماذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام . ولا يجزيه بَدَلَ ماذكرنا صدقة ولا هَدْي ولا قيمة .) ٨/٦٩ م ١١٧٨

٣ ـ تقديمها على الحنث .

(من أراد أن يحنث في يمينه فله أن يُقدّم الكفارةَ على الحنث ، أيَّ الكفارات لزمته ، من العتق أو الكسوة أو الإطعام أو الصيام .) ٨/٦٥ م ١١٧٦

٤ ـ اعتبار المقدور عليه منها عند الحنث .

(مَنْ حنث وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك : لم يجزه الصومُ أصلاً . وأما ما لم يحنث : فلم يتعينْ عليه وجوبُ كفارةٍ بعدُ ، إلا أن يعجلها فتجزيه .

ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصومُ ، قدَر عليه حينئذ أو لم يقدر ، متى قدر ؛ فلا يجزيه إلا الصومُ ، فإن أيسَرَ بعد ذلك وقدَرَ على العتق والإطعام والكسوة : لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم ، فان مات ولم يصمْ : صام عنه وليُّه أو استؤجر عنه مِنْ رأس ماله مَنْ يصوم عنه . ومن عنده =

كفارة يمين = فضلٌ عن قوت يومه وقوت أهله ما يُطعم منه عشرةَ مساكين: لم يُجزه الصومُ أصلاً .) ٨/٦٩ م ١١٨٠ ، ١١٨١ و ٨/٧٦ م ١١٨٧

٥ - فعل المحلوف عليه بالاكراه او النسيان .

(من حلف أن لا يفعل أمراً ففعله ناسياً او مكرهاً فلا كفارةَ عليه ولا إثم ، ومنْ هذا : من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا ؟ وعلى ما قد يكونُ ولا يكونُ ؛ كمن حلف لينْزِلَنّ المطرُ غداً ، فنزل أو لم ينزل : فلا كفارةَ في شيء من ذلك .

واليمين في الغضب ، والرضى ، وعلى أن يطيع ، وعلى أن يعصيَ ، او على ما لا طاعة فيه ولا معصية : سواء في كل ما ذكرنا ؛ إن تعمد الحنثَ في كل ذلك فعليه الكفارةُ ، وإن لم يتعمد الحنثَ او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك .)

٨/٣٥ م ١١٣١، ١١٣٢ و ٨/٤٠ م ١١٣٤

٦ - وجوبها في تعمد الحنث .

(لا كفارةَ إلا على من تعمد الحنثَ وقصده ، فهي واجبة في كل حِنثٍ قصَدَه المرء .) ٨/٣٥ م ١١٣٢ و ٨/٤٠ م ١١٣٤ و ٨/٦٥ م ١١٧٥

٧ - العذر الموجب لها .

(من قال : لله عليّ نذر ، ولم يُسمّ شيئاً : فليس عليه إلا =

كفارة يمين = كفارة يمين .) ٨/٣ م ١١١٤ و ٨/٢٤ م ١١١٥

٨ ـ تعددها بتعدد اليمين .

(من حلف أيماناً على أشياء كثيرة ، على كلّ شيء منها يمين : فهي أيمان كثيرة ؛ إن حَنِثَ في شيء منها فعليه كفارة ، فان عمل آخرَ فكفارة أخرى وهكذا .. فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها : إن شاء الله ، او استثنى بشيءٍ ما ، فالاستثناءُ لا يكون إلا لليمين التي تلي الاستثناء .

فان حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة ، كمن قال : والله لا كلمتُ زيداً ولا خالداً ولا دخلتُ دارَ عبد الله ، فهي يمين واحدة ، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه ، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كلّ ما حلف عليه .) ٨/٥١ ـ ٥٢ م ١١٤٣-١١٤٥

٩ ـ تسوية العبد والحر في أحكامها .

(العبدُ والحرُّ في أحكامها : سواء .) ٨/٧٦ م ١١٨٧

١٠ ـ المجزىء في عتقها .

(يجزىء في العتق : الكافرُ والمؤمن ، والصغير والكبير ، والمعيب والسالم ، والذكر والانثى ، وولد الزنى ، والمُخدَم والمؤاجَر والمرهون ، وأمُّ الولد والمدبَّرةُ والمدبَّرُ ، والمنذورُ عتقه والمعتق الى أجل ، والمكاتب ما لم يؤدّ شيئاً ؛ فان كان أدّى من كتابته ماقلّ أو كثر : لم يُجزِ في ذلك . ولا يجزىء من يعتق =

كفارة يمين = على المرء بحكمٍ واجب ، ولا نصفا رقبتين .) ٨/٧١م ١١٨٢

١١ ـ عتق المحلوف عليه بنية الكفارة .

(من حلف ألاّ يُعتق عبده هذا ، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارةَ تلك اليمين : لم يُجزِه . ومن حلف أن لا يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين ، فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه تلك : لم يُجزِه . ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك ، وكذلك الكسوةُ ؛ لكن عليه الكفارةُ .

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً ، ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك وهو من أهل الكفارة بالصيام : لم يُجزه ، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك ، وعليه الكفارة .) ٨/٦٨ م ١١٧٧

١٢ ـ إطعامُ ما دون العشرة فيها أو كسوتُهم .

(لا يُجزىء إطعام مسكين واحد او ما دون العشرة ، يُردَّد عليهم . ولا يُجزىء إطعامُ بعض العشرة وكسوةُ بعضهم .) ٨/٧٢ م ١١٨٣ و ٨/٧٦ م ١١٨٨

١٣ ـ تحديد الكسوة فيها .

(أما الكسوة فما وقع عليه اسمُ كسوة : قميصٌ أو سراويلُ او مِقنَعٌ أو قلنسوةٌ أو رداء او عمامةٌ او بُرنسٌ او غير ذلك . ويُجزىء كسوةُ اهل الذمة وإطعامُهم إذا كانوا مساكين .) ٨/٧٤ م ١١٨٤ و ٨/٧٥ م ١١٨٥

كفارة يمين ١٤ ـ كسوة أهل الذمة وإطعامهم فيها .

(يُجزىء كسوةُ أهل الذمة وإطعامُهم إذا كانوا مساكين ، بخلاف الزكاة .) ٨/٧٥ م ١١٨٥

١٥ التصدق بالقيمة بدلاً عنها .

(لا يُجزىء في كفارة اليمين بدلَ العتق او الكسوة او الإطعام او الصيام : شيءٌ من الصدقات ، ولا هَدْي ، ولا قيمة .) ٨/٦٩م ١١٧٩

١٦ ـ تفريق صوم الايام الثلاثة .

(يُجزىء الصوم للثلاثة الأيام متفرقةً إن شاء .) ٨/٧٥ م ١١٨٦

كفالة ١ ـ تعريفها .

(الكفالة : هي الضمان ، وهي الزَّعامة ، وهي القَبالة ، وهي الحمالة ، فمن كان له على آخر حقٌ مالٍ من بيع أو من غير بيع من أي وجهٍ كان ، حالاً أو إلى أجل ، سواء كان الذي عليه الحقُ حياً أو ميتاً ، فضمن له ذلك الحقَّ إنسانٌ لاشيءَ عليه للمضمون عنه ، بطيب نفسه وطيبِ نفسِ الذي له الحق : فقد سقط ذلك الحق عن الذي عليه ، وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال .) ٨/١١٠م ١٢٢٩

كفالة

٢ - عموم أحكامها .

(حكمُ العبدِ والحرّ ، والمرأةِ والرجل،والكافرِ والمؤمن : سواءٌ في الضمان .) ٨/١١٧م ١٢٣٠

٣ - ضمان مجهول المقدار .

(لا يجوز ضمان مالا يُدرى مقدارُه ، مثل أن يقول له : أنا أضمن عنك ما لفلانٍ عليك .) ٨/١١٧ م ١٢٣١

٤ - ضمان ما لا يجب .

(لا يجوز ضمانُ مالٍ لم يجب بعد ، كمن قال لآخر : أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان ، أو قال له : اقترضْ من فلانٍ ديناراً وأنا أضمنه عنك ، أو قال : أقرض فلانا ديناراً وأنا أضمنه لك .) ٨/١١٧م ١٢٣٢

٥ - اشتراطها في العقود والمخاصمة .

(لا يجوز أن يُشترط في بيع ولا سلمٍ ولا في مداينةٍ أصلًا إعطاءُ ضامنٍ ، ولا يجوز أن يكلف أحدٌ في خصومةٍ إعطاءَ ضامنٍ به لئلا يهرب . ولا يجوز أن يُكلَّفَ مَنْ وجب له حق من ميراث أو غيره ضامناً ، وكلُّ ذلك جورٌ وباطل .) ٨/١١٩م ١٢٣٥

٦ - شرط أخذ أي الضامنين شاء بالدين .

(لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذَ أيّهما =

كفالة

= شاء بالجميع ،ولا أن يشترط ذلك الضامنُ في نفسه وفي المضمون عنه ،ولا أن يشترط أن يأخذ المليءَ منها عن المعسر والحاضرَ عن الغائب .) ٨/١١٨م ١٢٣٣

٧ – توزيع الدين على الضامنين بالحصص .

(إن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على انسان : فهو بينهم بالحِصص .) ٨/١١٨م ١٢٣٤

٨ - ضمان الوجه .

(لا يجوز ضمان الوجه ، لا في مالٍ ولا في حدٍ ولا في شيء من الاشياء .) ٨/١١٩م ١٢٣٦

كلب

١ - اتخاذه .

(لا يحل إمساكُ كلبٍ أسودَ بهيم أو ذي نقطتين ، لا لصيد ولا لغيره ، ولا يحل تعليمه ، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً ، إلا أن تُدركَ ذكاتُه ، ولا اتخاذ كلبٍ سوى ذلك أصلاً إلا لزرعٍ أو ماشية أو صيدٍ أو ضرورةِ خوفٍ .) ٧/٤٧٧ م ١٠٩٥ و ٩/٩ م ١٥١٣

٢ – لعابه وعَرَقه .

لو مسَّ لعابُ الكلب أو عرَقُه الجسدَ أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيدَ ، ففرضٌ إزالةُ ذلك بما أزاله ، ماءً كانَ أو غيرَه ولا بُدَّ من كل ماذكرنا ، إلا من الثوب فلا يُزال إلا بالماء .) ١/١١٠ – ١١١ م ١٢٧

كلب ٣ ـ ولوغه في الاناء .

(إن ولغ في الإناء كلبٌ ، أيٌ إناء كان ، وأيٌ كلبٍ كان كلبَ صيدٍ أو غيره صغيراً أو كبيراً ، فالفرضُ : إهراقُ مافي ذلك الإناء كائناً ما كان ، ثم يُغسل بالماء سبعَ مرات ولا بد ، أولاهنّ بالتراب والماءِ ولا بد .

فان أكل الكلب في الإناء ولم يَلَغْ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه ، أو وقع بكلّيته فيه : لم يلزم غسلُ الإناء ولا هرقُ ما فيه البتة . وكذلك لو ولغ الكلبُ في بقعة من الأرض أو في يد إنسان أو فيما لا يُسمى إناءً : فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك ولا هرقُ ما فيه . والولوغ : هو الشربُ فقط .) ١٠٩/١م ١٢٧

٤ ـ أكل ما ولغ فيه .

(لا يحل أكلُ ما ولغ فيه الكلب ،فان أكل منه ولم يَلَغْ فيه فهو كله حلالٌ .) ٤٢٢/٧ م ١٠١٩

٥ ـ قطعه الصلاةَ .

(يقطعُ الصلاةَ كونُ الكلب بين يدي المصلي ، مارّاً أو غير مارّ ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً .) ٨/٤ م ٣٨٥

٦ ـ أكل كلب الماء .

(كلبُ الماء الذي يعيش في البرّ والماء : لا يجوز أكله إلا بذكاة .) ٣٩٨/٧ م ٩٩٠

كلب ٧ – بيعه .

(لا يحل بيعُ كلبٍ أصلاً ، لا كلبُ صيدٍ ، ولا كلب ماشية ولا غيرهما . فان اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعُه ، وهو حلالٌ للمشتري ، حرامٌ على البائع ، ينزع منه الثمن متى قدر عليه ، كالرشوةِ في دفع الظلم وفداءِ الأسير ومصانعةِ الظالم ولا فرق .) ٩/٩م ١٥١٣

٨ – قتله .

(قتلُ الكلاب : لا يحل ، ومَنْ قتلها ضمنها بمثلها أو بما يتراضيـان عليه عوضاً منه ، إلا الأسودَ البهيم أو الأسودَ ذا النقطتين فقتْلُه واجبٌ حيث وجد .) ٩/٩ – ١٠م ١٥١٣

* * *

حرف اللام

لباس ١ ـ ثوب الحرير أو الذهب .

(لاتحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب ،إلا اللَّبِنةَ والتكفيفَ فهما مباحان ، ولا في ثوب فيه ذهب ، ولا لابساً ذهباً في خاتم ولا في غيره .

فان أجبرعلى لباس شيء من ذلك او اضطر اليه خوفَ البرد: حلَّ له الصلاة فيه ، أو كان به داءٌ يتداوى من مثله بلباس الحرير ، فالصلاة له فيه جائزةٌ . وكذلك لو حمل ذهباً في كمه ليحرزه أو حريراً أو ثوب حرير كذلك ، فصلاته تامة .

ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها : حلال .)

٣٦/٤ م ٣٩٥ و ٨٢/١٠ م ١٩١٩

٢ ـ طوله الجائز .

(حقٌ كل ثوب يلبسه الرجلُ : أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة ،فإن أسبله فَزَعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه .)

٧٣/٤ م ٤٢٨

٣ ـ جرُّه وتطويله .

(لاتجزىء الصلاة ممن جرَّ ثوبه خُيلاء من الرجال ، وأما المرأة فلها أن تُسبل ذيل ماتلبس ذراعاً لا أكثر ، فان زادت على ذلك عالمة بالنهي : بطلت صلاتها .

وحقٌ كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى =

لباس = الكعبين لا أسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً : فلا شيء عليه .) ٧٣/٤ م ٤٢٨

٤ ـ صبغه بالزعفران .

(إن صبغ الرجل ثيابه أو عمامته بالزعفران ، أو زعفر لحيته : فحسنٌ . وصلاته بكل ذلك جائزة .) ٧٦/٣ م ٤٣٠

لحية ١ ـ صبغها بالزعفران .

(المصلي إن زعفر لحيته : فحسنٌ . وصلاته جائزةٌ .) ٧٦/٤ م ٤٣٠

لعان ١ ـ صفته وحكمه .

(صفة اللعان : أن يجمعها الحاكم في مجلسه ، ثم يسأله البينة على ما رماها به فان أتى ببينة عدول بذلك أقيم عليها الحد ، فان لم يأت بالبينة قيل له : التعن ، فيقول : « بالله إني لمن الصادقين » يكررها أربع مرات ، ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له : إنها موجبة ، فان أبى فانه يقول : « وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين » فاذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحدُّ لها . فان لم يلتعن حُدَّ حدَّ القذف .

فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها : إن التعنت وإلا حُددت حدَّ الزنى ، فتقول : « بالله انه لمن الكاذبين » تكررها أربع =

لعان = مرات ، ثم تقول : « وعلي غضبُ الله إن كان من الصادقين »
ويأمر الحاكمُ مَنْ يوقفها عند الخامسة ويخبرُها بأنها موجبةٌ لغضب الله تعالى عليها .

فاذا قالت ذلك برئت من الحد ، وانفسخ نكاحُها منه ، وحرمت عليه أبدَ الآبد ، لاتحل له أصلاً لابعد زوج ولا قبله وإن أكذب نفسه ، لكن إن اكذب نفسه : حُدّ فقط ، وأما ما لم يُتمّ هو اللعان أو تتمّه هي فهما على نكاحهما ؛

فان كانت المرأة الملاعنةُ حاملاً ، فبتمام الالتعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحملُ ، إلا أن يقرّ به فيلحقه ، ولا حدّ عليه في قذفه .) ١٠/١٤٣ م ١٩٤٣

٢ ـ صفة من يجري بينهم .

(من قذف امرأته بالزنى هكذا مطلقاً ، أو بانسان سمّاه ، سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها ، كانا مملوكين أو أحدهما مملوكاً والآخر حراً ، أو مسلمين أو هو مسلم وهي كتابية ، أو كانا كتابيين ، أو كان محدوداً في قذف أو في زنى أو هي كذلك أو كلاهما ، أو أحدهما أعمى أو كلاهما ، أو فاسقين أو أحدهما ، ادّعى رؤية أو لم يدّعِ .

فان كانت هي صغيرة أو مجنونة حُدّ هو حدّ القذف ولا بد ، ولا لعان في ذلك . فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حدّ ولا لعان ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالاشارة .)
١٠/١٤٣ م ١٩٤٣

لعان ٣ – فسخه للنكاح بتمامه .

(يفسخ النكاح بعد صحته بتمام التعانه والتعانها ، فما لم يتم هو اللعان أو تتمه هي فهما على نكاحهما ، فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان : لتوارثا . ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما أو لتركه ، لكن بتمام اللعان تقع الفرقة .) ١٠/١٤٢ م ١٩٤٢ و ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

٤ – حرمة الزوجة به .

(إن تم اللعان حرمت عليه أبد الآبد ، لاتحل له أصلاً ، بعد زوج ولا قبله وإن اكذب نفسه .) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

٥ – لعان الحامل .

(ان كانت المرأة الملاعنة حاملاً فبتمام الالتعان عنها جميعاً ينتفي عنه الحمل ، ذكره أو لم يذكره ، إلا أن يقر به فيلحقه ، ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن . فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي أن الحمل ليس منه : حدت ، ولا ينتفي عنه ماولدت بل هو لاحق به . فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها لدرء الحد عن نفسه ، وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد أصلاً .) ١٠/١٤٤ م ١٩٤٣

٦ – إعادة القذف أثناء اللعان .

(من قذف زوجته فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضه أقله أو أكثره أو جله أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها : فلا بد له من ابتداء اللعان .) ١١/٢٩٩ م ٢٢٥٠

لعان ٧ _ القذف قبل الزنى .

(من قذف أجنبيةً وامرأتَه، ثم زنت الأجنبيةُ وامرأتُه بعد القذف : فعليه حدُّ القذف كاملاً للاجنبية ولا بد، ويلاعن ولا بد إن أراد أن ينفي حمل زوجته ، أو إن ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالحملُ لاحقٌ به ، ولا شيءَ على زوجته لالعانَ ولا حدٌّ ولا حبس ، ولا عليه بعد ، وإن كان لم يُجلد لاعنَ إن اراد ان ينفي الحملَ عنه ، فان ابى جُلد الحدَّ ، فان التعن والتعنت المرأة جُلد حد الزنى.)
٢٩٧/١١ م ٢٢٤٥ .

٨ _ قذف المعتدة .

(لو طلقها وقذفها في عدتها منه : لا عنها .) ١٤٤/١٠ م ١٩٤٣

٩ _ قذف الصغيرة .

(إن كانت هي صغيرةً حدَّ هو حدَّ القذف ولا بد ، ولا لعانَ .) ١٤٤/١٠ م ١٩٤٣

١٠ _ قذف الاجنبية .

(لو قذفها وهي أجنبية : حُدَّ ، ولا تلاعنَ .) ١٤٤/١٠ م ١٩٤٣

لِعانٌ ١١ - ملاعنة الاخرس .

(يتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة .) ١٤٤/١٠ م ١٩٤٣

١٢ ـ ولاء الولدِ الملاعنِ عليه .

(ولد المولاة الذي لاعنتْ عليه : لا ولاء عليه لأحد .) ٣٠١/٩ م ١٧٣٩

لعب ١ . اتخاذ الصور للصبايا .

(الصور محرمةٌ ، ولا تحل لغير الصبايا خاصةً ؛ فاللّعبُ بها جائزٌ لهنّ .) ٧٥/١٠ م ١٩١٤

لعن ١ لعنُ الكفار .

(لعنُ الكفار : مباحٌ .) ١٥٦/٥ م ٥٩٤

لُقَطة ١ . تعريفها .

(من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء ، في أرض العجم أو في أرض العرب ، العنوة أو الصلح ، مدفون أو غير مدفون ، إلا أن عليه علامةً أنه من ضرب مُدّة الإسلام ، أو وجد مالاً قد سقط ، أي مالٍ كان ، فهو : لُقَطة . =

لُقَطة

= وليس ما عُرف ربه ضالةً ، وانما الضالةُ ما ضلتْ جملةً ، فلم يعرفها صاحبها أينَ هي ؟ ولا عَرف واجدُها لمن هي ؟ وهي التي أمرَ رسولُ الله ﷺ بنشدها .) ٢٥٧/٨ م ١٣٨٣

٢ ـ كيفية التعريف .

(التعريف: هو أن يقول في الجامع التي يرجو وجودَ صاحبه فيها أو لايرجو : « مَنْ ضاع له مالٌ فليخبر بعلامته » ، فلا يزال كذلك سنة قمرية . فإن جاء من يقيم عليه بينة أو من يصف عفاصه ويَصدقُ فيه ، ويصف رباطه ويَصدق فيه ، ويعرف عددَه ويصدق فيه ، أو يعرف ما كان له من هذا ؛ إما العدد والوعاء إن كان لا عفاصَ له ولا وكاء ، أوالعدد إن كان منثوراً في غير وعاء : دفعها اليه ، كانت له بينةٌ أو لم تكن . ويُجبر الواجدُ على دفعه اليه ، ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جاء من يثبته ببينة .) ٢٥٧/٨ م ١٣٨٣

٣ ـ وجوب التقاطها والاشهاد عليها والتعريف بها .

(فرضٌ على من وجد اللقطة أن يأخذها ، وأن يُشهد عليها عدلاً واحداً فأكثرَ ، ثم يُعرّفها .) ٢٥٧/٨ م ١٣٨٣

٤ ـ لقطة مكة أو مَنْ أحرم بحج أو عمرة .

(لا تحل لُقَطة في حرم مكة ، ولا لقطةُ مَنْ أحرم بحج أو عمرة مذ يحرم الى أن يُتم جميعَ عملِ حجه ، الا لمن ينشدها =

لُقَطة

= أبداً ، لا تُحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً : حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام .) ٧/٢٧٨ م ٩١٨

٥ - وجدان الشيء الواحد بلا رباط ولا وعاء ولا عفاص .

(إن كان ماوجد شيئاً واحداً كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثوب واحد أو أي شيء لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص : فهو للذي يجده من حين يجده ، ويعرفه أبداً طول حياته .

فان جاء من يقيم عليه بينة فقط ضمنه له فقط هو أو ورثته بعد ، وإلا فهو له أو لورثته ، يفعل فيه مايشاء من بيع أو غيره ، وكذلك ورثته بعده ، ولا يُرد ما أنفذوا فيه .

فان كان ذلك في حرم مكة ، حرسها الله تعالى ، أو في رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج : عُرِّف ابداً ، ولم يحل له تملكه ، بل يكون موقوفاً . فان يئس بيقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين .) ٨/٢٥٨ م ١٣٨٣

٦ - حكم مايوجد في التراب أو الطين أو تراب الصاغة .

(كل ما نخله الغبارون من التراب ، أو استخرجه غسالو الطين من الطين ، أو استخرج من تراب الصاغة فهو لُقطة ماأمكن أن يُعرَّف كالفص أو الدينار أو الدرهم ، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضموناً لصاحبه إن جاء ، وما =

لقطة =كان منه لا يمكن أن يُعرف صاحبه أبداً من قطعة أو غيرذلك فهو حلالٌ لواجده .) ٨/٤٠٤ م ١٤٣٠

٧ ـ دوام ملكها لصاحبها .

(من ترك دابتـه بفلاة ضائعة ، فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت ، أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحرُ متاعه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه ، فكل ذلك : لصاحبه الأول ، ولا حقّ فيه لمن أخذ شيئاً منه .) ٨/٢٤٠ م ١٣٥٤

٨ ـ نفقتها على الواجب .

(لا يلزم مَنْ وجد متاعه إذا أخـذه أن يؤدي إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه ؛ لأنه لم يأمره بذلك ، فهو مقطوع بما أنفق .) ٨/٢٤١ م ١٣٥٤

٩ ـ الوقت الذي يتملكها الواجب فيه .

(إن لم يأت أحدٌ يُصدقُ في صفته عفاصها ووعاءها ورباطها وعددها ، ولا بينة : فهي عند تمام السنة مالٌ من مال الواجد ، غنياً كان أو فقيراً ، يفعل فيها ما شاء ، وتورث عنه . إلا أنه متى قدم مَنْ يُقيم فيه بينةً أو يصف شيئاً مما ذكرنا =

لُقَطة = فيصدق : ضمنه له إن كان حياً ، أو ضمنه له الورثة إن كان الواجد له ميتاً .) ٨/٢٥٧ م ١٣٨٣

لقيط ١ ـ حريته .

(اللقيط : حر ، ولا ولاء عليه لأحد؛ لأن الناس كلهم أولادُ آدمَ وزوجهِ حواءَ عليهما السلام ، وهما حران ، وأولاد الحرة أحرار .) ٨/٢٧٤ م ١٣٨٥

٢ ـ ادعاء نُبوته .

(كلُّ من ادعى أن ذلك اللقيط ابنُه من المسلمين حراً كان أو عبداً : صُدق إن أمكن أن يكون ما قال حقاً ، فان تُيقن كذبه : لم يلتفت اليه .) ٨/٢٧٦ م ١٣٨٧

٣ ـ قيام الواجد بشؤونه .

(إن وُجد صغيرٌ منبوذ ففرضٌ على مَنْ بحضرته أن يقوم به ولا بُدّ .) ٨/٢٧٣ م ١٣٨٤

٤ ـ ماله الموجود معه .

(كل ماوجد مع اللقيط من مالٍ فهوله ، ويُنفق عليه منه .) ٨/٢٧٦ م ١٣٨٦

لواط ١ - كونه كبيرة .

(فعلُ قوم لوطٍ : من الكبائر الفواحش المحرّمة ، مَنْ أحلّه فهو كافرٌ مشركٌ حلالُ الدم .) ٣٨٠/٧ م ٢٢٩٩

٢ - الشهادة عليه .

(الشهادة في اللواط : كالشهادة في سائر الأحكام ، شهادةُ اثنين ، أو أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين .) ٣٩٠/١١ م ٢٣٠٢

٣ - عقوبته .

(فعلُ قوم لوطٍ : فيه التعزير ، وهو الأدبُ .) ٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥

ليلة القدر ١ - وقتها .

(ليلةُ القدر واحدةٌ في العام ، في شهر رمضان خاصة ، في العشر الاواخر خاصة ، في ليلة واحدة بعينها ، لاتنتقل ابداً . إلا أنه لايدري أحدٌ من الناس أيّ ليلة هي من العشر المذكور ، إلا أنها في وتر منه ولا بُدّ ، فان كان الشهر تسعاً وعشرين يوماً فأولُ العشر الاواخر بلا شك : ليلةُ عشرين منه ، وإن كان الشهر ثلاثين فأولُ العشر الأواخر ليلةُ إحدى وعشرين .) ٣٣/٧ م ٨٠٩

ليلة القدر ٣ ـ صفتها .

●

(تُلتمس ليلةُ القدر بالعمل الصالح ، لا بأنّ لهـا صورةً وهيئةً يمكن الوقوفُ عليها بخلافِ سائر الليالي كما يظن أهلُ الجهل.) ٧/٣٥ م ٨١٠

* * *

حرف الميم

مال ١ - حرمته .

(لايحل لأحد مالُ مسلم ولا مالُ ذمي إلا بما أباحَ اللهُ عز وجل على لسان رسول الله ﷺ في القرآن أو السنة نقلَ ماله عنه الى غيره ، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً نقلَه عنه الى غيره ، كالهبات الجائزة والتجارة الجائزة أو القضاء الواجب بالديات والتقاصّ وغير ذلك مما هو منصوص .

فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا : فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله عز وجل ، وإن كان غيرَ عالم أو غير عامد أو غير مخاطب : فلا إثم عليه ، إلا انهما سواء في الحكم في وجوب ردّ ذلك الى صاحبه ، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ماصار إليه من مال غيره قد تلفتْ عينه أو لم يقدر عليه .) ٨/١٣٤ م ١٢٥٨ .

٢ - الاقرار به .

(من أقرّ لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم، أو بشرة ، وكان المقرُّ عاقلاً بالغاً غيرَ مكرَه ، وأقرّ إقراراً تاماً ، ولم يصله بما يفسده : فقد لزمه ، ولا رجوعَ له بعد ذلك .) ٨/٢٥٠ م ١٣٧٨

٣ - التسبب بإتلافه بغير قصد .

ر : قتل ١٦ - التسبب فيه بغير قصد .

مال ٤ – أخذه على العتق .

(لا يجوز أخذ مالٍ على العتق إلا في الكتـابة .) ٩/١٨٣
م ١٦٥٩

متعة الحج ١ – أحكامها .

رَ : حج ٢٨ – المتمتع وأفضلية التمتع .

أيضاً ٢٩ – صوم المتمتع إن لم يقدر على الهدي .

متعة الطلاق ١ – الواجبة عليه .

(المتعةُ فرضٌ على كل مطلّقٍ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثـاً أو آخرَ ثلاث ، وطئهـا أو لم يطأها ، فرَض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً أن يتعبا ، وكذلك المفتدية أيضاً ، ويُجبره الحاكم على ذلك . ولا متعة على من انفسخ نكاحُه منها بغير طلاق .

ولا يُسقط التمتعَ عن المطلّقِ مراجعتُه إياهـا في العدة ، ولا موته ، ولا موتُها .

والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يُضرب بها معها الغرماء .

وإن تعاسر في المتعة قُضيَ على الموسِر لها ، سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنـده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهمـاً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاةُ فيه ، ويُقضى على المقل ولو بمدّ أو بدرهم على حسب طاقته .) ١٠/٢٤٥ م ١٩٨٤

متعة الطلاق ٢ - مقدارها .

(إن تعاسر في المتعة قُضي على الموسِر لها ، سواءٌ كان عظيمَ اليسار أو ذا فضلةٍ عن قوته وقوت أهله : خادمٌ يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه ، ويُقضى على المقلّ ولو بمدٍّ أو بدرهم على حسب طاقته .) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

٣ - بقاء وجوبها للمراجعة في عدتها .

(لا يُسقط التمتعَ عن المطلّق مراجعتُه الزوجةَ في العدة .)
٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

٤ - تعاسر الزوج فيها .

(إن تعاسر الزوج في المتعة قُضي على الموسِر لها ، سواءٌ كان عظيم اليسار أو ذا فضلةٍ عن قوته وقوت أهله : خادم يستقلُّ بالخدمة ، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه : ثلاثون درهماً بالعراقي ، وهو الدرهم الذي تجب الزكاةُ فيه ، ويُقضى على المقلّ ولو بمدٍّ أو بدرهم على حسب طاقته .) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

٥ - بقاؤها في الذمة بعد الموت .

(المتعةُ للمرأة أو لورثتها من رأس مال الرجل ، يُضرب بها مع الغرماء ، لا يُسقطها موتُه ولا موتُها .) ٢٤٥/١٠ م ١٩٨٤

متعة النكاح ١ ـ أحكامها .

ر : نكاح ٥٦ ـ كونه متعة .

مجذوم ١ ـ منعه من دخول المسجد .

(لايجوز أن يمنع المجذوم من دخول المسجد .) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

مجنون ر : جنون .

مجوس ر : أهل الكتاب .

محاربون ر : حرابة ، حربي .

محلل ١ ـ أحكامه .

ر : نكاح ٥٨ ـ عقده على شرط التحليل .
أيضاً ٥٩ ـ نية التحليل فيه .
أيضاً ٦٠ ـ المحلل الملعون .
أيضاً ٦١ ـ الأجرة على زواج التحليل .

محمد عليه السلام ر : نبي .

١ ـ عبوديته .

(إن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم الصلاة والسلام : عبيد الله تعالى ، مخلوقون ، ناس كسائر الناس ، مولودون من ذكر وأنثى ، إلا آدم وعيسى ؛ فان آدم خلقه الله تعالى=

محمد عليه السلام = من تراب بيده لا من ذكر ولا من أنثى ، وعيسى خلق في بطن أمه من غير ذكر .) ١/١٠ م ١٣

٢ - خاتم الأنبياء .

(محمد عليه الصلاة والسلام : خاتم النبيين ، لا نبي بعده ، إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل ، وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة .) ١/٨ م ١١

٣ - الصلاة عليه .

(يستحب ان يقول المصلي إذا فرغ من التشهد : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » وفرض على كل مسلم أن يقول ذلك مرة في الدهر .) ٣/٢٧٢ - ٣٧٤

٤ - التبرك بآثاره .

(تبرك أصحاب النبي ﷺ بموضع مصلاه ، واستدعوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك عليه السلام .) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

٥ - إسراؤه .

(اسرى به ربه ، بجسده وروحه ، وطاف في السموات سماء سماء ، ورأى أرواح الانبياء هنالك .) ١/٣٦ م ٦٦

محمد
عليه السلام

٦ - معجزاته .

(أتى عليه السلام بالقرآن ، ودعا مَنْ خالفه الى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك ، وشُقّ له القمر ، وحنّ الجذعُ إذ فقده ، ودعا اليهودَ الى تمني الموت وأخبرهم أنهم لايتمنونه فعجزوا ،ودعا النصارى الى مباهلته فأبَوا ، وأعجز جميعَ العرب عن أن يأتوا بمثله ، ونبع لهم الماءُ من بين أصابعه ، وأطعم مئتين من النـاس من صاعِ شعيرٍ وَجَدْيٍ ، وأذعن ملوكُ اليمن والبحرين وعُمان لامره للآيات التي صحت عندهم عنه .) ١/٨ م١٠

٧ - اتخاذ الله له خليلاً .

(إن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم خليلين .) ١/٣٥ م ٦٥

٨ - انتفاء رجعته الى الدنيا .

(لايرجع محمدٌ رسولُ الله ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه رضي الله عنهم إلاَّ يومَ القيامة ؛ إذا رَجَعَ اللهُ المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء . وهذا إجماعُ أهلِ الإسلام .) ١/٢٣ م ٤٢

٩ - شفاعته .

(إن شفاعةَ رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته :حقٌ، فيخرجون من النار ويدخلون الجنة .) ١/١٦ م ٣٣

١٠ - شفاعته والعذر في إبطالها .

ر : شفاعة ٤ - القول بابطالها .

مدبَّر رَ : تدبير

١ – رِقّه .

(يدخل في الرقيق : أمهاتُ الأولاد والمدبَّرون .)
١٣٧/٦ م ٧٠٩

٢ – إجزاؤه في الكفارة .

(يجزىء في الكفارة : المدبَّر .) ١٩٧/٦ م ٧٤٠

المدينة

١ – فضلها .

ر : مكة ١ – فضلها .

٢ – قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

رَ : مكة ٣ – قطع شجرها وحشيشها والرعي فيها .

٣ – سلب المحتطِب فيها .

(من احتطب في حَرَم المدينة خاصةً فحلالٌ سلبُه كلَّ ما معه في حاله تلك ، وتجريدُه إلا ما يستر عورته فقط . وليس هذا في الحشيش .) ٢٦٠/٧ م ٨٩٧ و ٢٦٣/٧ م ٩٠١

٤ – إخراج العصاة منها .

(إخراج العاصي من حَرَم مكة : واجبٌ ، وليس هذا في حرم المدينة .) ٢٦٢/٧ م ٨٩٨

مرأة

١ - عورتها .

(العورةُ المفترضُ سَترُها على الناظر وفي الصلاة من المرأة: جميعُ جسمها حاشا الوجهَ والكفين فقط ، الحرةُ والامةُ في ذلك : سواء .) ٣/٢١٠ م ٣٤٩

٢ - النظر إليها .

(لا يحلُّ لأحد أن ينظر من أجنبية لا يُريد زواجها ، أو شراءها إن كانت أمةً ، للتلذذ إلا لضرورة ، فان نظر في الزنى الى الفرجين ليشهد بذلك فمباح .) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٣ - تبرجها .

منعها

(لايحل لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعُها من الخروج لحضور صلاة الجماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يُردن الصلاة ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثيابٍ حسانٍ ، فإن فعلن فلولي المرأة وسيد الأمة منعُهنّ من الخروج . ولا يحل للمرأة التبرّج ولا التزيُّن للخروج إذا خرجت لحاجة .) ٣/١٢٩ م ٣٢١ و ١٠/٤٠ م ١٨٨٥

٤ - لبسها الذهب والحرير .

(يحل للمرأة لباسُ الحرير والذهب في الصلاة وغيرِها ، وجائز لها أن تصلي على الحرير .) ١٠/٨٢ م ١٩١٩

مرأة ٥ تفليج الأسنان .

(المتفلجةُ : هي التي تستعمل الفَلْج إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله ، وصلاتُها تامّةٌ .) ٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٦ - وشم الجلد .

(الوشمُ :النقش في الجلد ، والواشمةُ :هي التي تتولى الوشم. لا يحل للمرأة أن تشم شيئاً من جسدها ، فإن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله عز وجل ، وصلاتُها تامّةٌ .) ٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٥/١٠ م ١٩١١

٧ - نتف شعر الوجه .

(النمصُ : هو نتف الشعر من الوجه ، والنامصةُ : هي التي تتولى النمص . إن فعلت ذلك في نفسها أو في غيرها فهي ملعونة من الله عز وجل ، وصلاتُها تامّةٌ .) ٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

٨ - وصلها لشعرها .

(لا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصلةٌ شعرَها بشعر إنسان أو غيره أو بصوف أو بأي شيء . وأما التي تضفر غديرَتها أو غدائرَها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير فضة أو ذهب : فليست واصلةً ، ولا إثمَ عليها .) ٧٨/٤ م ٤٣٣ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

مرأة ٩ ـ واصلة الشعر .

(لا يحل للمرأة أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً . والواصلة : هي التي تتولى وصلَ شعر غيرها ، ملعونة من الله ، وصلاتها تامة .)
٧٩/٤ م ٤٣٤ و ٧٤/١٠ م ١٩١١

١٠ ـ حلق شعرها .

(لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة لا محيد منها ، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً ، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها أو من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو من الكبائر . ولا يحل لها أن تفلّج أسنانها ، ولا أن تنتف الشعر من وجهها .) ٧٤/١٠ م ١٩١١

١١ ـ نقض وضوئها بمسّ الرّجل .

(ينقض الوضوءَ مسُّ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ ، بأي عضوٍ مسَّ أحدُهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أمّه كانت أو ابنتَه ، أو مسّتْ ابنَها أو أباها . الصغيرُ والكبير سواءٌ ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسّها على ثوبٍ ؛ لِلّذةِ .) ٢٤٤/١ م ١٦٥

١٢ ـ إقامتها وأذانها .

(لا أذانَ على النساء ولا إقامة ، فإن أذّنّ وأقمْنَ : فحسنٌ .)
١٢٩/٣ م ٣٢٠

مرأة

١٣ - خروجها لصلاة الجماعة .

(لايحلُّ لولي المرأة ولا لسيد الأمة منعُها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن يُردْنَ الصلاةَ . ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا في ثيابٍ حسانٍ ، فان فعلت فليمنعها. وصلاتُهن في الجماعة أفضلُ من صلاتهن منفردات .) ١٢٩/٣ م ٣٢١

١٤ - منعها مع صغيرها من دخول المسجد .

(لايجوز أن تُمنع المرأةُ مع صغيرها من دخول المسجد .) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦

١٥ - سواكها يوم الجمعة .

(يلزم المرأةَ السواكُ يومَ الجمعة ، كما يلزم الرجلَ .) ٧٦/٥ م ٥٣٦

١٦ - غسلها يوم الجمعة .

(يلزم الغسلُ يومَ الجمعة للمرأة ، كما يلزم الرجلَ .) ٧٦/٥ م ٥٣٦

١٧ - تطيُّبها يومَ الجمعة .

(الغسلُ واجبٌ يومَ الجمعة لليوم لا للصلاة، وكذلك الطيبُ ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأةُ .) ٧٦/٥ م ٥٣٦

مرأة

١٨ - حضورها الجمعة .

(لا جمعةَ على النساء ، فان حضرْنَها صليْنَهـا ركعتين .
وكذلك لو صلاها النساء في جماعة .) ٥/٥٥ م ٥٢٥

١٩ - صلاتها الكسوف .

(يجوز للنساء أن يشتركن في صلاة الكسوف .) ٥/١٠٥
م ٥٥٥

٢٠ - اعتكافها .

(يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد الذي لا جماعة فيه ،
ولا يجوز لها أن تعتكف في مسجد دارها .) ٥/١٩٣ م ٦٣٣

٢١ - أضحيتها .

(الأضحية مستحبة للمرأة .) ٧/٣٧٥ م ٩٧٩

٢٢ - زكاة حليها .

(الزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كلُّ واحد
منها المقدار المطلوب وأتم عند مالكه عاماً قمرياً ، سواء كان
حليُّ امرأة أو حليُّ رجل .) ٦/٧٥ م ٦٨٤

٢٣ - سفرها للحج بلا محْرم .

(المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محْرم يحجُّ معها ، فانها تحج
ولا شيء عليها ، فان كان لها زوج ففرضٌ عليه أن يحج معها ، =

مرأة = فإن لم يفعل فهو عاص ٍلله تعالى ، وتحجُ هي دونه ، وليس له منعُها من حجِّ الفرض ، وله منعُهـــا من حج التطوع .)
٧/٤٧ م ٨١٣

٢٤ - إحرامها .

(تلبس المرأة المحرمة ما تشاء ممـا يُمنع عنه الرجل ، وتغطي رأسَها إلا أنها لا تنتقب أصلاً ؛ إما أن تكشف وجهها وإما أن تَسْدُل عليه ثوبا من فوق رأسها . ولا يحل لها أن تلبس شيئاً صُبغ كلُّه أو بعضُه بورس أو زعفران ولا أن تلبس قفّازين في يديها ، ولها أن تلبس الخِفاف والمعصفر .) ٧/٧٨ م ٨٢٣

٢٥ - نقض شعرها وتمشيطه حالةَ الاحرام .

(يُباح للمرأة أن تنقض شعرَ رأسهـا وأن تمشطه حالةَ الإحرامَ ؛ ولا يُكره لها ذلك .) ٧/١٧٨ م ٨٣٦

٢٦ - طوافها بلا طهارة .

(الطوافُ على غير طهارة: جائزٌ ، وللنفساء كذلك، ولا يحرم إلا على الحائض .) ٧/١٧٩ م ٨٣٩

٢٧ - سعيها بين الصفا والمروة وهي حائض .

(للمرأة أن تطوف بين الصفا والمروة وهي حـائض .)
٧/١٨٠ م ٨٤٠

مرأة

٢٨ - حيضها أثناء الطواف .

(لو حاضت امرأةٌ ولم يبقَ لها من الطواف إلا شوطٌ أو بعضُه أو أشواطٌ فكلٌ ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فاذاطهرت بَنَتْ على ما طافت ولها أن تطوف بين الصفا والمروة ؛ لأنها لم تُتِمَّ إلا عن الطواف بالبيت فقط .) ٧/١٨٠ م ٨٤٠

٢٩ - وقوفها بعرفة ومزدلفة .

(من لم يقفْ بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفةالى مقدار مايدفع منها ويُدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجُّه إن كان رجلا .

وأما النساء فان وقفن بعرفة الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر أو دفعن من يوم عرفة بعد ذكرهن اللهَ تعالى فيها : أجزأهن الحج ، ومن لم يقف منهن بعرفة لايوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجُّها ، ومن لم تقفْ منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر اللهَ تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر : فقد بطل حجُّها .) ٧/١١٨ م ٨٣٥

٣٠ - نذرها .

(نذرُ المرأةِ البكرِ والرجلِ ذاتِ الأب وغيرِ ذات الأب وذاتِ الزوج وغيرِ ذات الزوج : كنذر الرجل سواء بسواء .) ٨/٢٥ م ١١١٧

مرأة

٣١ - أيمانها .

الرجالُ والنساء والأحرار والمملوكون وذواتُ الأزواج والأبكار : سواءٌ في أحكام الأيمان .) ٤٩/٨ م ١١٣٩

٣٢ - عقودها وتصرفاتها .

(لا يجوز الحجرُ على امرأةٍ ذاتِ زوج ، ولا بكرٍ ذاتِ أبٍ ولا غيرِ ذات أب وصدقتُها وهبتُها نافذٌ كلُّ ذلك إذا حاضت ، كالرجل سواء سواء . ولا اعتراضَ لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك ، إلا ما كان معصيةً لله تعالى .) ٢٧٩/٨ م ١٣٩٤ و ٣٠٩/٨ م ١٣٩٦

٣٣ - هباتها وصدقاتها .

(صدقةُ المرأة جائزةٌ ومندوبٌ إليها ، سواء كانت ذاتَ زوج ، أو أيِّماً ، أو بكراً ، أو ذاتَ أبٍ ، أو يتيمة ؛ لأن الله تعالى ندب جميعَ البالغين المميزين الى فعلِ الخير والصدقةِ وإنقاذِ أنفسهم من النار .) ١٦٠/٩ م ١٦٤٢

٣٤ - جعلها وليّاً في النكاح .

(لا تكون المرأة وليّاً في النكاح ، فان أرادت نكاح أمتِها أو عبدِها أمرتْ أقربَ الرجال إليها من عصبتِها أن يأذن لها في النكاح ، فان لم يكن لها عاصبٌ فالسلطان يأذنُ لها في النكاح .) ٤٦٩/٩ م ١٨٣٣

مرأة

٣٥ - جعل الطلاق بيدها .

(من جعل الى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ، ولا تكون طالقاً ، طلّقت نفسها أو لم تطلق .) ١٠/٢١٦ م ١٩٧١

٣٦ - بيعها وشراؤها .

(بيعُ المرأة مذ تبلغُ ، البكرُ ذاتُ الأب وغيرُ ذاتِ الأب والثيبُ ذاتُ الزوج والتي لازوج لها : جائزٌ ، وابتياعُها كذلك .) ٩/٥٤ م ١٥٦٢

٣٧ - استئجارها للرضاع .

(جائزٌ : استئجارُ المرأةِ ذاتِ اللبن لإرضاع الصغير مدةً مسمّاةً .) ٨/١٨٩ م ١٢٩٥

٣٨ - بيع ألبانها .

(بيعُ ألبان النساء : جائزٌ .) ٩/٣١ م ١٥٤٥

٣٩ - كفالتها .

(المرأة والرجل سواءٌ في أحكام الكفالة .) ٨/١١٧ م ١٢٣٠ .

٤٠ - وصيتها .

(وصيةُ المرأة البكرِ ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج : جائزةٌ كوصية الرجل ، أحبَّ الأبُ أو الزوجُ ، أو كرها ، ولا معنى لإذنها في ذلك .) ٩/٣٢٧ م ١٧٦٠

مرأة

٤١ - توليها القضاء .

(جائزٌ : أن تلي المرأةُ الحكم .) ٩/٤٢٩ م ١٨٠٠

٤٢ - توليها الخلافة .

(لايجوز للمرأة أن تلي الخلافة .) ٩/٤٢٩ م ١٨٠٠

٤٣ - تنفيلها من الغنيمة .

(لا يُسهم للمرأة من الغنيمة ، ولا لمن لم يبلغ ، قاتلا أو لم يقاتلا ، ويُنفَّلان دونَ سهمِ الرجل .) ٧/٣٣٣ م ٩٥٣

٤٤ - قتالها مع البغاة .

(لو كان في الباغين غلامٌ لم يبلغ أو امرأةٌ فقاتلا : دوفعا ، فان أدى ذلك الى قتلها في حالِ المقاتلة فيها هدَر .) ١١/١١٦ م ٢١٦٠

٤٥ - إخراجها من ظلمات الكفر .

(من غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودُورهم وثمارهم ، وليجلب النساء والصبيانَ ولا بد ؛ فان إخراجَهم من ظلمات الكفر الى الإسلام فرضٌ يعصي اللهَ من تركه قادراً عليه .) ٧/٣٠٠ م ٩٣٠

٤٦ - الاحسان إليها .

(الإحسان الى النساء : فرضٌ ، ولا يحل تتبُّعُ عثراتهنَّ .) ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

مرأة ٤٧ - تتبُّع عثراتها .

(لايحل تتبُّع عثراتها .) ١٠/٧٢ م ١٩٠٨

٤٨ - تأديبها .

(إن عصت المرأةُ زوجها : حلَّ له هجرانها حتى تطيعه ، وضربُها بما لم يُؤلم ولا يجرح ولا يكسر ، فان ضربها بغير ذنب : أُقيدتْ منه .) ١٠/٤١ م ١٨٨٨

٤٩ - النظر الى فرجها بشهوة .

(النظرُ الى الفرجين في الزنى للشهادة : مباحٌ .) ١٠/٣٢ م ١٨٧٨

٥٠ - استنكاحها البهيمة .

(المرأة تستنكح البهيمة : عليها التعزيرُ فقط .) ١١/٣٧٣ م ٢٢٩٥

٥١ - كفنها وحفر قبرها .

(كفنُ المرأة وحفرُ قبرها : من رأس مالها ، ولا يلزمُ ذلك زوجها ، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقةَ والكسوةَ والإسكان .) ٥/١٢٢ م ٥٧١

مرابحة ١ - أحكامها .

ر : بيع ٤١ - المرابحة فيه . =

مرابحة = أيضاً ٤٢ ـ الكذب في المرابحة .
أيضاً ١١٥ ـ شراء البائع ما باعه من المشتري .

مرفق ١ ـ إحياؤه .

(لايجوز الانفرادُ باحياء مافيه ضررٌ ظاهرٌ بالناس ؛ كالملح الظاهر والماء الظاهر ، والمرافقِ العامة كالمَراح ورَحبة السوق والطريق والمصلى ، لايجوز ذلك لا باقطاع الإمام ولا بغيره .)
٨/٢٣٣ م ١٣٤٨

٢ ـ التدخين على الجار .

(ليس لأحد أن يُدخّن على جاره .) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

٣ ـ إرسال الماء على الجار .

(ليس لأحد أن يُرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلا ،فان أذن له كان له الرجوع متى شاء .) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٦

٤ ـ فتح الأبواب والكُوى .

(لكل أحد أن يفتح ماشاء في حائطه من كُوّةٍ أو بابٍ أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في دربٍ غيرِ نافذ أو نافذ ، ويُقال لجاره : ابنِ في حقك ماتستتر به على نفسك ، إلا أنه يُمنع من الاطلاع فقط .) ٨/٢٤١ م ١٣٥٥

٥ ـ الاستناد الى جدار الجار .

(لايحل لأحد أن يمنع جاره أن يُدخل خشباً في جداره ،=

مرفق = ويُجبر على ذلك إن أبى ، ولصاحب الجدار هدمُ جداره إذا أراد ، ويقول لجاره : دعْمْ خشبك أو انزعْه فاني أهدم حائطي ،ويُجبر صاحب الخشب على ذلك .) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٨

٦ - رفع البناء .

(لكل أحد أن يُعلي بنيانه ماشاء ، وإن منع جارَه الريحَ والشمسَ .) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

٧ - بناء الحمّام والفرن والرّحى .

(لكل أحد أن يبني في حقه ماشاء من حمّام أو فرن أو رحى أو كمد أو غير ذلك .) ٨/٢٤٢ م ١٣٥٧

١ - الهرب من أرض الطاعون والدخول إليها .

(لايحل لأحد أن يهرب من الطاعون إذا وقعَ في بلد هو فيه ، ومباحٌ له الخروجُ لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون ، ولا يحلُّ الدخولُ الى بلد فيه الطاعونَ لمن كان خارجاً عنه ، حتى يزول .) ٥/١٧٣ م ٦١٣

٢ - عيادته .

عيادة مرضى المسلمين : فرضٌ ولو مرةً ، على الجار الذي لا يشقّ عليه عيادتُه ، ولا نخصّ مرضاً من مرض .)
٥/١٧٢ م ٦١٢

٣ - تقبيل الزوجة ووطؤها مع العجز عن استعمال الماء .

(المريض الذي يشق عليه استعمالُ الماء له أن يقبل =

مريض = زوجته وأن يطأها ثم يتيمم .) ٢/١٤١ م ٢٤٧

٤ - حضوره الجماعة في المسجد .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرضُ، وخوفُ ضياع المريض . ولا يجوز أن يُمنع المجذومُ وذو العاهة من دخول المسجد .) ٤/٢٠٢ م ٤٨٦

٥ - حضوره الجماعة .

(لا جمعةَ على معذورٍ بمرض، فإن حضرها صلاها ركعتين .)
٥/٥٥ م ٥٢٥

٦ - قضاؤه مافاته من الصوم .

(يقضي المريضُ صيام أيام مرضه ، واليومَ الذي يُفيق فيه من مرضه بعد تبيُّن الفجر .) ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠

٧ - تصرفاته في أمواله .

(المريضُ مرضاً يموت منه أو يبرأ منه والصحيحُ: سواء ولا فرق في صدقاته وبيوعه وعتقه وهباته وسائر أمواله ، ووصيتُه كوصية الصحيح ولا فرق .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٢ و ٩/٣٤٨ م ١٧٦٨

٨ - صدقته .

(صدقةُ المريض في مرض موته أو في غير مرض موته : =

مريض = كصدقة الصحيح ولا فرق ، ولقد ندب الله تعالى جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل الخير وانقاذ أنفسهم من النار .)
٩/١٦٠ م ١٦٤٢

٩ - إقراره .

(إقرار المريض في مرض موته وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث : نافذ من رأس المال ، كإقرار الصحيح ولا فرق .) ٨/٢٥٤ م ١٣٨٠

١٠ - وكالته .

(وكالة المريض : جائزة ، وأحكامها وأحكام الصحيح سواء .) ٨/٢٤٤ م ١٣٦٢

١١ - إقامة الحدود عليه .

(يجلد المريض في الحدود على حسب وسعه ، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة ، أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك ، ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقته ولا مزيد .) ١١/١٧٣ م ٢١٩٠

مزارعة ١ - الاشتغال بالزراعة عن الجهاد .

(الإكثار من الزرع والغرس : حسن وأجر مالم يشغله ذلك عن الجهاد .) ٨/٢١٠ م ١٣٢٩

٢ - صورها الجائزة .

(لايجوز كراء الأرض بشيء أصلاً ، لا بدنانير ولا بدراهم =

مزارعة

= ولا بعَرْض ولا بطعام مسمى ، ولا بشيء أصلاً ، ولا يحلُّ في زرع الأرض إلا أحدُ ثلاثة أوجه :

– إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه .

– وإما أن يُبيح لغيره زرعَها ولا يأخذ منه شيئاً ، فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسنٌ .

– وإما أن يُعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ، ويكون لصاحب الأرض مما يُخرج الله تعالى منها مسمًّى ؛ إما نصفٌ وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يُشترط على صاحب الأرض البتةَ شيءٌ من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع قلَّ ما أصاب أو كثر ، فان لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزةٌ ، فمن أبى فليمسك أرضه .) ٢١١/٨ م ١٣٣٠

٣ – عقدها الى أجل .

(عقد المزارعة الى أجل مسمى : لايحل ، لكن هكذا مطلقاً ، وأيهما شاء تَرْكَ العمل فله ذلك .) ٢٥٥/٨ م ١٣٣٤ ، ١٣٣٥

٤ – الشروط المفسدة لها .

(لايجوز أن يُشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الشجر ، لا أجيرٌ ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا زبلٌ ولا شيءٌ أصلاً ، وكلُّ ذلك على العامل . =

مزارعة = ولا يجوز أن يُشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمّى مما يخرج منها مشاعٍ في جميعها على العامل بناء حائط ولا سدُّ ثلمة ولا حفرُ بئر ولا تنقيتُها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا شيء من ذلك أصلاً ، فان تطوع من ذلك بغير شرط جاز .

وأما آلة الحرث والحفر كلها وآلةُ السقي كلها وآلةُ التقليم وآلةُ التزبيل والدوابُّ والأجراء ، فكلُّ ذلك على العامل .)

٨/٢٣٢ م ١٣٤٥ ، ١٣٤٧

٥ – حكم الفاسد منها .

(إذا وقعت المعاملة فاسدةً : رُدَّ الى مزارعةِ مثلِ تلك الأرض فيما زرع فيها ، سواء كان أكثر مما تعاقد أو أقل .)

٨/٢٢٦ م ١٣٤٠

٦ – بطلانها بموت أحدهما .

(موتُ أحد المتعاقدين في المزارعة : يُبطل المعاملة .)

٨/٢٢٥ م ١٣٣٥

٧ – الاتفاق على نوعِ مايزدرع .

(إن اتفقا تطوعاً على شيء يُزرع في الأرض فحسنٌ ، وإن لم يذكرا شيئاً فحسنٌ ، إلا أنه إن شُرط شيء من ذلك في العقد فهو شرطٌ فاسد وعقد فاسد ، إلا أن يَشترط صاحبُ الأرض أن لا يُزرع فيها ما يُضرُّ بأرضه أو شجره ، فهذا واجبٌ ولا بد .) ٨/٢٢٥ م ١٣٣٣

مزارعة

٨ ـ عون صاحب الأرض للعامل بغير شرط .

(إن تطوع صاحب الأرض بأن يُسلف العامل بذراً أو دراهم أو يعينه بغير شرط : جاز ، فان كان شيء من ذلك عن شرط في نفس العقد : بطل العقد وفُسخ .) ٨/٢٢٤ م ١٣٣٢

٩ ـ خدمة الزرع بعد خروج العامل أو إخراجه .

(خروجُ العامل وإخراجُه في المزارعة بعد الزرع بموت أحدهما أو في حياتهما : جائزٌ ، وعلى العامل أو ورثته خدمةُ الزرع حتى يبلغ الانتفاعَ به من كليهما .) ٨/٢٢٥ م ١٣٣٦

١٠ ـ ترك العمل من أحدهما بعد الحرث قبل الزرع .

(إن أراد أحدهما تركَ العمل في المزارعة بعد الحرث والقلب والتزبيل وقبل الزرع : جائزٌ ، ويكلَّفُ صاحبُ الأرض للعامل أجرَ مثله فيما عمل ، وقيمةُ زبله إن لم يجد له زبلاً مثلَه .

فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ، ولا شيء له فيما عمل ، وإن أمكنه أخذُ زبله بعينه أخذه وإلا فلا شيء .) ٨/٢٢٦ م ١٣٣٧ ، ١٣٣٨

١١ ـ التبن الخارج فيها .

(التبن في المزارعة : بين صاحب الأرض وبين العامل ، على ماتعاملا عليه .) ٨/٢٢٤ م ١٣٣١

مزارعة ١٢ – زكاة الزرع الخارج .

(من أصاب من المزارع والمالك ما تجب فيه الزكاةُ : فعليه الزكاةُ ، ولا يحل اشتراطُ الزكاة من أحدهما على الآخر ، ومن قصّر نصيبُه عما فيه الزكاةُ : فلا زكاة عليه .) ٨/٢٢٦ م ١٣٣٩

١٣ – انتقال ملك الأرض الى غير العاقد .

(عقدا مزارعةً فزرعَ العامل ثم انتقل ملكُ الأرض الى غير العاقد بميراث أو هبة أو بصدقة أو إصداق أو ببيع ، فالزرعُ ، ظهر أو لم يظهر ، كلُّه للزارع وللذي كانت الأرضُ له على شرطهما ، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذُهما بقطعه أو قلعه في أول إمكان الانتفاع به لا قبلَ ذلك .) ٨/٢٢٨ م ١٣٤٣

مزدلفة ر : حج .

مسابقة ١ – صورها الجائزة .

(السبقُ : هو أن يُخرج الأميرُ أو غيرُه مالاً يجعله لمن سبق ، راكباً أو عدْواً ، أو يُخرج أحد المتسابقين مالاً يجعله لصاحبه إن سبقه وإن سبق هو فلا شيء له ولا عليه ؛ وهذان الوجهان جائزان .) ٧/٣٥٤ م ٩٧٢

٢ – وسائلها الجائزة من الآلات والحيوان .

(المسابقةُ بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام : حسنٌ ، والمناضلةُ بالرماح والنَّبْل والسيوف : حسنٌ .) ٧/٣٥٣ م ٩٧١

مسافر رَ : سفر .

١ ــ ركعات صلاته .

(صلاةُ الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً ؛ وفي الخوف كذلك . وصلاةُ المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً . ولا يختلف عددُ الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة ؛ فانها أربعُ ركعاتٍ في الحضر للصحيح والمريض ، وركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة .) ٢/٢٤٨ م ٢٨١ و ٤/٢٦٤ م ٥١١

٢ ــ مسافة قصر الصلاة .

(من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه مسافراً ، فمشى ميلًا فصاعداً : صلى ركعتين ولا بد إذا بلغ الميل ، فان مشى أقلَّ من ميل : صلى أربعاً .) ٥/٢ م ٥١٣

٣ ــ مدة السفر الموجِبة للقصر .

(إن سافر المرء في حج أو عمل من الأعمال ، فأقام في مكانٍ واحد عشرين يوماً بلياليها : قصر ، وإن أقام أكثرَ : أتم ، نوى إقامتَها أو لم ينوِ ، فان ورد على ضيعةٍ له أو ماشيةٍ أو دارٍ فنزل هنالك : أتم ، فاذا رحل ميلًا فصاعداً : قصر .) ٥/٢٢ م ٥١٥

٤ ــ قصره للصلاة .

(كونُ الظهر والعصر والعتمة في السفر ركعتين : فرضٌ ، سواء كان سفرَ طاعة أو معصية ، أو لا طاعة ولا معصية ، أمناً =

مسافر = كان أو خوفاً ، فمن أتمها أربعاً عامداً ، فان كان عالماً بأن ذلك لايجوز : بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً : سجد للسهو بعد السلام فقط . وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة في الخوف في السفر فمباحٌ ؛ من صلاها ركعتين فحسن ومن صلاها ركعة فحسن .

وإن صلى مسافرٌ بصلاة إمــــام مقيم قصرَ ولا بد ، وإن صلى مقيم بصلاة إمام مسافر أتم ولا بــد . وسواءٌ سافر في برّ أو في بحر أو في نهر .) ٤/٢٦٤ م ٥١٢ و ٥/٢٢ م ٥١٤ و ٥/٣١ م ٥١٨

٥ - إمامته .

(إمامة كلّ واحدٍ من المقيم والمسافر للآخر : جائزةٌ ولا فرق .) ٥/٣١ م ٥١٨

٦ - وجوب الجمعة عليه .

(تجب الجمعةُ على المسافر في سفره ، ويكون إماماً فيها راتباً وغيرَ راتب .) ٥/٤٩ م ٥٢٣

٧ - صلاته العيد .

(يُصلي المسافرُ العيدَ كالحاضر .) ٥/٨٦ م ٥٤٤

٨ - صلاته الكسوف .

(يُصلي صلاةالكسوف النساءُ والمنفردُ والمسافرون كغيرهم .) ٥/١٠٥ م ٥٥٥

مسافر ٩ - أضحيته .

(الاضحية مستحبة للمسافر ، كما هي للمقيم ولا فرق .)

٣٧٥/٧ م ٩٧٩

١٠ - تصرفه في ماله .

(كلُّ ما أنفذ المسافرُ في ماله من هبةٍ أو صدقةٍ أو محاباةٍ في بيع أو هدية أو إقرار ، كان ذلك لوارث أو لغير وارث ، أو إقرار بوارثٍ أو عتق أو قضاء بعض غرمائه دون بعض ، كان عليهم دينٌ أو لم يكن ، فكلّه نافذٌ من رؤوس أمواله كالمقيم ولا فرق في شيء أصلاً ، ووصاياه كوصاياه ولا فرق .)

٣٤٨/٩ م ١٧٦٨

مستأمن ١ - قتل المسلم بالمستأمن .

ر : قتل ١٨ - قتل المسلم بالكافر .

مسجد ١ - أفضل المساجد .

(مكة أفضل بلاد الله تعالى نعني الحرمَ وحدَه وما وقع عليه اسمُ « عرفات » فقط ، وبعدها مدينةُ النبي عليه السلام ، ونعني حرَمها وحده ، ثم بيت المقدس ، نعني المسجدَ وحده .)

٢٧٩/٧ م ٩١٩

٢ - بناؤه بالذهب والفضة .

(لا يحل أن يُبنى مسجدٌ بذهب ولا فضة ، إلا المسجدَ الحرامَ خاصةً .) ٢٤٧/٤ م ٥٠٢

مسجد ٣ - بناؤه فوقَ أو تحتَ بيتٍ متملَّكٍ ليس منه .

(لايحلُّ بنــاء مسجد عليه بيت متملّك ليس من المسجد ، ولا بنــاء مسجد تحته بيت متملّك ليس منه ، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً ، وهو باقٍ على ملك بانيه .) ٢٤٨/٤ م ٥٠٣

٤ - إحداثه للانفراد فيه .

(الواجبُ هدمُ كل مسجدٍ أحدث لينفرد فيه الناسُ كالرهبان .) ٤٤/٤ م ٣٩٩

٥ - وجوب هدمه إذا أُنشيء ضِراراً .

(لا تجزىء الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضِراراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرجَ عليهم في قصده ، والواجبُ هدمُه وهدمُ كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل لفضلها وليست عندها آثارٌ لنبي من الانبياء عليهم السلام .) ٤٤/٤ م ٣٩٩

٦ - بطلان الصلاة في مسجد الضرار وما شابهه .

رَ : صلاة ١٥٤ - حكم الصلاة في مسجد أحدث ضراراً أو مباهاةً .

٧ - حكم الصلاة فيه إذا أُحدث مباهاة او ضراراً .

(لاتجزىء الصلاةُ في مسجد أُحدث مباهاة أو ضراراً على=

مسجد = مسجد آخر ، إذا كان أهلُه يسمعون نداء المسجد الاول ولا حرجَ عليهم في قصده ، والواجب ُهدمُه.) ٤/٤٤ م ٣٩٩

٨ - اتخاذ المحاريب فيه .

(تكره المحاريب في المساجد .) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

٩ - القصد إليه طلباً لفضلٍ زائد .

(الواجبُ : هدمُ كل مسجد يقصده أهل الجهل طلباً لفضله وليست عنده آثارٌ لنبي من الانبياء عليهم السلام . ولا يحل قصد مسجدٍ أصلًا يُظن فيه فضلٌ زائد على غيره إلا مسجدَ مكة ومسجدَ المدينة ومسجدَ بيت المقدس فقط .) ٤/٤٤ م ٣٩٩

١٠ - تطييبه .

(يستحب أن تُطيب المساجد بالطيب .) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

١١ - كنسه .

(كنس المسجد واجب .) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

١٢ - البصاق فيه .

(لا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وإن كان في غير صلاة ، إلا أن يدفنه .) ٤/٢٢ م ٣٩١

١٣ - البول والبصاق فيه .

(لا يجوز البولُ في المسجد ، فمن بال فيه صَبَّ على بوله =

مسجد = ذَنوباً من مـاء . ولا يجوز البصاق ، فمن بصق فيه فليدفن بصقته .) ٢٢/٤ م ٣٩١ و ٢٤٧/٤ م ٥٠٢

١٤ - التطرق فيه .

(التطرق فيه ، أي جعله طريقاً : جائزٌ ، إلا أنَّ مَنْ خَطَرَ فيه بنَبْل فانه يلزمه أن يمسك بحدائدها ، فان لم يفعل فعليه القوَدُ في كل ما أصاب منها .) ٢٤١/٤ م ٤٩٨

١٥ - المبيت والسكنى فيه .

(السكنُ في المسجد والمبيتُ : مباحٌ ، مالم يَضيقْ على المصلين .) ٢٤١/٤ م ٤٩٨

١٦ - التحدث فيه بالمباح .

(التحدثْ في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا : مباحٌ ، وذكرْ الله تعالى : أفضلُ .) ٢٤١/٤ م ٤٩٨

١٧ - دخوله مع الجنابة والحيض والنفاس .

(جائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجدَ ، وكذلك الجنب .) ١٨٤/٢ م ٢٦٢

١٨ - دخول المشرك فيه .

(دخولُ المشركين في جميع المساجد : جائز ، حاشا حرمَ مكة كلُّه ، المسجدَ وغيرَه ، فلا يحل أن يدخله كافر .) ٢٤٣/٤ م ٤٩٩

مسجد ١٩ ـ ادخال الدابة فيه .

(إدخالُ الدابة في المسجد : مباح إذا كان لحاجة .)

٢٤١/٤ م ٤٩٨

٢٠ ـ الممنوعون من دخوله .

(من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرضُ والخوفُ ، والمطرُ ، والبردُ ، وخوفُ ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوفُ ضياع المريض أو الميت ، وتطويلُ الإمام حتى يُضرَّ بمن خلفه ، وأكلُ الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية؛ ويُمنع آكلوها من حضور المسجد ويُؤمر باخراجهم.
ولا يجوز أن يُمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخرُ ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها .) ٢٠٢/٤ م ٤٨٦ و ٤٣٧/٧ م ١٠٤١

٢١ ـ دعاء الدخول والخروج منه .

(واجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إني اسألك من فضلك » وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من شروط الصلاة ، فصلاةُ مَنْ لم يقلْ ذلك جائزة ، وقد عصى في تَرْكِه قَوْلَ ما أُمر به .) ٦٠/٤ م ٤١٦

٢٢ ـ السبق الى مكان فيه .

(من سبق الى مكان من المسجد : لم يجزْ لغيره إخراجه =

 = عنه ،وكذلك إن قام عنه غيرَ تاركٍ له فرجع فهو أحقُّ به .)
٤/٦٦ م ٤٢٠

٢٣ – الملازمة فيه .

(يستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف .) ٤/٢٣٩ م ٤٩٧

٢٤ – التعليم فيه .

(التعليمُ في المسجد للصبيان وغيرهم : مباحٌ .) ٤/٢٤١م٤٩٨

٢٥ – اللعب والزَّفْن فيه .

(اللعب والزَّفْن : مباحان في المسجد ، والزفن : أصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص .) ٤/٢٤٦ م ٥٠٠

٢٦ – إدخال الموتى والصلاة عليهم فيه .

(إدخالُ الموتى في المساجد والصلاةُ عليهم فيها: حسنٌ كله ، وأفضلُ مكانٍ صُلي فيه على الموتى في داخل المسجد .) ٥/١٦٢م٦٠٣

٢٧ – إنشاد الشعر فيه .

(إنشاد الشعر في المسجد : مباحٌ .) ٤/٢٤١ م ٤٩٨

٢٨ – إنشاد الضالَّة فيه .

(لايجوز إنشاد الضوالّ في المساجد ، فمن نشدها فيه قيل له: لا وجدْتَ ! لا ردّها الله عليك !) ٤/٢٤٦ م ٥٠١

مسجد **٢٩ - البيع فيه .**

(البيعُ في المسجد : مكروه ، وهو جائز لا يُردُّ .)
٤/٢٤٩ م ٥٠٤ و ٩/٦٣ م ١٥٦٦

٣٠ - الحكم والخصام فيه .

(الحكمُ في المسجد والخصامُ كلُّ ذلك : جائزٌ .)
٤/٢٤١ م ٤٩٨

٣١ - إقامة الحدود فيه .

(إقامةُ الحدود في المسجد تقذيرٌ له بالدم كالقتل والقطع ، فحرامٌ أن يُقام شيءٌ من ذلك فيه . وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائزٌ ، وأحبُّ إلينا خارجَ المسجد خوفاً من أن يكون من المجلود بولٌ .) ١١/١٢٣ م ٢١٦٥

٣٢ - السرقة منه .

(من سرق من مسجد : فهو سارقٌ ، عليه القطع .)
١١/٣٢٩ م ٢٢٦٦

مسكين **١ - تعريفه .**

(المسكين : هو الذي له شيء لايقوم به . ومن كان له مالٌ مما تجب فيه الصدقة المفروضة كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو غير ذلك ، وهو لايقوم مامعه بعوْلته ، لكثرة عياله أو لغلاء السعر ، فهو مسكين ، يُعطى من الصدقة=

مسكين = المفروضة ، وتؤخذ منه فيماوجبت فيه من ماله .) ١٤٨/٦ م ٧٢٠ و ١٥٢/٦ م ٧٢٣

٢ – قيام الأغنياء بعَوْل الفقراء والمساكين .

(فرضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطانُ على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يُكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة .) ١٥٧/٦ م ٧٢٥

٣ – إعطاؤه عند الحصاد .

(فرض على كل من له زرعٌ عند حصاده : أن يُعطي منه مَنْ حضر من المساكين ماطابت به نفسُه .) ٢٥٧/٥ م ٦٥٥

٤ – نصيبه في الزكاة .

(من تولى تفريقَ زكاةِ ماله أو زكاةِ فطره أو تولاها الإمامُ أو أميرُه ، فإن الإمامَ أو اميرُه يفرقانها ثمانيةَ أجزاء مستوية ؛ للمساكين سهم ؛ وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين في عتق الرقاب سهم ، وفي أصحاب الديون سهم ، وفي سبيل الله سهم ، ولأبناء السبيل سهم ، وللعمال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفةقلوبُهم سهم.

وأما من فرق زكاةَ ماله : ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهمُ العمال وسهمُ المؤلفة قلوبهم .) ١٤٣/٦ م ٧١٩

مسكين ٥ - وجوب الزكاة في ماله .

(من كان له مال مما تجب فيه الصدقة ، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو غير ذلك ، وهو لا يقوم ما معه بعَوْلته ؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر : يُعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله .)
٦/١٥٢ م ٧٢٣

٦ - حضوره قسمة التركة .

(إذا قُسم الميراثُ فحضر قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين ، ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب : أن يعطوا كل من ذكرنا ماطابت به أنفسهم .)
٩/٣١٠ م ١٧٤٧

مصحف ١ - مَسُّه بغير وضوء ولا طهارة .

ر : قرآن ٩ ـ التعبد به على غير طهارة .

٢ - كتابته بالمعنى .

ر : ترجمة ١ ـ التزام الألفاظ المأمور بها .

٣ - اليمين به .

ر : أيمان ٢ ـ شرط انعقادها بالقرآن أو بكلام الله تعالى.

٤ - بيعه .

(بيعُ المصاحف : جائز .) ٩/٤٤ م ١٥٥٧

مصحف ٥ - السفر الى أرض الحرب .

(لايحل السفر بالمصحف الى أرض الحرب ، لافي عسكر ولا في غير عسكر .) ٧/٣٤٩ م ٩٦١

مضاربة ١ - تعريفها .

(المضاربةُ : هي القراض ، والقراضُ كان في الجاهلية فأقرّه الرسولُ ﷺ ، وهو : إعطاء المال لمن يتّجر به ، بجزء مسمّى من الربح .) ٨/٢٤٧ م ١٣٦٧

٢ - الجائزةُ به .

(القراضْ ، أي المضاربة ، إنما هي بالدنانير والدراهم ، ولا يجوز بغير ذلك إلا بأن يعطيه العَرْض فيأمره ببيعه بثمن محدود وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قِراضاً .) ٨/٢٤٧ م ١٣٦٨

٣ - تسمية السهم فيها .

(لاتجوز المضاربة إلا بأن يسميا السهم الذي يُتقارضان عليه من الربح ، كسدس أو ثلث أو نصف .) ٨/٢٤٧ م ١٣٧٠

٤ - كونها لاجل مسمى .

(لايجوز القراض ، اي المضاربة ، الى أجل أسمى اصلا ، إلا ماجاء به نصٌ أو إجماع .) ٨/٢٤٧ م ١٣٦٩

٥ - الشروط الممنوعة فيها .

(لايجوز أن يشترط عبداً يعمل معه أو أجيراً يعمل معه أو جزءاً من الربح لفلان .) ٨/٢٤٧ م ١٣٦٩

مضاربة ٦ – اقتسام الربح فيها .

(كلّ ربح ربحاه لهما أن يتقاسماه ، فان لم يفعلا وتركا الامر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل . وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كلّ واحد منهما ماصار له فلا يسقط ملكه عنه .)
٢٤٨/٨ م ١٣٧٢

٧ – ضمان الخسارة فيها .

(لاضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كلّه ، ولا فيما خسر فيه ، ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن .) ٢٤٨/٨ م ١٣٧٣

٨ – نصيب العامل عند الخسارة .

(إذا لم يقتسما الربح وتركا الأمر بحسبه ثم خسر المال فلا ربح للعامل ٢٤٨/٨ م ١٣٧٢

٩ – الأكل واللبس من مالها .

(لايحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ، ولا أن يلبس منه شيئاً ، لا في سفر ولا في حضر .) ٢٤٨/٨ م ١٣٧١

١٠ – وطء العامل جارية من مالها .

(إن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها : فهو زانٍ ، عليه الحدّ ، وولدُه منها رقيقٌ لصاحب المال .)
٢٤٧/٨ م ١٣٧٧

مضاربة

١١ ــ ترك أحدهما العمل .

(أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ، ويُجبر العامل على بيع السلع معجّلا خسر أو ربح . وإن تعدّى العامل فربح : فان كان اشترى في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكمُ الغاصب ، وإن كان اشترى بمال القراض نفسه فالشريُ فاسدٌ مفسوخٌ .) ٢٤٩/٨ م ١٣٧٤ ، ١٣٧٥

١٢ ــ موت العامل أو ربّ المال .

(أيهما مات : بطلت المضاربة ، إلا أنّ عملَ العامل بعد موت صاحب المال ليس تعدّيا ، وعملُ الوارث بعدموت العامل إصلاحٌ للمال ، فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعدٍّ ، ويكون الربح كلّه لصاحب المال أو لوارثه ، ويكون للعامل ههنا أو لورثته أجرُ مثله .) ٢٤٩/٨ م ١٣٧٦

معادن

١ ــ مالكه .

(من خرج في أرضه معدن : فهو له ، ويورث عنه ، وله بيعه ، ولا حقّ للامام معه فيه ولا لغيره .) ١١١/٦ م ٧٠٠ و ٢٣٨/٨ م ١٣٥٠

٢ ــ الزكاة فيه .

(لازكاة في شيء من المعادن غير الذهب والفضة ، وهي فائدة لاخمس فيها .) ٢٠٩/٥ م ٦٤١ و ١٠٨/٦ م ٧٠٠

معاملة ١ - تعريفها .

(مسألةٌ المعاملة فيها سنّةٌ ، وهي : أن يدفع المرء أشجاره ، أيَّ شجرٍ كان من نخل أو عنب أو تين أو ياسمين أو موز أو غير ذلك ، لا تحاش شيئاً مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة ، لمن يحفرها ويزّبلها ويسقيها ان كانت مما يُسقى بسانيةٍ أو ناعورةٍ أو ساقيةٍ ، ويأبر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ، ويحفظ حتى يتم ويجمع ، أو ييبس إن كان مما ييبس ، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه ، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك ، على سهمٍ مسمى من ذلك الثمر أو مما تحمله الاصول ، كنصف أو ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في الزراعة سواء بسواء .) ٨/٢٢٩ م ١٣٤٤

٢ - الممنوع اشتراطه فيها .

(لايجوز ان يُشترط على صاحب الأرض في المعاملة : لا أجير ولا عبدٌ ولا سانيةٌ ولا قادوسٌ ولا حبلٌ ولا دلوٌ ولا عملٌ ولا تزبيلٌ ولا شيءٌ أصلا ، وكل ذلك على العامل .

ولا يجوز أن يُشترط في إعطاء الاصول بجزءٍ مسمى مما يخرج منها مشاعٍ في جميعها على العامل: لا بناءُ حائط ولا سدُّ ثلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها ، ولا حفر عين ولا تنقيتها ، ولا حفر سانية ولا تنقيتها ، ولا حفر نهر ولا تنقيته ، ولا عمل صهريج ولا إصلاحه ، ولا بناء دار ولا إصلاحها ، ولا بناء بيت ولا =

معاملة

= إصلاحه .. الى آخر ماهنالك. فإن تطوع بشيء من ذلك بغير شرط : جاز .) ٢٣٢/٨ م ١٣٤٥

٣ – خروج ملك الشجر لغير العاقد

(من عقد معاملة فعمل العامل في الشجر ، ثم انتقل ملك الشجر إلى غير العاقد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو ببيع ، فما لم يخرج : غيرُ متملَّك لأحد ، فإذا خرج الثمر فهو لمن الشجر له، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك ، وإن أراد تجديد معاملته فلها ذلك ، وإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللعامل على الذي كان الملك له أجرة مثل عمله .

وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطها ، لا شيء فيها الذي انتقل إليه .) ٢٨٨/٨ م ١٣٤٣

معصية

١ – أنواعها .

(المعاصي : كبائرُ فواحشُ ، وسيئاتُ صغائرُ ولَمَمٌ .) ٤١/١ م ٨١

٢ – صغائرها .

(ما دون الكبائر مكفَّرةٌ باجتناب الكبائر .) ٣٩٣/٩ م١٧٨٥

رَ : ٩ – اجتناب كبائرها وعدمه .

معصية ٣ - كبائرها .

(الكبائر الفواحش : هي ماتوعّد الله تعالى عليه بالنار ، في القرآن أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، أوالكبيرة : هي ماسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة ، أو ماجاء فيه الوعيد .) ٤١/١ م ٨١ و ٣٩٣/٩ م ١٣٨٥

٤ - اللَّمم بها .

(اللّمم : هو الهمّ بالشيء ، وهو مغفورٌ جملةً .) ٤١/١ م ٨١

٥ - الهمّ بها .

(من همّ بسيئة ، فان تركها لله تعالى : كُتبتْ له حسنة ، فان تركها بغلبةٍ أو نحو ذلك : لم تكتب عليه .) ١٨/١ م ٣٧

٦ - عملها .

(من همّ بسيئةٍ وعملها : كتبت له سيئةٌ واحدة .) ١٨/١ م ٣٧

٧ - موازنتها بالحسنات .

(من لم يجتنب الكبائر : وازنَ اللهُ بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أُقيم عليه حدُّها ؛ فمن رجحت حسناته فهو في الجنة ، وكذلك من ساوت حسناتُه =

معصية = سيئاته ، ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم .) ٤٢/١ م ٨٢ ، ٨٣

٨ ـ المجاهرة بصغائرها .

رَ : شهادة ٤ ـ شرط العدالة فيها وتعريف العدل .

٩ ـ اجتناب كبائرها وعدمه .

(المعاصي الكبائر من اجتنبها غُفرت له جميعُ سيئاتِه الصغائر ، ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل .) ٤١/١ ـ ٤٢ م ٨٢٢٨١

١٠ الطاعة فيها .

(كلُّ من دعا من إمامٍ حق أو غيره الى معصية : فلا سمع ولا طاعة ، كتابُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ .) ٢٩٩/٧ م ٩٢٩

١١ ـ الأمر والائتمار بها .

(حرامٌ على كلٍ من أُمِر بمعصية : أن يأتمر لها ، فان فعل فهو فاسقٌ عاصٍ لله تعالى ، وليس له بذلك عذر . وكذلك الآمر في نفسه بما لم يُبح اللهُ تعالى فهو عاصٍ فاسق ، ولا عذر للمأمور في طاعته ، بل الآمرُ والذي يؤمر سواء في ذلك .) ٤٧١/١٠ م ٢٠٧٢

معصية

١٢ - مدى سترها من الله .

رَ : الله عز وجل ٢٤ - ستره الذنوب أو مؤاخذته بها .

١٣ - الاعتراف بها والستر عليها .

(الاعترافُ بالذنب ليقامَ عليه الحدُّ أفضلُ من الاستتار له ، والسترُ مباحٌ .) ١١/١٥١ م ٢١٧٧

١٤ - نذرها .

رَ : نذر ٦ - حكمه في غير الطاعة .

١٥ الحلف عليها .

رَ : أيمان ٢٥ - حكم عاقدها على إثم .

١٦ . الوصية بها .

رَ : وصية ٢ - كونها بمعصية .

١٧ - الاجارة عليها .

رَ : إجارة ١٢ - حكمها على فعل المعصية .

١٨ - إبطالها التصرفات .

(مردودٌ فعلُ كل أحد في ماله إذا خالف المباحَ أو الواجب ولا فرق ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصيةً لله تعالى فهو باطل مردود . =

معصية = وإذا تمّ البيعُ لم تبطله معصية حدثت بعده ، ولكل عمل حكمه .

ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة إلا مقدارُ الدخول في الصلاة بالتكبير ، وهو لم يصل بعد ، وهو ذاكر للصلاة عارف بما بقي عليه من الوقت ، فكلُّ شيء فعله حينئذ من بيع أو غيره : باطلٌ مفسوخ ابداً .) ٨/٢٧٩ م ١٣٩٤ و ٨/٣٥٠ م ١٤١٥ و ٩/٢٨ م ١٥٣٩

ر : بيع ١١٨ - حكم المبيع المتضمن حراماً .
أيضاً ١١٩ - حكم المبيع إذا كان وسيلة الى معصية .

١٩ - إبطالها الصوم .

ر : صوم ٤٨ - تعمُّد المعصية فيه .

٢٠ - إبطالها الاعتكاف .

ر : اعتكاف ١٤ - مبطلاته ، وأثر النسيان والإكراه عليه .

٢١ - تعمدها في الحج .

(كلُّ من تعمد معصية ، أيَّ معصية كانت ، وهو ذاكر لحجه ، مذ يُحرم الى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة : فقد بطل حجه . فإن أتاها ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة : فلا شيء عليه في نسيانها ، وحجه وعمرته تامان . فإن أمكنه تجديدَ الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر .) ٧/١٨٦ م ٨٥٠

معصية **٢٢ ـ أثرها فيما يؤكل للضرورة .**

(من كان في سبيل معصية فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزيراً أو لحم سبع أو بعض ما حرّم عليه : لم يحل له أكله إلا حتى يتوب ، فإن تاب فليأكل حلالاً ، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً ، وان لم يأكل فهو عاص لله تعالى بكل حال .) ٨/٥١ م ١٤٠٦

٢٣ ـ كفارتها في طلب المقامرة .

(من قال لآخر : « تعال أقامرك » فليتصدق ، ولا بد بما طابت به نفسه ، قلّ أو كثر .) ٨/٥١ م ٦١٤٢

مغارسة **١ ـ تعريفها .**

(هي أن يدفع إنسان لآخر أرضا له بيضاء ليغرسها له .)
٨/٢٢٧ م ١٣٤١

٢ ـ صورها الجائزة .

(من دفع أرضا له بيضاء الى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين :

ـ إما بأن تكون النقول أو الاوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها ، فيستحق =

مغارسة = العامل بعمله في كل مايمضي من تلك المدة مايقابلها مما استؤجر به ؛ فهذه إجارة كسائر الإجارات .

– وإما بأن يقوم العامل بكل ماذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ماتعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ، ولا حقّ له في الأرض أصلاً .) ٢٢٧/٨ م ١٣٤١

٣ – كونها الى أجل مسمى .

(لايجوز أن تكون الى أجل مسمى ومدة معينة، بل مطلقاً لا الى أجل .) ٢٢٧/٨ م ١٣٤١

٤ – الاشتراط فيها .

(لايجوز ان يشترط على صاحب الأرض في المقارنة : لا أجير ولا عبد ولا سانية ولا قادوس ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شيء أصلا ، وكلُّ ذلك على العامل .) ٢٣٢/٨ م ١٣٤٥

٥ – خروج العامل منها .

(إن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء وقبل أن تنمي له : فله ذلك ، ويأخذ كلَّ ماغرس ، وكذلك إن أخرجه صاحبُ الأرض . فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ماغرس : فليس له إلا ماتعاقدا عليه .) ٢٢٧/٨ م ١٣٤٢

مغارسة ٦ - خروج ملك الأرض لغير العاقد .

(من عقد مغارسة وغرس العامل ، ثم انتقل ملكُ الأرض الى غير المعاقد ، فالذي انتقل الملك اليه إقرارُه على تلك المغارسة أو أن يتفقا على تجديد أخرى ، فإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللغارس قلعُ حصته مما غرس ، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً .

وأما إذا انتقل بعد ظهور الثمرة ، فالثمرة بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطها ، لاشيء فيها للذي انتقل الملك اليه .) ٢٢٨/٨ م ١٣٤٣

مفلس ر : تفليس

مكاتَب ١ - دفع الزكاة له .

(جائزٌ أن يعطي المرء من الزكاة لمكاتبه أو لغير مكاتبه .)
٦/١٥١ م ٧٢١

٢ - عتقه في الكفارة الواجبة .

(يجزىء في الكفارة : المكاتَبُ الذي لم يؤد شيئاً من كتابته . ولا يجزىء نصفان من رقبتين ، ولا مَنْ بعضُه حرٌّ .)
٦/١٩٦ م ٧٤٠

٣ - مقاطعته بشروط التعجيل .

(لاتجوز مقاطعة المكاتب ، ولا أن يوضع عنه بشرط أن يُعجِّل .) ٩/٢٤٤ م ١٦٩٩

مكاييل ١ ـ مقدار المُدّ .

(المُدُّ : من رطل ونصف الى رطل وربع ،على قدر رزانة المُدّ وخفته .) ٥/٢٤٠ م ٦٤٢

٢ ـ مقدار الصاع .

(الصاع : أربعة أمداد بمُدّ النبي ﷺ .) ٥/٢٤٠ م ٦٤٢

٣ ـ مقدار الوسق .

(الوسقُ : ستون صاعاً .) ٥/٢٤٠ م ٦٤٢

مكة ١ ـ فضلها .

(مكةُ : أفضلُ بلاد الله تعالى ، نعني الحرمَ وحده وما وقع عليه اسمُ «عرفات» فقط . وبعدها : مدينةُ النبي عليه الصلاة والسلام ، نعني حرمها وحده . ثم بيتُ المقدس ، نعني المسجد وحدَه .) ٧/٢٧٩ م ٩١٩

٢ ـ ملك دورها وإجارتها .

(ملكُ دور مكة وبيعُها وإجارتُها : جائزٌ .) ٧/٢٦٣ م ٩٠٠ و ٩/٥٢ م ١٥٥٩

٣ ـ قطعُ شجرها وحشيشها والرعيُ فيها .

(لايحل لأحد قطعُ شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة ،ولا شوكة فما فوقها ، ولا من حشيشه حاشا الإذخر ؛ فان جمعه =

مكة

= مباحٌ في الحرم . ومباحٌ له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم . فإن وجد غصناً قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمَه فله أخذُه حينئذ فان احتطب في حرم المدينة خاصة فانّ سَلَبه حلال لمن وجده .) ٧/٢٦٠ م ٨٩٧

٤ - إخراجُ ترابها أو حجارتها أو مائها .

(لا يُخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته الى الحل ، ولا بأس باخراج ماء زمزم ؛ لأن حُرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها ، فلا يجوز إزالة حرمتها ، ولم يأت في الماء تحريم .) ٧/٢٦٢ م ٨٩٩

٥ - نذر المشي إليها أو الى مكان في الحرم .

(من نذر أن يمشي الى مكة أو الى عرفة أو الى منى أو الى مكان ذكره من الحرم ، على سبيل التقرب الى الله عز وجل أو الشكر له تعالى ، لا على سبيل اليمين ، ففرضٌ عليه : المشيُ الى حيث نذر ، للصلاة هنالك أو الطوافِ بالبيت فقط ، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا .

فان شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه ، فان ركب الطريق كله لغير مشقة في طريقه فعليه هدي ولا يعوض منه صياماً ولا طعاماً . وإن نذر المشي الى مكة فمن حيث نوى ، فان لم ينوِ فليمشِ مايقع عليه اسمُ مشي ، وليركب غير ذلك ولا شيء عليه .) ٧/٢٦٣ م ٩٠٢ و ٧/٢٦٦ م ٩٠٣

مكة ٦ - دخولها بلا إحرام .

دخولُ مكة بلا إحرام : جائزٌ .) ٢٦٦/٧ م ٩٠٤

٧ - دخول الكفار إليها .

(لا يُترك أهلُ الكفر ودخولَ حرم مكة حتى يؤمنوا .)
٣٦/٧ م ٨١١

٨ - أكل صيدها .

(لو أن كتابياً قتل صيداً في الحرم : لم يحل أكله . ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم : فعليه الجزاء ، فان كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاص لله عز وجل ، ولا يؤكل ذلك الصيدُ ولا جزاء فيه . ولا يحل أكلُ مايصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد ، أو يصيده المحلُّ في حرم مكة أو المدينة فقط .) ٢١٩/٧ م ٨٧٧ و ٢٣٦/٧ م ٨٨٥ و ٤١٢/٧ م ١٠٠٢

٩ - تملك الصيد وذبحه وأكله فيها .

رَ : إحرام ٢٢٠ - تملك المحرم أو مَنْ في الحرم ماصاده المحلُّ من الحل وذبحه وأكله .

١٠ - تملك المحرم أو من في الحرم ماصاده المحل من الحل وذبحه وأكله وبيعه .

(كلُّ ماصاده المحل في الحل فأدخله الحرم أو وهبه لمحرم =

مكة

= أو اشتراه محرمٌ : فحلالٌ للمحرم ولمن في الحرم ملكه وذبحه وأكله ، وكذلك من أحرم وفي يده صيدٌ قد ملكه قبل ذلك أو في منزله أو في قفص معه فهو حلالٌ له كما كان أكلهُ وذبحه وملكه وبيعه .) ٧/٢٨٤ م ٨٩٢

١١ ـ ذبح ماعدا الصيد في حرمها وقتله .

(حلالٌ للمحرم ذبحُ ماعدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والإوزّ المتملك والبرك المتملك والحمام المتملك والإبل والبقر والغنم والخيل وكل ما ليس بصيد ، الحِلُّ والحَرَمُ سواء . وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلالُ في الحرم .

وجائزٌ للمحل والمحرم في الحرم وغيره : قتلُ كل ما ليس بصيدٍ ، من الخنازير والأُسْد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره والحلم كذلك .

ونستحب له قتل الحيات والفئران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام ولا جزاء في شيء من ذلك ولا في القمل .

فان قتل مانهي عن قتله من هدهد أو صُرَد أو نمل فقد عصى ، ولا جزاء في ذلك .) ٧/٢٣٨ م ٨٨٩ ، ٨٩٠

١٢ ـ جزاء الصيد فيها .

ر : جزاء الصيد ١ ـ حكمه :

١٣ ـ اللقطة في حرمها .

(لاتحل لقطةٌ في حرم مكة ، ولا لقطةُ من أحرم بحج =

مكة = أو عمرة ، إلا لمن ينشدها أبداً ، لا يُحَدُّ تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فان يئس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً: حلت حينئذ لواجدها ، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام .

٢٧٨/٧ م ٩١٨

١٤ ـ القصاص وإقامة الحد والسجن ودفع الأذى فيها .

(لا يحل أن يُسفك في حرم مكة دمٌ بقصاص أصلاً ، ولا أن يقام فيها حدٌّ ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك : أُخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد ؛ لأن تطهيره من العصاة واجب . وليس هذا في حرم المدينة .

ولا يسمى ذبحُ الحيوان المتملك ولا الحجامة ولا فتح العرق سفكَ دم . وأما من تُعدّي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه .) ٣٦٢/٧ م ٨٩٨ و ٤٩٣/١٠ م ٢٠٨٣

ملائكة **١ ـ الايمان بهم وفضلهم .**

(إن الملائكة حق ، وهم أفضل خلق الله .) ١٣/١ م ٢٤

٢ ـ صفاتهم ، ومِمَّ خُلقوا ؟

(هم خلق مكرمون ، كلهم رسل الله ، لا يعصي أحدٌ منهم في صغيرة ولا كبيرة ، وهم سكان السموات ، خُلقوا كلُّهم من نور .) ١٣/١ م ٢٤ ـ ٢٦

٣ ـ كونهم حفظة كاتبين .

(إن على كل إنسان حافظَيْن من الملائكة ، يُحصيان أقواله وأعماله .) ١٨/١ م ٣٦

ملاعنة ر : لعان .

ملاهي **١ ـ اللعب والزفن .**

(اللعب والزفن : مباحان في المسجد في أيام العيدين . والزفن : أصله اللعب والدفع ، وهو شبيه بالرقص .) ٤/٢٤٦ م ٥٠٠ و ٥/٩٢ م ٥٥٣

٢ ـ الغناء .

(من نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى : فهو فاسق ؛ وكذلك كل شيء غير الغناء ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ويُنشّط نفسَه بذلك على البر : فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينوِ طاعة ولا معصية : فهو لغو معفوٌ عنه .) ٥/٩٢ م ٥٥٣ و ٩/٦٠ م ١٥٦٥

٣ ـ الميسر .

(الميسر : رجس حرام ، واجب اجتنابُه .) ١/١٩١ م ١٤٤

٤ ـ بيع النرد .

(لا يحل بيعُ النردِ .) ٩/٢٤ م ١٥٣٢

٥ ـ بيع المزامير وكسرها .

(بيعُ المزامير : حلالٌ ، ومن كسرها ضمنها ، إلا أن يكون صورةً مصورةً فلا ضمان على كاسرها .) ٩/٥٥ م ١٥٦٥

ملاهي ٧ - بيع الطنابير وكسرها .

(بيعُ الطنابير : حلالٌ ، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها .) ٩/٥٥ م ١٥٦٥

مماليك رَ : رقيق .

مناضلة ١ - حكمها .

(المناضلةُ بالرماح والنَّبْل والسيوف : فعلٌ حسن .) ٧/٣٥٣ م ٩٧١

منحة ١ - حكمها .

(المنحةُ : جائزة ، وهي في المحتلبات فقط ، يمنح المرء مايشاء من إناث حيوانه مَنْ شاء للحلب ، وكدار يبيح سكناها ، ودابة يمنح ركوبها ، وأرض يمنح ازدراعها ، وعبد يخدمه فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له ، وللمانح أن يستردّ عينَ مامنح متى شاء ، سواء عيَّن مدةً أو لم يعين . والإزراع والإسكان والإفقار والإمتاع والإطراق والإخدام والإعراء والتصيير ؛ حكمُ ماوقع بهذه الألفاظ كحكم المنحة .) ٩/١٦٣ م ١٦٤٧

منكر رَ : نهي عن المنكر .

مهر رَ : صَداق .

موات رَ : إحياء المَوات .

مواريث ١ - تقسيم التركة .

(أول ما يُخرج مما تركه الميت من المال قلّ أو كثر : ديونُ الله إن كان عليه منها شيء ؛ كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ، ثم إن بقي شيء منه : دينُ الغرماء ، فإن فضل منه شيء: كُفِّنَ منه الميت ، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على مَنْ حضر من الغرماء أو غيرهم . فإن فضلت فضلةٌ من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه لايتجاوز بها الثلث ،وكان للورثة مابقي بعد الوصية .) ٢٥٢/٩ م ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٩

٢ - قسمة إرث أهل الذمة .

(لاتقسم مواريث أهل الذمة إلا على مواريث القرآن .) ٣٠٧/٩ م ١٧٤٥

٣ - كون الزوجية في مرض الموت من أسبابه .

(ر : نكاح ٣٤ - جوازه في مرض الموت أو غيره .

٤ - ثبوت التوارث بين ولد الزنى وأمه ،دون من تخلق من مائه .

(ولدُ الزنى : يرث أمَّه ، وترثه أمُّه ، ولها عليه حقُّ الأمومة من البرّ والنفقةِ والتحريمِ وسائرِ حكم الأمهات . ولا يرثه الذي تخلَّق من نطفته ، ولا يرثه هو ، ولا له عليه حقُّ الأبوة لا في برٍّ ولا في نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك ، وهو منه أجنبي .) ٣٠٢/٩ م ١٧٤٢

مواريث ٥ – الإرث باختلاف الدين .

(لايرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ ، المرتدُ وغيرُ المرتد سواء . إلا أن المرتد مذ يرتد فكلُّ ما ظُفر به من ماله فلبيت مال المسلمين ، رجع الى الإسلام أو مات مرتداً أو قُتل مرتداً أو لحق بدار الحرب ، وكلُّ من لم يُظفر به من ماله حتى قُتل أو مات مرتداً : فلورثته من الكفار ، فإن رجع الى الاسلام فهو له أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً .)
٣٠٤/٩ م ١٧٤٤

٦ – إرث المتوالدين في أرض الشرك .

(المولودون في أرض الشرك : يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الإسلام ، بالبينة وبإقرارهم إن لم تكن بينةٌ ، سواء أسلموا وأقروا مكانهم أو تحملوا أو سبُوا فأعتقوا .) ٣٠٢/٩ م ١٧٤٣

٧ – إسلام الوارث بعد موت المورث الكافر .

(من مات له موروث وهما كافران ، ثم أسلم الوارث : أخذ ميراثه على سنة الإسلام .) ٣٠٧/٩ م ١٧٤٥

٨ – الوصية للوارث .

(لاتحمل الوصيةُ للوارث أصلًا ، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي : بطلت الوصية ، فإن أوصى=

مواريث = لوارث ثم صار غير وارث : لم تجز له الوصية . وسواء جوّز ذلك الورثةُ أو لم يُجوّزوا .) ٩/٣١٦ م ١٧٥٢

٩ ـ حضور قرابة للميت أو للورثة أو يتامى أو مساكين أثناء القسمة .

(إذا قُسم الميراثُ فحضر قرابةٌ للميتِ او للورثةِ ، أو يتامى أو مساكينُ ، ففرضٌ على الورثة البالغين وعلى وصيّ الصغار وعلى وكيلِ الغائب : أن يعطوا كلٌّ من ذكرنا ماطابت به أنفسهم ، مما لايجحف بالورثة . ويُجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا .) ٩/٣١٠ م ١٧٤٧

١٠ ـ سبيل الزائد عن ذوي السهام والفرائض .

(لايصح نصٌّ في ميراث الخال ، فما فضل عن سهم ذوي السهام وذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق : ففي مصالح المسلمين ، لا يُردُّ شيءٌ من ذلك على ذي سهم ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام ، فإن كان ذوو الأرحام فقراءُ : أُعطوا على قدر فقرهم ، والباقي في مصالح المسلمين .) ٩/٣١٢ م ١٧٤٨

١١ ـ العول فيها .

(لاعَوْلَ في شيء من مواريث الفرائض ، وهو : أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسماة لايحتملها الميراث ؛ مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لام ، او أختين شقيقتين=

مواريث = أو لأب وأخوين لأم ، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين ؛ فإن هذه الفرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث ، أو نصف ونصف وثلثان ، أو نصف ونصف وسدس ، ونحو هذا .) ٩/٢٦٢ م ١٧١٧

١٢ - ميراث الجنين يموت بعد خروج بعضه أو كله حياً .

(من ولد بعد موت موروثه ، فخرج حياً كلُّه أو بعضُه أقلُّه أو أكثره ، ثم مات بعد تمام خروجه أو قبل تمام خروجه ، عطس أو لم يعطس ، وصحت حياته بيقين ؛ بحركة عينٍ أو يدٍ أو نفس أو بأي شيء صحت ، فإنه يرث ويورث . ولا معنى للاستهلال .) ٩/٣٠٨ م ١٧٤٦

١٣ - ميراث جنين الأمة أباه .

(لو أن حراً تزوج أمةً لغيره ثم مات وهي حامل ، ثم أُعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه : لم يرث أباهُ . فلو مات له ، بعد أن عتق ، من يرثه برحم أو ولاء : ورثه إن خرج حياً . فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه : فهو مسلم باسلام أمه ولا يرث أباه . وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك امرأته حاملاً قد نُفخ فيه الروحُ أو لم ينفخ فيه الروحُ فتملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت في ملكه : لم يرث أباه . وكذلك لو أن امرءاً ترك أمَّ ولده حاملاً فاستُحقت بعده ثم اعتق الجنين بعتقها : فان نسبه =

مواريث = لاحقٌ ولا يرث أباه ، فلو مات له موروث بعد أن عتق : ورثه إن ولد حياً .) ٣١٦/٩ م ١٧٥٢

١٤ – الورثة من الرجال .

(الورثةُ من الرجال هم :

– الأبُ ، والجدُّ أبو الأبِ وأبو الجدِّ المذكورِ ، وهكذا ماوُجد ؛ ولا يرث مع الأب جدٌّ ، ولا مع الجد أبو جد ، ولا مع أبي الجد جدُّ جدٍّ ، ولا يرث جدٌّ من قبل الأم ، ولا جد من قِبل جدةٍ .

– والأخُ الشقيق أو للأب فقط أو للأم فقط وابنُ الأخ الشقيق وابنُ الأخ لأب ، ولا يرث ابنُ الأخ لأم .

– والابنُ ، وابنُ الابن ، وابن ابن الابن ،وهكذاماوُجد .

– والعمُّ شقيق الأب ، وأخو الأب لأبيه ؛ ولا يرث أخو الأب لأمه . وابنُ العمِ الشقيقِ وابنُ العم أخو الأب لابيه وعمُّ الأب الشقيق أو لأب ، وهكذا ماعلا ، وابناؤهم الذكور .

– والزوج ، والمعتق ومعتق المعتق ، وهكذا ماعلا . لايرث من الرجال غيرُهم .) ٢٥٢/٩ م ١٧٠٨

١٥ – الورثة من النساء .

(الورثة من الإناث هن : الامُّ ، والجدةُ ،والابنةُ وابنة الابن وابنة ابن الابن وهكذا ماوُجدت ؛ ولا ترث ابنةُ ابنةٍ ولا ابنُ ابنةٍ ،والاختُ الشقيقةُ أو للأب أو للأم ، والزوجةُ ، والمعتقةُ ومعتقةُ المعتقةُ وهكذا ماعلا .) ٢٥٣/٩ م ١٧٠٨

مواريث ١٦ - القرابة غير الوارثين .

(لايرثُ ابنُ أختٍ ، ولا بنتُ أختٍ ، ولا ابنةُ أخٍ ، ولا ابنةُ عمٍ ، ولا عمةٌ ، ولا خالة ، ولا خال ، ولا جدٌّ لام ، ولا ابنةُ ابنةٍ ، ولا ابنُ ابنةٍ ، ولا بنتُ أخٍ لام ، ولا ابنُ أخٍ لامٍ .) ٩/٢٥٣ م ١٧٠٨

١٧ أحد الزوجين من الآخر .

(للزوج : النصفُ إذا لم يكن للزوجة ولدٌ ذكر أو أنثى ولا ولدُ ولدٍ ذكر أو انثى من ولد ذكر وإن سفل ؛ سواء كان الولد من ذلك الزوجِ أو من غيره . فان كان للمرأة ابنٌ ذكر أو انثى أو ابنُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنٍ ذكر وإن سفل كما ذكرنا : فليس للزوج إلا الربع .

وللزوجة : الربعُ إن لم يكن للزوج ابنٌ ذكر ولا انثى ولا ابنُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنٍ ذكر أو بنتُ ابنِ ابنٍ ذكر ، وإن سَفَلَ مَنْ ذكرنا ، سواء من تلك الزوجة كان الولدُ المذكورُ أو من غيرها . فان كان للزوج ولدٌ أو ولدُ ولدٍ ذكرٍ كما ذكرنا : فليس للزوجة إلا الثمن ، وسواء كانت زوجة واحدة أو اثنتان أو ثلاثٌ أو أربع ، هن شركاء في الربع أو الثمن .) ٩/٢٦٢ م ١٧١٦

١٨ - الزوج مع الأبوين .

(إن كان الميت ترك زوجة وأبوين ، أو ماتت امرأة وتركتْ =

مواريث = زوجاً وأبوين ، فللزوج النصفُ ، وللزوجة الربعُ ، وللأم الثلث من رأس المال كاملًا ، وللأب من ابنته : السدسُ ، ومن ابنه : الثلثُ وربع الثلث .) ٩/٢٦٠ م ١٧١٥

١٩ - الجد .

(الجدُّ : أب ، فله ميراثُ الأب .) ٩/٢٩٨ م ١٧٣٤

٢٠ - الجد مع الاخوة الذكور والاناث .

(لاترث الاخوة الذكور ولا الإناث الأشقاء أو لأب أو لأم مع الجَد أبي الأب ، ولا مع أبي الجد المذكور ولا مع جَدِّ جدِّه .) ٩/٢٨٢ م ١٧٣٠

٢١ - الجدة .

(الجدةُ ترث الثلثَ إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث ، وترثُ السدسَ حيث ترث الأم السدس إذا لم يكن للميت أم . وترث الجدة وابنُها أبو الميت حيٌّ كما ترث لو لم يكن حياً . وكلُّ جدة ترث إذا لم يكن هناك أمٌّ وجدة أقربُ منها . فان استوين في الدرجة اشتركن في الميراث المذكور . وسواءٌ فيما ذكرنا : امُّ الأم ، وأم الأب ، وأم أم الام ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأب ، وأم أبي الأم ، وهكذا أبداً .) ٩/٢٧٢ م ١٧٢٩

٢٢ - الأم مع الولد

(ما ترثه الأم مع الولدِ الذكرِ أو الانثى أو ابنِ الابن =

مواريث = او بنتِ الابن وإن سفل : السدسُ فقط.) ٩/٢٥٨ م ١٧١٣

٢٣ - الأم مع الأخ أو الاخوة .

(إن كان للميت أخ أو أخوان أو أختان أو أخت أو أخ واخت ، ولا ولدٌ له ولا ولدٌ ولدٍ ذكرٍ فلأمه الثلثُ . فإن كان له ثلاثةٌ من الاخوة ذكورٌ أو إناثٌ أو بعضهم ذكر وبعضهم أنثى : فلأمه السدسُ .) ٩/٢٥٨ م ١٧١٤

٢٤ - الأبناء ذكوراً واناثاً .

(من ترك ابناً وابنةً ، أو ابناً وابنتين فصاعداً ، أو ابنة وابناً فأكثر ، أو ابنين وبنتين فأكثر ؛ فللذكر سهمان وللانثى سهم .) ٩/٢٦٨ م ١٧١٩

٢٥ - الوارثون مع الابن الذكر .

(الابن الذكر يرث معه البناتُ والابُ والامُ والجدُ والجدةُ والزوجُ والزوجةُ فقط. ولا يرث معه أحدٌ غيرُهؤلاء، وولدُ الحرة والأمة سواء في الميراث إذا كانت أمُّه أمَّ ولد أبيه ، وكان الولد حراً وإن كانت أمه أمةً لغير ابيه .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٥

٢٦ - ابن الابن .

(ابنُ الابن : ابنٌ ؛ فله ميراثُ الابن .) ٩/٢٩٨ م ١٧٣٤

مواريث ٢٧ - بنو الابن مع الابن .

(لايرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً ، أباهم كان أو عمهم .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٦

٢٨ - البنتان فصاعداً .

(من ترك بنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من يحوطهن ، فلهما أو لهن الثلثا ماترك .) ٩/٢٥٤ م ١٧١٠ - و ٩/٢٩٠ م ١٧٣٣

٢٩ - البنت مع بني الابن الذكور والاناث .

(من ترك ابنةً وبني ابن ذكوراً وإناثاً ، فللبنت : النصفُ ثم يُنظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدسُ فأقلُّ : فلهن. وإن وقع لهن أكثر : لم يزدن على السدس .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٨

٣٠ - البنت مع بنت أو بنات الابن .

(من ترك ابنةً وابنةَ ابنٍ او بنتَيْ ابنٍ أو بنـاتِ ابن : فللابنة النصفُ ، ولبنت الابن او لبنتي الابن او لبنـاتِ الابن السدسُ فقط ، والباقي للعاصب .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

٣١ - البنت مع بنت الابن وبني ابن الابن .

(من ترك ابنةً وبنتَ ابنٍ وبني ابنِ ابنٍ : فللبنت النصفُ ولبنت الابن السدسُ . وكذلك لو كُنَّ أكثر ، والباقي لذكور ولدِ الولد دون الإناث .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٨

مواريث ٣٢ ـ الابنة مع بني الابن الذكور .

(من ترك ابنةً وبني ابنٍ ذكوراً : فلابنته النصفُ ، ولبني الابن الذكور مابقي .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

٣٣ ـ البنتان مع بني الابن الذكور .

(من ترك ابنتين فصاعداً وبني ابنٍ ذكوراً :فللبنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

٣٤ ـ البنتان مع بني الابن الذكور والاناث .

(من ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً : فللبنتين الثلثان ، والباقي لذكورِ ولدِ الولد دون الإناث .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٨

٣٥ ـ البنتان مع بناتِ الابن والعم وابن العم أو الأخ وابن الأخ.

(إن ترك ابنتين وبناتِ ابنٍ وعماً وابنَ عم أو أخاً وابن أخ : فللبنتين الثلثان ، ويكون مابقي للعم أو لابن العم أو للأخ أو لابن الاخ ،ولا شيء لبنات الابن .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

٣٦ ـ بنت الابن .

(من لم يترك ابنةً ولا ولداً ، وترك بنتَ ابنٍ : فلها النصفُ .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

٣٧ ـ بنتا الابن .

(إن ترك ابنتي ابنٍ فلهما الثلثان إن لم يترك ابنة ولا ولداً .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

مواريث **٣٨ ـ بنات الابن مع بني الابن .**

(من لم يترك ابنة ً ولا ولداً ، وترك بنات ِ ابن ٍ وبني ابن ٍ : فالمالُ بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٧

٣٩ ـ الاخوة ذكوراً واناثاً .

(الاخُ والاختُ الاشقاء أو للأب فقط فصاعداً : كذلك للذكر مثلُ حظ الأنثيين .) ٩/٢٦٨ م ١٧٢٠

٤٠ ـ الأخت مع الفرع الوارث .

(لا ترث أخت شقيقة ولا غيرُ شقيقة مع ابن ٍ ذكر ، ولا مع ابنة ٍ انثى ، ولا مع ابن ِ ابن ٍ وإن سفل ، ولا مع بنت ِ ابن ٍ وإن سفلت . والباقي بعد نصيب البنت ِ وبنت ِ الابن : للعصبة؛ كالأخ ِ وابن ِ الاخ والعم ِ وابن ِ العم والمعتق وعصبته ، إلا أن لايكون للميت عاصب فيكون حينئذ مابقي للأخت الشقيقة أو التي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة ، وللأخوات كذلك .) ٩/٢٥٦ م ١٧١٢ .

٤١ ـ الاخت الشقيقة مع الأخ أو الاخوة لأب .

(من ترك أختا شقيقة وأخا لأب أو اخوة ذكوراً لأب ؛ فللشقيقة : النصفُ ، وللأخ للأب او الاخوة لاب : مابقي ، وإن كثروا .) ٩/٢٦٩ م ١٧٢٢

مواريث ٤٢ ـ الاخت الشقيقة مع الاخوات لأبٍ والاختِ أو الأخِ او الاخوةِ لأمٍ .

(من ترك اختا شقيقته وأختا لاب أو اخوات للأب : فللشقيقة النصفُ وللتي للأب او اللواتي للأب السدسُ فقط ، فإن ترك أيضاً أختا لأم : كان لها سدسٌ خامس ، وكذلك لو كان أخاً لأم ، فإن كان أخوانِ لأم أو أختان لأم أو أخاً أو أختا أو اخوة كثيراً لأم ، فالثلثُ الباقي : لهما اولهم او لهن .)

٢٦٩/٩ م ١٧٢٣

٤٣ ـ الشقيقة مع الاخوةِ والاخواتِ لأبٍ .

(لو ترك أختاً شقيقةواخوةوأخواتللأب: فللشقيقة النصفُ، وما بقي : بين الاخوة والاخوات للأب ، مالم يتجاوز ما يجبُ للاخوات السدسَ ، ولا يزدن على السدس اصلاً ، ويكون الباقي للذكر وحده .) ٢٦٩/٩ م ١٧٢٤

٤٤ ـ الشقيقتانمعالأخواتلأم أو الأخواتأو الاخوةالأب.

(لو ترك اختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات أو اختا لأب أو اخوة لأب : فللشقيقتينفصاعداً الثلثان ، وللبنتين للأمفصاعداً الثلث ، ولا شيء للاخت للأب ولا للاخوات للاب ولا للاخوة للأب .) ٢٦٩/٩ م ١٧٢٣

٤٥ ـ الشقيقتان مع الاخوات لأب والعم أو ابن العم .

(من ترك شقيقتين أو أخواتٍ لأب وابنَ عم أو عما :=

مواريث = فللشقيقتين الثلثان ، وللعم أو لابن العم ما بقي ، ولا شيء للواتي لأب .) ٩/٢٦٩ م ١٧٢٣

٤٦ – الشقيقتان مع الأختِ و الأخوات لأب والأخِ لأب .

(ترك شقيقتين وأختاً أو أخوات لأب وأخاً لاب : فللشقيقتين الثلثان ، وما بقي : للأخ الذكر ، ولا شيء للاختِ للأب والاخواتِ للأب .) ٩/٢٦٩ م ١٧٢٤ .

٤٧ - الشقيقتان أو لأب أو أكثر من اختين .

(من مات وترك اختين شقيقتين أو لاب أو أكثر من اختين كذلك أيضاً ، ولم يترك ولداً ولا أخا شقيقا ولا لاب ، ولا من يحجبهن : فلهما ثلثا ماترك أو هن على السواء .) ٩/٢٥٤ م ١٧١٠ و ٩/٢٩٠ م ١٧٣٣

٤٨ – الشقيقة مع الاخت أو الأخوات لأب .

(من ترك أختا شقيقة أو اختا لاب أو اخوات للأب : فللشقيقة النصف ، وللتي للأب او اللواتي للأب السدس فقط .) ٩/٢٥٥ م ١٧١١ و ٩/٢٦٩ م ١٧٢٣

٤٩ – الأخ الشقيق مع الأخ لأب .

(إن كان أخٌ شقيق واحدٌ فأكثر ومعه أختٌ شقيقة فأكثر أو لا أخت معه : لم يرث هنا الاخُ للأب ولا الأخت للأب شيئاً .) ٩/٢٦٨ م ١٧٢١

مواريث ٥٠ – الأخ لأب مع ابن الأخ الشقيق .

(من ترك أخا لاب وابنَ أخ شقيق : فالاخُ للأب أحقُّ بالميراث .) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

٥١ – ولد الأم منفرداً أو مع الأصل أو الفرع الوارث .

(إن مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى ، أو ولدَ ولدٍ ذكر كذلك ، أو ترك أبا أو جداً لاب وترك أخاً لام أو أختا لام أو أخا واختا لام أو اخوة لام : فلا ميراث لولد الام اصلا .

فإن لم يترك أحداً ممن ذكرنا : فللأخ الأم السدسُ فقط ، وللأخت للأم السدسُ فقط ، فإن كان أختا وأخا للأم فلهما الثلثُ بينهما على السواء ، لا يفضُل الذكرُ على الانثى . وكذلك إن كانوا جماعة فالثلثُ بينهم شرعاً سواء ، وكذلك ان وجب لهم السدس في مسألة العول ولا فرق .) ٩/٢٦٧ م ١٧١٨

٥٢ – بنو الأخ مع الأخ .

(لايرث بنو الاخ الشقيق أو للأب مع الاخ الشقيق أو للأب .) ٩/٢٧١ م ١٧٢٦

٥٣ – ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب .

(ابنُ الاخِ الشقيقِ : اولى بالميراث من ابن الاخ لاب .) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

٥٤ – العم مع ابن العم .

(من ترك ابنَ عم وعماً ، فالعمُّ : أولى من ابن العم .) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

مواريث ٥٥ - ابن العم الشقيق مع ابن العم لأب .

(ابنُ العم الشقيق : أولى بالميراث من ابن العم للأب ، فلو ترك ابنَيْ عم أحدُهما كان أبوه شقيقَ أبي الميت والآخر كان أبوه أخا أبي الميت لأبيه ، إلا أن هذا هو أخو الميت لأمه : فالمالُ كلُّه لابن العم الذي هو أخ للأم .) ٩/٢٩٩ م ١٧٣٥

٥٦ الخال .

(لا يصح نصٌّ في ميراث الخال .) ٩/٣١٢ م ١٧٤٨

٥٧ - وارث المعتق .

(الرجلُ والمرأةُ إذا أعتق أحدُهما عبداً أو أمةً : وَرِث مال المعتق إن مات ولم يكن له مَنْ يحيط بميراثه أو ما فضل عن ذوي السهام، وكذلك يرثُ مَنْ تناسل منه من نسل الذكور من ولده .) ٩/٣٠٠ م ١٧٣٦

٥٨ - وارث ولدِ المملوك من حرة .

(ما وُلد للمملوك من حرة فإنه لا يرثه مَنْ أعتق أباه بعد ذلك ، وإنما يرث المرءَ ما نُفخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن عتق أباه .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٨

٥٩ - وارث معتق المرأة إذا ماتت ولها بنون وعصبة .

(ما اعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوةٍ أو بني اخوة وان سفلوا أو أعمامٍ أو بني أعمام وإن بعدوا وسفلوا :=

مواريث = فميراثُ من اعتقت لعصبتها لا لولدها ، إلا أن يكون ولدُها عصبتَها كأولاد أمّ الولد من سيدها ، أو يكونوا من بني عمها لا أحدَ من بني جدها ولا من بني أبيها أقربُ إليها منهم .) ٩/٣٠٠ م ١٧٣٧

٦٠ – وارث جنين المعتق من حرة .

(يرث المرء ما نُفخ فيه الروحُ من حملٍ بعد أن أعتق أباه .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٨

٦١ – ارث المكاتب .

(المكاتبَ إذا أدى شيئاً من مكاتبته فمات أو مات له موروث: ورث منه ورثته بقدر ما أدَّى فقط ، وورث هو أيضاً بمقدار ما أدَّى فقط ، ويكون مافضل عما ورث كسائر الورثة ، ويكون مافضل عن ورثته لسيده .) ٩/٣٠٢ م ١٧٤١

٦٢ – ارث العبد .

(العبدُ لايرثُ ولا يورث، ما له كلُّه : لسيده.) ٩/٣٠١ م ١٧٤٠

٦٣ – المحجوب لوجود غيره .

(لا يرثُ مع الأب جدٌ ، ولا ترث مع الأم جدة ، ولا يرث أخ ولا أخت مع ابنٍ ذكرٍ ولا مع أب ، ولا يرث ابنُ أخ مع أخٍ شقيق أو لأب ، ولا يرث أخٌ لام مع أب ولا =

مواريث = مع ابن ولا مع ابنة ولا مع جد ، ولا يرث عم مع أب ولا مع جد ولا مع أخ شقيق أو لأب ولا مع ابن أخ شقيق أو لأب وإن سفل .) ٢٥٣/٩ م ١٧٠٨

٦٤ ـ المسألة الخرقاء .

(الخرقاء هي في الفرائض : أمٌ ، وأختٌ ، وجدٌ .)
٢٨٩/٩ م ١٧٣١

٦٥ ـ المسألة الأكدرية .

(الأكدرية هي في الفرائض : أمٌ ، وجدٌ ، وأختٌ ، وزوجٌ .) ٢٨٩/٩ م ١٧٣٢

موت ١ ـ انتفاء سبقه الأجلَ أو الرزقَ .

رَ : قدر ٣ ـ أمثلة له .

٢ ـ سؤال الروح بعده .

رَ : روح ٥ ـ سؤالها ، وهل تعود ؟

٣ ـ تكوره .

(قال الله تعالى : « كنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم » فصح أنها حياتان وموتان فقط .) ٢٢/١ م ٣٩
رَ : روح ٥ ـ سؤالها ، وهل تعود ؟

مياه

١ - ماء البحر .

(الوضوء والغسلُ : جائزٌ بماء البحر .) ١/٢٢٠ م ١٥٦

٢ . ماء الملح .

(الوضوء والغسلُ : جائز بماء أذيب من الملح الذي كان أصلُه ماء ولم يكن أصلُه معدناً .) ١/٢٢٠ م ١٥٦

٣ - ماء الميزاب .

(لو وَقف مَنْ عليه غسل واجب تحتَ ميزابٍ ونوى به ذلك الغسلَ : أجزأه إذا عمَّ جميعَ جسده .) ٢/٤٠ م ١٩٣

٤ - الماء المشمَّس .

(الوضوء للصلاة والغسلُ للفروض : جائز بالماء المشمَّس .) ١/٢٢٠ م ١٥٦

٥ - الماء المسخَّن .

(الوضوء للصلاة والغسلُ للفروض : جائزٌ بالماء المسخَّن .) ١/٢٢٠ م ١٥٦

٦ - المعتصر مَن الشجر .

(كلُّ مـاءٍ اعتُصر من شجرٍ ، كماء الورد وغيره : فلا يحل الوضوء به ولا الغسلُ .) ١/٢٢٠ م ١٥٥

مياه

٧ - ماء بئار الحِجْر .

(لا يحل الوضوء من ماء بئار الحِجْر ، وهي أرضُ ثمود ، ولا الشربُ ، حاشا بئرَ النـــاقة فكلُّ ذلك جائزٌ منها .) ١/٢١٩ م ١٥٤

٨ - التطهر بالماء الراكد .

(لو انغمس مَنْ عليه غسلٌ واجبٌ في مـاء راكد ، ونوى الغسلَ : أجزأه مما نوى إلا الجنابةَ ، فمن اغتسل وهو جنب في جون من أجوان النهر والنهر راكد : لم يُجزه . وأما البحر فهو جارٍ أبداً . والوضوء جائز في الماء الراكد .

ومن بال في ماء راكد ثم سرَّح المـاء فجرى : فلا يحل له الوضوء منه ولا الاغتسال ، ولو بال في ماء جارٍ ثم أغلق صَبَّبَه فركد : جاز له الوضوء منه والاغتسالُ .) ١/٢١٠ م ١٥٠ و ٢/٤٠ م ١٩٤

٩ - تعريف الماء المستعمل .

(الماء المستعمل : هو المـاء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة ، أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها . وسواء كان المتوضىء رجلًا أو امرأة .) ١/١٨٣ م ١٤١

١٠ - التطهر بالماء المستعمل .

(الوضوء بالماء المستعمل : جـــائزٌ ، وكذلك الغسلُ به للجنابة ، وسواء وُجد ماءٌ آخرُ غيرُه أو لم يوجد ، وهو: الماء=

مياه = الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها ، وسواء كان المتوضىء به رجلاً أو امرأة .) ١/١٨٣ م ١٤١

١١ – فضلة الرجل والمرأة .

(كلُّ ماء توضأت منه امرأةٌ حائضٌ أو غيرُ حائض أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً : لم يحل للرجال الوضوء ولا الغسلُ منه ولو مع الضرورة ، ويصح استعماله في غير ذلك . وكلُّ ماء فضل عن الرجال فالوضوء به والغسلُ : جائز للرجال والنساء. والفضل : هو أن يكون أقلَّ مما استُعمل منه ، فإن كان مثلَه أو أكثرَ منه فليس فضلاً .) ١/٢١١ م ١٥١

١٢ – مخالطة الطاهر للماء .

(كلُّ ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء : فالوضوء به جائز ، والغسلُ به للجنابة جائز . فإن سقط عنه اسمُ الماء جملةً ، كالنبيذ وغيره : لم يجز الوضوء به ولا الغسل ، والحكمُ حينئذ التيممُ ، وسواء وُجد ماءٌ آخرُ أو لم يوجد .) ١/١٩٩ م ١٤٧ و ١/٢٠٢ م ١٤٨

١٣ – ملك الماء .

(من ملك بئراً بحفر فهو أحق بمائها مادام محتاجاً إليه ، فان فضل عنه مالا يحتاج اليه : لم يحل له منعُه عمن يحتاج إليه ، وكذلك النهر والساقية ولا فرق . ولا يملك أحدٌ الماءَ الجاريَ إلا =

مياه = ما دام في ساقيته ونهره ، فاذا فارقها بطل ملكه عنه ، صار لمن صار في أرضه .) ٩/٧ م ١٥١١

١٤ - أخذ العوض عن فضلة الماء .

(لايحل أخذُ عوضٍ عن الماء الفاضل عن الحاجة ببذله لمن يحتاجه ، لاببيع ولا غيره .) ٨/٢٤٣ م ١٣٥٩

١٥ - بيع الماء .

(لايحل بيعُ الماء بوجهٍ من الوجوه ، لكن من باع حصته من عنصر الماء ومن جزء مسمى منها ، أو باع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها ، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الماء تبعاً له .) ٩/٦ م ١٥١١

١٦ - حل الأجرة على تسوق الماء أو صبه أو جلبه فقط .

(من اضطر الى ماء لسقيه أو لحاجته :فالواجبُ أن يُعامَل على سوقه اليه أو على صبه عنده في إنائه على سبيل الاجارة فقط، وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجبُ عليه أن يُعامَل أيضاً على صبه أو جلبه كذلك فقط .) ٩/٧ م ١٥١١ .

ميت ١ - تمني الموت .

(لايحل لأحد أن يتمنى الموتَ لضُرٍّ نزل به .) ٥/١٦٧ م ٦٠٨

ميت ٢ - تلقينه الشهادة .

(يجب تلقينُ الميت الذي يموت ، شهادةَ الاسلام .) ٥/١٥٧ م ٥٩٥

٣ - تقبيله .

(تقبيلُ الميت : جائزٌ .) ٥/١٤٥ م ٥٨٧

٤ - توجيهه الى القبلة .

(توجيهُ الميت الى القبلة : حسنٌ .) ٥/١٧٣ م ٦١٦

٥ - تغميض عينيه .

(يُستحب تغميضُ عيني الميت إذا قضى .) ٥/١٥٧ م٥٩٦

٦ تسجيته .

(يُسجّى الميتُ بثوب ، ويُجعل على بطنه ما يمنع انتفاخَه .) ٥/١٤٦ م ٥٨٨

٧ - وضع مايمنع انتفاخَ بطنه .

(يسجّى الميت بثوب ، ويُجعل على بطنه مايمنع انتفاخه .) ٥/١٤٦ م ٥٨٨

٨ - البكاء عليه .

(البكاءُ على الميت : مباحٌ ما لم يكن نوحاً .) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

ميت ٩ – النَّوْح عليه .

(النَّوْحُ : حرامٌ .) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١٠ – الصياح عليه .

(الصياحُ على الميت : حرامٌ .) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١١ – سبه .

(لايحل سبُّ الأموات على القصد بالأذى ، وأما تحذيرٌ من كفرٍ أو بدعةٍ أو من عملٍ فاسدٍ فمباحٌ ، ولعن الكفار : مباحٌ .) ٥/١٥٦ م ٥٩٤

١٢ – خمش الوجوه له .

(خمشُ الوجوه وضربُها للميت : حرامٌ .) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١٣ – ضرب الصدور .

(ضرب الصدور : حرامٌ ، وكذا الوجوه) ٥/١٤٦ م ٥٨٩

١٤ – حلق شعره ونتفه وقص أظفاره .

(حلقُ شعر الميت : حرامٌ ; وكذا نتفه . وإن كانت أظفارُ الميت وافرةً أو شاربه وافياً أو عانته : أُخذ كلُّ ذلك .)
٥/١٤٦ م ٥٨٩ و ٥/١٧٧ م ٦٢٠

١٥ – شق بطنه .

(لو ماتت امرأةٌ حاملٌ والولد حيٌّ يتحرك قد تجاوز ستة=

ميت = أشهر : فإنه يُشق بطنها طولاً ويُخرج الولد ، ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس . ومن بلع درهما أو ديناراً أو لؤلؤة شُق بطنُه عنها .) ١٦٦/٥ م ٦٠٦ ، ٦٠٧

١٦ - كسر عظمه .

(القصاصُ : واجب على من كسر عظمَ ميتٍ .) ٣٩/١١ م ٢١٣١

١٧ - حكم ما وُجد من بقايا جسمه .

(إن وُجد من الميت عضوٌ آخر بعدما كان وجد منه سابقا غُسّل وكُفّن ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانياً ، وهكذا حكم كل ما وجد منه ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ، ويُغسل ويُكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يُغسل ؛ لكن يُلَفُّ ويدفن .) ١٣٨/٥ م ٥٨٠

١٨ - حكم تكفينه وغسله ودفنه والصلاة عليه .

(تكفينُ المسلم الذكر والانثى : فرض على الكفاية ، مَنْ قام به سقط عن سائر الناس ، وكذا تغسيله ودفنه والصلاة عليه .) ١١٣/٥ م ٥٥٨ و ١٢١/٥ م ٥٦٧

١٩ - تحسين كفنه .

(لا يجوز أن يكون الكفنُ إلا حسناً على قدر الطاقة .) ١١٣/٥ م ٥٥٨

ميت ٢٠ - كفن الرجل والمرأة .

(أفضلُ الكفنِ للمسلم : ثلاثة أثواب بيض للرجل يُلفُّ فيها ؛ لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن ، والمرأة : كذلك وثوبان زائدان .

فإن لم يُقدر له على أكثر من ثوب واحد : أجزأه ، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا ، وإن كُفّن الرجلُ والمرأة بأقلّ أو أكثرَ فلا حرج .

ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسُه ، من حرير أو ذهب أو معصفر ، وجائزٌ : تكفينُ المرأة في كل ذلك . ٥/١١٨ م ٥٦٥ و ٥/١٢٢ م ٥٧٠

٢١ نفقة كفنه .

(كفنُ المرأة : من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجَها ، والكفنُ من مال الميت بعد إخراج الديون ، فان لم يكن له مالٌ فعلى مَنْ حضر من الغرماء أو غيرهم .) ٥/١٢٢ م ٥٧١ و ٩/٢٥٢ م ١٧٠٦

٢٢ - حمله .

(حَملُ الميت في نعشه : يوجب الوضوء .) ١/٢٥٠ م ١٦٧

٢٣ - الوصية له .

(الوصية لميت لا تجوز ؛ لأن الميت لا يملك شيئاً .) ١/٣٢٢ م ١٧٥٥

ميت

٢٤ - موت المحرم والمحرمة .

(إذا مات المحرم مابين أن يُحرم الى أن تطلع الشمسُ من يوم النحر إن كان حاجاً ، أو أن يُتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً ، فالفرضُ : أن يُغسل بماء وسدر فقط إن وُجد السدر ، ولا يُمَسُّ بكافور ولا بطيب ، ولا يُغطى وجهه ولا رأسه ، ولا يُكفن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير ثياب إحرامه .

وإن كانت امرأة فكذلك إلا أن رأسها تغطى ، ويُكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنّع .

فمن مات من مُحرِم أو مُحرِمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى ، رمى الجمار أو لم يرمها .) ١٤٨/٥ م ٥٩٠

ميتة

١ الانتفاع بها . .

(لا يحل الانتفاع بعصب الميتة ولا شحمها .) ١١٨/١ م ١٢٩٠

٢ - حكم ما أُبين عن الحي .

(ما قُطع من البهيمة وهي حيةٌ أو قبل تمام تذكيتها ، فبان عنها : فهو ميتة ، وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها : لم يحل أكلُه مادامت البهيمةُ حيةً .) ٤٤٩/٧ م ١٠٤٩ ، ١٠٥٠

٣ - صوفها وشعرها وريشها ووبرها .

(صوفُ الميتة وشعرُها وريشُها ووبرُها : حرامٌ قبل الدبغ ، حلالٌ بعده .) ١١٨/١ م ١٢٩

ميتة ٤ ـ استعمال جلدها قبل الدبغ .

(لايحل الوضوء ولا الغسلُ ولا الشربُ ولا الأكل، لالرجل ولا لامرأة ، من إناء من جلدِ ميتةٍ قبل أن يُدبغ .) ٢/٢٢٣ م ٢٧١

٥ عظمها وقرنها .

(عظمُ الميتة وقرنُها: مباح كلُّه ، لايحل أكلُه .) ١/١١٨ م ١٢٩

٦ طهارة جلدها بالدباغ .

(تطهيرُ جلد الميتة ، أيُّ ميتةٍ كانت ولو أنها جلدُ خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك . فانه بالدباغ بأي شيء دُبغ طاهر ، فاذا دُبغ حلّ بيعُه والصلاة عليه ، وكان كجلد ما ذُكي مما يحل أكله ، إلا أن جلدَ الميتة المذكورَ لايحل أكله بحال حاشا جلدَ الإنسان فانه لايحل أن يُدبغ ولا أن يُسلخ، ولابد من دفنه وإن كان كافراً .) ١/١١٨ م ١٢٩ و ١/١٢٩ م ١١٨ ، ١١٩

٧ ـ طهارتها بالحرق والتحوُّل .

(إذا أحرقت الميتةُ أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكلُّ ذلك طاهرٌ ، ويتيمم بذلك التراب .) ١/١٢٨ م ١٣٢

٨ ـ سقوطها في المائع .

(كلُّ شيء مائعٍ وقعتْ فيه ميتةٌ ، فان غيّر ذلك لونَ =

ميته

= ماوقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كلّه ، وحَرُم أكلُه ، ولم يجز استعماله ولا بيعُه ، فان لم يغير شيئاً من لون ماوقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه ، فذلك المائع حلالٌ أكلُه وشربُه واستعمالُه ، حاشا ما ولغ فيه الكلبُ ؛ فانه يُهرق ولا بد ، وحاشا السمنَ يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يُخرج منه حياً ؛ فانه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه أو حين وقوعه فيه ميتاً أو خرج منه حياً : أُهرق كلُّه ولم يحل الانتفاعُ به ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً أو اتصل جمودُه : فان الفأر يُؤخذ منه وما حولَه ويُرمى ، والباقي حلالٌ أكلُه وبيعُه والادّهانُ به .) ١٣٥/١ م ١٣٦

٩ - طبخ الطعام أو شواؤه بها .

(كلُّ خبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طُبخ أو شُوي بعَذِرةٍ أو بميتةٍ فهو حلالٌ كلُّه .) ٤١٨/٧ م ١٠١١

١٠ - لبنها .

(لو مات حيوان مما يحل أكلُه لو ذُكّي ، فحُلب منه لبنٌ ، فاللبنُ حلال ، وهو وما حُلب منها في حياتها ثم ماتت سواء .) ٤١٨/٧ م ١٠١٢

١١ - الرضاع منها .

(رضاعُ الصغير أو الكبير من ميتة خمسَ رضعات : يقع به التحريم .) ٩/١٠ م ١٨٦٧

ميتة

١٢ - أكلها .

(لا يحل أكلُ شيء مما مات حتفَ أنفه من حيوان البر ، ولا ما قُتل منه بغير الذكاة المأمور بها ، إلا الجرادَ وحده . ولا يحل أكلُ ما قتله السبُعُ أو حيوانٌ آخرُ حاشا الصيد . ولا يحل أكلُ حيوان ذُبح أو نُحر لغير الله تعالى . وآكلُ الميتة : عاصٍ فاسقٌ ، فإن استحل ذلك فهو كافر .) ٧/٣٨٨ م ٩٨٨ و ١١/٣٧٥ م ٢٢٩٧

١٣ - أكلها بالإكراه .

(من أكره على أكل الميتةِ أو الدم : فلا شيء عليه .) ٨/٣٣٠ م ١٤٠٤

١٤ بيعها .

(بيعُ الميتة : لا يحل لمؤمن ولا كافر .) ٩/٨ م ١٥١٢ و ١/١١٨ م ١٢٩

١٥ - بيع جلدها .

(بيعُ جلود الميتات كلِّها : حلالٌ إذا دُبغت .) ٩/٣٢ م ١٥٤٩

١٦ - بيع عظامها .

(بيعُ عظام الميتة : لا يحلُّ أصلاً .) ٩/٣٢ م ١٥٤٩

ميتة ١٧ - سرقتها .

(سرقة ميتة لمسلم أو ذمي فيها القطع ؛ لأن جلدَها باقٍ على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه . أما الخنزير فلا يصح ملكه لأحد ويجب قتله ، فإذا دُبغ جلدُه فهو لدابغه ، فمن سرقه فعليه القطعُ .) ١١/٣٣٤ م ٢٢٧١

ميراث ر : مواريث .

ميزان ١ - الاعتقاد في حقه .

(الموازينُ حقٌ ، تُوزن فيها أعمالُ العباد ، نؤمن بها ، ولا ندري كيف هي ؟) ١/١٦ م ٣١

ميقات ١ - مواضعه .

(للحج والعمرة مواضعُ تسمى المواقيت ، لايحل لاحد أن يُحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي :

- لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة أو كان من أهل المدينة : ذو الحُلَيفَة ،وهو من المدينة على أربعة أميال،وهو من مكة على مائتي ميل غيرَ ميلين .

- ولمن جاء من جميع البلاد أو من الشام أو من مصر على طريق أو على طريق الشام : الجُحْفَةُ ، وهي فيما بين المغرب والشمال من مكة ، ومنها الى مكة اثنان وثمانون ميلاً .

- ولمن جاء من طريق العراق منها ومن جميع البلاد :=

ميقات = ذاتُ عِرقٍ ، وهي بين المشرق والشمال من مكة ، ومنها الى مكة اثنان واربعون ميلا .

- ولمن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها : قَرْنٌ ، وهو شرقي من مكة ، ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا .

- ولمن جاء على طريق اليمن منها أو من جميع البلاد : يلملم وهو جنوب من مكة ، ومنه الى مكة ثلاثون ميلاً .

فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا مُحرماً ، فإن لم يُحرم منه فلا إحرامَ له ولا حجٌ ولا عمرةَ ، إلا أن يرجع الى الميقات الذي مرّ عليه فينوي الاحرامَ منه فيصح إحرامُه وحجُّه وعمرته .

فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرامَ له ، لاحجٌ ولا عمرةَ له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديدَ إحرام ؛ فذلك جائزٌ ، وإحرامه حينئذ تامٌ ، وحجُّه تامٌ ، وعمرته تامةٌ .) ٧/٦٩ م ٨٢٢

٢ - تأخير المحرم إحرامه لميقاتٍ غير ميقاته .

(من كان من أهل الشام أو مصر فما خلفها فأخذ على طريق المدينة وهو يريد حجاً أو عمرة : فلا يحل له تأخيرُ الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ولا إحرامَ له ولا عمرةَ له ، إلا أن يرجع الى ذي الحليفة فيجدد منها إحراماً ، فيصح حينئذ إحرامه وحجه وعمرته .) ٧/٧٠ م ٨٢٢

٣ - ميقات من لايمر بشيء من مواضعه .

(من كان طريقه لاتمر بشيء من المواقيت فليُحرم من=

ميقات = حيث شاء بَرّاً أو بحراً ، فإن أخرجه قَدَرٌ بعد إحرامه الى شيء من هذه المواقيت ففرضٌ عليه أن يجدد منها نيةَ إحرام ولا بد .) ٧/٧١ م ٨٢٢

٤ - حكم من مر عليه وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ، ثم بدا له ذلك .

(من مَرّ على أحد المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة : فليس عليه أن يُحرم ، فإن تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بدا له في الحج أو في العمرة : فليحرم من حيث بدا له في الحج أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع الى الميقات ، ولا يجوز له الرجوعُ إليه ، وميقاته حينئذ : الموضعُ الذي بدا له في الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا مُحرماً ، فإن فعل ذلك فلا إحرام له ولا حجَّ له ولا عمرةَ له ، إلا أن يرجع الى ذلك الموضع فيجدد منه إحراماً .) ٧/٧٠ م ٨٢٢

٥ - ميقات أهل مكة .

(من كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازلُ مكة ، وان أراد العمرة فليخرج الى الحل فيحرِم منه ، وأدنى ذلك : التنعيم .) ٧/٧١ م ٨٢٢

٦ - ميقات من كان منزله بين الميقات ومكة .

(من كان منزله بين الميقات ومكة : فميقاته من منزله أو من الموضع الذي بدا له أن يحج منه أو يعتمر .) ٧/٧١ م ٨٢٢

* * *

حرف النون

نار

١ – وجودها والايمان بها .

(النارُ حقٌ ، دارٌ مخلوقةٌ .) ١/١٠ م ١٥

٢ – خلودها وخلود أهلها .

(لاتفنى النارُ ، ولا أحدٌ من فيها أبداً .) ١/١١ م ١٧

٣ عذاب أهلها .

(الإيمان بأن النــــار أهلُها يعذَّبون بالسلاسل والأغلال والقَطِران وأطباق النيران ، أكلُهم الزقُّوم ، وشربهم : ماءٌ كالمُهل والحميم ، نعوذ بالله من ذلك .) ١/١٢ م ١٩

٤ – خروج المسلمين منها .

(يدخل النارَ مَنْ شاء الله من المسلمين الذين رَجحت كبائرُهم وسيئاتهُم على حسناتهم ، ثم يُخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة . ولا يخلد فيهـــا مؤمن ، وإننا على يقين من أنْ لاخلود على مسلم في النار وإن لم يفعل خيراً قط غير شهــــادة الاسلام بقلبه ولسانه ، ولا امتنع عن شرٍّ قط غيرِ الكفر .) ١/١٠ م ١٥، ١٦ و ٥/١٧٢ م ٦١١

نافلة

رَ : صلاة التطوع .

نبوَّة

١ – معنى النبوة ، والايمانُ بها .

(النبوةُ :هي الوحيُ من الله تعالى بأنْ يُعلم الموحى إليه =

نبوة = بأمرٍ ما يعلمه لم يكن يعلمه من قبل وهي حقٌ .) ١/٧ م ٩ و ١/٥٠ م ٩٠

٢ ـ عبودية الأنبياء لله وكونهم من خلقه .

(إن جميعَ النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام : عبيدُ الله ، مخلوقون ، ناسٌ كسائر الناس مولودون من ذكر وأنثى ، إلا آدمَ وعيسى .) ١/١٠ م ١٣

٣ ـ فضل أصحابها ودرجتهم في الجنة .

(أفضل الإنس والجن : الرسلُ ثم الأنبياء ؛ على جميعهم أفضلُ الصلاة والسلام ، ثم أصحابُ محمد ﷺ ، ثم الصالحون . وأفضل الناس أعلاهم في الجنة درجة ، وهم : الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ .) ١/٢٨ م ٥٠ و ١/٤٤ م ٨٤ ، ٨٥

٤ ـ الايمان بالأنبياء وعدم حصر أسمائهم .

(الإيمانُ بجميع الأنبياء : فرضٌ ، وهم كثيرون ، منهم من سمى الله ومنهم من لم يُسمَّ وذكر الله تعالى في القرآن آدمَ ونوحاً وإدريس وابراهيم وإسماعيل واسحاق ويعقوب وموسى وهارون وداود وسليمان ويونس واليسع والياس وزكريا ويحيى وأيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعيباً ولوطاً .) ١/٩ م ١٢

٥ ـ انفراد الأنبياء بالمعجزات .

(لا يأتي بالمعجزات أحدٌ إلا الأنبياء عليهم السلام .) ١/٣٦ م ٦٧

نبوة ٦ - القصد الى آثار الأنبياء والتبرك بها .

(القصد الى آثار الأنبياء : حسنٌ ، وقد تبرك أصحاب النبي ﷺ بموضع مصلاه ، واستدعَوه ليصلي في بيوتهم في موضع يتخذونه مصلى فأجاب الى ذلك .) ٧/٣٥٣ م ٩٦٩

٧ - نذر زيارة قبر نبي .

(من نذر زيارة قبر نبي : فقد نذر طاعة لله عز وجل ، يلزمه الوفاء بها فرضاً .) ٨/٢ م ١١١٤

٨ - كيفية خلق آدم .

(خلق الله آدمَ من ماء وتراب بيده ، لا من ذكر ولا من أنثى .) ١/١٠ م ١٣ و ١/١٣ م ٢٥

٩ - خلة إبراهيم .

رَ : الله عز وجل ٢١ - اتخاذه خليلاً .

١٠ - تكليم الله موسى .

رَ : الله عز وجل ١٢ - كلامه لبعض رسله .

١١ - ثبوتها للخضر .

(الخضر عليه السلام : نبيٌ قد مات .) ١/٥٠ م ٩٠

١٢ - كيفية خلق عيسى .

(عيسى خلقه الله في بطن أمه من غير ذكر .) ١/١٠ م١٣

نبوة

١٣ – وفاة عيسى ونفي قتله وصلبه .

(عيسى عليه السلام لم يُقتل ولم يصلب ، ولكن توفاه الله عز وجل وفاةَ الموت ثم رفعه اليه .) ١/٢٣ م ٤١

١٤ – نزول عيسى .

(عيسى بن مَريم عليه السلام : سينزل .) ١/٩ م ١٢

النبي عليه السلام

رَ : رسالة ٢ نبوة .

١ – عموم رسالته .

(نؤمن أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب : رسولُ الله الى جميعِ الإنس والجن كافرهم ومؤمنهم .) ١/٨ م ١٠

٢ – نسخ الملل بملته .

(نسخ عز وجل بملته كلَّ ملة ، وألزم أهلَ الأرض جِنَّهم وإنسهم اتباعَ شريعته ، ولا يقبل من أحد سواها .) ١/٨ م ١١

٣ – تبليغه جميعَ الدين .

(قد بلغ رسولُ الله ﷺ الدينَ كلَّه ، وبيَّن جميعَه كما أمره الله تعالى .) ١/٢٦ م ٤٦

٤ – قضاؤه .

(هو عليه الصلاةوالسلام فيظاهر الحكم بالبينة أو الإقرار=

النبي
عليه السلام

=أو اليمين : حاكمٌ بالحق المتيقَّن لا بالظن ، لكن بما أمره الله أن يحكم به ولا بد ، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم يُنفذه ولا تركه يمضي أصلاً .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : « القاتلُ والمقتولُ في النار وإن قتلته كنت مثله .. » فهذا إخبار من النبي ﷺ بغيبٍ أعلمه الله إياه ، وان ذلك القاتل الذي لم يُعمِد القتل كان فاسقاً من أهل النار بعملٍ له غيرِ هذا القتل أطلع الله عليه نبيه على عاقبته فيه ، ولم يكن دمه يحل لهذا المستفيد لأنه لم يَعمِد قتلَ أخيه ، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق ، لاستحق النار ، ولكان ظالماً كالمقتول ؛ إذ ليس كل ظالم يستحق القتل .)

١٠/٤٦٦ - ٤٦٨ م ٢٠٧٠

٥ - نسبة التعارض الى كلامه .

(لا يَنسب التعارضَ الى كلامِ رسول الله ﷺ إلا كافرٌ .)

١٠/٧٢ م ١٩٠٨

٦ - حكم أفعاله .

(أفعال النبي ﷺ ليست فرضاً ، الا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمرٌ ، ولكن الائتساء به ﷺ فيها حسنٌ .)

١/٦٥ م ١٠١

٧ - حكم ماسكت عنه .

(ماسكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباحٌ ، وليس حراماً ولا فرضاً .) ١/٦٤ م ١٠٠

النبي عليه السلام

٨ ـ الكفر بما جاء به .

(كلُّ من كفر بما بَلَغه وصحَّ عنده عن النبي ﷺ وأجمعَ عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر .) ١/١٢ م ٢٠

نبيذ

١ ـ المباح منه والمحرم .

(إن نُبذ تمرٌ أو رُطبٌ أو زهوٌ أو بُسرٌ أو زبيب مع نوعٍ منها أو نوع من غيرها ، أو خُلط بنبيذٌ أحد الأصناف بنبيذ صنفٍ منها أو نبيذ صنفٍ من غيرها أو بمائعٍ غيرها حاشا الماء . حرم شربُه ، أسكرَ أو لم يُسكر ، ونبيذُ كل صنف منها على انفراده حلالٌ . فإن مزج نوعٌ من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبذا معاً ، أو خُلط عصير بنبيذ : فكلُّه حلالٌ ، كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل والقمح والشعير وغير ما ذكرنا ، لا نُحاشِ شيئاً .) ٧/٥٠٨ م ١١٠٠

٢ ـ آنيته .

(الانتباذ في الحنتمِ والنقير والمزفّت والمقيَّر والدُّبّاء ، والجرار البيضِ والسود والحمر والخضر والصفر والموشّاةِ وغير المدهونة ، والاسقيةِ وكلّ ظرفٍ : حلالٌ . والشربُ في ذلك : حلال ، إلا إناءَ ذهب أو فضة ، أو إناءَ أهل الكتاب ، أو جلدُ ميتة غيرَ مدبوغ ، أو إناءً مأخوذاً بغير حق .) ٧/٥١٤ م ١١٠١

٣ ـ الوضوء به .

(لا يجوز الوضوء بالنبيذ .) ١/٢٠٢ م ١٤٨

نبيذ ٤ ـ الغسل به .

(لايجوز الغسل بالنبيذ .) ٢٠٢/١ م ١٤٨

نجاسة ١ ـ إزالتها .

(إزالة النجاسة وكلّ ما أمر الله تعالى بإزالته : فهوفرض .)
٩١/١ م ١٢٠

٢ ـ حكم لعاب وعرق وسؤر ودمع المؤمن ومأكول اللحم .

(لعابُ المؤمنين من الرجال والنساء ، الجنب منهم والحائض وغيرهما ، ولعابُ الخيل وكلّ مايؤكل لحمه ، وعرقُ كلّ ذلك ودمعُه ، وسؤرُ كلّ مايؤكل لحمه : طاهرٌ ، مباحٌ الصلاة به .) ١٢٩/١ م ١٣٣

٣ ـ حكم لعاب ودمع وعرق الكافر وغير مأكول اللحم .

(لعابُ الكفار من الرجال والنساء ، الكتابيين وغيرهم : نجسٌ كله ، وكذلك العرقُ منهم والدمعُ وكلُّ ما كان منهم ، ولعابُ كلّ مالا يحل أكلُ لحمه من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فار ، حاشا الضبعَ فقط ، وعرقُ كلّ ماذكرنا ودمعُه : حرامٌ ، واجبٌ اجتنابُه .) ١٢٩/١ م ١٣٤

٤ ـ حكم سؤر الكافر والحيوان .

(سؤر كلّ كافر أو كافرة ، وسؤرُ كلّ ما يؤكل لحمه أو لايؤكل من خنزير أو سبع أو حمار أهلي أو دجاج إذا لم يظهر =

نجاسة = هنالك للعاب مالا يؤكل لحمه أثر : فهو طاهر حلال ، حاشا ماولغ فيه الكلب فقط . ولا يجب غسل الإناء من شيء منه حاشا ماولغ فيه الكلب والهر فقط .) ١/١٣٢ م ١٣٥

٥ - حكم القلس .

(القلس من المؤمن : طاهر ، ومن الكافر والكافرة : نجس - القلس : القيء -) ١/١٨٣ م ١٣٩

٦ - حكم القيء .

(القيء من كل مسلم أو كافر : حرام يجب اجتنابه .)
١/١٩١ م ١٤٣

٧ - حكم القيح .

(القيح من المؤمن : طاهر ، ومن الكافر والكافرة : نجس .)
١/١٨٣ م ١٣٩

٨ - لبن المرأة .

(لبن المؤمنة : طاهر ، ولبن الكافرة نجس .) ١/١٨٣
م ١٣٩

٩ - لبن الجلالة .

(ألبان الجلالة : حرام ، وهي الإبل التي تأكل الجلة ، وهي العذرة ، والبقر والغنم كذلك ، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالة فألبانها حلال .) ١/١٨٣ م ١٤٠

نجاسة ١٠ حكم الونيم وبول الخفاش .

(ونيمُ الذباب والبراغيث والنحل وبولُ الخفاش ، إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر : لم يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر .) ١٩١/١ م ١٤٢

١١ - حكم المني والبصاق .

(المني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ، ولا تجب إزالته والبصاقُ مثلُه .) ١٢٥/١ م ١٣١

١٢ القَصّة البيضاء .

(القَصّةُ البيضاء من المؤمنة : طاهرة ، ومن الكافرة نجسة – القصةُ البيضاء: الخرقة البيضاء التي تحتشى بها المرأة عند الحيض ، وقيل القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله –) ١٨٣/١ م ١٣٩ .

١٣ – ولوغ الهر ولُعابه .

(إن ولغ في الإناء الهرُّ : لم يُهرق مافيه ، لكن يؤكل أو يُشرب أو يستعمل ، ثم يُغسل الإناء بالماء مرة واحدة فقط ، ولا يلزم إزالةُ لعابه مما عدا الإناء والثوب بالماء ، لكنما أزاله ومن الثوب بالماء فقط .) ١١٧/١ م ١٢٨

١٤ – ولوغ الكلب ولعابه وعَرَقه .

(إن ولغ في الإناء كلب ، فالفرضُ : إهراقُ مافي ذلك =

نجاسة

= الإناء كائناً ما كان ، ثم يغسل بالماء سبعَ مرات ولا بد ، اولاهن بالتراب مع الماء ولا بد ، وذلك الماء الذي يُطهِّر به الإناء طاهر حلال .

فإن أكل الكلبُ في الإناء ولم يَلَغْ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه ، أو وقع بكلّه فيه : لم يلزم غسلُ الإناء ، ولا هَرْقُ مافيه ، وهو حلال طاهر . وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد انسان فلا يلزم غسلُ شيء من ذلك . والولوغ : هو الشربُ فقط .

فلو مسَّ لعابُ الكلب أو عَرَقُه الجسدَ أو الثوبَ ، أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيدَ ، ففرضٌ إزالةُ ذلك بما أزاله ، ماء كان أو غيره ولا بد من كل ماذكرنا ، إلا من الثوب فلا يُزال إلا بالماء .) ١/١٠٩ م ١٢٧

١٥ - حكم البول .

(البولُ كلُّه من كل حيوان ، إنسانٍ أو غير إنسان ، مما يؤكل لحمه أو لايؤكل لحمه ، من طائر أو غيره : حرام أكلُه وشربه إلا لضرورةِ تداوٍ أو أكراهٍ أو جوعٍ أو عطشٍ فقط . وفرض : اجتنابُه في الطهارة والصلاة إلا مالايمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفوٌ عنه ، كونيم الذباب ونجو البراغيث .) ١/١٦٨ م١٣٧

١٦ - حكم مايؤخذ من الحي .

(الصوفُ والوبرُ والقَرنُ والسِنُّ يؤخذ من حيٍ فهو طاهر ، ولا يحلُّ أكلُه .) ١/١٨٢ م ١٣٨

نجاسة

١٧ – حكم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

(الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ : رجسٌ حرامٌ ، واجبٌ اجتنابُه ، فمن صلى حاملاً شيئاً منها : بطلت صلاتُه .)
١/١٩١ م ١٤٤

١٨ – حكم المائعات إذا وقعت فيها .

(كلُّ شيء مائعٍ إذا وقعت فيه نجاسةٌ أو شيءٌ حرام يجب اجتنابُه أو ميتةٌ ، فإن غيّر ذلك لونَ ماوقع فيه أو طعمَه أو ريحَه : فقد فسد كلُّه ، وحرم أكلُه ، ولم يجز استعماله ولا بيعُه ، فإن لم يغير شيئاً من لون ماوقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه فذلك المائعُ حلالٌ أكلُه وشربُه واستعمالُه ، إن كان قبل ذلك كذلك . والوضوءُ حلالٌ بذلك الماء والتطهرُ به في الغسل كذلك .

إلا أن البائلَ في الماء الراكد الذي لايجري حرامٌ عليه الوضوءُ بذلك الماء والاغتسالُ به لفرضٍ أو لغيره ، وحكمه التيممُ إن لم يجد غيره ، وذلك الماءُ طاهرٌ حلالٌ شربه لهولغيره إن لم يغير البولُ شيئاً من أوصافه ، فلو أحدث في الماء أو خارجا منه ثم جرى البولُ فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره ، إلا أن يغير ذلك البولُ أو الحدثُ شيئاً من أوصاف الماء.

وحاشا ماولغ فيه الكلب ، فإنه يُهرق ولا بد . وحاشا السمنَ يقع فيه الفأر ميتا أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ، فإنه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه أو حين وقوعه فيه ميتاً أو =

نجاسة

= خرج منه حيا : أهرق كله ، وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتا جامداً واتصل جموده : فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى ، والباقي حلال أكلُه .) ١/١٣٥ م ١٣٦

١٩ – تطهير البول .

(تطهير بول الذكر : بأن يُرشّ الماءُ عليه رشاً يُزيل أثره ، وبولُ الأنثى يُغسل . فإن كان البولُ في الأرض ، أيَّ بولٍ كان : يُصبّ الماء عليه صباً يزيل أثره فقط .) ١/١٠٠ م ١٢٣

٢٠ – تطهير القبل والدبر .

(تطهيرُ القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة : لايكون إلا بالماء حتى يزول الأثر ، أو بثلاثة أحجار متغايرة . فإن لم يُنقّ فعلى الوتر أبداً ، يزيد كذلك حتى يُنقي لا اقل من ذلك ، ولا يكون في شيء منها غائط ، أو بالتراب أو الرمل بلا عدد ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد ، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط ، وإن بدأ بمخرج الغائط : لم يُجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيعَ عليه فقط .) ١/٩٥ م ١٢٢

٢١ – تطهير المذي .

(المذيُ تطهيرُه بالماء ، يغسل مخرجه من الذكر ، وينضح بالماء ما مسّ منه الثوبَ .) ١/١٠٦ م ١٢٥

نجاسة

٢٢ ـ تطهير الدم .

(تطهيرُ دم الحيض أو أيِّ دمٍ كان ، سواءٌ دم سمكٍ أو غيره ، إذا كان في الثوب أو الجسد : فلا يكون إلا بالماء ، حاشا دمَ البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا مالا حرج في غسله على الإنسان ، فيطهر المرءُ ذلك حسبَ مالا مشقةَ عليه فيه .)

١٠٢/١ م ١٢٤

٢٣ ـ تطهير إناء الكتابي .

(تطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل مايجب تطهيره منه ، وعلى كل حال إذا لم يجد غيرهما ، سواء علمنا فيه نجاسةً أو لم نعلم بالماء .) ١٠٧/١ م ١٢٦

٢٤ ـ تطهير إناء الخمر .

(إناءُ الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهراً يتوضأ فيه ويُشرب وإن لم يغسل ، فإن أُهرقت أُزيل أثرُ الخمر ولا بد بأي شيء من الطاهرات أزيل ، ويطهر الإناءُ حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غيرَ ذلك .)

١٢٤/١ م ١٣٠

٢٥ ـ تطهير جلد الميتة وما عليه .

(تطهيرُ جلد الميتة أيِّ ميتةٍ كانت ولو أنها جلدُ خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك : بالدباغُ ، بأي شيء دُبغ فهو طاهر =

نجاسة . =فإن دُبغ حلّ بيعُه والصلاةُ عليه ، وكان كجلد ماذُكيّ مما يحل أكلُه إلا أن جلدَ الميتة المذكورَ لايحل أكلُه بحال ، حاشا جلدَ الإنسان فإنه لايحل أن يدبغ ولا أن يُسلخ ، ولا بد من دفنه وإن كان كافراً . وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها : حرام قبل الدباغ حلال بعده ، حاشا الأكلَ منه ، وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله .) ١/١١٨ م ١٢٩

٣٦ استحالتها .

(إذا استحالت صفاتُ عين النجس أو الحرام ، فبطل عنه الاسمُ الذي ورد ذلك الحكمُ فيه ، وانتقل الى اسمٍ آخرَ واردٍ على حلالٍ طاهر فليس هو ذلك النجسَ ولا الحرامَ ، بل قدصار شيئاً آخرَ ذا حكمٍ آخر .) ١/١٣٨ م ١٣٦

٢٧ - إزالتها من الخف والنعل .

ما كان في الخف أو النعل من دمٍ أو خمرٍ أو عَذِرة أو بول أو غير ذلك ، فتطهيرُهما بأن يُمسحا بالتراب حتى يزول الأثر ، ثم يصلي فيهما ، فإن غسلهما أجزأه إذا مسهما بالتراب قبل ذلك .) ١/٩٢ م ١٢١

٢٨ - حرق العذِرة أو الميتة أو تغيّرهما .

(إذا أحرقت العَذِرةُ أو الميتةُ ، أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً ، فكلُّ ذلك طاهرٌ ، ويتيمم بذلك التراب .) ١/١٢٨ م ١٣٢

نذر

١ – النهي عنه .

(يُنهى عن النــذر جملةً ، فإن وقع لزم .) ٧/١٠ م ٧٨٠ و ٢/٨ م ١١١٤

٢ – مساواة المكلفين في التزامه .

(نذرُ الحر والعبد والرجل والمرأة البكرِ ذاتِ الأب وغير ذات الأب وذاتِ الزوج وغيرِ ذات الزوج : سواءٌ .) ٢٥/٨ م ١١١٧

٣ – إخراجه مُخْرَجَ اليمين .

(من أخرج نذره مخرج اليمين فلا يلزمه الوفاء ، ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط ، كمن قال : عليَّ المشيُ الى مكة إن كلمت فلاناً ، أو عليَّ عتقُ خــادمي فلانة إن كلمتُ فلاناً أو إن زرتُ فلاناً . فإن قال : لله عليَّ نذرٌ ولم يسمِّ شيئاً : فليس عليه إلا كفارةُ يمين فقط .) ٢/٨ م ١١١٤

٤ – الاستثناء فيه .

(من قــال في النذر اللازم : « إلا أن يشاء الله ، أو إن شاء الله ، أو إلا أن لا يشاء الله ، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة ، أو إلا إن بدّل اللهُ مافي نفسي ، أو إلا أن يبدوَ لي ، أو نحو ذلك من الاستثناء ووصله بكلامه : فهو استثناءٌ صحيحٌ ، ولا يلزمه ماندر .) ٢٤/٨ م ١١١٦

نذر

٥ - **الواجبُ الوفاءُ به وغيرُ الواجب .**

(من نذر صومَ يومٍ فأكثر شكراً لله عز وجل ، أو تقرُّباً إليه تعالى ، أو إن أفاق ، أو إن أراه الله تعالى أملاً يؤمله لامعصيةً لله عز وجل في ذالك : ففرضٌ عليه أداؤه ؛ إذ لا يلزم إلا نذرُ الطاعة .

فمن نذر ما ليس طاعة ولا معصية ، كالقعود في دار فلان ، أو أن لا يأكل خبزاً : لم يلزمه ، ولا حكم لهذا إلا استغفارَ الله تعالى منه .

ومن نذر معصيةً لله تعالى : لم يلزم الوفاء بشيء ، وكذلك من نذر طاعةً إن نال معصية ، ولا كفارة في شيء منه ، وليستغفر . وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين فقال : « عليّ المشيُ الى مكة إن كلمتُ فلاناً » ، فان قال : « لله عليّ نذر » ولم يسمّ شيئاً فليس عليه إلا كفارة يمين .) ٩/٧ م ٧٧٨ ، ٧٧٩ و ٢/٨ م ١١١٤

٦ - **حكمه في غير الطاعة .**

(من نذر معصيةً لله ، أو ما ليس طاعة ولا معصية : لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك ، وكذلك من نذر طاعة إن نال معصية ، أو إذا رأى معصية ، فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ، ولا كفارة في شيء منه ، وليستغفر الله تعالى .) ٢/٨ م ١١١٤

٧ - **تعمده لالزام الغير به .**

(من تعمد النذورَ ليلزمها منْ بعده : فهي غير لازمة ، لا له ولا لمن بعده .) ٢٨/٨ م ١١٢٤

نذر ٨ ــ أثر الاغماء .

(لا يُبطل الإغماء النذرَ .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٩ ــ أثر الاكراه فيه .

(النـذرُ بالإكـراه : لا يلزم .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣
و ٣٣٦/٨ م ١٤١٠

١٠ ــ تحقق الوفاء بمن نذر عملَ بِرّ .

(من قال : « لله عليّ عملُ بِرٍّ » يجزيه تسبيحةٌ أو تكبيرةٌ
أو صدقـة أو صوم أو صـلاة أو غير ذلك من أعمـال البر .)
٢٧/٨ م ١١٢٢

١١ حكم من نذر طاعة ولم يسم عدداً أو عطف جملة منها بأو .

(من نذر صياماً أو صلاة أو صدقة ولم يسمّ عدداً ما : لزمه
في الصيام صومُ يومٍ ولا مزيد ، وفي الصدقة ماطابت النفسُ مما
يسمى صدقةً ولو شِقَّ تمرة أو أقل مما ينتفع به المتصدَّق عليه ،
ولزمه في الصلاة ركعتان . ومن قال : علي صدقة أو صيـام أو
صلاة هكذا جملةً : لزمه أن يفعل أيّ ذلك شاء ، ويجزيه .)
٢٧/٨ م ١١٢١ م ١١٢٢

١٢ ــ نذر غير المعين .

(من قال : لله تعالى علي عتقُ رقبة،أو قال : بدنةٌ ، أو =

نذر = قال :مائةُ درهم ، أو شيءٌ من البرّ ؛ هكذا لم يعينه : فإن هذا كلّه نذرٌ لازمٌ .) ٨/٢٣ م ١١١٥

١٣ – تعليقه بيوم .

(من قال : عليّ لله تعالى صومُ يومَ أفيق ، أو يقدمَ فلانٌ أو قال يومَ أنطلق من سجني ، أو ما أشبه هذا فكان مارغب فيه ليلاً أو نهاراً : لم يلزمه صيامُ ذالك اليوم ، ولا قضاؤه . فلو قال : عليّ صومُ ذلك اليوم أبداً ، فإن كان ليلاً لم يلزمه ، فإن كان نهاراً لزمه في المستأنف صومُ ذلكِ اليوم إذا تكرر كما نذره، ولا قضاء عليه في يومه ذلك .) ٧/١٠ م ٧٨١ و ٨/٢٦ م ١١٢٠

١٤ – نذر صوم يومَ يفيق فصادف يومَ جمعة .

(لو نذر المرءُ صومَ يومَ يفيقَ ، فوافق يوم جمعة : لم يلزم.) ٧/٢١ م ٧٩٦

١٥ – نذر صوم شعبان .

(من نذر صومَ شعبان : لم يلزمه شيء إلا أن ينوي استثناء ما لا يجوز صومُه .) ٧/١٢ م ٧٨٨

١٦ – نذر صوم شوال .

(لو نذر صومُ شوّال : لايلزمه شيء ، إلا أن ينوي استثناء مالا يجوز صومه .) ٧/١٢ م ٧٨٨

نذر

١٧ ـ نذر صوم ذي الحجة .

(من نذر صومَ ذي الحجة : لم يلزمه شيء إلا أن ينوي استثناءَ مالا يجوز صومُه .) ٧/١٢ م ٧٨٨

١٨ ـ نذر صوم السنة .

(من نذر صومَ سنته ، فالواجب عندنا أن لا يلزمه شيء ، فإن نذر أن يصوم سنته حاشا رمضانَ والأيامَ المنهيَّ عن صيامها : لزمه ذلك .) ٧/١١ م ٧٨٨

١٩ ـ عدة أيام الشهر المنذور صومه .

(من نذر صيام شهر ، فإن صام الشهر مابين الهلالين : لزمه إتمامُه ، فإن ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر : لم يلزمه إلا تسعة وعشرون يوماً متصلةً ، فإن نذر نصفَ شهر : لم يلزمه إلا أربعة عشر يوماً .) ٧/١١ م ٧٨٧

٢٠ ـ ذكر النية بعد الفجر في صومه .

(من نام قبل غروب الشمس في نذر معيّن ، فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم ولو في آخره : فإنه ينوي الصوم من وقته ، ويجزئه صومُه ، ولا قضاء عليه .)
٦/١٦٤ ، ١٦٥ م ٧٢٩

٢١ ـ لزوم التتابع في صومه .

(لو نذر صومَ جمعةٍ ، أو قال : شهرٍ . لم يجز أن يصوم=

نذر =ذلك إلا متتابعاً ولا بد ،فإن تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر أو لغير عذر : ابتدأه من أوله . ومن نذر صومَ يومين فصاعداً اجزأه ان يصوم ذلك متفرقا ، ومن نذر صوم جمعتين ، أو قال شهرين ولم ينذر التتابع في ذلك : لزمه أن يصوم كلّ جمعة متتابعة ولا بد ، وكل شهر متتابعاً ولا بد ، وله أن يفرق بين الجمعة والجمعة وبين الشهر والشهر .) ١١/٧ م ٧٨٤ – ٧٨٩

٢٢ – صومه في السفر .

(من سافر في رمضان ، إن وافق فيه يومَ نذره صامه لنذره ، سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية .)
٢٤٣/٦ م ٧٦٢

٢٣ – سقوطه ان اعترض صومَ رمضان او الكفارة .

(إن اعترض المرءَ نذر نذره اثناء صومه لرمضان أو كفارة واجبة : بطل النذر ، وسقط عنه ، وتمادى في صوم الكفارة ، وكذلك في رمضان سواء سواء . فإن صامه لنذره ، أو لرمضان ولنذره : فالإثمُ عليه ، ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان .)
٢٠٠/٦ م ٧٤٣ و ١٢/٧ م ٧٨٩

٢٤ – الفطر فيه عمداً .

(من أفطر في صوم نذر عامداً أو لعذر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نذر أن يقضيه فيلزمه .) ١٠/٧ م ٧٨٣

نذر

٢٥ – الاضحية بحيوان معين .

(لا يلزم من نوى أن يضحي بحيوانٍ ما أن يضحي به ، إلا أن ينذر ذلك فيلزمه الوفاء .) ٣٧٥/٧ م ٩٨٠

٢٦ – كونه على الحج أو العمرة .

(من نذر الحج ماشياً فليمش من الميقات حتى يتم حجه ،ولا يلزمه المشيُ إلا مذ يُحرم . ومن نذر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بد . ومن نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حجّ ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته ، لايجزيه إلا ذلك ، ولا يجزيه أن يحج ناوياً للفرض ولنذره ، ولا لحجةِ فرضٍ وعمرةِ فرضٍ .) ٢٦٤/٧ م ٩٠٢ و ٢٦٦/٧ م ٩٠٣ و ٢٦٧/٧ م ٩٠٥

٢٧ – لزومه في المشي الى مكة أو أي مكان من الحرم تقرباً .

(من نذر أن يمشي الى مكة أو الى عرفة أو الى منى أو الى مكانٍ ذكره من الحرم على سبيل التقربِ الى الله عز وجل أو الشكرِ له تعالى ، لا على سبيل اليمين ، ففرضٌ عليه المشيُ الى حيث نذر للصلاة هنالك أو الطواف بالبيت فقط ، ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك ، فإن شق عليه المشيُ الى حيث نذر من ذلك: فليركب ولا شيء عليه ،فإن ركب الطريقَ كلَّه لغير مشقة في طريقه فعليه هديٌ .) ٢٦٣/٧ م ٩٠٢

نذر

٢٨ – نذر مالا يُطاق .

(من نذر مالا يُطيق أبداً : لم يلزمه ، وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت وهو لايطيقه : فإنه غير لازم له ، لاحينئذ ولا بعد ذلك .) ٨/٢٥ م ١١١٨

٢٩ – موت من عليه نذر .

(من مات وعليه نذر ففرضٌ أن يؤدّى عنه من رأس ماله قبلَ ديون الناس كلها ، فإن فضل شيء كان لديون الناس .)
٨/٢٧ م ١١٢٣

٣٠ – نذر الكافر قبل إسلامه .

(من نذر في حال كفره طاعةً لله عز وجل ثم أسلم : لزمه الوفاء به .) ٨/٢٥ م ١١١٩

٣١ – حكم من مات وعليه صومُ نذر .

(من مات وعليه صومُ نذر ففرضٌ على أولياء الميت أن يصوموا عنه ، فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه ولا بد ، أوصى بكل ذلك أو لم يوص ، وهو مقدَّمٌ على ديون الناس ، فإن صامه بعض أوليائه أجزأ ، وإن كانوا جماعة فاقتسموا ذلك جاز كذلك أيضاً ، إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلهم يوماً واحداً .) ٧/٢ – ٨ م ٧٧٥

نسب ١ - ثبوته في النكاح والملك وبمن يلحق في الفاسد منهما .

(الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل بفساده ، ولا يُلحق بالعالم بفساده ، ويُلحق في الملك الصحيح وفي المتملكة بعقدٍ فاسد بالجاهل ، ولا يلحق بالعالم بفساده .) ٣٢٢/١٠ م ٢٠١٣

٢ - ثبوته عند تعدد الأزواج أو السادات مع معرفة الأول منهم .

(الجارية البكر ان ظهر بها عند المشتري أو الذي انتقل ملكها اليه أو الذي تزوجها حَمْل : بقيت بحبسها حتى تضع أو حتى توقن بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها اليه ، فان تُيقّن بذلك فُسخ البيعُ والهبةُ والإصداق والنكاح ، ورُدّت الى الذي كانت له.

فإن كان تزوجها وهي أمة أُمر بألا يطأها حتى تضع ولم يُفسخ النكاح ، فإن لم يوقن ذلك حتى تضع : نُظر ، فإن كان وضعها لأقلَّ من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها أو لأقل من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني فالولدُ للأول ، وإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني فالولد للثاني ، فان ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأولَ وطؤها ولأقل من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني : فهو غيرُ لاحق بالأول ولا بالثاني ، وهو مملوك للثاني ان كانت أمه أمةً إلا أنها تعتق عليه ، فلو ولدته لأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأولَ وطؤها ولأكثر من ستة أشهر من حين وَطِئها الثاني فهو للأول ، فان تُيقن بضؤولة خلقته أنه لستة أشهر أو =

نسب

= سبعة أشهر أو ثمانية ، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني و'تيقن بذلك انه ليس للأول : فهو للثاني .) ١٠/٣١٥ م ٢٠١١

٣ - ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد .

(إن تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها ، وكان الأول قد وطئها أيضاً ، ولم يعرف أيها الأول ، ولا تاريخ النكاحين ولا الملكين ، فظهر بها حمل فأتت بولد ، فانه إن تداعياه جميعاً فانه 'يقرع بينهما فيه ، فأيهما خرجت قرعته ألحق به الولد ، وقضى عليه لخصمه بحصته من الدية ، إن كان واحداً فنصف الدية ، وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية ، وإن كانوا أربعة فثلاثة أرباع الدية ، وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان أجنبيين أو قريبين أو أباً وابناً أو حراً وعبداً ، فان كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ألحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة .

فان تدافعاه جميعاً أو لم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعى له بالقافة ، فان شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر بأنه ولدُ هذا : ألحق به نسبُه ، فان ألحقه واحد أو أكثر باثنين فصاعداً : 'طرح كلا'مهم و'طلب غيرُهم ، ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابنَ رجلين ولا ابن امرأتين .

وكذلك ان تداعت امرأتان فأكثر ولداً ، فإن كان في يد أحداهما فهو لها ، وإن كان في أيديهن كلهن أو لم يتداعياه =

نسب = ولا أنكرتاه أو تدافعتاه: دُعي له القافة كما قلنا .) ١٠/١٤٨أ م ١٩٤٥

٤ ثبوته لولد الزنى .

(الولد يُلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ، ولا يُلحق بالرجل .) ١٠/٣٢٢ م ٢٠١٣

٥ - لحاقه بمن وطىء بعد الطلاق ثلاثاً .

(من طلق ثلاثا قبل الدخول أو بعده ثم وطىء ، فإن كان عالماً بأن ذلك لايحل فهو زانٍ ، وعليه حدُّ الزنى ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، ولا يلحق الولد به .) ١١/٢٤٨أ م ٢٢١٠

٦ - لحاقه في الزواج بشرط التحليل وما إليه .

(إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق : فهو عقدٌ فاسدٌ ، ونكاحٌ فاسدٌ . فإن وطئها فيه ، فإن كان عالماً أن ذلك لايحل فعليه الرجمُ والحدُّ ؛ لأنه زنى ، وعليها إن كانت عالمةً مثلُ ذلك ، ولا يُلحق الولدُ . فإن كان جاهلاً فلا حدَّ عليه ولا صداقَ ، والولد لاحقٌ . وهكذا القولُ في كل عقدٍ فاسدٍ بالشغار والمتعة والعقدِ بشرطٍ ليس في كتاب الله تعالى أيَّ شرط كان .) ١١/٢٥٠ م ٢٢١٢

٧ - لحاقه في زواج الحرة .

(من تزوجت عبدها ، إن كانت عالمة أن هذا لايحل فهي=

نسب

=زانية ،والعبدُ كذلك ، ولا يُلحق الولد ، فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ، ويُلحق الولد . أما التفريق فلا بد منه..)
٢٤٨/١١ م ٢٢١١

٨ – ثبوته لولد الأمة من سيدها .

(من استلحق ولدُ خادم له باعها ولم يكن عُرف قبل ذلك ببينةٍ أنه وطئها أو بإقرارٍ منه قبل بيعه لها بوطئه إياها : لم يصدَّق ولم يُلحق به ، سواء باعها حاملا أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها ، كلُّ ذلك سواء .

فلو صح ببينةٍ عدلٍ أنه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل أن يبيعها بوطئه لها ، فإن ظهر بها حملٌ كان بدؤه قبل بيعه لها بلا شك : فُسخ البيع ورُدت إليه أمُّ الولد ، ولحق به ولدُها أحب أم كره أقرَّ به أو لم يقر .

وكل أمة لأنسان صحَّ أنه وطئها ببينة أو بإقرار منه فإنه يلحق به ماولدت أحب أم كره ، ولا ينفع بأن يدعي استبراء أو بدعواه العَزْلَ .) ٣٢٠/١٠ م ٢٠١٢

٩ – لحاقه بإحلال أمته للغير .

(من أحل لآخر فرجُ أمته : فالحدُّ واجب ، والولدُ غير لاحقٍ ، إلا أن يكون جاهلا بتحريم مافعل .) ٢٥٧/١١ م ٢٢١٦ ، ٢٢١٧

١٠ – تعدُّد الأبوة أو الأمومة .

رَ : ٣ – ثبوته بالقرعة أو القيافة أو اليد .

نسخ ١ – دعواه وطرائقه .

(لايحل لأحد أن يقول في آية أو خبرٍ عن رسول الله ﷺ ثابتٍ : « هذا منسوخ »، وهذا مخصوصٌ في بعض مايقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضَى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غيرُ واجب علينا من حين وروده إلا بنصٍ آخر واردٍ بأن هذا النص كما ذكر أو بإجماع متيقَّن بأنه كما ذكر ، وإلا فهو كاذب .) ١/٥٣ م ٩٥

٢ كونه بالقرآن .

(القرآنُ يَنسخ القرآنَ .) ١/٥٢ م ٩٤

٣ – كونه بالسنة .

(تنسخ السنةُ السنةَ والقرآنَ .) ١/٥٢ م ٩٤

٤ – بطلانه في آية الحرابة .

(قال قوم : « آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعُرنيين ، ونهي له عن فعله بهم » ، والذي نقول به : أنها ابتداءُ حكمٍ كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء أو تصويباً لفعله عليه السلام لموافقتها لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم ، وزائدةً على ذلك تخييراً في القتل أو الصلب أو النفي وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السَّمْلِ وتركِهم لم يحْسُمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرِّعاء.) ١١/٣١٠م ٢٢٥٥

نسيان ١ ـ حكمه .

(لا حكم للنسيان ، إلا حيث جاء في القرآن أو السنة له حكم .) ١/٦٨ م ١٠٥

نصارى ر : أهل الكتاب .

نضال ر : مناضلة .

نفاس ١ ـ أكثره وأقله .

(لا حد لأقل النفاس ، وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد .) ٢/٢٠٣ م ٢٦٨

٢ ـ المحرم على النفساء .

(دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض .) ٢/١٨٤ م ٢٦١

٣ ـ سقوط الصلاة به .

(لا صلاة على نفساء ، ولا قضاء عليها إلا إذا طهرت في وقت أدركت فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة .) ٢/٢٣٣ م ٢٧٧

٤ ـ حرمة الصيام معه .

(النفساء لا تصوم أيام نفاسها البتة ، وتقضي صيام تلك الأيام ، ومن رأت الطهر من النفاس بعدما تبين الفجر فإنها تأكل باقي نهارها ، وتستأنف الصوم من الغد .) ٦/١٦٠ م ٧٢٧ و ٦/١٨٥ م ٧٣٦ و ٦/٢٤١ م ٧٦٠

نفاس

٥ - وجوب الغسل بانقطاع دمه .

(انقطاعُ دم النفساء يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس .)
٢/٢٥ م ١٨٣

٦ - وجوب الغسل للنفساء عند الاحرام .

(الغسلُ عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء ، وليس فرضاً إلا على النُفَساء .) ٧/٨٢ م ٨٢٤

٧ - وجوب الغسل لمن أهلّت بحج أو عمرة في أثنائه .

(النفساء والحائض شيءٌ واحدٌ ، فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرضٌ عليها أن تغتسلَ ثم تُهلّ .) ٢/٢٦ م ١٨٤

٨ - زواج النفساء ودخولها المسجد .

(جائزٌ للحائض والنفساء : أن يتزوجا ، وأن يدخلا المسجدَ وكذلك الجنب .) ٢/١٨٤ م ٢٦٢

٩ - طلاق النفساء .

(طلاقُ النفساء كالطلاق في الحيض : لا يلزم، إلا أن يكون ثلاثاً مجموعة أو آخرَ ثلاث قد تقدمت منها اثنتان .) ١٠/١٧٦ م ١٩٥٣

نفاق

١ - معرفة الرسول عليه السلام للمنافقين .

(عرف رسول الله المنافقين بأعيانهم ، وأنهم قسمان، قسم =

نفاق = لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط .) ١١/٢٠١ – ٢٢٧ م ٢١٩٩

نفس **١ – كونها الروحَ ومحدثةً .**

(إن النفس مخلوقةٌ ، وهي الروحُ نفسُه .) ١/٥ م ٦،٥

٢ – حالها ومكانها .

رَ : روح ١ حالها ومكانها .

٣ – تناسخها .

رَ : روح ٣ – تناسخها .

نفقة **١ – كونها فيما حرم أو لا يُحتاج إليه .**

(السَّرفُ حرامٌ ، وهو: النفقةُ فيما حرَّم الله تعالى ؛قلَّتْ أو كثرت ، أو التبذيرُ فيما لا يُحتاج اليه ضرورةً ، مما لا يبقى للمنفق بعده غنى . أو إضاعةُ المال وإن قلَّ ؛ برميه عبثاً . فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً ، وهو حلالٌ .) ٧/٤٢٨ م١٠٢٧ و ٨/٢٧٩ م ١٣٩٤

٢ – الواجبة لهم من الأقارب .

(فرضٌ على كل أحد من الرجال والنساء ،الكبار والصغار: أن يبدأ بما لابد له منه ولا غنى له عنه به من نفقةٍ وكسوة،على =

نفقة

= حسب حاله وماله ، ثم بعد ذلك يجبر كلُّ أحد على النفقة على من لامال له ولا عمل بيده ، بمـــا يقوم منه على نفسه من أبويه وأجداده وجداته وإن علوا ، وعلى البنين والبنات وبنيهم وإن سفلوا ، والإخوة والأخوات والزوجـات ، كلُّ هؤلاء يسوَّى بينهم في إيجاب النفقة عليهم ، ولا يُقدَّم منهم أحـدٌ على أحد ، قلَّ ما بيده بعـد موته أو كثر ، لكن يتواسَوْن فيه ، فان لم يفضل له عن نفقـة نفسه شيءٌ لم يُكلَّف أن يَشْرَكه في ذلك أحدٌ ممن ذكرنا .

فان فضل عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيءٌ : أُجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرَّمة وموَرِّثيه إن كان مَنْ ذكرنالاشيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤونتهم منه ، وهم : الأعمام والعمات وإن علوا ، والأخوال والخالات وإن علوا ، وبنو الاخوة وان سفلوا ، والمورثون هم : من لايحجبه أحد عن ميراثه إن مات من عصبة أو مولى من أسفل ، فان حجب عن ميراثه لوارث فلا شيء عليه من نفقاتهم .

ومن مرض ممن ذكرنا : كُلِّف أن يقوم بهم وبمن يخدمهم ، وكلُّ هؤلاء فمن قدر على معـاشٍ وتكسُّب وإن حسَّ فلا نفقة لهم ، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فانه يُكلَّف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك ويباع عليه في كل ماذكرنا مابه عنه غنى من عقاره وعُروضه وحيوانه ، ولا يباع عليه من ذلك ما إن بِيع عليه هلك وضاع ، فما كان هكذا لم يُبع إلا فيما في نفسه اليه ضرورة ، ولا يشارك أحدٌ في النفقة على ولده الأدنَيْن فقط .) ١٠/١٠٠ - ١٠١ م ١٩٣٣

نفقة

٣ ـ المفاضلة بين الأولاد في النفقات الواجبة .

(يُنفق الأب في النفقات الواجبات وفي الكسوة الواجبة على كل من أولاده ، بحسب حاجته ، وعلى الفقير منهم دون الغني .)
١٤٢/٩ م ١٦٣٢

٤ ـ قدرة الأقارب على الكسب الخسيس .

(الأقارب إن قدروا على التكسُّب وإن خسَّ فلا نفقة لهم ، الا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات ، فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك .) ١٠١/١٠ م ١٩٣٣

٥ ـ وجوبها للمعتدة .

(تعتد المتوفَّى عنها ، والمطلقةُ ثلاثاً ؛ أو آخر ثلاث ، والمعتقةُ تختار فراق زوجها : حيث أحْبَبْن ، ولا سكنى لهن ولا نفقة ، وأما كلُّ مطلقة للذي طلقها عليها الرجعة مادامت في العدة فلا يحل لها الخروجُ من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها ، ولها عليه النفقة والكسوة .) ٢٨٢/١٠ م ٢٠٠٤

٦ ـ حكم الممتنع عنها .

(الممتنعُ عن النفقة الواجبة يُباع عليه ماله به عنه غنى من عقاره وعُروضه وحيوانه ، ولا يُباع عليه من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع ، فما كان هكذا لم يُبع إلا فيما في نفسه اليه ضرورة .) ١٠١/١٠ م ١٩٣٣

نفقة

٧ ـ الممتنع عن نفقة الحيوان .

(يجبر الممتنعُ من النفقةِ على حيوانه أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من المرعى ، فإن أبى بيع عليه كلُ ذلك .)
١٠/٩٩ م ١٩٣٢

٨ ـ سقوطها عن صاحب الزرع للخارص .

(لا يجوز خرْصُ الزرع اصلا لكن إذا حصد ودُرس فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدرس والتصفية فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع .) ٥/٢٥٦ م ٦٥٤

نكاح

١ ـ فرضه على القادر .

(النكاحُ فرضٌ على كل قادرٍ على الوطء إن وجد من أين يتزوجُ أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم .) ٩/٤٤٠ م ١٨١٥

٢ ـ فرضه على النساء .

(ليس ذلك ـ اي النكاح ـ فرضاً على النساء .) ٩/٤٤١ م ١٨١٥

ر : ١ ـ فرضه على القادر .

٣ ـ النظر الى المخطوبة .

(من أراد أن يتزوج امرأةً حرةً أو أمة فله أن ينظر منها=

نكاح = متغفلاً لها وغير متغفل الى مابطن منها وظهر ، ولا يجوز له ذلك في أمة يريد شراءها ، ولا يجوز له أن ينظر منها إلا الى الوجه والكفين فقط ، لكن يأمر امرأة تنظر الى جميع جسمها وتخبره .) ١٠/٣٠ م ١٨٧٧

٤ - تحقق إذن المخطوبة .

(كل ثيب إذنها في نكاحها لايكون إلا بكلامها بما يُعرف به رضاها ، وكل بكر لايكون إذنها في نكاح الا بسكوتها فإن سكتت فقد أذنت ولزمها النكاح ، فإن تكلمت بالرضى أو بالمنع أو غير ذلك : فلا ينعقد بهذا نكاح عليها .) ٩/٤٧١ م ١٨٣٥

٥ - إذن الوصي .

(لا إذن للوصي في إنكاح أصلاً ، لا لرجل ولا لامرأة ، صغيرين كانا أو كبيرين .) ٩/٤٦٣ م ١٨٢٥

٦ - خطبة المسلم على خطبة أخيه .

(لايحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم ، سواء ركنا وتقاربا أو لم يكن شيء من ذلك ، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة ، أو إلا أن يأذن له الخاطب الأول ، أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة ، أو إلا أن ترده المخطوبة .) ١٠/٣٣ م ١٨٨٠

نكاح ٧ - خطبته أثناء الاحرام .

(لاتحل خطبةُ النكاح لرجل ولا لامرأة مذ يُحرمان الى أن تطلعَ الشمسُ من يوم النحر ويدخلَ وقتُ رمي جمرة العقبة . ويُفسخُ النكاحُ كان فيه دخولٌ وطولُ مدةٍ وولادةٌ أو لم يكن .) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

٨ - خطبة المعتدة .

(لايحل التصريحُ بخطبة امرأة في عدتها ، وجائزٌ أن يُعرّض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها . اما الرجل تكون تحته الأمةُ ويدخل بها فتعتق فتُخيّر فتختار فراقه ويُفسخ نكاحُه فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه ، فإن رضيت به فله نكاحُها ووطؤها .) ٩/٤٧٨ م ١٨٤٠ و ١٠/٣٥ م ١٨٨١

٩ - حله للحر في الرقيقة وللرقيق في الحرة .

(بيّن الله حلَّ نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموماً بكل حال للحرة المسلمة وللكتابية وللأمة المسلمة والكتابية ، ولم يأتِ قطُّ في سنة ولا في قرآن تحريمُ شيء من ذلك ولا كراهة ، والصبر عن تزوج الأمة للحر أفضلُ .) ٩/٤٤١-٤٤٣ م ١٨١٦

١٠ - العدد الجائز من الزوجات .

(لم يخص الله عبداً من حر في حل زواج الاربع فالعبد =

نكاح

= يتزوج أربعاً أيضاً ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء .) ٩/٤٤١- ٤٤٤ م ١٨١٦

ر : زوج ٥ج عدله بين زوجاته .

١١ - حكمه فيما لم ينص على تحريمه من الأقارب .

(جائزٌ للأخ أن يتزوج امرأة اخيه ، وللعم وللخال أن يتزوج أيّهما كان امرأة ابن الأخ او ابن الأخت ، ولابن الأخ ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم أو الخال ، كلّ ذلك بعد انحلال الزوجية بالموت أو الطلاق وانقضاء العدة أو طلاق لم يكن قبله وطء .

وجائزٌ للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها ، وكذلك تحل له امرأة زوج أمه ، وكذلك يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقر .) ٩/٥٢٥ م ١٨٥٧ و ٩/٥٣٢ م ١٨٦١

١٢ - الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز .

(إن حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ ، أو كان نكاحها صحيحاً ففسخ لحق واجب ، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم أعتقها، أو مات عنها ، فلكل من ذكرنا أن تتزوج قبل أن تضع حملها ، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، كلّ ذلك بخلاف المطلقة أو المتوفى عنها وهما حامل ؛ =

= فباتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضعا حملهما ، وحاشا المعتقة الحاملة تختار نفسها ؛ فإن نكاحَ هذه مفسوخ ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها .) ١٠/٢٧ م ١٨٧٣

١٣ - الجائز للزاني التزوج بها .

(للزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة ؛ وان لم يتب .وإن نكح عفيفٌ عفيفةً ثم زنى أحدهما أو كلاهما : لم يُفسخ النكاحُ بذلك . ولو زنى الابنُ بامرأةٍ ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحُها على أبيه وجده . ومن زنى بامرأة : لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها أو بنتها.) ٩/٤٧٤ م ١٨٣٩ و ٩/٥٣٢ م١٨٦٢

١٤ - حكمه في الربيبة والمراد بالحِجْر .

(من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة ، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك ، وطىء أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ : لم تحل له ابنتها أبداً ، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنةُ في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواجُ الابنة له حلال .

وكونها في حجره ينقسم قسمين ، أحدهما : سُكناها معه في منزله وكونه كافلاً لها . والثاني : نظره الى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة ، فكل واحدٍ من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره .) ٩/٥٢٧ م ١٨٦٠

١٥ - المحرمات بالنسب .

(لا يحل نكاحُ الأمّ ، ولا الجدة من قِبل الأب أو من =

نكاح

= قبل الأم وإن بعدتا ، ولا البنتِ ، ولا بنتٍ مِنْ قِبل البنت او من قبل الابن وإن سفلتا ، ولا نكاحُ الأخت كيف كانت ، ولا نكاحُ بنتِ أخٍ أو بنتِ أختٍ وإن سفلتا، ولا نكاحُ العمة والخالة وإن بعدتا .) ٩/٥٢٠ م ١٨٥٥

١٦ ـ المحرمات فيه بالرضاع .

(كلُّ ماحرم من الأنسابِ والحُرَمِ التي ذكرنا : فإنه يحرُمُ بالرضاع .) ٩/٥٢١ م ١٨٥٦

١٧ ـ الجمع فيه بين محرمين .

(لايحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة أو من رضاع ، لا بزواجٍ ولا بملكِ يمينٍ ، ولا إحداهما بزواج والاخرى بملك يمين ، ولا بين العمة وبنت أخيها ، ولا بين الخالة وبنت أختها ، كما قلنا في الأختين سواء بسواء .) ٩/٥٢١ م ١٨٥٧

١٨ ـ تزوج المسلم الكتابية ، ومن هي ؟

(جائزٌ للمسلم نكاحُ الكتابية بالزواج ، وهي : اليهودية والنصرانية والمجوسية .) ٩/٤٤٥ م ١٨١٧

١٩ ـ الجمع فيه بين الاماء والحرائر .

(لايحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إماء أو حرائر ، أو بعضُهن حرائر وبعضهن إماء .) ٩/٤٤١ م ١٨١٦

نكاح ٢٠ – حكمه مع الشرك بالله .

(لايحل لمسلمٍ نكاحُ كافرةٍ غيرِ كتابية أصلاً ، ولا يحل لمسلمةٍ نكاحُ غيرِ مسلمٍ أصلاً . ونكاحُ أهل الكفر صحيح ؛ فلا يجوزفسخه بغير يقين .) ٣١٥/٧ م ٩٣٩ و ٤٤٥/٩م١٨١٧ و ٤٤٩/٩ م ١٨١٨

٢١ – تزوج المسلم مجوسيةً .

(المجوس أهل كتاب ، فنكاحُ نسائهم بالزواج حلالٌ ، وكانت امرأة حذيفة مجوسية .) ٤٤٨/٩ ، ٤٤٩ م ١٨١٧

رَ : ١٨ – تزوج المسلم بالكتابية ، ومن هي ؟

٢٢ الرضى به .

رَ : ٤ – تحقق إذن المخطوبة به .
٢٣ – الإكراه عليه .
٤٢ – سلطة أوليائه في تزويج الصغار .
٤٣ – سلطة أوليائه في تزويج المكلفات .
٤٤ – جوازه بين المرأة ووليها .
٤٥ – سلطة أوليائه في تزويج المجانين .
٤٨ – سلطة السيد فيه إذناً وإجباراً .
٤٩ – طريق انعقاده بين الغائبين .

٢٣ – الاكراه عليه .

(الإكراه على النكاح والإنكاح لايجب به شيء، وإن قاله =

نكاح

= المكره ، ومن حكم بامضاء نكاح مُكرَه فحكمه مردود أبداً ، والواطىء في ذلك النكاح : زانٍ .) ٨/٣٢٩ م ١٤٠٣ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٦

٢٤ . صيغته من حيث المادة .

(لايجوز النكاح إلا باسم الزواج أو النكاح أو التمليك أو الإمكان ، أو بلفظ الأعجمية يُعبَّر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة و يحسنها . ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها .) ٩/٤٦٤ م ١٨٢٧

٢٥ - إعلانه والشهادة عليه واستكتامها .

ر : ٢٦ - تامه

٢٦ - تامه .

(لايتم النكاح إلا باشهاد عدلين فصاعداً ، أو باعلان عام ، فإن استُكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا . وأجزنا النكاح بشهادة رجل وامرأتين عدول ، وبشهادة اربع نسوة عدول .) ٩/٤٦٥ م ١٨٢٨

٢٧ - الكفاءة المعتبرة فيه .

(أهل الاسلام كلهم اخوة ، لايحرم على ابن من زنجية لِغَيَّة نكاحُ ابنة الخليفة الهاشمي ، والفاسقُ الذي بلغ الغاية من الفسق=

=المسلمُ مالم يكن زانيا : كفءٌ للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضلُ المسلمُ كفءٌ للمسلمة الفاسقة مالم تكن زانية والذي نختاره نكاحُ الأقارب بعضهم لبعض .) ١٠/٢٤ م ١٨٧١

٢٨ – الشروط فيه .

(لايصح نكاحٌ على شرط أصلًا ، حاشا الصَّداقَ الموصوف في الذمة أو المدفوع أو المعينَ ، وعلى أن لايُضر بها في نفسها ومالها ، إمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان .

وان اشترط الشرط الفاسد في نفس العقد فهو عقدمفسوخ . وان اشترط بعد العقد فالعقد صحيح والنكاح تام ، وتبطل الشروط كلها . ومن امثله الشرط الفاسد : نكاحها على ألا يرحلها عن بلدها أو عن دارها ، أو ألا ينكح أو ألا يتسرى عليها ، أو ألا يغيب مدةً أكثر من كذا ، أو على أن ينفق على ولدها .) ٩/٤٩١ م ١٨٤٥ و ٩/٥١٦ م١٨٥٣

رَ : ٣٠ – عقده على شرط السلامة من العيب .

٢٩ – شرط الخيار والتأجيل فيه .

(النكاح لايجوز فيه اشتراطُ خيارٍ أصلًا ، ولا تأجيل .) ٨/٣٥٩ م ١٤١٧

٣٠ – عقده على شرط السلامة من العيب .

(إن اشترطا السلامة في عقد النكاح ، فوجد عيباً أيَّ عيب كان فهو نكاحٌ مفسوخ مردود ، لاخيار له في إجازته ، ولا=

نكاح =صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة ، دخل أو لم يدخل ؛ لأن التي أُدخلت عليه غيرُ التي تزوج ، ولأن السالمة َ غيرُ المعيبة بلا شك ، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما .) ١١٥/١٠ م ١٩٣٥

٣١ – تعليقه بالعتق .

(من أعتق أمته على أن يتزوجها ، وجعل عتقها صداقَها لاصداقَ لها غيره ، فهو صداقٌ صحيح ، ونكاح صحيح ، وسنةٌ فاضلة . فلو أبت أن تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكةٌ كما كانت ؛ وذلك العتق الذي صحّ لها بشرط أن يتزوجها به هو صداقُها ، وان لم تتزوجه فإنه عتق لم يتم ، إنما هو عتق بشرطِ أن تتزوجه فيكون صداقها ، فإذا لم تتزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل . وأما إن تزوجته فقد تم النكاح ، وصح العتق لصحة النكاح الذي عُلّق به فان طلقها قبل الدخول فهي حرةٌ ولا يرجع عليها بشيء .) ٥٠١/٩–٥٠٧ م ١٨٤٨

٣٢ – عقده وقت صلاة الجمعة .

(لايحرم نكاحٌ من إثر استواءِ الشمس ومن أول أخذِها في الزوالِ والميْلِ الى أن تقضى صلاة الجمعة .) ٧٩/٥ م ٥٤٢

٣٣ – عقده في الحيض والنفاس .

(جائزٌ للحائض والنفساء أن يتزوجا .) ١٨٤/٢ م ١٦٢

٣٤ – جوازه في مرض الموت أو غيره .

(تزويجُ المريض الموقن بالموت أو غير الموقن مريضةً =

نكاح = كذلك أو صحيحة : جائز ، ويرثها وترثه ، مات من ذلك المرض أو صح ثم مات . وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة : أن تتزوج صحيحاً أو مريضا ، ولها في كل ذلك الصداقُ المسمى كالصحيحين ولا فرق .) ١٠/٢٥ م ١٨٧٢

٣٥ – الدخول قبل تسمية الصداق .

(من تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم فله الدخولُ بها أحبت أم كرهت ، ويُقضى لها بما سمى لها أحب أم كره ، ولا يُمنع من أجل ذلك من الدخول بها ، فان كان لم يسم لها شيئاً قُضي عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا .) ٩/٤٨٨ م ١٨٤٤

٣٦ - وليمته وإجابتها .

(فرضٌ على كل من تزوج : أن يُولِم بما قل أو كثر . وفرضٌ على كل من دُعي الى وليمة أو طعام : أن يجيب إلا من عذر ، فان كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل ، فان كان صائماً فليدع الله لهم ، فان كان هنالك حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوباً أو كان هنالك خمر ظاهر : فليرجع ولا يجلس ٩/٤٥٠ م ١٨١٩ ، ١٨٢٠

٣٧ – ترتيب الأولياء فيه .

(لايجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب ، ولا حقَّ مع الأقرب للأبعد ، ثم إن عُدم فمن فوقه بأبٍ ، =

نكاح =هكذا أبداً مادام يُعلم لها وليّ عاصب ، كالميراث ولافرق.)
٩/٤٥١ - ٤٥٨ م ١٨٢١

٣٨ .. اتحاد الدين في ولايته .

(لاتصح ولايةُ الكافرعلى المسلمة ، سواء كان أباً أو غيرَ أب ، ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة الأب وغيرهسواء والكافرُ وليٌّ للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر .) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

٣٩ - إذن الولي فيه .

(لايحل للمرأة ثيباً كانت او بكراً نكاحٌ إلا بإذن وليها ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج ، فإن أبى أولياؤها من الاذن لها زوّجها السلطان .) ٩/٤٥١ م ١٨٢١

٤٠ - ثبوت الولاية فيه للمرأة .

(لاتكون المرأة ولياً في النكاح ، فانْ أرادت نكاح أمتها أو عبدها : أمرت أقرب الرجال اليها من عَصبتها أن يأذن لها في النكاح ، فان لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح.)
٩/٤٦٩ م ١٨٣٣

٤١ - الولي فيه بالقرابة .

(المرأة وليّها:الأب أو الاخوة أو الجد أو الأعمام أو بنو =

نكاح

= الأعمام وإن بعدوا ، وليس ولد المرأة ولياً لها إلا إن كان ابنَ عمها ، ولا يكون في القوم أقربَ إليها منه .) ٤٥١/٩ م ١٨٢١

٤٢ ـ سلطة أوليائه في تزويج الصغار .

(الصغيرة البكر ، للأب أن يزوجها بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ، فإن كانت ثيباً من زوج مات عنها أو طلقها : لم يجز للأب ولا غيره أن يزوجها حتى تبلغ ، ولا إذن لها قبل أن تبلغ . والصغيرةُ التي لا أب لها فليس لأحد أن ينكحها لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ ، والصغيرة الموطوءة بحرام في حكم البكر . ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاحُ الصغير الذكر حتى يبلغ ، فإن فعل فهو مفسوخٌ أبداً .) ٤٥٨/٩ ـ ٤٦٢ م ١٨٢٢ ، ١٨٢٣

رَ : نكاح ٤٨ ـ سلطة السيد فيه إذناً وإجباراً .

٤٣ ـ سلطة أوليائه في تزويج المكلفات .

(إذا بلغت البكر والثيب : لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها إلا بإذنها ، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً ، فأما الثيب فتنكح مَن شاءت وإن كره الأب ، وأما البكر فلا يجوز لها نكاحٌ إلا باجتماع إذنها وإذن وليها .) ٤٥٩/٩ م ١٨٢٢

٤٤ ـ جوازه بين المرأة ووليها .

(جائزٌ لولي المرأة أن يُنكحها من نفسه إذا رضيت به =

نكاح

= زوجاً ، ولم يكن أحدٌ أقربَ إليها منه ، وإلا فلا .)
٩/٤٧٣ م ١٨٣٨

٤٥ – سلطة أوليائه في تزويج المجانين .

(المجنونة التي لم تبلغ لا يجوز لها أن يُنكحها إلا الأب وحدَه ،
وإذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر ، فهي
على ذلك لا يُنكحها الأب ولا غيره . والمجنونُ صغيراً كان أو
كبيراً لا يُنكحه أحدٌ لا أبٌ ولا غيره .) ٩/٤٥٩ م ١٨٢٢ ،
١٨٢٣ و ٩/٤٦٢ – ٤٦٣ م ١٨٢٥

٤٦ – غيبة الولي فيه .

(إن كان الوليُّ غائباً فلا بد من انتظاره ، والضرورة لا تُبيح
الفروجَ .) ٩/٤٥٨ م ١٨٢١

٤٧ – انقطاع ولاية الآباء فيه ومتى تعود ؟

(إذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها أو كان مجنوناً ، فهي في
حكم التي لا أب لها ؛ وكذلك التي أسلم أبوها ولم تسلم هي ، فإن
أسلم أو أسلمت أو عقل : رجعت الى حكم ذوات الأب .)
٩/٤٦٣ م ١٨٢٤

٤٨ – سلطة السيد فيه إذناً وإجباراً .

(لا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا باذن سيدهما ، فأيهما
نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي : فعليه حدُّ الزنى ، ولا يلحق =

نكاح

= الولدُ في ذلك. ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح ، لا من أجني ولا من أجنبية ولا أحدهما من الآخر ، فإن فعل فليس نكاحاً .

والأمة الصغيرة بكراً كانت أو ثيبا ليس لها اب فلا يجوز لسيدها إنكاحها ، وليس لأبيها وإن كان حراً إنكاحها إلا باذن سيدها) ٩/٤٦٣ م ١٨٢٤ و ٩/٤٦٧ - ٤٦٩ م ١٨٣٢ ، ١٨٣٤

٤٩ - طريق انعقاده بين الغائبين .

(لايحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك ، ولا يحل نكاح غائب الا بتوكيل منه ورضى ، وقد تزوج رسول الله ﷺ أمّ حبيبة أمّ المؤمنين رضي الله عنها وهي بأرض الحبشة وهو بالمدينة ، برضاهما معاً) ١٠/٣٥ م ١٨٨٣

٥٠ - انعقاده في العدة .

(لايحل لأحد أن يخطب امرأة معتدةً من طلاق أو وفاة ، فإن تزوجها قبل تمام العدة : فُسخ أبداً ، دخل بها أو لم يدخل ، طالت مدته معها أو لم تطل ، وإذا فُسخ النكاحُ وتمت عدتُها فله ان يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس ، إلا أن يكون الرجل طلق امرأته ، فله أن يرتجعها في عدتها منه مالم يكن طلاقَ ثلاث . وكذلك الرجل تكون تحته الأمةُ ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويُفسخ نكاحه فتعتد بحمل أو بالأطهار أو بالشهور ، فله وحده دون سائر الناس أن يخطبها في عدتها منه ،

نكاح = فإن رضيت به فله نكاحها ووطؤها .) ٩/٤٧٨ م ١٨٤٠
و ١٠/٣٥ م ١٨٨١

٥١ - انعقاده مع الاحرام .

(لايحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج او تتزوج ولا أن يُزوج الرجل غيره من وليته ولا أن يخطب خِطبة نكاح مذ يُحرمان الى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت رمي جمرة العقبة ، ويُفسخ النكاحُ ، كان فيه دخولٌ وطولُ مدةٍ وولادةٌ أو لم يكن .) ٧/١٩٧ م ٨٦٩

٥٢ - حكمه في زوجاتِ وإماءِ الأصول والفروع .

(لايجوز للولد زواجُ امرأة أبيه ، ولا مَنْ وَطئها بملك اليمين أبوه وحلَّتْ له ، لايحل له وطؤها أو التلذُّذ منها بزواج أو بملك يمين ، وله تملكها إلا أنها لاتحل له أصلا . وكذلك لايحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين اذا كانت المرأة من حلّ لولده وطؤها أو التلذُّذ منها بزواج أو بملك يمين ، والجدُّ في كل ماذكرنا وإن علا من قِبل الأب أو الأم : كالأب ولا فرق ، وابنُ الابن وابن الابنة وان سفلا : كالابن في كل ماذكرنا ولا فرق .) ٩/٥٢٥ م ١٨٥٩

٥٣ - حكمه في أصول الزوجة والأمة .

(لايحل نكاح أم الزوجة ولا جدتها وإن بعدت ، ولا أمُّ الأمة التي حلّ له وطؤها ، ولا نكاحُ جدتها وإن بعدت . =

نكاح = حرامٌ عليه ذلك أبدَ الأبد ، وطيء في كل ذلك الابنة أو لم يطأها .) ٩/٥٢٠ م ١٨٥٥ و ٩/٥٢٧ م ١٨٦٠

٥٤ - حكم الفاسد منه .

(النكاح الفاسد مفسوخٌ أبداً ، وإن ولدت له الأولاد ، ولا يتوارثان ، ولا يجب فيه نفقةٌ ولا صداق ولا عدة ، وهكذا كلُّ نكاح فاسد حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها جاهلةً فوطئها فإن كان سمى لها مهراً فلها الذي سمى لها ، وإن كان لم يسمّ لها مهراً فلها عليه مهرُ مثلها ، فان لم يكن وطئها فلا شيء لها .

وكلُّ عقدٍ فاسدٍ لايحل فالفرجُ به لايحل ، ولا يصح به زواجٌ فيها أجنبيان كما كانا ، والوطءُ فيه من العالم بالتحريم زنى مجردٌ محضٌ ، وفيه الحدُّ كاملاً من الرجم أو الجلد أو التعزير ، ولا يلحق فيه ولدٌ أصلاً ولا شيءٌ من أحكام الزوجية ، وإن كان جاهلا فلا حدَّ ، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاقُ الولد فقط والنكاحُ الفاسدُ والزنى سواءٌ في أحكامه .)

٩/٤٩١ م ١٨٤٥ و ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢ و ١١/٢٤٨ م ٢٢١٠

٥٥ - تزويج من لم يولد.

(لايحل نكاحُ من لم يولد بعد ، فمن فعل ذلك : لم يلزمه.)

١٠/٣٥ م ١٨٨٢

٥٦ - كونه متعةً .

(لايجوز نكاحُ المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان =

نكاح = حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً الى يوم القيامة .) ٩/٥١٩ م ١٨٥٤

٥٧ – كونه شغاراً .

(لايحل نكاحُ الشغار، وهو أن يتزوج هذا وليّةَ هذا على أن يزوجه الآخر وليته ، سواء ذكرا في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منها أو لإحداها دون الأخرى أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً ، كل ذلك سواء ، يُفسخ أبداً ، ولا شيء فيه من أحكام الزوجية .) ٩/٥١٣ م ١٨٥٢

٥٨ – عقده على شرط التحليل .

(إذا عُقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقدٌ فاسد ونكاح فاسدٌ ، فإن وطىء فيه فإن كان عالماً أن ذلك لايحل فعليه الرجمُ والحدُّ ؛ لأنه زنى ، وعليها إن كانت عالمةً مثلُ ذلك ، ولا يلحق الولد ، فان كان جاهلاً فلا حدَّ عليه ولا صَداقَ ،والولدُ لاحقٌ .) ١٠/١٨٠ م ١٩٥٥ و ١١/٢٤٩ م ٢٢١٢

٥٩ – نية التحليل فيه .

(لو رغب المطلِّق ثلاثاً الى من يتزوجها ويطؤها ليُحلّها له فذلك جائزٌ إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها،فاذا تزوّجها فهو بالخيار إن شاءطلّقها وإن شاءأمسكها، =

نكاح

= فان طلقها حلّت للأول . ومن تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً لا يدخل في وعيد المحلّل الملعون .) ١٠/١٨٠ - ١٨٣ م ١٩٥٥ و ١١/٢٤٩ م ٢٢١٢

٦٠ - المحلل الملعون .

(المحلل الملعون هو الذي يتزوجها- أي المطلقة ثلاثاً-ليحلها ثم يطلقها ، ويعقدان النكاح على هذا ، وهل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثاً أم لا يدخل ؟ وجدنا كلّ من يتزوج مطلقةً ثلاثاً فانه بوطئه لها مُحِلٌّ ، والمطلق محلّل له، نوى ذلك أو لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلاً في هذا الوعيد .)
١٠/١٨٣-١٨٤ م ١٩٥٥

٦١ - الاجرة على زواج التحليل .

(لو أخذ لذلك أجرةً فهي أجرةٌ حرام ، فرضٌ ردّها .)
١٠/١٨٥ م ١٩٥٥

٦٢ - تحريمه مؤقتاً بالزنى .

(لايحل للزانية أن تنكح زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمةً لازانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب.)
٩/٤٧٤ م ١٨٣٩

٦٣ - تحريمه مؤبداً بالزنى .

(لا يُحرِّمُ وطءُ حرامٍ نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد، =

نكاح = وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً .) ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢

٦٤ - إيجاب الزنى محرمية المصاهرة وعدم إيجابها .

ر : ١٣ - الجائز للزاني التزوج بها .
٥٤ - حكم الفاسد منه .
٦٣ - تحريمه مؤبداً بالزنى .
٦٨ - عوارض لاتفسخ النكاح الصحيح .
٦٩ - وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية .

٦٥ حكمه بعد إسلام الزوجين أو أحدهما .

ر . ٧٠ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

٦٦ حل الوطء لمن تزوج حاملا أن يطأها .

ر : ١٢ الجائز لهم زواج الحامل وغير الجائز .

٦٧ - حكمه بعد ردة الزوجين أو أحدهما .

ر : ٧٠ فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

٦٨ - عوارض لاتفسخ النكاح الصحيح .

(لايفسخ النكاح بعد صحته بجُذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من العيوب ، ولا بأن تجده هي كذلك ، ولا بعنانة ، ولا بداء فرج ، ولا بشيء من العيوب . =

نكاح = ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء ، ولا بزواج أمة على حرة ، ولا بزواج حرة على أمة ، ولا بزنى يحدث من أحدهما ، ولا بزناه بحريمتها كأمها أو بنتها ، ولا بزناها بابنه ،

ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره إياها ، اختارت نفسها أو لم تختر ، ولا بأن يقول لها : أنتِ عليّ حرامٌ أو أنت علي كالميتة والدم ، ولا بهبته إياها لأهلها قبلوها أو لم يقبلوها ،

ولا بخروجها من أرض الحرب غيرَ مسلمةٍ ، ولا ببيعِ الأمة ذاتِ الزوجِ ، ولا ببيع العبد ذي الزوجة ، ولا بفقد الزوج) ١٠/١٠٩ م ١٩٣٤ و ١٠/١٠٩ - ١٤٢ م١٩٣٥-١٩٤١

٦٩ - وجوه فسخ النكاح الصحيح ثمانية .

(مايقع به فسخ النكاح بعد صحته ثمانية أوجه فقط :

- أحدها : أن تصير حريمةً برضاع .

- والثاني : أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصدِ الى الزنى.

- والثالث : أن يتم التعانه والتعانها .

- والرابع : أن تكون أمة فتعتقَ ، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إبقائه .

- والخامس : اختلاف الدينين ، إلا في جهة واحدة وهي أن يُسلم الزوج وهي كتابية ، فإنها يبقيان على نكاحها .

- والسادس : أن يملكها أو بعضها .

- والسابع : ان تملكه أو بعضه . =

نكاح = - والثامن : موته أو موتهـا .) ٩/٥٣٢ م ١٨٦٢
و ٧/٣١٢ م ٩٣٩ و ١٠/١٤٢ م ١٩٤٢ و ١٠/١٤٣
م ١٩٤٣ و ١٠/١٥٢ م ١٩٤٦ و ١٠/١٥٩ م ١٩٤٧
و ١٠/٦ م ١٨٦٥

٧٠ - فسخه أو بقاؤه بعد طروء اختلاف الدين .

(النكاح بعد صحته ينفسخ باختلاف الدينين ، إلا في جهة واحدة وهي : أن يسلم الزوج وهي كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما ، وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام : أحدها : أن يسلم هو وهي كافرة غير كتابية ، وثانيها : أن تسلم هي وهو كافر كتابي أو غير كتابي . فلو أسلما معاً فهما على نكاحهما . وثالثها : أن يرتد هو دونها . ورابعها : أن ترتد هي دونه . وخامسها : أن يرتدا معاً . وفي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما . سواء أسلم بعد إسلامها أو أسلمت إثر إسلامه ، أو راجع الاسلام أو راجعت الإسلام أو راجعا معاً ، لاترجع إليه في كل ذلك إلا برضاهما وبصداق وبولي وإشهاد ، ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدة ولا عرض إسلام .)
٧/٣١٢ م ٩٣٩ و ١٠/١٤٣ م ١٩٤٢

٧١ - انفساخه فيمن بها عيب بعد المس .

(أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص ، فدخل بها فاطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره . ١٠/١٠٩ م ١٩٣٥

نكاح ٧٢ - انفساخه باسلام احد الزوجين .

(أيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي ، فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه ، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم ، لاسبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا . فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما ، فإن أسلم هو قبلها ، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي أو لم تسلم ، وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه ، لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت ، وإلا فلا . سواء حربيين أو ذميين كانا .) ١١/٣١٢ م ٩٣٩

٧٣ النفقة الزوجية إجمالاً .

(على الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ، ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه ، وإسكانها كذلك ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة ، دُعي إلى البناء أو لم يُدْعَ ، نشزت أو لم تنشز ، حرةً كانت أو أمة ، بوئت معه بيتاً أو لم تُبوّأ .

وفرضٌ عليه : صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره.

وإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنيةٌ : كلفت النفقةَ عليه .) ٩/٥١٠ م ١٨٥٠ و ١٠/٩٢ م ١٩٣٠ و ١٠/١٠١-١٠٨ م ١٩٣٣

٧٤ - فرضية الجماع فيه واستيفاؤه جبراً وحكم مخالفتها .

(فرضٌ على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته ، =

نكاح

= وأدنى ذلك مرةً في كل طهر إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى ، ويجبر على ذلك من أبى ، بالأدب ؛ لأنه أتى منكراً من العمل .

وفرضٌ على الأمة والحرة ألا يمنعا السيد والزوج الجماعَ متى دعاهما مالم تكن المدعوّةُ حائضا ، أو مريضة تتأذى بالجماع ، أو صائمةً فرضٍ ،فإن امتنعت لغير عذر فهي ملعونة.) ١٠/٤٠ م ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ .

رَ : زوج ٨ – حقه في الجماع وما يمنع منه .

٧٥ – المقدَّمُ من حق الزوجية وحق الأبوين.

(إن كان الأب والأم محتـاجيْن الى خدمة الابن أو الابنة النا كح أو غير النـاكح : لم يجز للابن ولا للابنة الرحيلُ ولا تضييعُ الأبوين أصلا ، وحقّهما أوجب من حق الزوج والزوجة، فان لم يكن بالأب والأم ضرورة الى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء ، بما لاضرر عليها فيه .) ١٠/٣٣١ م ٢٠١٦

٧٦ – التخلف بسببه عن الجمعة والجماعة .

(إذا تزوج الرجل بكراً أو ثيباً ، كانت عنده زوجةٌ غيرها أو لم يكن : لا يحل له أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ،ولا عن صلاة الجمعة ، فان فعل فهي معصيةٌ وَجرحَةٌ فيه كسائر الناس ولا فرق ، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان .) ١٠/٦٣–٦٧ م ١٨٩٩

نكاح ٧٧ – الكذب للمودة فيه والتَّفَنُّحْ بالباطل .

(لا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة. ولا يحل التَّفَنُّحُ بالباطل .) ٧٥/١٠ م ١٩١٢ ، ١٩١٣

٧٨ – بعث الحكمين فيه ، واحكامه .

(إذا شجر بين الرجل وامرأته : بَعَثَ الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما ، وينهيان الى الحاكم ماوقفا عليه من ذلك ليأخذ الحقَّ ممن هو قِبله ، ويأخذ على يَدي الظالم ، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين ، لابخلعٍ ولا بغيره.)
٨٧/١٠ م ١٩٢١

٧٩ – حكم السرقة مع الزوجين .

(القطعُ فرضٌ واجب على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه مالم يُبَحْ له أخذه ، كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالم يُبَحْ وهو محصنٌ إن أخذ ما أبيح له أخذه ، من حرزٍ أو من غير حرزٍ .) ٣٤٧/١١ – ٣٥٠ م ٢٢٧٩

٨٠ – بطلانه بالاغماء .

رَ : إغماء ١ – آثاره على المكلف .

نهي عن المنكر ١ – فرضه ودرجاته .

رَ : أمر بالمعروف ١ – فرضه ودرجاته .

نهي عن المنكر

٢ ـ العذر فيه وما يبيحه .

ر : أمر بالمعروف ٢ ـ العذر في تركه وحدود العذر .

٣ ـ مثال تغييره باليد .

(من ظفر لظالم بمالٍ فغرضٌ عليه أخذه وانصاف المظلوم منه .) ٨/١٨٠ م ١٢٨٤

٤ ـ اعتبار القائم به باغياً .

(مَنْ دعا الى أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكر وإظهارِ القرآن والسنن والحكمِ بالعدلِ : فليس باغياً ، بل الباغي مَنْ خالفه .) ١١/٩٨ م ٢١٥٤

نواقض الوضوء

١ ـ أثر الشك في الوضوء .

(من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث : فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد وضوءاً . ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فان لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن محدثاً : لم تجزه صلاته أصلاً .) ٢/٧٩ م ٢١١

٢ ـ عوارض لاتنقض الوضوء .

(لاينقضُ الوضوءَ رعافٌ ولا دمٌ سائلٌ من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، =

نواقض الوضوء

= ولا حجامة ولا فصد ، ولا قيء قلّ أو كثر ، ولا قلَس ، ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها .

ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مسّ الصليب والوثن ، ولا الردّة ، ولا الانعاظ للذة أو لغير اللذة ، ولا المعاصي .

ولا شيء يخرج من الدبر ، لا عذرة ، ولا حقنة ،ولا تقطير دواء في المخرجين ، ولا مسّ حيًا ببيمة ولا قبلها ، ولا حلق الشعر بعد الوضوء ، ولا قصّ الظفر .

ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصّة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض .

ولا الضحك في الصلاة ، ولا شيء غير ذلك ، ولا ذهاب العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سكر .) ١/٢٢١ م ١٥٧ و ١/٢٥٥ م ١٦٩ و ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٣ - خروج النجاسة .

(المذي ، والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم : يوجب الوضوء ، سواء خرج ذلك عمداً أو نسياناً أو بغلبة .) ١/٢٣٢ م ١٥٩ و ١/٢٣٥ م ١٦٢

٤ - خروج الريح من الدبر .

(الريح الخارجة من الدبر خاصة لا من غيره ، بصوت خرجت أم بغير صوت: توجب الوضوء خرجت عمداً أو نسياناً أو بغلبة .) ١/٢٣٢ م ١٦٠ و ١/٢٣٥ م ١٦٢

نواقض الوضوء

٥ – ظهور دم الاستحاضة .

(ظهور دم الاستحاضة أو العرْق السائلُ من الفرج بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف .) ٢٥١/١ م ١٦٨

٦ – النوم .

(النوم في ذاته حدثٌ ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعاً كذلك أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا ، سواء نام عمداً أو نسيانا أو بغلبة .) ٢٢٢/١ م ١٥٨ و ٢٣٥/١ م ١٦٢

٧ – ذهاب العقل .

(ذهابُ العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء او سُكر من أي شيء سَكِر : لايوجب الوضوء .) ٢٢١/١ م ١٥٧ و ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

٨ – مس الفرج .

(ينقض الوضوء : مَسُّ الرجل ذكر نفسه خاصةً عمداً ، بأي شيء مسه عن باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ، حاشا مسه بالفخذِ أو الساقِ او الرِجْلِ من نفسه فلا يوجب وضوءً . =

نواقض الوضوء

=ومسُّ المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء . ولا ينقض الوضوءَ شيءٌ من ذلك بالنسيان .

وينقضه : مسُّ الرجل ذكرَ غيره من صغيرٍ أو كبيرٍ ميتٍ أو حيٍ ، بأي عضو مسَّه عمداً من جميع جسده ، من ذي رحم مُحرَّمة أو من غيره ، ومسُّ المرأة فرج غيرها عمدا أيضاً كذلك سواء سواء ، لامعنى للذةِ في شيء من ذلك .

فإن كان كلُّ ذلك على ثوب رقيق أو كثيف ، للذة أو لغير اللذة ، باليد أو بغير اليد ، عمداً أو غير عمد : لم ينقض الوضوءَ وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء .)
٢٣٥/١ م ١٦٣

٩ - مسُّ الرجل المرأة .

(ينقض الوضوءَ : مسُّ الرجلَ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ ، بأي عضوٍ مسَّ أحدُهما الآخرَ إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء أُمه كانت أو ابنته أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء ، لامعنى للذة في شيء من ذلك. وكذلك لو مسها على ثوب للذة ينتقض وضوؤه .) ٢٤٤/١ م ١٦٥

١٠ - إيلاج الذكر في الفرج .

(إيلاجُ الذكر في الفرج : يوجب الوضوء ، كانمعه إنزال أو لم يكن .) ٢٤٩/١ م ١٦٦

نواقض الوضوء

١١ - أكل لحم الابل .

(أكلُ لحوم الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية ، عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة : فإنه ينقض الوضوء . ولا ينقض الوضوء أكلُ شحومها محضةً ، ولا أكلُ شيء منها غيرَ لحمها ، فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسمُ « لحمٍ » عند العرب: نقض أكلها الوضوء ، وإلا فلا . ولا ينقض الوضوء أكلُ شيء مسته النارُ غيرَ ذلك .) ١/٢٤١ م ١٦٤

١٢ - حمل الميت .

(حملُ الميت في نعشٍ أو في غيره : ينقض الوضوء .) ١/٢٢١ م ١٥٧

نوم

١ - الفرائض قبله ليلاً .

(فرضٌ على من أراد النوم ليلاً : أن يُوكيَ قربته ، ويُخمّرَ آنيته ولو بعودٍ يعرضه عليها ، ويذكرَ اسمَ الله تعالى على مافعل من ذلك ، وأن يطفىء السراج ، ويُخرج النار من بيته جملةً ، إلا أن يُضطر إليها لبردٍ أو لمرض أو لتربية طفل فمباحٌ له أن لايطفىء ما احتاج اليه من ذلك .) ٧/٥١٨ م ١١٠٥

٢ - نقضه للوضوء .

(النوم في ذاته : حدثٌ ينقض الوضوء .) ١/٢٢٢ م ١٥٨

٣ - الفرض على المستيقظ منه .

(فرضٌ على كل مستيقظ من نوم كيفما نام قلّ النوم أو=

نوم = كثر : ألا يُدخل يده في وضوئه إلا حتى يغسلها ثلاثاً .)
١/٢٠٦ م ١٤٩

٤ ـ يمين النائم .

(لايمين لنائم في نومه .) ٨/٤٩ م ١١٤٠

نية ١ ـ أثرها في إبطال الطاعات .

(من نوى وهو صائم إبطالَ صومه : بطل ، إذا تعمد ذلك ذاكراً لأنه في صوم ، وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء و وهكذا القولُ فيمن نوى إبطال صلاةٍ هو فيها أو حجٍ هو فيه ، وسائر الأعمال كلها كذلك . فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة : كان آثماً ، ولم يُبطل بذلك شيئاً منها .)
٦/١٧٤ م ٧٣٢

٢ ـ اختلاف نية الامام والمأموم .

(يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم ، كما لو وجد الحاجُ الإمامَ بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ، ولينوِ بها المغرب ولا بد ، لايجزئه غيرُ ذلك .) ٧/٢٠٢ م ٨٧١

* * *

حرف الهاء

هبة

١ - الجائزة فيه .

(لا تجوز هبةٌ إلا في موجود معلوم معروفِ القدر والصفات والقيمة ، وإلا فهي باطلٌ مردودةٌ ، وكذلك مالم يُخلق بعد ، كمن وهب ماتلد أَمَتُه أو شاته أو سائر حيوانه ، أو ما يحمل شجرُه العامَ ، وهكذا كلُّ شيء .

وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهمٍ من هذه الدراهم أو برطلٍ من هذا الدقيق أو بصاعٍ من هذا البُرّ ، فهو كله باطلٌ .
وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يُدرى ، ولا لمن لم يُخلق .)
١١٦/٩ م ١٦٢٥

٢ - حلّها لآل البيت .

(الهبة حلالٌ لبني هاشمٍ والمطلبِ ومواليهم ، وكذا الهدية والعطية والإباحة والمنحة والعُمرى والرُقبى .) ٩/١٦٠ م١٦٤٣

٣ - أثر الشرط فيها .

(لا تجوز الهبة بشرط أصلاً ، والهبةُ بذلك باطلٌ مردودةٌ ، ولا تجوز هبةٌ يُشترط فيها الثوابُ أصلاً - أي الإثابةَ عليها ومكافأتها - ، وهي فاسدة مردودة .) ٩/١١٨ م ١٦٢٧ ، ١٦٢٨

٤ - هبة الجزء الشائع المسمى .

(هبةُ جزءٍ مسمى منسوب من الجميع ، كثلث أو ربع =

هبة

= أو نحو ذلك من المُشَاع : جـائزة حسنة ، للشريك ولغير الشريك ، وللغني والفقير ، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان .

وأما إذا أعطى شيئاً غيرَ معيَّن من جملة أو عدد كذلك أو ذرعاً كذلك أو وزناً كذلك أو كيلاً كذلك فهو باطل لايجوز ، مثل أن يُعطي درهماً من هذه الدراهم أو دابة من هذه الدواب أو خمسةَ دنانير من هذه الدنانير ، سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف .) ٩/١٤٩ م ١٦٣٣ و ٩/١٥٢ م ١٦٣٤

٥ - كونها لمجهول أو معدوم .

(لاتجوز الهبة لمن لا يُدرى ، ولا لمن لم يُخلق . وأما الحَبْس فبخلاف ذلك ؛ للنص الوارد .) ٩/١١٦ م ١٦٢٥

٦ - شرط غنى الواهب بعدها .

(لاتنفذ هبة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى ، فان أعطى مالا يبقى لنفسه وعيـاله بعده غنى : فُسخ كلُّه .) ٩/١٣٦ م ١٦٣١

٧ - تمامها وشرط القبض .

(من وهب هبـة سالمة من شرط الثواب أو غيره فقد تمت باللفظ ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها .) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

٨ - تملك الواهب لها .

(لا يُبطل الهبةَ تملكُ الواهب لها ، سواء بإذن الموهوب له =

هبة = كان ذلك أم بغير إذنه ، سواء تملكها الى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة ، على ولد صغير كانت أو على كبير أو على أجنبي ، إلا أنه يلزمه ردُّ كل ما استَغَلَّ منها ، كالغصب سواء سواء .) ٩/١٢٠ م ١٦٢٩

٩ - قبولها .

(من أعطي شيئاً من غير مسألة ففرض عليه قبوله ، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه .) ٩/١٥٢ م ١٦٣٥

١٠ - الرجوع فيها .

(من وهب هبة صحيحة : لم يجز له الرجوعُ فيها أصلاً مذ يلفظ بها ، إلا الوالدَ والأمَّ فيما أعطيا أو أحدُهما الولدَ : فلهما الرجوعُ فيه أبداً ، الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، دَايَنا عليها أولم يُدايَنا.

فان فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهمابالغَلَّة، ولا بالولد الحادث بعد الهبة . فان فات البعضُ وبقي البعض : كان لهما الرجوعُ فيما بقي فقط . وإن تغيرت عند الولد حتى يسقط عنها الاسم ، أو خرجت عن ملكه ، أو مات،أو صارت لا يحلُّ تملُّكها : فلا رجوع للأب فيها .) ٩/١٢٧ م ١٩٢٩ و ٩/١٣٦ م ١٦٣٠

١١ - الشفعة فيها .

(لا شفعة في الهبة .) ٩٠/٨٨ م ١٥٩٥

هبة

١٢ - الاكراه عليها .

(الإكراه على أن يهب شيئاً : لا يجب به شيءٌ وإن قاله المكرَه .) ٣٢٩/٨ م ١٤٠٣

١٣ - الوكالة على عقدها .

(لاتجوز الوكالة على عقد الهبة .) ٢٤٥/٨ م ١٣٦٣

١٤ - أثر الاغماء فيها .

(لا يُبطل الإغماء الهبة .) ٢٢٧/٦ م ٧٥٤

١٥ - هبة الولاء .

(لاتحل هبةُ الوَلاء ، ولا بيعه .) ٢١/٩ م ١٥٢٧

١٦ التسوية فيها بين الأولاد .

(لايجوز لأحد أن يهب أحد أولاده إلا حتى يهب كلَّ واحد منهم بمثل ذلك ، ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر ،فإن فعل فهو مفسوخ مردود ، وإنما هذا في التطوع ،وأما في النفقات الواجبة فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ،لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته ، وينفق على الفقير منهم دون الغني ، ولا يلزمه ذلك في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم .) ١٤٢/٩ م ١٦٣٢

١٧ - كونها من الاضحية .

(يُباح المضحي أن يهدي من الاضحية ماشاء .) ٣٨٣/٧ م ٩٨٥

١٨ - هبة المخدوع .

(هبةُ المخدوع في البيع كهبة غير المخدوع ، وقد نُدب الى فعل الخير ، ولا يحل منعُه من القُرَب.) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

١٩ - هبة المريض .

(هبةُ المريض مرضاً يموت أو يبرأ منه : صحيحةٌ كسائر الناس .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥ و ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

٢٠ - هبةُ المشرف على العطب .

(هبةُ المشرف على العطب صحيحةٌ كسائر الناس.) ٧/٢٩٧ م ١٣٩٥

٢١ - هبة المقاتل .

(هبةُ المقاتل بين الصفين : صحيحةٌ كسائر الناس .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

٢٢ - هبة الأسير .

(هبةُ الأسير : صحيحةٌ كسائر النـــاس .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

٢٣ - هبة الموقوف للقتل .

(هبةُ الموقوفِ للقتل بحق في قَوَدٍ أو حدٍ ،أو بباطلٍ ،=

 = والأسيرِ عند مَنْ يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم : صحيحةٌ كسائر الناس .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

٢٤ ـ هبة العبد .

(هبةُ العبد : صحيحة كهبة الحُرِّ .) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

٢٥ ـ هبة المرأة .

(هبةُ المرأةِ ذاتِ الزوج والبكرِ ذات الأب واليتيمةِ : كهبة اللواتي لا أزواجَ لهن ولا فرق ، وقد نُدبْن الى فعل الخير ، ولا يحل منعُهن من القُرَب .) ٩/١٦٠ م ١٦٤٢

٢٦ ـ هبة المرأة صداقها .

(للمرأة أن تهب صداقها أو بعضَه لمن شاءت ، ولا اعتراضَ لأبٍ أو لزوجٍ في ذلك .) ٩/٥١١ م ١٨٥١

٢٧ هبة الحامل .

(هبةُ الحامل صحيحةٌ كسائر الناس ، مذ تحمل الى أن تضع أو تموت .) ٨/٢٩٧ م ١٣٩٥

٢٨ ـ هبة أهل الحرب للمسلم .

(ما وهب أهل الحرب للمسلمِ الرسولِ إليهم أو التاجرِ عندهم : فهو حلالٌ ، مالم يكن مالَ مسلمٍ أو ذميٍ .) ٧/٣٠٩ م ٩٣٦

هبة

٢٩ - هبة الدين .

(من كان له عند آخر حقٌ في الذمة دراهمُ أو دنانيرُ أو غير ذلك ، فقال له : قد وهبتُ له ما لي عندك ، أو قال قد أعطيتك ما لي عندك ، أو قال لآخر : قد وهبت لك ما لي عند فلان ، أو قال : أعطيتك ما لي عند فلان : فلا يلزم شيء من ذلك ، وإنما يجوز هذا بلفظ الإبراء أو العفو أو الإسقاط أو الوضع . ويجوز أيضاً بلفظ الصدقة .) ٩/١١٧ م ١٦٢٦

* * *

حرف الواو

وثن **١ - السجود له .**

(من أُكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان ، وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل: فليسجد لله تعالى قُبالةَ الصنم أو لصليب أو الإنسان ، ولا يُبالي الى القبلة يسجد أو الى غيرها .) ٤/١٧٦ م ٤٧٤ و ٨/٣٣٥ م ١٤٠٧

وحي **١ - انقطاعه .**

(الوحي قد انقطع مذ مات النبي محمد ﷺ .) ١/٢٦ م ٤٤

وديعة **١ - حفظها وردها .**

(فرضٌ على من أودعت عنده وديعةٌ : حفظها وردُّها الى صاحبها إذا طلبها منه . وصفةُ حفظها: هو أن يفعل فيها من الحفظ مايفعل بماله ، وأن لا يُخالف فيها ماحدّ له صاحبها ، إلا أن يكون فيما حدّ له يقينُ هلاكها ، فعليه حفظها ؛ لأن هذا هو صفة الحفظ ، وما عداه : التعدي .) ٨/٢٧٦ م ١٣٨٨ و ٨/٢٧٧ م ١٣٩٠

٢ - مؤونة نقلها وردها .

(نقل الوديعة بالحمل والرد : على المودِع لا على المودَع ، وإنما على المودَع أن لا يمنعها من صاحبها فقط .) ٨/٢٧٨ م ١٣٩٣

وديعة ٣ – المطالبة بها في غير مكانها .

(إن لقي المودِع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه : فليس له مطالبته بالوديعة .) ٢٧٨/٨ م ١٣٩٣

٤ – اعتبار قول المودِع أو الوديع في هلاكها وردّها .

(القولُ في هلاك الوديعة أو في ردّها الى صاحبها أو في دفعها الى من أمره صاحبُها بدفعها إليه : قولُ الذي أودعت عنده مع يمينه ، سواء دفعت اليه ببينة أو بغير بينة .) ٢٧٧/٨ م ١٣٩٢

٥ – تلفها .

(إن تلفت الوديعة من غير تعدٍّ ممن أودعت عنده ولا تضييع لها : فلا ضمان عليه فيها . فإن تعدى المودَع في الوديعة أو أضاعها فتلفت : لزمه ضمانُها ، ولو تعدى على بعضها دون بعض : لزمه ضمانُ ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط ، فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب .) ٢٧٧/٨ م ١٣٨٩ ، ١٣٩١

وصية ١ - حكمها .

(الوصيةُ فرضٌ على كل من ترك مالاً .) ٣١٢/٩ م ١٧٤٩

٢ – كونها بمعصية .

(لاتحل وصيةٌ في معصية ، لا من مسلم ولا من كافر ، كمن أوصى ببنيان كنيسة .) ٣٢٧/٩ م ١٧٥٩

وصية ٣ – التصدق عمن مات ولم يوص .

(من مات ولم يوصِ ففرضٌ : أن يُتصدق عنه بما تيسر ولا بد ؛ لأن فرضَ الوصية واجبٌ ، فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكُه عما وجب إخراجه من ماله ، ولا حدٌ في ذلك إلا مارآه الورثة أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة .) ٣١٣/٩ م ١٧٥٠

٤ – وصية المرأة .

(وصيةُ المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة والثيب ذات الزوج : جائزةٌ ، كوصية الرجل ، أحبَّ الرجل أو الزوج أو كرها ، ولا معنى لإذنهما في ذلك .) ٣٢٧/٩ م ١٧٦٠

٥ – وصية المجني عليه في ديته .

(بطل أن يكون للمقتول خطأً أو عمداً عفوٌ أو حكم أو وصية في القوَد أو في الدية ، ومن الباطل : أن يُقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته ، وأن يُنفَّذ فيه وَصية .) ٤٩٠/١٠ م ٢٠٨١

٦ – وصية المرتد قبل أو في حين ردته .

(كلُّ وصية أوصى بها المرتد قبل ردته أو في حين ردته بما يوافق البرَّ ودينَ الاسلام ، فكلُّ ذلك نافذٌ في ماله الذي لم يُقدر عليه حتى قُتل .) ١٩٨/١١ م ٢١٩٧

وصية ٧ - وصية الصغير .

(لا تجوز وصيةُ من لم يبلغ من الرجـال والنساء أصلاً .)
٩/٣٣٠ م ١٧٦٢

٨ – الوصية بالصلاة على الموصي .

(يُصلي على الموصى غيرُ الولي وغيرُ الزوج إن أوصى الميت بغيرهما .) ٥/١٤٥ م ٥٨٦

٩ – الوصية بمتاع البيت .

(من أوصى بمتاع بيته لأم ولده أو لغيرها ، فإنما للموصى له بذلك ما المعهودُ أن يُضاف الى البيت من الفُرُشِ المبسوطة فيه والمعلّقة ، والفراشِ الذي يقعد عليه والذي ينام عليه بما يتغطى فيه ويتوسده ، والآنية التي يشرب بها ويأكل ، والمائدة .
ولا يدخل في ذلك مالا يضاف الى البيت ، من ثيابِ اللباس والمرفوعةِ والتخوتِ ووطاء لا يُستعمل في البيت ودراهمَ ودنانيرَ وحليٍ وخزانة . ويستعمل في ذلك ما يُفهم من لغة الموصي .)
٩/٣٢٧ م ١٧٥٨

١٠ – الوصية بزواج ابنته الصغيرة بعد موته .

(من أوصى إذا مات أن تزوَّج ابنتـه البكرُ الصغيرةُ أو البـالغة : فهي وصية فاسدة ، لا يجوز إنفاذُها .) ٩/٤٦٤ م ١٨٣٦

وصية

١١ – الوصية بعتق رقيق لايملك غيرهم .

(من أوصى بعتقِ رقيقٍ له لا يملك غـيرهم ، أو كانوا أكثر من ثلاثة : لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة .) ٩/٣٤٢ م١٧٦٧

١٢ – الوصية بعتق مملوكه وعليه دين .

(الوصية بعتق رقيق والموصي عليه دينٌ لله أو للنـاس ، فإن كان الدين محيطاً بماله كله بطل ما أوصى به من العتق جملةً ، وبيعوا في الدين ، فلو أوصى بعتق مملوك له أو مماليك وعليه دين لا يحيط بما ترك ، وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين وإن قلت : أعتق من أوصي بعتقه ، ويسعى للغرمـاء في دَينهم ، ثم عتق منه ثلثُ ما بقي بلا استسعـاء ، واستسعي للورثة في حقهم .) ٩/٣٤٧ م ١٧٦٨

١٣ – الوصية بما لاينفذ ساعة موت الموصي .

(لاتجوز الوصيةُ بما لا ينفذ لمن أوصى له بها أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي ، مثل أن يوصي بنفقةعلى إنسانمدةً مسماةً ، أو بعتق عبد بعد أن يخدم فلانا مدة مسماة قلت أو كثرت ، أو بحمل بستانه في المستأنف ، أو بغلةٍ وما أشبه ذلك ، فهذا كله باطلٌ لا ينفذ منه شيء .) ٩/٣٢٢ م ١٧٥٧

١٤ – الوصية لأم الولد مالم تنكح .

(من أوصى لأم ولده مالم تنكح فهو باطل ، إلا أن يكون بوقف عليها وقفاً من عقاره ، فإن نكحت فلا حقٌ لها فيه ، =

وصية = لكن يعود الوقف الى وجهٍ آخر من وجوه البر، فهذا جائزٌ.)
٩/٣٤٢ م ١٧٦٦

١٥ - الوصية لعبده أو لعبد وارثه .

(وصيةُ المرء لعبده بمالٍ مسمى أو بجزء منه : جائزةٌ ، وكذلك لعبد وارثه ، ولا يعتق عبد الموصي بذلك ، ولوارث الموصي أن ينتزع من عبده نفسه ما أوصى له به ، فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أعطي ثلثَ سائر مايبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك .) ٩/٣٢٨ م ١٧٦١

١٦ - الوصية للعبد برقبته .

(من أوصى لعبده برقبته فالوصية باطلٌ ، ولا يعتق العبد بذلك ، ولا شيء له . فلو أوصى لعبده بثلث ماله : أعطي ثلثَ سائر مايبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله ، ولا يعتق بذلك .) ٩/٣٢٨ م ١٧٦١

١٧ - الوصية للذمي .

(الوصيةُ للذمي : جائزةٌ ، ولا نعلم في هذا خلافاً .)
٩/٣٢٢ م ١٧٥٦

١٨ - الوصية للميت .

(لاتجوز الوصية لميتٍ ، فمن أوصى لحيٍّ ثم مات : بطلت الوصية له ، فإن أوصى لحيٍّ ولميت : جاز نصفها للحي ، وبطل =

وصية = نصفُ الميت ، وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما ؛ جازت للحي في النصف وبطلت حصةُ الميت.) ٩/٣٢٢ م١٧٥٥

١٩ - جوازها في الثلث .

(إن فضلت فضلةٌ من المال بعد أن يُخرج من رأس المال دينُ الغرماء ثم كفنُ الميت : كانت الوصية في الثلث فما دونه لا يُتجاوز بها الثلث ، كان له وارث أو لم يكن ، أجاز الورثةُ أو لم يجيزوا .

ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مالٌ : لم يجز من وصيته إلا مقدارُ ثلثِ ما كان له حين الوصية ، فلو أوصى بثلثه فأقل ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصية ثم زاد : لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلثِ أقلِ مارجع إليه من ماله .) ٩/٢٥٢ م ١٧٠٧ و ٩/٣١٧ م ١٧٥٣ و ٩/٣٢١ م ١٧٥٤

٢٠ - الوصية بما لا يحمله الثلث .

(من أوصى بما لا يحمله ثلثه بُدىء بما بدأ به الموصي في الذكر ، أيُّ شيء كان ، حتى يتم الثلث ، فإذا تم : بطل سائر الوصية ، فإن كان أجمل الأمرَ تحاصُّوا في الوصية .) ٩/٣٣٣ م ١٧٦٤

٢١ - الوصية للقرابة غير الوارثين لعلةٍ .

(فرضٌ على كل مسلم : أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ، إما لرقٍ وإما لكفر ، وإما لأن هنالك مَنْ يحجبهم عن الميراث ،=

وصية

= أو لأنهم لايرثون ، فيوصي لهم بما طابت به نفسه ،فإن لم يفعل أعطوا ولا بد مارآه الورثة أو الوصي .

فإن كان والداه أو أحدهما على الكفر أو مملوكاًففرض عليه أن يوصي لهما أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك ، فإن لم يفعل : أعطي أو أعطيا من المال ولا بد ، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك ، فإن أوصى لثلاثة من أقاربه أجزأه.) ٩/٣١٤ م ١٧٥١

٢٢ - الوصية للوارث .

(لاتحل الوصية للوارث أصلا ، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عند موت الموصي : بطلت الوصية ، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث : لم تجز له الوصية . وسواء جوّز الورثة ذلك أو لم يجوّزوا ، إلا أن يبتدئوا هبة لذلك من عند أنفسهم .) ٩/٣١٦ م ١٧٥٢

٢٣ - الرجوع فيها .

(جائز للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به ، إلا الوصية بعتق مملوك له يملكه حين الوصية ، فانه ليس له أن يرجع فيه أصلا ، إلا بإخراجه إياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التمليك . وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك .) ٩/٣٤٠ م ١٧٦٥

٢٤ - أثر الاغماء فيها .

(لايبطل الاغماء الوصية .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

وصية ٢٥ – رد اليمين على طالبها في وصية السفر .

(لاترد يمينٌ على طالبٍ أصلاً ، إلا في ثلاثة مواضع فقط : القسامة فيمن وجد مقتولاً ، والوصية في السفر ، ومن قام بدعواه شاهدٌ واحدٌ عدلٌ أو امرأتان عدلتان .) ٩/٣٧٣ م ١٧٨٣

٢٦ – أكل الوصي من مال الموصى له .

(لايحل للوصي أن يأكل من مال مَنْ الى نظره مطارفةً ، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله .) ٨/٣٢٥ م ١٤٠٢

٢٧ – كتابة الوصي غلامَ يتيمه .

(لاتجوز كتابة الوصي غلامَ يتيمه .) ٩/٢٢٧ م ١٦٨٧

٢٨ – عتق الوصي عبدَ يتيمه .

(لايجوز للوصي عتقُ عبدِ يتيمه أصلاً ، وهو مردود إن فعل .) ٩/٢١٥ م ١٦٧٨

وضوء ١ – فرضية .

(الوضوء للصلاة : فرضٌ ، لاتجزىء الصلاةُ إلا به لمن وجد الماء .) ١/٧٢ م ١١٠

٢ – استحبابه للجنب وافتراضه .

(يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولردّ=

وضوء = السلام ، ولذكر الله تعالى وليس ذلك بواجب ، إلا معاودةَ الجماع ؛ فالوضوء عليه فرضٌ بينهما .) ١/٨٥ م ١١٨

٣ – السائغ فعله من القربات بغير وضوء .

(قراءةُ القرآن والسجودُ فيه ومسُّ المصحف وذكرُ الله تعالى : جائزٌ كلُّ ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض. وكذلك الأذان والإقامة يجزئان أيضاً بلا طهارة ، وفي حال الجنابة .) ١/٧٧ م ١١٦ و ١/٨٥ م ١١٧

٤ – صفته .

(صفة الوضوء أنه إن كان انتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثا ، وأن يستنشق وأن يستنثر ثلاثا ، فإن كان قد فعل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدثٍ غيرِ النوم ، ثم نختار له أن يتمضمض ثلاثا ، ثم ينوي وضوءه للصلاة ، ثم يضع الماء في أنفه ويجبذه بنَفَسه ولا بد ، ثم ينثره بأصابعه ولا بد مرةً ، فإن فعل الثانية والثالثة فحسنٌ ، وهما فرضان لا يجزء الوضوء والا الصلاة دونها ، ثم يغسل وجهه ، ثم يغسل ذراعيه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يستحب له مسحُ أذنيه ، ثم يغسل رجليه .) ٢/٤٨ م ١٩٨

٥ – المياه الجائزة بها .

(الوضوء للصلاة والغسلُ للفروض : جائز بماء البحر ، وبالماء المسخّن والمشمّس ، وبماء أذيب من الثلج أو البرَدَ أو الجليد ، =

وضوء = أو من الملح الذي كان أصلُه ماءً ولم يكن أصلُه معدِناً .)
١/٢٢٠ م ١٥٦

٦ - كونه بالماء الراكد .

(الوضوءُ جائزٌ في الماء الراكد ، ولو بال في ماءٍ جارٍ ثم أغلق صَبَّبَه فركد : جاز له الوضوء منه والاغتسال منه .)
١/٢١٠ م ١٥٠

٧ - كونه بماءٍ خالطه طاهر .

(كلُّ ماءٍ خالطه شيءٌ طاهرٌ مباح ، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه ، إلا أنه لم يَزُل عنه اسم الماء ، فالوضوءُ به جائزٌ ، والغسلُ به للجنابة : جائزٌ . فإن سقط عنه اسم الماء جملةً ، كالنبيذ وغيره : لم يجز الوضوءُ به ولا الغسل ، والحكم حينئذ : التيممُ ، سواء وُجِدَ ماءٌ آخرُ أم لم يوجد .) ١/١٩٩ م ١٤٧ ، ١٤٨

٨ - كونه بفضل وضوء المرأة أو الرجل .

(كلُّ ماءٍ توضأت منه امرأة حائض أو غير حائض ، أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً : لم يحل لرجل الوضوءُ من ذلك الفضل ولا الغسلُ منه ، سواء وجدوا ماءً آخر أو لم يجدوا غيره ، وفرضُهم التيمم ، وحلالٌ شربه للرجال والنساء ، وجائزٌ الوضوء به والغسلُ به للنساء على كل حال ، ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقلَّ مما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر فليس =

وضوء = فضلًا . وأما فضلُ الرجال فالوضوءُ به والغسلُ جـائزٌ للرجل والمرأة ولو توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد ، يغترفان معاً : فذلك جائز .) ١/٢١١ م ١٥١

٩ – كونه بماء مغصوب أو مأخوذ بغير حق أو من إناء كذلك.

(لايحل الوضوء بمـاءٍ أُخذ بغير حق ، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، ولا الغسلُ إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه . فمن فعل ذلك فلا صلاةَ له ، وعليه إعـادةُ الوضوء والغسل .) ١/٢١٦ م ١٥٢

١٠ – كونه بما اعتصر من الشجر

(كلُّ ماء اعتصر من شجرٍ ، كماء الورد وغيره فلايحل الوضوء به للصلاة ولا الغسل به لشيء من الفرائض .) ١/٢٢٠ م ١٥٥

١١ – كونه من ماء بِئارِ الحِجْر .

(لايحـل الوضوء من ماء بئارِ الحِجْر ، وهي أرض ثمود ، ولا الشربُ ، حاشا بئرَ النـاقةِ ؛ فكل ذلك جائزٌ منهـا .) ١/٢١٩ م ١٥٤

١٢ – كونه من إناءِ ذهبٍ أو فضة أو عظم أو جلد ميتة .

(لايحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب ولا الأكل ، لا لرجل ولا لامرأة ، في إناء مُعمـل من عظم ابن آدم ، ولا في إناء مُعمـل من عظم الخنزير ، ولا في إناء من جلدِ ميتةٍ قبل أن يُدبـغ ، =

وضوء = ولا من إناء فضـــة أو في إناء ذهب .) ٢١٨/١ م ١٥٣ و ٢٢٣/٢ م ٢٧١

١٣ – غمس اليد في الاناء بعد النوم قبل الوضوء .

(فرضٌ على كل مستيقظ من نوم ، قلّ النوم أو كثر، نهاراً كان أو ليلاً ، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً ، في صلاة أو في غير صلاة ، كيفما نام: ألا يُدخل يده في وضوئه في إناءٍ كان وضوؤه أو من نهر أو غير ذلك ، إلا حتى يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات ، فإن لم يفعل : لم يجزه الوضوء ، ولا تلك الصلاة ، ناسياً ترك ذلك أو عامداً، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق كذلك ، ثم يبتدىء الوضوء والصلاة ، والماء طاهرٌ بحسبه ، فإن صبّ على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غيرُ تام ، وصلاته غيرُ تامة .) ٢٠٦/١ م ١٤٩ و ٤٨/٢ م ١٩٨

١٤ – كونه قبل الوقت أو بعده .

(يُجزىء الوضوء قبلَ الوقت وبعده .) ٧٤/١ م ١١٢

١٥ – النية فيه .

(لا يُجزىء الوضوء إلا بنيةِ الطهارة للصلاة فرضاً وتطوعاً ، لا يُجزىء أحدُهما دون الآخر ، ولا صلاةٌ دون صلاة . فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نيةً لتبرُّدٍ أو لغير ذلك : لم تُجزه الصلاةُ بذلك الوضوء ولا تجزىء النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال =

وضوء = إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان ، متصلة بالابتداء به ، لايحول بينها وقت قل أو كثر .

ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة ، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوءللصلاة، أو صب الماء على اعضاء الوضوء للصلاة ، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة : أجزأه.) ١/٧٣ م ١١١ و ١/٧٦ م ١١٣ و ١/٧٧ م ١١٤ ، ١١٥

١٦ – التسمية فيه .

(تستحب تسمية الله تعالى على الوضوء ، وإن لم يفعل فوضوؤه تام .) ٢/٤٩ م ١٩٨

١٧ – غسل الوجه فيه .

(يغسل المتوضىء الوجه من حد منابت الشعر في أعلى الجبهة الى أصول الأذنين معاً إلى منقطع الذقن ، ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثاً أو اثنتين ، وتجزىء مرة ، وليس عليه أن يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه ولا أن يخلل لحيته .) ٢/٤٩ م ١٩٨

١٨ – تخليل اللحية فيه .

(لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء . ٢/٣٣ م ١٩٠

١٩ – غسل الذراعين فيه .

(يغسل المتوضىء ذراعيه من منقطع الأظفار الى أول المرافق=

وضوء = بما يلي الذراعين ، فإن غسل ذلك كله ثلاثاً فحسنٌ ، ومرتين فحسنٌ ، وتُجزىء مرة واحدة .) ٢/٤٩ م ١٩٨

٢٠ – مسح الرأس فيه أو ما عليه من عمامة أو قلنسوة .

(يمسح المتوضىء رأسه كيفما مسحه : أجزأه ، وأحبُّ إلينا أن يعم رأسه بالمسح ، فكيفما مسحه بيديه أو بيد واحدة أو بإصبع واحدة : أجزأه فلو مسح بعضَ رأسه أجزأه وإن قلّ ، ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين ، وواحدة تجزىء. وليس على المرأة والرجل مسُّ ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجبهة .

وكل مالبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك : اجزأ المسح عليها ، المرأة والرجل سواء ، لعلة أو لغير علة ، وسواء لُبس ماذكرنا على طهارة أو غيرطهارة ، ويُمسح على كل ذلك أبداً بلا توقيت ولا تحديد ، فلو كان تحت مالبس على الرأس خضاب أو دواء : جاز المسح ، وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضاً ، وإنما المسح المذكور في الوضوء خاصةً ، أما في كل غسل واجب فلا ، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس .) ٢/٤٩ م ١٩٨ و ٢/٥٨ م ٢٠١ و ٢/٦٤ م ٢٠٢ و ٢/٦٥ م ٢٠٣ ، ٢٠٤

٢١ – مسح الاذنين فيه .

(مسح الاذنين ليس فرضاً ، ولا هما من الرأس .) ٢/٥٥ م ١٩٩

وضوء ٢٢ - غسل الرجلين فيه .

(يغسل المتوضىء رجليه من مبتدأ منقطع الأظفار الى آخر الكعبين مما يلي الساق ، فإن غسل ذلك ثلاثا فحسن ، ومرتين فحسن ، ومرة تجزىء . والقرآن نزل بمسح الرجلين ، وقد نسخ بالغسل .) ٢/٤٩ م ١٩٨ و ٢/٥٦ م ٢٠٠

٢٣ - استيعاب الغسل فيه .

(من ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه .) ٢/٦٦ م ٢٠٥ و ٤/١٥٩ م ٤٦٥

٢٤ - إيصال الماء الى ماتحت الخاتم .

(لا بد ضرورة من إيصال الماء بيقين الى ما تحت الخاتم ، بتحريكه عن مكانه .) ٢/٤٩ م ١٩٨

٢٥ - الترتيب فيه .

(من نكس وضوءه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً : لم تجزه الصلاة أصلاً ، وفرض عليه : أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه ؛ ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الاعضاء المذكورة : لم يجز ذلك ، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا : لزمه أن يعود الى الذي بدأ به قبل =

وضوء = الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله الى أن يتم وضوءه ، وليس عليه أن يبتدىء من أول الوضوء .) ٢/٦٦ م ٢٠٦

٢٦ـ الموالاة فيه .

(من فرّق وضوءه : أجزأه وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت ، مالم يُحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء .) ٢/٦٨ م ٢٠٧

٢٧ـ تجديد الماء فيه لكل عضو .

(يستحب تجديد الماء لكل عضو .) ٢/٤٩ م ١٩٨

٢٨ ـ الإكثار من الماء فيه .

(يُكره الإكثارُ من الماء في الوضوء ، والزيادةُ على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس .) ٢/٧٢ م ٢٠٨

٢٩ ـ تنشيف أعضائه .

(يُكره للمغتسل أن يتنشف في ثوبٍ غيرِ ثوبه الذي يلبس ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يُكره ذلك في الوضوء .) ٢/٤٧م١٩٦

٣٠ ـ نوم المتوضىء .

(النومُ في ذاته : حدث ينقض الوضوء ، سواء قلّ أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ، أو راكعاً كذلك أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً أو مضطجعاً ، أيقن مَنْ حوالَيْه أنه لم يُحدث أو لم يوقنوا .) ١/٢٢٢ م ١٥٨

وضوء ٣١ - خروج المذي أو البول أو الغائط او الريح .

(المذي والبول والغائط ، من أي موضع خرجت،من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد، أو من الفم، كلّ ذلك : ينقض الوضوء.)- ١/٢٣٢ م١٥٩، ١٦٠

٣٢ - مس الرجل المرأة والمرأة الرجل .

(ينقض الوضوء : مسُّ الرجلِ المرأةَ والمرأةِ الرجلَ، بأي عضو مسّ أحدهما الآخر ، إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواءٌ أمّه كانت أو ابنتَه ، أو مسّت ابنها أو أباها ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك ، وكذلك لو مسّها على ثوب للذة : ينتقض وضوؤه .) ١/٢٤٤ م ١٦٥

٣٣ مس الذكر أو الفرج .

(مسُّ الرجلِ ذكرَ نفسه خاصةً عمداً ، بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه ، حاشا مسّه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءً . ومسُّ المرأة فرجَها عمداً كذلك أيضاً سواء بسواء،ولا ينقض الوضوءَ شيء من ذلك بالنسيان.

ومسُّ الرجل ذكرَ غيره من صغير أو كبير ،ميت أو حيٍ، بأي عضو مسّه عمداً من جميع جسده من ذي رحم محرّمة أو من غيره ، ومسُّ المرأة فرجَ غيرِها عمداً أيضاً سواء سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك .
=

وضوء = فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف للذة أو لغير لذة باليد أو بغير اليد عمداً أو غير عمد: لم ينقض الوضوء، وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء. وأما إيجاب الوضوء من مس الدبر فهو خطأ.) ١/٢٣٥ م ١٦٣

٣٤ ـ الأكل من لحوم الابل أو شحومها ومما مسته النار.

(أكلُ لحوم الإبلِ نيئةً ومطبوخة أو مشوية، عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء ولا ينقض الوضوءَ أكلُ شحومها محضة، ولا أكلُ شيءٍ منها غيرِ لحمها. فإن كان يقع على بطونها أو رؤوسها أو أرجلها اسمُ لحمٍ عند العرب: نقض أكلُها الوضوءَ، وإلا فلا. ولا ينقض الوضوءَ كلُّ شيء مسته النار غير ذلك.) ١/٢٤١ م ١٦٤

٣٥ .. الإيلاج في الفروج.

(إيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء، كان معه إنزالٌ أو لم يكن.) ١/٢٤٩ م ١٦٦

٣٦ ـ حمل الميت.

(حملُ الميت في نعش أو في غيره: موجبٌ للوضوء.) ١/٢٥٠ م ١٦٧

٣٧ ـ أمور لاتنقضه.

• (لاينقض الوضوءَ شيءٌ غيرُ ماذكرنا أنه ناقض، لارُعافٌ، =

وضوء = ولا دمٌ سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر ، ولا حجامةٌ ولا فصدٌ ،ولا قيءٌ كثر أو قل ، ولا قَلَس ، ولا قيحٌ ، ولا ماءٌ ، ولا دمٌ تراه الحامل من فرجها .

ولا أذى المسلم ولا ظلمه ، ولا مس الصليب والوثن ، ولا الردة،ولا الانعاظ للذةأو لغير لذة،ولا المعاصي من غير ماذكرنا.

ولا شيءٌ يخرج من الدبر لا عَذِرةَ عليه ،سواء في ذلك الدودُ والحجرُ والحيات ، ولا حقنة ، ولا تقطيرُ دواء في المخرجين ، ولا مسُّ حيًا بهيمةٍ ولا قُبلها ، ولا حلقُ الشعر بعد الوضوء، ولا قصُّ الظفر ، ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قَصَّةٍ بيضاء أوصفرة أو كُدْرَةٍ أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض ، ولا الضحك في الصلاة ، ولا شيء غير ذلك .) ١/٢٥٥ م ١٦٩

٣٨ أثر العمد والنسيان والغلبة في نواقضه .

(نواقض الوضوء تنقض الوضوء في العمد والنسيان والغلبة ، إلا مسَّ الرجلِ ذكَرَه أو ذَكرَ غيره ، والمرأةِ فرجَها أو فرجَ غيرها ، فتشترط العمدية .) ١/٢٣٥ م ١٦٢ ، ١٦٣

٣٩ - ذهاب العقل من جنون أو إغماء أو سكر .

(ذهابُ العقل بأي شيء ذهب من جنون أو إغماء أو سُكر من أي شيء سَكِرَ : لاينقض الوضوء .) ١/٢٢١ م ١٥٧

وضوء ٤٠ ـ الشك في الطهارة منه .

(من أيقن بالوضوء ثم شك هل أحدث : فهو على طهارته ، وليس عليه أن يجدد وضوءً ، فلو توضأ ثم أيقن أنه كان محدثا فعليه أن يأتي بوضوء آخر ، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك ، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن محدثا : لم تجزه صلاته تلك أصلاً .)
٢/٧٩ م ٢١١

٤١ ـ حكم الجبيرة .

(من كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائرُ أو دواء مُلصَق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك في الوضوء، وقد سقط حكم ذلك المكان . فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساسُ ذلك المكان بالماء ، وهو على طهارته مالم يُحدث .) ٢/٧٤ م ٢٠٩

٤٢ ـ حكم المعذور .

(من كان مستنكَحاً ـ اي مغلوباً عليه ـ بشيء من المذي أو البول أو الغائط أو الريح : توضأ ولا بد لكل صلاة فرضاً أو نافلة ، ثم لاشيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته ، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن ان يكون وضوؤه من صلاته ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ماخرج منه من البول والغائط والمذي حسب طاقته مما لا حرج عليه فيه ، =

وضوء = ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه.) ٢٣٣/١ م٢٦١.

٤٣ . ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج .

(ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب الوضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم ، سواء تميز دمها أو لم يتميز ، عرفت أيامها أو لم تعرف .) ٢٥١/١ م ١٦٨

وضيعة ر : بيع ١٥٥ - شراء البائع ماباعه من المشتري .

وعد ١ - الوفاء به .

(من وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معين ،أو بأن يعينه في عمل ما ، حلف على ذلك أو لم يحلف : لم يلزمه الوفاء به ، ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به ،وسواء أدخله ذلك في نفقة أو لم يدخله ، كمن قال : تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا ، أو نحو هذا . ولا يكون فرضاً إنجازُ الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه ، كإنصاف دين أو أداء حق .) ٢٨/٨ م ١١٢٥

٢ - الاستثناء فيه .

(من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ،فإن استثنى فقال : « إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله تعالى ، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل : فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل .) ٢٩/٨ م ١١٢٥.

وقف

١ - الجائز وقفه وغير الجائز .

(التحبيس ، وهو الوقف : جائزٌ في الأصول من الدور والأرَضين بما فيها من الغِراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف والدفاتر ، ويجوز أيضاً في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لافي غير ذلك ولا يجوز في شيء غير ماذكرنا أصلاً ، ولا في بناء دون القاعة . وجائزٌ للمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء ، وهو جائز في المُشاع وغير المشاع وفيما لاينقسم، ولا يحل الا فيما أبقى غنى .) ٩/١٧٥ م ١٦٥٢ و ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

٢ - حبس المشاع وما لاينقسم .

(الحبس جائز في المشاع وغير المشاع ، فيما ينقسم وفيما لاينقسم .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

٣ - ترك حيازته .

(لا يُبطل الحبسَ تركُ الحيازة .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

٤ - الجائز لهم الوقف .

(الحبس حلالٌ لآل البيت ، وللمرء أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم على من شاء .) ٩/١٦٠ م ١٦٤٣

٥ - التسوية بين الأبناء فيه .

(التسوية بين الولد فرضٌ في الحبس ، فإن خص به بعض=

وقف = بنيه فالحبس صحيح ، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصّه .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٤

٦ – الداخل في الحبس على العقب .

(من حبس على عقبه وعلى عقب عقبه ، أو على زيدٍ وعقبه : فإنه يدخل في ذلك البناتُ والبنون ، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لايخرج بنسب آبائه الى المحبّس .) ٩/١٨٣ م ١٦٥٦

٧ – شرط غنى الواقف بعده .

(لايحل الحبسُ إلا فيما أبقى غنى .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

٨ حكم من وقف وسبّل على منقطع .

(من سبّل وحبس على منقطع ، فإذا مات المسبّل عليه : عاد الحبسُ على أقرب الناس بالمحبّس يوم المرّجع .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٥

٩ – حكم من وقف الأرض ولم يسبل الغلة .

(من حبس داره أو أرضه ولم يُسبّل على أحد فله أن يُسبّل الغلة مادام حياً على من شاء ، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٥

١٠ – استغلال الواقف له .

(ان استغله المحبّس ولم يكن سبّله على نفسه : فهو مضمون عليه كالغصب .) ٩/١٨٢ م ١٦٥٣

وقف ١١ ــ شرط بيع الوقف عند الحاجة .

(من حبس وشرط أن يُباع إن احتيج : صحَّ الحبس ، وبطل الشرط، إلا أن يقول : « لا احبس هذا الحبس إلا بشرط أن يُباع ... » فهذا لم يحبس شيئاً .) ١٨٣/٩ م ١٦٥٧

وكالة ١ ــ الأمور التي تجوز فيها .

(الوكالةُ جائزة في القيام على الأموال ، والتذكية ؛ وطلبِ الحقوق وإعطائها ، وأخذِ القصاص في النفس فما دونها ، وتبليغ الإنكاح والبيع والشراء والإجارة والاستئجار ، كلُّ ذلك من الحاضر والغائب سواء ، ومن المريض والصحيح سواء ، وطلبُ الحق كله واجبٌ بغير توكيل إلا أن يبرىء صاحبُ الحق من حقه .

ولا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلب البيّنة ، وعلى طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين .

٢٤٤/٨ م ١٣٦٢ ٣٦٥/٩ م ١٧٧٨ ٤١/١١ م ٣١٣٣

٢ ــ الأمور التي لا تجوز فيها .

(لا تجوز وكالةٌ على طلاق ، ولا على عتق ولا على تدبير ، ولا على رجعة ، ولا على اسلام ولا على توبة ، ولا على اقرار ولا على انكار ، ولا على عقد الهبة ، ولا على العفو ، ولا على الإبراء ، ولا على عقد ضمان ، ولا على ردة ، ولا على قذف ، ولا على صلح ، ولا على انكاحٍ مُطلَق بغير تسمية المنكَحة والناكح ؛ لأن كل ذلك إلزامُ حكمٍ لم يلزم قط ، وحلُّ عقدٍ ثابت ، ونقل ملكٍ =

وكالة

= بلفظ ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌ ،ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه.) ٨/٢٤٥ م١٣٦٣ و ٩/٣٦٦ م ١٧٧٩ و ١٠/١٩٦م١٩٥٩

٣ – الأمور التي تجوز عليها عند الحاكم .

(لاتجوز الوكالة عند الحاكم إلا على جلب بيّنة ،وعلى طلب الحق ، وعلى تقاضيه ، وعلى تقاضي اليمين .) ٩/٣٦٥ م ١٧٧٨

٤ – ابتياع الوكيل بغبن .

(من وكل وكيلاً ليبتاع له شيئاً سماه ، فابتاعه له بغبن بما لايتغابن الناس بمثله : فله الرد أو الإمساك أو الاستبدال أو فسخ الصفقة .) ٩/٧١ م ١٥٧٩

٥ – الزام الموكل بفعل الوكيل قبل العزل .

(فعلُ الوكيل نافذٌ فيما أمر به الموكّل ، لازمٌ للموكّل ، مالم يصح عنده أن موكّله قد عزله ، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينئذ ، ويُفسخ مافعل .) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٥

٦ – تعدي الوكيل ما وُكل به .

(لايحل للوكيل تعدي ما أمره به موكّله ، فإن فعل لم ينفذ فعله ، فإن فات : ضمن .) ٨/٢٤٥ م ١٣٦٤

٧ – نهاية وكالة الوكيل .

(كل ما فعل الوكيل مما أمره به الموكل من حين عزْله =

وكالة = الى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ ، طالت المدة بين ذلك أو قصرت .

والوكالة تبطل بموت الموكّل ، بلغ ذلك الى الوكيل أو لم يبلغ ، بخلاف موت الإمام ، فإنه إن مات فالولاةُ كلهم نافذةٌ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي – اي الذي يليه –) ٨/٢٤٦ م ١٣٦٥ ، ١٣٦٦

٨ – أثر الاغماء فيها .

(لا يُبطل الإغماء الوكالةَ .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٩ – موت الموكّل .

(يُبطل الوكالةَ :موتُ الموكّل ،بلغ ذلك الوكيلَ أو لا بخلاف موت الإمام ، فإنه إن مات فالولاةُ كلهم نافذةٌ أحكامهم حتى يعزلهم الإمام الوالي – أي الذي يليه –) ٨/٢٤٦ م١٣٦٦

ولاء ١ – ولاء معتق العبد وأم الولد .

(عَتْقُ العبد وأم الولد لعبدهما : جائزٌ ، والولاء لهما ، يدور معها حيث دارا وميراث المعتق لأولى الناس بالعبد من أحرار عصبته ، أو لبيت مال المسلمين .) ٩/٢١٦ م ١٦٧٩

٢ – بيعه .

(لايحل بيعُ الولاء .) ٩/٢١ م ١٥٢٧

ولاء ٣ - هبته .

(لاتحل هبةُ الولاء .) ٩/٢١ م ٢٥٢٧

٤ - انتفاء انتقاله بالعقل .

(لا ينتقل الولاء بالعَقْلِ والديةِ على العصبة .) ١١/٥٨ م ٢١٤٤

٥ - حكمه فيما ولدت المولاة من عربي .

(ماولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالي أمّه .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٦ - حكمه فيما ولدت المولاة من زوج مملوك .

(ما ولدت المولاة من زوج مملوك : لا ولاء عليه لأحد .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٧ - حكمه فيما وُلد لمولى من مولاةٍ لآخرين .

(ما وُلد لمولى من مولاة لآخرين : فولاؤه لمن أعتق أباه أو أجداده .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

٨ حكمه فيما ولدت المولاة من حربي .

(ماولدت المولاة من حربي: لا ولاء عليه لأحد .) ٩/٣٠١ م ١٧٣٩

ولاء **٩ – حكمه فيما ولدت المولاةُ الملاعِنةُ .**

(ولد الملاعِنــة المولاةِ : لا ولاء عليه لأحــد .) ٩/٣٠١
م ١٧٣٩

١٠ حكمه فيما ولدت المولاةُ من زنى .

(ماولدت المولاةُ من زنى: لا ولاء عليه لأحد .) ٩/٣٠١
م ١٧٣٩

ولاية رَ : ولي .

ولي **١ – صومه عن وليه .**

(من حنث ولزمه الصوم فمات ولم يصم : صام عنه وليُّه .)
٨/٧٠ م ١١٨١

٢ اعتكافه عن الميت .

رَ : اعتكاف ١٦ – قضاء النذر به بعد الوفاة .

٣ – إشرافه على من لايؤمن عليه المعصيةُ من البالغين .

إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملكُ بأنفسهما ،ويَسكنان أينما أحبا ، فإن لم يؤمنا على معصيةٍ من شرب خمر أو تبرُّج أو تخليط : فللأبِ أو غيره من العصبة أو للحاكم أو للجيران أن يمنعانها من ذلك ، ويُسكناهما حيث يشرفان على أمورهما .)
١٠/٣٣١ م ٢٠١٥

ولي ٤ - ولاية الأب أو غيره في التزويج .

رَ : أب ٥ - ولايته في تزويج بنته .

٥ - ولاية المرأة في النكاح .

(لاتكون المرأة ولياً في النكاح .) ٩/٤٦٩ م ١٨٣٣

٦ - أثر الإغماء في الولاية .

(لا يُبطل الإغماءُ الولاية .) ٦/٢٢٧ م ٧٥٤

٧ - حكم المقتول في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون .

(مقتولٌ كان في أوليائه صغير أو غائب أو مجنون ، إن دُعي الأولياء للقوَد فللكبير منهم أو الحاضر أو العاقل أن يقتص ولا ينتظر بلوغ الصغير ولا عودة الغائب ولا إقامة المجنون .) ١٠/٤٨٢ م ٢٠٧٩

٨ - ولاية الكافر على المسلم والعكس .

(لايكون الكافر ولياً للمسلمة ، ولا المسلم ولياً للكافرة ، الأبُ وغيره سواء .) ٩/٤٧٣ م ١٨٣٧

وليمة ١ - وليمة العرس .

(فرضٌ على كل من تزوج : أن يُولم بما قلَّ أو كثر .) ٩/٤٥٠ م ١٨١٩

وليمة ٢ ـ تلبية الدعوة اليها .

(فرضٌ على كل من دُعي الى وليمة أو طعـام : أن يجيب إلا من عذر ، فإن كان مفطراً ففرضٌ عليه أن يأكل ، فإن كان صائماً فليدع الله لهم ،فإن كان هنالك حرير مبسوط أو كانت الدار مغصوبة ، أو كان الطعام مغصوبا ، أو كان هناك خمرٌ ظـاهر : فليرجع ولا يجلس .) ٧/٣٢ م ٨٠٨ و ٩/٤٥٠ م ١٨٢٠

* * *

حرف الياء

يتيم ١ - تعريفه .

(اليتامى : هم الذين قد مات آباؤهم فقط ، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم .) ٣٢٧/٧ م ٩٤٩

يمين ر : أيمان .

يهود ر : أهل الكتاب .

يوم جمعة ر : جمعة .

* * *

فهرس

الكلمات الفقهية

بحسب الموضوعات

تسهيلاً لمراجعة هذا المعجم وضعنا له هذا الفهرس وجمعنا فيه جميع الكلمات الفقهية التي وردت في المعجم وعرضناها مرتبة بحسب موضوعاتها الخاصة على الأبواب الفقهية التي ترجع إليها أو تحت عناوين موضوعية عامة تدخل في كل منها زمرة من الكلمات التي تؤلف أسره موضوعية متقاربة ، كما روعي في إيراد كلمات الموضوع الواحد أن ترتب كذلك تبعاً لمزيد اتصالها بالعنوان الكبير العام .

مثل : القضاء والبينات

هذا عنوان لموضوع واسع نورد تحته الكلمات الفقهيه التالية : قضاء ، حكم حق ، اقرار ، بينة ، شهادة ، عدالة ، الخ ... مذكور بجانب كل منهـــا رقم الصفحة الواردة فيها في هذا المعجم ، ويقدم منها في ترتيب إيرادها ما هو أكثر ارتباطاً بالموضوع ، وما هو أساس لما بعده .

الأبواب والموضوعات التي اندرجت تحتها الكلمات الفقهية في هذا الفهرس

٣ ـ الأديان

٤ ـ الطهارة

١٠ ـ الزواج والأسرة

١١ ـ الطلاق

١٢ ـ الإرث والوصايا

١٣ ـ الاقتصاد

١٤ ـ البيوع والإجارات

١٥ ـ الشركات

١٦ ـ بقية العقود والتصرفات والالتزامات

٢٠ ـ الأيمان والكفارات

٢١ ـ السلم والحرب وما إليهما

٢٢ ـ الرق والعتق وما إليهما

٢٣ ـ الأمراض والطب

٢٤ ـ الموت والجنائز

٢٥ ـ الذبائح والأطعمة والأشربة

٢٦ ـ اللباس والزينة والهيئات

٢٧ ـ الحظر والإباحة
(الفنون واللعب واللهو)

٢٨ ـ النظام العام

٢٩ ـ أحكامُ لأشخاصِ وأماكن وأوقات



فهرس

الكلمات الفقهية

بحسب الترتيب الابجدي

وهو يستوعب جميع الكلمات العنوانية متتالية بحسب ورودها في هذا المعجم ، مع ذكر موطن كل كلمة ، وذلك إما بتحديد الصفحة التي كان فيها بداية البحوث الواردة تحت الكلمة ، وإما ببيان الكلمة المحال إليها اذا كانت بحوث الكلمة المطلوبة هي مجرد إحالة على بحوث كلمة اخرى . .

مثال الحالة الاولى : إجارة ٧ : (أي بداية بحوثها في الصفحة ٧)

مثال الحالة الثانية : تسليف ر : سلم (أي بحوث كلمة تسليف محالة على كلمة سلم)

★ ★ ★

★ ★ ★

١ — جدول الإحالات

(يتضمن نواقص في مواد تحتاج الى المزيد من الإحالات ، لمواد تشترك معها في بعض أحكامها ، وقد استدركت هنا ، ولعل لها نظائر .

آل البيب : ر : عمري : ٣ ، غنائم : ٢ ، هبة : ٢ ، وقف : ٤ .

أدب : ر : إيلاء : ٢ ، جراح : ٤٧ ، أيمان : الشطر الاخير من : ٣ ، زكاة ، الجزء الثاني من فقرة : ٤ ، ذمي : ١٢ ، رقيق : ٣٥ ، سجن : ٦ ، صغير : ٢ صلاة : ٥ ، ضمان : ٨ الشطر الثاني والاخير منها ، طلاق : ١٢ ، عتق ٢٦ و ٣١ ، قتل : ٢٢ ، قذف : ٢٣ ، قسامة : ٨ ، قصاص ١٨ ، قضاء ، نكاح ٧٤

أرض : ر : غنائم : ٤

أقارب : ر : فضول الاموال : الشطر الاخير من الفقرة : ٨

إمامة : ر : خلافة

بر الوالدين : ر : حج الشطر الاخير من فقرة : ٥

ترجمة : ر : صلاة : ٥١

تعزير : ر : خمر : ١٦ ، رمضان الشطر الأخير من مضمون فقرة : ٧ ، سجن : ٣ ، سحاق : ١ ، سرقة : ١١ سرقة : ١٥ ، قذف : ٢٤ و ٢٧ .

جزية : ر : ذمي : ١

كافر : ر : غنائم : ١٤
كلب : ر : صيد : ٢٠
كنز : ر : غنائم : ٣١ ، كافر ٢٥
مواريث : ر : فضول الأموال : ٦
ميت : ر : جنائز : ١ - ٦ ، دفن بجميع فقراتها
نكاح : ر : تسري الشطر الأخير من الفقرة : ١ ، ردة : ١٠
رقيق : ٢٢ - ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ - ٣٢ .

★ ★ ★

٢ — جدول التعديلات

(يتضمن سواقط من جذاذات بعض المواد ، استدركت هنا ، ولعل لها نظائر)

إسلام : ٥ — فرضية الدخول فيه على الناس ، الا أهل الكتاب .
يعدّل : « إلزام الناس جميعاً بالدخول فيه » .

إمامة : تكرر الكلمة ، ويحال بها الى : خلافة .

ترجمة : تجعل الفقرة : ١ تحت « حديث » والفقرة : ٣ تحت « حلف » والفقرة : ٤ تحت « زواج » والفقرة : ٥ تحت « طلاق » .

ترجمة : يدرج تحتها ما يلي :

١ — بطلان صلاة القارىء بغير العربية :

ومن قرأ أم الكتاب أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية ، غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى ، بطلت صلاته .

٣/٢٥٤ م ٣٦٧

٢ — جواز الدعاء في الصلاة بغير العربية دون قراءة القرآن :

من كانت لغته غير عربية ، جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز أن يقرأ بها . ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له . ٤/١٥٩ م ٤٦٦

تسرّي : ٣ — الصبر عنه يعدّل : الصبر عن نكاح الأمة للحر

تسري : ٥ — كونه من كافرة يعدل : كونه بكافرة

تقليـــد	: ٢ – حكم اتباع شريعة سابقة ، يوضع العنوان تحت « أنبياء » ويعدل : اتباع شريعتهم .
تكفين	: ٩ – تضم الى « تكفين » : ٨ ، ويجعلان فقرة واحدة
ثمــن	: ٣ – وجوده عند المشتري ؛ يعدّل : عــدم وجوده عند المشتري .
جنون	: ٢ – وجوب الصلاة على المجنون ؛ يعدل : سقوط الصلاة عن المجنون .
حــج	: ٥٤ الشطر الثاني من مضمون الفقرة يجعل تحت عنوان فرعي آخر : نفقة الحج .
حــلى	: ٣ – في مضمون هذه الفقرة « المقدار الذي ذكرنا » . يتصرف في التعبير نظراً الى ان المذكور مطوي .
خطبة الجمعة	: تعدل : الجمعة
خلافــة	: ٥ الشطر الثاني من المضمون يوضع تحت الفقرة : ٦
خمــر	: ٩ – علته وأمثلته ، يعدّل : تعريفه
ديــة	: ٤ – « من لا عاقلة له » يضاف : أو لا مال له
ردة	: ٣ – فيها ما ينبغي جعله تحت عنوان خــاص : تبديل كفر بكفر .
صلاة الجمعة	: ٧ – « وقبل وبعد خطبتها » ، تعدل الى : « وقبل الخطبة وبعدها » .
صلاة الصبح	: ٤ – « حكم الاضطجاع قبلها وآثار تركه
صلاة العيدين	: ١٠ – « يأتيهن » ، يصرح بالضمير نظراً لعدم سبق ذكر النساء في الفقرة .
غنــائم	: ٨ – سلب القتيل الكافر . يجعل « سلب » مادة مستقلة بذاتها

* * *

٣ — فهرس التصويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٤٠	١٨	قولٌ مبطلٌ البيعَ	قولُ مبطلِ البيعِ
«	٢٠	قولٌ مصححٌ البيعَ	قولُ مصححِ البيعِ
١٩٨	٤	الفعال	النعال
٢٠٨	٦	الجوار	الجمار
«	٥	تضع	تقنع
«	١٠	صفته	وقته
٢٦٧	١٨	منسوخ	مفسوخ
٢٦٨	١١	المتعة	المعتقة
٣٠٣	١٧	المقذوف	للمقذوف
٣١٢	١٣	القود	العفو
٣٣٨	١٥	واكثره	وأثره
٣٤٢	١٩	يعقل	لا يعقل
٣٦٦	١٨	والنساء	وليس النساء
٣٦٨	٧	القتلة	العقلة
٤٢٢	١	عرض	عرف
٤٥٤	١٩	أن	وعلى الآخذ أن
٤٦٨	١–٢	ونكاح	ونكاح فاسد

الصفحة	السطر	الخطــأ	الصواب
٤٧٣	١	منزانها	بمنزلتهـــا
٤٧٤	١٥	اربــع	سبــع
٥٢٣	٩	التقـــادم	التقـــاوم
٦٤١	١٤	أو	أو لم
٦٧٧	١	فحكمه	فهو حكمه
٦٩٥	٧	الا بذبح	والا فبذبح
٧٤٦	٤	امرأة	أمـــة
٧٦٧	١٥	فرجهـــا	زوجهـــا
٨٢٠	٦	حفـــر	حضـــر
٩٠٣	٩	الواجب	الواجـد
٩٠٤	٧	نبوته	بنوته
٩٤٦	١٦	اسمى	مسمى
٩٤٨	٥-٦	فاسد	مفسوخ
٩٥٦	١١	المقارنة	المغارسة
٩٦٢	٢١	امواله	أقواله
٩٩٤	١٧	طريق أو	طريق مصر أو
١٠٠٣	٨	المستفيد	المستعيد
١٠٠٤	١٢	تماش	تحاش
١٠٢٠	٥	عمليـــه	عليـــه
١٠٢١	٩	تتقن	تيقن
١٠٢٩	١٧	حسّ	خسّ
١٠٢٩	٢٠	عروصته	عروضه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٤٤	١٨	ينكحها	ينكحا
١٠٤٦	١٣	من	بمن
١٠٤٨	٦	لاحداها	لاحداهما
١٠٨٤	١٠	جوُر	جوز
١٠٨٤	١٤	وإلا	ولا
١١٠٣	١٧	نها	هما
١١١١	٧	اسره	أسرة
١١١٩	٤	وضعية	وضيعة

والحمد لله رب العالمين



فهرس مواد الكتاب

المقدمات :

المعجم :

الصفحة

الصفحة

الفهارس :

الملحقات :

* * *

